

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1

كلية الحقوق

أثر السرية المصرفية على مكافحة جريمة تبييض الأموال

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص

فرع : قانون الأعمال

تحت إشراف :

الأستاذ الدكتور طاشور عبد الحفيظ

إعداد الطالبة :

سياري هاجر

أعضاء لجنة المناقشة :

رئيسا	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة	أستاذ التعليم العالي	أ.د / راشد راشد
مشرفا ومقررا	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة	أستاذ التعليم العالي	أ.د / طاشور عبد الحفيظ
عضوا	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة	أستاذ التعليم العالي	أ.د / بن حملة سامي
عضوا	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة	أستاذ التعليم العالي	أ.د / بوجعدار الهاشمي
عضوا	جامعة باجي مختار-عناية	أستاذ التعليم العالي	أ.د / رشيد ساسان

السنة الجامعية : 2018 - 2019

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وتقدير

الحمد لله الذي ينتهي إليه حمد الجامدين ولديه يزداد
شكر الشاكرين، الحمد لله الذي خلق الإنسان وعلمه البيان والصلاة
والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
أجمعين.....

هي كلمة شكر وتقدير لله عز وجل الذي وفقنا على إتمام
هذا البحث في أحسن الأحوال.

وهي كلمة شكر وعرفان إلى الذين أمدنا بتجربته وصادق
عونه وسديك توجيهاته إلى / الأستاذ الدكتور: طاشور عبد الحفيظ.
دون أن أنسى أساتذتي الكرام أعضاء اللجنة المناقشة،
لتفضلهم بقبول مناقشة رسالتي، وتوجيهاتهم السديدة في الارتقاء
بمستواها.

كما أتقدم بالشكر إلى كامل أساتذة كلية الحقوق تجاني
هدام بجامعة قسنطينة 1

الذي بفضلهم تغلبنا على صعوبات جمة ولا نستطيع مكافئتهم
إلا بالدعاء.

إهداء

إلى مصدر فخري واعتزازي إلى أبي سياري جمال الدين أطال الله في عمره و أمده
بالصحة والعافية

إلى منبع الحنان ورمز الصدق والوفاء أمي "الزهراء" أطال الله في عمرها و أمدها
بالصحة والعافية

إلى يدي اليمنى ومصدر دعمي وقوتي: زوجي المخلص: حسين بورميز الذي لطالما
دعمني وأعانتني ماديا ومعنويا على إنجاز هذا البحث فشكرا له جزيل الشكر.

إلى ابنائي أسامة وامنية حفظهم الله وشفاهم من كل سقم

إلى أختي: إيمان الغالية على قلبي وإلى زوجها جامع هشام رحمه الله واسكنه فسيح
جناته و إلى إخوتي: شراف واسكندر وعبد الرحمن، أسأل الله أن يحفظهم ويسدد
خطاهم ويديم شملهم.

إلى أصدقائي وعلى رأسهم: زخنين أمينة إلى كل زملائي وأساتدتي وجميع طلاب العلم

إلى من ساعدوني للعمل وبذل الجهد

إليكم جميعا أهدي هذا الجهد المتواضع

سياري هاجر

قائمة أهم المختصرات

الصفحة	ص :
من الصفحة إلى الصفحة	ص ص :
تقنين العقوبات الجزائري	ت.ع.ج :
التقنين المدني الجزائري	ت.م.ج :
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية	ج.ر.ج.ج :
دون بلد النشر	د.ب.ن :
دون تاريخ المناقشة	د.ت.م :
دون سنة النشر	د.س.ن.:
ديوان المطبوعات الجامعية	د.م.ج :

Principales abréviations

P	:	page
PP	:	de la page à la page
Cass.civ	:	arrêt de la chambre civile de la cour de cassation.
Cass.crim	:	arrêt de la chambre criminelle de la cour de cassation.
L.B	:	loi bancaire.
Fasc	:	fascicule.
Ibid	:	même référence.
Op.cit	:	locution latine qui signifie référence précédemment cite : opus citatum.
Vol	:	volume.
V	:	voir.
N	:	numéro.
Ord	:	ordonnance.
Gafi	:	group d'action financière.

مُقَدِّمَةٌ

غالبا ما تتم جرائم تبييض الأموال عبر البنوك لاسيما في الدول التي تطبق السرية المصرفية في قطاعها البنكي لتجد هذه الأموال الملجأ والأمن المستقر .

فالبنوك تلعب دورا هاما في تجميع الأموال من المدخرين ووضعتها رهن اشارة الاستثمارات الداخلية والخارجية، لذلك تعتبر البنوك احدى أهم الدعامات الأساسية التي تساهم في استقرار اقتصاد أي دولة، فالبنك كجهاز تجاري يتميز في نشاطه بشكل يبرزه عن باقي قطاعات عالم التجارة، ذلك أنه يتميز بالتعددية والتنوع في مهامه، فهو لا يزاول عمليات وفقا للنظريات الكلاسيكية المدنية أو التجارية فحسب بل أنه مؤهل لاستحداث عمليات جديدة .

ونتيجة لأهمية هذا الدور في الاقتصاد الوطني، فقد أولاهها المشرع عناية خاصة من خلال تنظيم آليات عملها، كما وضع لها قواعد قانونية ردية تعاقب كل مساس بها .

حيث تستوجب هذه القواعد القانونية والأنظمة المصرفية المعتمدة من قبل العديد من الدول مبادئ أساسية يجب العمل بها في الميدان المصرفي، لتمكن البنوك من حماية حقوق المجتمع بصفة عامة وحقوق أفراد بصفة خاصة .

فاذا كان الالتزام بالسر المصرفي ضرورة اقتصادية لا مفر منها، لما يوفره من أمان لرأس المال الا أنه يصطدم مع العديد من الضرورات الاقتصادية الأخرى التي لا تقل عنه أهمية، الأمر الذي يقتضي التوفيق بينه وبين تلك الضرورات الاقتصادية الأخرى التي لا تقل عنه أهمية، الأمر الذي يقتضي التوفيق بينه وبين تلك الضرورات، بتقرير بعض الاستثناءات، ومن أهم هذه الضرورات مكافحة جريمة تبييض الأموال .

فبالرغم من أن ظاهرة تبييض الأموال مازالت محدودة في دول كثيرة بشهادة المنظمات الدولية وعلى رأسها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، إلا أنه من الواضح وجود قلق متزايد بين هذه الدول من هذه الظاهرة، وهو ما تعبر عنه سلسلة التصريحات التي يدلي بها المسؤولون السياسيون في هذا الشأن وإصدار مؤسسات النقد والبنوك المركزية تعليمات إلى البنوك باتخاذ الإجراءات التي تساهم في الحيلولة دون حدوث عمليات غسيل الأموال، وكذلك النقاش الذي يدور اليوم في البرلمانات ومجالس الحكومة وما نقرؤه ونسمعه من خلال وسائل الإعلام، وقد اتجهت فعلا العديد من الدول، ومنها الجزائر، إلى إصدار تشريعات وقوانين تجرم هذه الظاهرة وتحد من انتشارها.

ولا يخفى ما يتركه الاتجاه المتزايد نحو العولمة وسقوط الحواجز التجارية وغير التجارية وثورة تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات، الذي يعد من أبرز العوامل التي تكسب قضية تبييض الأموال خطورة متنامية في العالم، على اعتبار أن عمليات تبييض الأموال لا تقتصر آثارها على الفترة التي حدثت فيها ولا على المكان الذي تقع فيه، ولكنها تحدث اختلالا مزمن في تدفقات الأموال وتشوّه النشاط المالي والاقتصادي الرسمي، كما تمتد عبر الحدود إلى العديد من المؤسسات والدول.

حيث أن الربع الأخير من القرن المنصرم عرف تغيرات عالمية سريعة ومتلاحقة، وعميقة الأثر، كما قلنا من قبل وهذه التغيرات مست مختلف مناحي حياة البشر، وأفضت إلى بزوغ عصر العالمية الذي جعل العالم بأسره قرية كونية صغيرة، بفعل ظاهرتين عالميتين متواكبتين، العولمة والثورة التكنولوجية .

ومما لاشك فيه أن هاتين الظاهرتين قد حملتا منافع وفوائد جمة للبشرية، حيث زاد التفاعل بين الدول، وألغيت القيود والحواجز والمسافات بينها، وهو ما

استتبع تناميا مذهلا في حركة الأموال وتنقلها وتحويلها عبر الحدود الوطنية، من خلال نظم مالية وبنكية عالمية واسعة الانتشار، سريعة، وبالغة التعقيد والتطور.

وفي مقابل ذلك، أسهمت هاتين الظاهرتين في توسيع رقعة الجرائم، وفي ترسيخ أو اصر التعاون بين المجرمين عبر كامل قارات المعمورة، الأمر الذي أدى إلى بروز أنماط ممارسات إجرامية تنذر بالخطر والتي وجدت مرتعا خصبا لها في تجارة المخدرات وتهريبها، بيع الأعضاء البشرية، نقل وتهريب المهاجرين غير الشرعيين عبر البر والبحر والجو، الاتجار بالنساء والأطفال، دفن النفايات المشعة، وغيرها من الجرائم التي باتت ترتكب على نطاق يتجاوز حدود الدولة الواحدة وبجرفية عالية .

والمسلم به أن جملة هذه الجرائم تدر على مرتكبيها أموالا غير مشروعة وطائلة، بل وحتى خيالية، تقدر بمليارات الدولارات، غير أنها تكون في عرضة دائمة للتجميد والمصادرة في حالة ما إذا تم تتبعها إلى مصادرها غير المشروعة، ولتفادي ذلك، فإن أصحابها لا مناص ولا مخرج ولا مسلك لهم إلا انتهاج جميع السبل سواء كانت قانونية أو غير قانونية قصد إضفاء الطابع الشرعي عليها، حتى يتسنى لهم الاستفادة منها في إطار من العلانية.

لذلك يلجأ هؤلاء المجرمون إلى تدوير تلك الأموال غير المشروعة عبر قنوات شرعية، داخل وخارج القطاع البنكي، بما يؤدي إلى طمس وإخفاء المصدر الحقيقي لها، لتبدو أنها متأتية من نشاطات مشروعة، وهذا ما يوصف في النهاية بتعبير " تبييض الأموال".

فتبييض الأموال إذا عبارة عن عملية، أو مجموعة من العمليات تتبع بالضرورة أي نشاط إجرامي يحقق عوائد مالية غير مشروعة، ذلك لأنه من غير الممكن استخدام هذه العائدات بيسر وسهولة إذا لم يتم إسباغها بالطابع الشرعي. وبذلك تكون هذه العمليات مخرجا لمأزق المجرمين المتمثل في صعوبة

التعامل مع متحصلات جرائمهم، فهي وسيلتهم لإخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة.

وعلى هذا النحو، يمكن القول أن عمليات تبييض الأموال قديمة قدم احتياج الإنسان إلى إخفاء مصادر أمواله غير المشروعة، غير أنه تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن مصطلح "تبييض الأموال" قد شاع وذاع حديثاً، بصورة تحمل إلى الاعتقاد أنه لم يعرف إلا في العصر الحديث.

وواقع الأمر، أنه والى وقت حديث نسبياً، لم يكن المصطلح معروفاً وشائعاً، بل حتى نشاط تبييض الأموال لم يكن فعلاً مجرمًا لذاته، حيث لم يكن يسأل مرتكبه إلا إذا كان مقترفاً للأفعال المجرمة التي تأتت منها الأموال غير المشروعة محل التبييض. فقد كثر استخدام المصطلح مع بروز تبييض الأموال كظاهرة عالمية، إلى جانب ظاهرتي العولمة والثورة التكنولوجية، اللتان أسهمتتا وبشكل ملحوظ في تطور وانتشار عمليات تبييض الأموال وعلى نطاق واسع، حتى باتت من المشكلات الأمنية الأكثر خطورة في العالم.

وكتيجة للانتشار الواسع لعمليات تبييض الأموال، برز في نهاية الثمانينيات من القرن العشرين الماضي تبييض الأموال كظاهرة إجرامية عالمية، تشكل هاجساً مؤرقاً لسائر دول العالم، لكونها من أخطر جرائم عصر الاقتصاد الرقمي، وتمثل إحدى أهم التحديات الحقيقية أمام مؤسسات المال والأعمال، وهي امتحان لقدرة القواعد القانونية والتشريعات على تحقيق الفعالية في مواجهة الأنشطة الإجرامية ومكافحة أنماطها المستجدة المستحدثة.

وهذا فضلاً عما تحدثه من آثار جد خطيرة سياسياً، اجتماعياً واقتصادياً، تبحث في عضد النظم المالية والبنكية، وتمنح للعصابات الإجرامية أفقا رحبة نحو إخفاء معالم جرائمهم، وحقن عائداً في أوردة وشرابين الاقتصاديات الوطنية.

فتوصف جريمة تبييض الأموال بأنها عملية معقدة ومتعددة الأشكال والوسائل، لكونها تتم عبر قنوات عديدة وبأساليب شتى لا يمكن حتى حصرها، غير أن البنوك تبقى وتعد القناة الأكثر استهدافا من قبل المجرمين للقيام بعمليات التبييض من أجل إضفاء الطابع الشرعي على أموالهم ذات المصدر الإجرامي، وذلك لعدة اعتبارات لعل أهمها :

- أن البنوك تعد من أهم المؤسسات وأقدمها ظهورا وأكثرها انتشارا وتنوعا في الخدمات التي تقدمها، والتي تتسم بالتعدد والتنوع (فتح الحسابات البنكية، تحصيل الشيكات، فتح الاعتمادات، تحويل الأموال،... وغيرها)، وقد انعكس هذا الشعب والتعدد على تنوع وتعدد أساليب تبييض الأموال عبر البنوك.
- تتم العمليات والخدمات التي تقدمها البنوك عبر تقنيات بنكية بالغة التعقيد، سريعة ومتطورة، لاسيما مع اعتماد البنوك على الثورة التكنولوجية لتطوير أدواتها البنكية.
- لما توفره القواعد التي يقوم عليها العمل البنكي، لاسيما قاعدة السرية البنكية، من تسهيل في إتمام عمليات تبييض الأموال، دون الكشف عن هوية مرتكبيها .

وعليه، وبالنظر إلى كل ما تقدم ذكره حول خطورة هذه الجريمة وتعدد أبعادها ومن ثم تفاقم المشكلات المرتبطة بها، تكاثفت جهود المجتمع الدولي بأسره نحو تبني نهج رادع وفعال حيال جرائم تبييض الأموال ومرتكبيها، ولقد تترجم ذلك في العديد من القرارات والاتفاقيات والتوصيات، استهدفت كلها حث الدول على وضع أطر تشريعية وتنظيمية ومؤسسية مناسبة لمواجهة هذه الجرائم .

ولقد اتضح من خلال هذه الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة جرائم تبييض الأموال أن القضاء على هذه الجرائم لن يتأتى فقط حث الدول على تكريس نصوص قانونية تجرم وإنما بالإضافة إلى ذلك يتعين حثها على تكريس عمليات التبييض وتعاقب مرتكبيها، نصوص قانونية تلزم البنوك بمكافحة هذه الجرائم من خلال فرض جملة من الالتزامات القانونية عليها وإجبارها على التقيد بها في سبيل منع استخدامها كقناة لتبييض الأموال .

ولعل أبرز وأهم الجهود الدولية التي تسجل في هذا السياق هي ما توصلت إليه مجموعة العمل المالي GAFI⁽¹⁾، من خلال التوصيات التي كرسها لغرض مكافحة تبييض الأموال، وقد تضمنت هذه التوصيات جملة من الضوابط والقواعد يتعين على البنوك الوفاء بها في سبيل منع استخدامها في عمليات تبييض الأموال .

وتعد هذه التوصيات بمثابة معايير دولية، يجب على كل الدول سن قوانين ونصوص داخلية تتبناها فيها، تحت طائلة إدراجها ضمن قائمة الدول غير المتعاونة في مجال مكافحة تبييض الأموال، وما لذلك من تبعات سلبية على الدولة غير المتعاونة، تصل إلى فرض عقوبات اقتصادية، كامتناع المؤسسات المالية الدولية عن إقراضها، أو منع الدول الممتثلة لهذه التوصيات من التعامل معها. وبالنتيجة ستكون البنوك التابعة للدول غير المتعاونة غير قادرة على القيام بعملياتها البنكية مع نظيراتها في الدول المتعاونة، وهو ما سيؤثر حتما بالسلب على هذه البنوك، ومن ثم على النظام الاقتصادي لهذه الدول ككل .

وعلى هذا الأساس حرصت غالبية الدول، ومنها الجزائر، على التعاون مع الجهود الدولية، وعمدت إلى تبني الإجراءات الكفيلة بتعزيز قدرتها على

(1) — تسمى هذه المجموعة بالفرنسية Groupe d'action financière : اختصار الكلمة GAFI وتسمى بالإنجليزية : The Financial Action Task Force اختصارا لعبارة : FATF تعمل هذه المجموعة على تطوير وتعزيز السياسات الوطنية والدولية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

مكافحة عمليات تبييض الأموال والحد من احتمال انتشارها، وذلك بما يتماشى مع المعايير الدولية .

ونظرا للدور الذي يلعبه البنك في اقتصاد كل دولة، ودرءا لخطر ارتكاب البنك لجرائم ذات البعد الاقتصادي من شأنها الأضرار بالاقتصاد الوطني، سواء كان ضلوعه في الجريمة بحسن نية أو بسوءها فان الضرورة ألحت على أحداث توازن ما تقتضيه أحكام السر المصرفي، وما تتطلبه مكافحة الإجرام على مستوى الجهاز المصرفي لاسيما جريمة تبييض الأموال، فسعت الدول إلى البحث عن سبيل لمكافحة هذه الأخيرة على المستوى المصرفي، من خلال عقد اتفاقيات دولية تضمنت توصيات لمكافحة تبييض الأموال، تلزم كل دولة موقعة بتضمينها في تشريعاتها الداخلية، وقد كانت من بين هذه التوصيات تعديل النصوص القانونية المتعلقة بالسر المصرفي على وجه يسهل ملاحقة عمليات تبييض الأموال .

واستجابة للتعهدات الدولية الرامية إلى وضع تشريعات تتلاءم ومكافحة تبييض الأموال، أقدمت الجزائر على إصدار مجموعة من القوانين تعبر من خلالها عن نيتها في التعاون في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، حيث جرمت عمليات تبييض الأموال عموما بموجب نصوص قانونية عامة تضمنها قانون العقوبات الجزائري في تعديل له وذلك بإيراد تبييض الأموال ضمن الجرائم الواقعة على الأموال، كما جرمت بموجب نصوص قانونية خاصة تتعلق أساسا بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، وكذا الوقاية من الفساد ومكافحته باعتبار أن الفساد من الأسباب المؤدية إلى تبييض الأموال، ويأتي هذا كله بعد إصدار قانون جديد للنقد والقرض الجزائري، يبرز فيه السياسة الاقتصادية الجديدة للجزائر وفقا لما يمليه إعلان بازل الثاني للرقابة المصرفية بما في ذلك ما تعلق بالسر المصرفي .

ولقد تجلّى ذلك بسنّها القانون رقم 01/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005، والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، والذي فرضت بموجبه على البنوك مجموعة من الالتزامات - التي جاءت في توصيات مجموعة العمل المال -، في سبيل إسهامها في مكافحة عمليات تبييض الأموال، الذي طرأ عليه تعديل عام 2012 حاملا في طياته تعديلا وتنميما للتعريف القانوني لتبييض الأموال، بالإضافة إلى التعديل الأخير من خلال القانون رقم 06/15 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 15 فبراير سنة 2015 يعدل ويتم القانون رقم 01/05 المؤرخ في 27 في ذي الحجة عام 1425 الموافق 06 فبراير سنة 2005 المذكور أعلاه والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

ولضمان تنفيذ البنوك للالتزامات المفروضة عليها، فقد نص القانون المذكور على أن أي إخلال من قبل البنوك بهذه الالتزامات يجعلها محلا للمساءلة القانونية، التأديبية، وحتى الجزائية .

ومن منطلق أن البنوك هي المستهدفة بصفة رئيسية من جرائم تبييض الأموال، واعتبارا أنها الأكثر دراية من غيرها على فهم العمليات التي تتم بها هذه الجرائم .

بحيث يمكنها أن تلعب دورا فعالا في سبيل الوقاية منها والكشف عنها. وعليه تطرح الأهمية البالغة لمعرفة : هل العلاقة بين السر المصرفي وعمليات تبييض الأموال علاقة تكامل بين عنصرين، وبالتالي يستدعي الأمر وجود السر المصرفي لانجاح وتحقيق هذه الجرائم، أم علاقة تناقض تستدعي الحد من السرية المصرفية في سبيل مكافحة تبييض الأموال ؟ وما هي القواعد القانونية المكرسة والقادرة على جعل البنوك تقوم بدور فعال في التصدي لعمليات تبييض الأموال ؟ .

تكتسي الإجابة عن هذا السؤال في ظل القانون الجزائري أهمية خاصة، بالنظر إلى حداثة عهد هذا القانون بهذه القواعد القانونية، فكما تقدم القول أعلاه، تم تكريسها عام 2005، وقد تم تعديلها وتتميمها عام 2012، الأمر رقم 02/12 مؤرخ في 13 فيفري 2012، يعدل ويتمم القانون رقم 01/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج. ر. ج. ج.، عدد 08، صادر بتاريخ 15 فيفري 2012 .

حتى تكون متناسقة مع ما تستوجبه توصيات مجموعة العمل المالي، هذه الأخيرة وبدورها خضعت لتحديث مستمر، بهدف جعلها مواكبة للتطور السريع الذي تعرفه التقنيات التي تتم بها جرائم تبييض الأموال، فهي قواعد وضعت لمواجهة جرائم معقدة تتم بآليات متغيرة وسريعة التطور.

وعليه، وقصد الإلمام والإحاطة بكافة جوانب موضوع " أثر السرية المصرفية على مكافحة تبييض الأموال"، ومن ثم معالجة الإشكالية المطروحة، فإنه يجب التركيز على فكرتين رئيسيتين، تتعلق الأولى في التعرف على العلاقة بين تبييض الأموال والقطاع البنكي من خلال بيان الأسباب والعوامل الكامنة وراء تفضيل اللجوء إلى البنوك من أجل تبييض الأموال، وهو الأمر الذي استدعى ظهور جهود لمنع ذلك والتي تكلفت بميلاد جملة من القواعد يتعين على البنوك التقيد بها في سبيل تحقيق التصدي اللازم لتبييض الأموال (الباب الأول) .

أما الثانية، فترتكز على دراسة مختلف الالتزامات المفروضة على البنوك لتحقيق الغاية المرجوة وهي الحد من انتشار جرائم تبييض الأموال، ويتطلب ذلك تقديم استعراض مفصل للإجراءات والتدابير المتخذة في ظل القانون رقم 01/05 المعدل والمتمم، الرامية إلى مكافحة تبييض الأموال (الباب الثاني).

وعليه، ينبغي التأكيد هنا أن هذه الدراسة تبحث في العلاقة بين السرية المصرفية والآليات القانونية البنكية لمواجهة تبييض الأموال، بمعنى البحث في

السياسة التشريعية الوقائية، ومن ثم تنأى الدراسة عن البحث في آليات المواجهة الأخرى لاسيما القمعية منها من آليات القانون الجزائري .

وتجرى الدراسة في ظل أحكام القانون الجزائري وعلى وجه التحديد القانون المذكور أعلاه، باعتباره القانون الذي تضمن الالتزامات المفروضة على البنوك، ونظرا لحدثة القواعد التي أتى بها هذا النص، فإن المنهج القانوني المتبع في الدراسة سيكون متعدد، حتى يتلاءم مع الموضوع الذي يتسم بالحدثة والتعقيد، بتعدد جرائم تبييض الأموال، والتي تعرف القواعد المكرسة لمواجهتها التطور والتغير السريع .

ومن ثم، فستعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، لمختلف النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع، وعلى اعتبار- كما تقدمت إليه الإشارة أعلاه - أن أحكام القانون الجزائري تجد مصدرها الموضوعي في توصيات مجموعة العمل المالي، كان لابد من التعرض إلى مقارنة ما جاء فيه من أحكام مع ما ورد في هذه التوصيات، فالدراسة المقارنة لم تأتي عن اختيار بل كانت أمرا مفروضا، فكلما دعت الحاجة إلى ذلك تعمد الدراسة إلى المقارنة لبيان أوجه الاتفاق والنقص في النصوص القانونية الجزائرية .

الباب الأول تبييض الأموال والسرية المصرفية

إن التطور الهائل في مجالات العمل المصرفي وتشعبها أدى إلى تفنن المجرمين في جريمة تبييض الأموال، حيث يمثل تبييض الأموال مخاطر واقعية تهدد كافة المؤسسات المالية على حد سواء.

وتتيح هذه الأموال للخارجين عن القانون إفساد الحكومات وأنظمة العدالة وإشاعة الفساد في الأعمال التجارية وتخریب الاقتصاد .

حيث أن الدور الريادي والرئيسي الذي تلعبه البنوك في اقتصاد أي دولة من الدول، سواء المتقدمة منها أو النامية⁽¹⁾، يجعلها ذات أهمية ومحل اهتمام، فهي الإطار الطبيعي الذي تتجمع فيه المدخرات الوطنية لكافة فئات المجتمع، لتخرج منه بعد ذلك على شكل قروض واعتمادات للمشاريع الصناعية والزراعية والتجارية⁽²⁾.

وانطلاقاً من هذه الأهمية البارزة والدور الفعال الذي تقوم به البنوك، ونظراً لتطور وتنوع أدواتها وأساليب التعامل معها فإن مبيضي الأموال وجدوا فيها الوسيلة المثلى والفعالة لتبييض الأموال الضخمة الناتجة عن الأنشطة الإجرامية المختلفة، وبذلك أضحت البنوك بمثابة القناة الرئيسية والأهم التي تستخدم في ارتكاب جرائم تبييض الأموال، وعلى هذا الأساس ساد القول بارتباط هذه الجرائم بالبنوك⁽³⁾.

-
- (1) — رضا (عبيد) : عمليات البنوك من الناحية القانونية، د. د. ن.، القاهرة، 1991، ص 50.
 - (2) — نائل (عبد الرحمن صالح الطويل وناجح داود رباح) : الأعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليها، الجزء الأول : التعريف بالمصارف والعمل المصرفي، التعريف بالجريمة، الجرائم المصرفية التقليدية، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 2000، ص 20.
 - (3) — عبد الرحمن (السيد قرمان) : مساهمة البنوك في مكافحة غسل الأموال، طبقاً للقانون 80 لسنة 2002 وتوصيات مجموعة العمل المالي FATF مزوداً بدراسة لسرية الحسابات المصرفية طبقاً لقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي 88 لسنة 2003، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 37.

ويرجع السبب في كون البنوك هي المستهدف الرئيسي في عمليات تبييض الأموال إلى تنوع وتعاضم الخدمات المصرفية، وبالخصوص عمليات الصرف والتحويل التي تقدمها هذه الأخيرة كما أن هذه الخدمات يتسع مداها ونطاقها في عصر المعلوماتية، مما يفتح المجال لتحويل هذه المؤسسات إلى معقل الإجرام يسهل فيها القيام بعمليات تبييض الأموال، وتقل فيها عمليات الرقابة عند القيام بتنفيذ هذه العمليات .

وتتضح هذه الفكرة أكثر عند الحديث عن البنوك الالكترونية أو كما يسميها البعض - بنوك الويب عبر شبكة الإنترنت - التي يصعب فيها تتبع مصدر المال ووجهته، لذلك فهذه العمليات بشكلها التقليدي والالكتروني تمثل الوسيلة الأنسب للقيام بإخفاء المصدر غير المشروع للأموال .

ونظرا لارتكاز المؤسسات المصرفية على مبدأ السر المصرفي الذي تحرص المصارف من خلاله على تحقيق قدر من السرية للعمل المصرفي، وعدم تقديم المعلومات عن العملاء إلا لمن تحددهم القوانين واللوائح بحكم طبيعة أعمالهم، فقد اعتبرت البيئة المصرفية الموقع الأكثر استهدافا لانجاز عمليات تبييض الأموال، وهو ما يبرز العلاقة بين السر المصرفي وعمليات تبييض الأموال .

وقصد التوصل إلى توضيح معالم هذا الارتباط وانعكاساته في ميلاد القواعد القانونية الرامية إلى منع استخدام البنوك في هذه الجرائم (الفصل الثاني)، فإنه من الضروري إبراز خصوصية هذه الأخيرة، لانطواء ذلك على أهمية بالغة في سياق هذا البحث، باعتبارها من الجرائم المعقدة والمتعددة الأبعاد والمشكلات، تستوجب إطارا نظريا لدراستها (الفصل الأول) .

الفصل الأول تبييض الأموال المفهوم والماهية

لا يمكن دراسة موضوع تبييض الأموال دون الإشارة إلى الارتباط الموجود بين هذه العمليات وموضوع السر المصرفي، ويرجع السبب في ذلك إلى أن العمل المصرفي يقوم على مبدأ السر المصرفي، الذي يعتبر الدعامة الأساسية للقطاع البنكي، والذي بدوره يلعب دورا كبيرا في مجال النشاط المالي والاقتصادي لأي بلد . لذلك أصبحت المؤسسات المالية والمصرفية وبالأخص البنوك في نظر القائمين بعمليات تبييض الأموال مجالا حيويا لتنظيف أموالهم.

ولكن قبل الخوض في ذلك تجدر الإشارة، إلى مفهوم عمليات تبييض الأموال، تم إلى دور مبادئ العمل المصرفي في تسهيل تبييض الأموال، حيث تمثل ظاهرة تبييض الأموال عنصرا جاذبا لاهتمام التشريعات الوطنية والدولية، نظرا لانتشارها الواسع في الآونة الأخيرة، لذا حاولت وتحاول التشريعات على المستوى الوطني والدولي مواجهتها، من جهة، وأن تقرر لها عقوبات رادعة من جهة أخرى. ورغم هذا الاهتمام فلا يوجد حتى الآن إجماع على تعريف واحد.

بحيث ليس من السهل على من يقرأ عبارة "تبييض الأموال" أن يفهم وبسهولة معناها، لأن التعبير اللغوي لهذا المصطلح لا يترجم دائما واقع جريمة تبييض الأموال⁽¹⁾، فإلى وقت قريب لم يكن معروفا، وكان يبدو غريبا بالنسبة للكثيرين من الناس سواء كانوا أفرادا عاديين أو متخصصين في المجال القانوني ومن المهتمين بأمور العدالة الجنائية على حد سواء⁽²⁾.

(1) - JEREZ (Olivier) : Le blanchiment de l'argent, 2^{ème} édition, Revue Banque Édition, Paris, 2003, p 24.

(2) — تعددت المصطلحات الدالة على عمليات إضفاء الطابع الشرعي على الأموال المتحصلة من مصدر غير مشروع، فاستخدم البعض مصطلح " Blanchiment d'argent " وهو المصطلح المتبنى من قبل المشرع الفرنسي والفقهاء الذي يتبعه. بالإضافة إلى المشرع الجزائري الذي ترجم المصطلح من اللغة الفرنسية إلى اللغة العربية واستعمل بالتالي مصطلح " تبييض الأموال " — أما التشريعات العربية، فلقد استعمل البعض منها مصطلح " غسل الأموال "، منها التشريع المصري — أما الفقهاء المصري فقد انقسم إلى فريقين في استخدامه للمصطلح الدال على هذه الجريمة :
===

ومن هذا المنطلق، تظهر أهمية تحديد المفهوم القانوني لتبييض الأموال (1)، خاصة بعد أن عمدت إلى تحديده النصوص القانونية المقارنة، سواء تلك التي جاءت بها الاتفاقيات الدولية، أو تلك التي كرسها التشريعات الوطنية المقارنة (المبحث الأول).

=== فاعتمد فريق منهم، مصطلح " غسيل الأموال "، وفي مقدمتهم: (محمود كبيش) : السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001 .
(هدى حامد قشقوش) : جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

(أشرف توفيق شمس الدين) : تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

وفريق آخر اتجه إلى اعتماد مصطلح " غسل الأموال " تماشياً مع المصطلح المعتمد من قبل المشرع المصري، ويؤكد هذا الجانب على عدم دقة مصطلح «غسيل الأموال»، ويرى أن المصطلح الأكثر دقة هو " غسل الأموال " على أساس أنه جاء نتيجة للتشابه الواضح بين العمليات التي تخضع لها النقود غير المشروعة لإضفاء الطابع القانوني عليها، وبين فكرة غسل الأشياء في مفهومها البسيط، فكما أنه يتم غسل الثياب غير النظيفة بوسائل معينة، لكي تصبح صالحة للاستخدام المألوف، فإن الأموال ذات المصدر الإجرامي تحتاج هي الأخرى إلى وسائل فنية حتى يمكن أن يكون لها شكلاً مقبولاً من الناحية القانونية .

أنظر: (عزت محمد السيد العمري) : جريمة غسل الأموال، دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2005، ص 15 .

غير أنه تعقياً على هذا الرأي ينبغي الإشارة إلى أن استعمال بعض الفقه المصري لمصطلح " غسيل الأموال " عوض " غسل الأموال " راجع إلى أن الأسبقية في تناول هذه الجريمة بالدراسة باللغة العربية كانت له، قبل أن يتضح المسمى المعتمد من قبل المشرع المصري الذي كرس لأول مرة المصطلح عام 2002، وحتى قبل أن تتضح على المستوى العالمي معالم هذه الجريمة، والمصطلح الأكثر دقة للدلالة عليها وتصدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المصطلح المعتمد من قبل مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا هو " غسل الأموال "، وعلى الرغم من كون الجزائر عضو في هذه المجموعة إلا أن المشرع يفضل استعمال مصطلح " تبييض الأموال - " . وفي الأخير يمكن القول، أن مصطلح " تبييض الأموال " يعبر عن إحدى الجرائم الاقتصادية المستحدثة التي يتسم السلوك الإجرامي فيها بالتعدد والتعقيد والتطور المتسارع بتسارع التطور الذي تشهده التكنولوجيا في العصر الحديث، ومن ثم مهما اختلفت التسميات فالمفهوم اللغوي لن يعبر حقيقة عن واقع هذه الجريمة، بل يبقى وضع مصطلح لغوي دقيق للدلالة عليها أمر بالغ الصعوبة، وعليه: فما اعتماد هذه الدراسة على مصطلح " تبييض الأموال " عوض " غسل الأموال "، إلا تماشياً مع المصطلح المعتمد من قبل المشرع الوطني، باعتبار أن الدراسة تجرى في الجزائر وفي ظل القانون الجزائري على وجه التحديد .

(1) — العاقل (محمد عبد الله حسين) : النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة عبر الدول، دراسة نظرية — تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 427.

وبتحديد هذا المفهوم يتسنى تكوين خلفية عن تبييض الأموال تسهل عملية تمييزه عن بعض الأنماط غير المشروعة الأخرى التي قد يرتبط بها بعلاقة جد وثيقة، إذ قد يختلط لدى البعض مفهوم تبييض الأموال بمفهوم إحدى هذه الأنماط (المبحث الثاني).

المبحث الأول ماهية تبييض الأموال

تبييض الأموال جريمة ليست كغيرها من الجرائم، فهي لا تستمد أساسها التجريمي من العمليات التي ترتكب بها، وذلك باعتبار أن تلك العمليات التي بها يتم تبييض الأموال هي في الغالب أنشطة مشروعة، تتم وفقا للأوضاع القانونية القائمة، فتدوير الأموال في سلسلة من العمليات البنكية في بلدان مختلفة، أو إنشاء شركة تجارية أو التعامل في سوق الأوراق المالية، أو... الخ، كلها عمليات مشروعة، ويترتب عن ذلك أن تجريم عمليات تبييض الأموال يستمد في الواقع من عناصر خارجية عن طبيعة هذه العمليات. حيث أن الجريمة الأصلية التي منها تأتت تلك الأموال تعد الأساس القانوني في تجريم تبييض الأموال. وبالتالي فإن جل التعاريف القانونية التي وضعت لتبييض الأموال عكست هذا الوجه الخاص لهذه الجريمة وهو الأمر الذي جعلنا نبحت في تاريخ هذه الظاهرة ونتناولها بالدراسة خطوة خطوة (المطلب الأول).

وباستقراء مختلف تلك التعاريف، يتجلى أنها قد تأثرت بالطابع الاقتصادي لعمليات تبييض الأموال، تلك العمليات التي غالبا ما تتجاوز الحدود الوطنية، وعلى أساس ذلك تبرز الطبيعة القانونية الخاصة لجريمة تبييض الأموال (المطلب الثاني).

المطلب الأول التطور التاريخي لظاهرة تبييض الأموال

طفت جريمة غسيل الأموال على السطح منذ عدة عقود على الرغم من إن جذورها تعود إلى آلاف السنين، حيث لجأ التجار في عهد الإمبراطورية الصينية إلى غسيل أموالهم لإخفائها باستثمارها في خارج الإمبراطورية خشية مصادرتها من الحكام، وفي العصور الوسطى كانت الكنيسة الكاثوليكية في أوروبا تحرم الربا مما اضطر المرابون إلى إخفاءها من خلال الممارسات الكاذبة .

ويعود أول استخدام لمصطلح (غسيل الأموال) إلى عصابات المافية⁽¹⁾، والتي كان يتوفر لها أموال نقدية طائلة نتيجة نشاطها غير المشروع (المخدرات، القتل، السرقة) ...، ونظرا لصعوبة حفظ هذه الأموال داخل المصارف فقد لجأت إلى تأسيس شركات واجهة لتمير أرباحها الطائلة من الأعمال الإجرامية حيث قامت بتأسيس محلات لغسيل أموالها وإزالة غبار المخدرات قبل إيداعها في المصارف .

هذا ولم يقتصر انتشار ظاهرة غسيل الأموال على الولايات المتحدة الأمريكية فقد شهدت الحرب العالمية الثانية حدوث أكبر عمليات غسيل للأموال عندما قامت المصارف السويسرية بعمليات غسيل أموال لصالح النظام النازي الألماني⁽²⁾، وعاد مصطلح غسيل الأموال للظهور إبان (فضيحة وترجيت) في السبعينات، أما أول استخدام للمصطلح في سياق قانوني أو قضائي فكان في احد قضايا مصادرة أملاك مغسولة ومتأتية من تجارة الكوكايين الكولومبي، ومع انتشار ظاهرة غسيل الأموال على مستوى العالم وانتشار الجريمة المنظمة، ونظرا

(1) — تم إحالة أشهر قادة المافيا (آل كابون) سنة 1931 إلى المحاكمة بتهمة التهرب الضريبي، حيث يعتبرها القانون الأمريكي من عمليات غسيل الأموال، كما ركزت المحكمة على دور المحاسب والمصرفي (ميرلانسكي) لإيجاده وسائل لإخفاء الأموال .

(2) — كلفت الولايات المتحدة لجنة من وزارة الخزانة الأمريكية للبحث وحصر الأموال، ودعت بعدها العالم إلى عدم الاعتراف بالأموال المنهوبة وطلبت بإعادتها إلى أصحابها الشرعيين .

للتطور التكنولوجي وزيادة التعقيدات، فقد توجه المجتمع الدولي للاهتمام بها من خلال عقد الاتفاقيات لمكافحة وتجريمها وكانت أول محاولة دولية جادة في مؤتمر الدول الصناعية الكبرى سنة 1989 حيث تم إنشاء مجموعة حملة العمل المالي الدولي.

ومما سبق يتضح أن عمليات تبييض الأموال ظاهرة قديمة⁽¹⁾، إلا أن الجديد فيها هو تطور وسائلها وزيادة حجم الأموال المتعامل فيها وأخذها لصفة العالمية، وعلى الرغم من إنها قد تختلف في الغاية والأسلوب إلا أنها تتفق في الهدف وهو إضفاء صفة الشرعية على الأموال المكتسبة بحيث تبرر وجود الثروة. فارتبطت جل التعاريف القانونية المقدمة لتبييض الأموال بالجريمة الأصلية التي منها تأتت الأموال غير المشروعة محل التبييض، وقد ضيقت بعضها من نطاق الجريمة الأصلية وحصرتها في جرائم محددة بعينها وعلى اعتبار أن تلك التعاريف الضيقة تؤدي إلى إخراج الكثير من الجرائم التي تنتج عنها أموال غير مشروعة من مفهوم جريمة تبييض الأموال، كرست تعاريف قانونية أخرى وسعت من نطاق هذه الجريمة لتجعل مفهومها مرتبط بكل الجرائم التي تدر أموالا غير مشروعة بوجه عام .

وكون المصارف تلعب دورا هاما في إنجاح عمليات تبييض الأموال، لذلك اتفق كل من الفقه والقضاء على ضرورة منع مثل هذه التصرفات، لكن على الرغم من هذا الاتفاق الموحد، إلا أنهم اختلفوا في المعايير المقدمة لوصف هذه الأموال فما يعتبر مشروع بالنسبة للبعض، قد يعتبر غير ذلك بالنسبة للبعض الآخر .

(1) — وهو ما أدى إلى الخلط بين مفهوم تبييض الأموال وجريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من الجريمة — نقلا عن: عبد العال (محمد عبد اللطيف) : جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص ص 07 — 08 .

نتج عن هذا الاختلاف في المعايير تواجد تعاريف فقهية متعددة تتمحور فكرتها الرئيسية في التضييق (الفرع الأول) أو التوسيع من نطاق هذه العمليات (الفرع الثاني)، إضافة إلى تعريف تشريعي لهذه العمليات ومدى توافقه مع فكرة التضييق أو التوسيع .

الفرع الأول

التعريف الضيق لجريمة تبييض الأموال

تتعدد مصادر الأموال غير المشروعة التي تدخل في نطاق الأعمال المصرفية بتعدد الأفعال غير المشروعة، الممنوعة أو المجرمة والتي يصعب حصرها في إطار عدد معين، فقد اعتبر تقرير القافي الثامن الجرائم المالية من أهم مصادر المداخل غير المشروعة، ويعود السبب في ذلك إلى ضخامة المبالغ التي تحققها هذه الجرائم كونها تهدف وبشكل أساسي إلى جمع المال، وما يزيد هذه الجرائم أهمية كونها تتعلق أو لها علاقة وطيدة بالبنوك⁽¹⁾.

بحيث يتجلى الاتجاه المضيق في تعريف تبييض الأموال فيما تبنته بعض الاتفاقيات الدولية (الفقرة الأولى)، وكذا مما أخذت به بعض التشريعات الوطنية المقارنة (الفقرة الثانية)⁽²⁾.

الفقرة الأولى

في الاتفاقيات الدولية

ربطت اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1988 تعريف تبييض الأموال بجرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية فقط، وعلى نهجها

(1) — د.أرتياس (نذير) : العلاقة بين السر المصرفي وعمليات تبييض الأموال، دراسة مقارنة — أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، جامعة مولود معمري، — تيزي وزو — كلية الحقوق والعلوم السياسية، تاريخ المناقشة 2018/03/24، ص ص 12 — 13.

(2) — أنظر: د.المحمد نحدات (محمد) : غسيل الأموال في الشريعة الإسلامية، مدرس فقه الشريعة ومعهد الفتح الإسلامي في دمشق، ص 02 .

سارت الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1994⁽¹⁾.

أولاً : اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية
عقدت هذه الاتفاقية بفينا بتاريخ 20 ديسمبر عام 1988⁽²⁾، وكانت ترمي على وجه التّحديد إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وأخذت في الاعتبار الجوانب المختلفة للمشكلة ككل، خاصة منها تلك التي لم يسبق للمعاهدات السارية في مضممار مراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية التطرق إليها⁽³⁾.

تعد هذه الاتفاقية تنويجا لمجهود متواصل قامت به الأمم المتحدة منذ بضع عقود في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، فبعد أن كانت اتفقياتها الأولى تقتصر على الدعوة لتجريم كافة صور النشاط المتعلق بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، اتضح أن السبيل إلى مكافحة هذا النشاط، إنما يكون بمكافحة مختلف الأفعال التي تنصب على العوائد الناتجة عنه، لاسيما بعد أن اتخذ هذا النشاط شكل الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وما لذلك من آثار سلبية على المستويين الوطني والدولي⁽⁴⁾.

(1) — د. تدريس (كريمة) : دور البنوك في مكافحة تبيض الأموال، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، تاريخ المناقشة 2014/12/01، بجامعة معمرى، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص ص 14 — 30 .

(2) — اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988، المصادق عليها مع التحفظ من قبل الجزائر، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 41/95، المؤرخ في 28 يناير 1995، ج. ر. ج. ج.، عدد 07، صادرة بتاريخ 15 فيفري 1995.

— يشار اختصاراً إلى هذه الاتفاقية — في هذه الدراسة — باتفاقية فيينا.

(3) — أنظر ديباجة هذه الاتفاقية، المرجع نفسه.

(4) — السيوي (عادل محمد أحمد جابر) : المسؤولية الجنائية عن جريمة غسل الأموال في التشريع المصري، دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007، ص، 772.

فجرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية من أخطر الجرائم المنظمة التي تدر أرباحا وثروات طائلة⁽¹⁾، والاستفادة منها تجعل مرتكبي هذه الجرائم في سعي دائم إلى تبييضها قصد إضفاء الطابع الشرعي عليها، عن طريق إدخالها في قنوات عديدة لاسيما البنكية منها، مما يؤدي إلى طمس وإخفاء المصدر الحقيقي لتلك الأموال، لتظهر على خلاف الحقيقة أنها متأتية من نشاطات مشروعة⁽²⁾.

ومن هنا، أدرك المجتمع الدولي أن السبيل الفعال لمكافحة هذه الجرائم إنما يكون بجرمان مرتكبيها مما يجنونه من متحصلات منها، وبذلك يتم القضاء على الحافز الأساسي لارتكابها⁽³⁾، ولن يتأتى ذلك إلا بتجريم تبييض الأموال⁽⁴⁾.

لذلك، وضعت اتفاقية فيينا أول نص قانوني يحدد نموذجا تجريميا لتبييض الأموال، وهو النموذج الذي تأثرت به كافة النصوص اللاحقة في شأن مكافحة تبييض الأموال سواء الدولية منها أو الوطنية⁽⁵⁾.

ولقد ألزمت هذه الاتفاقية الدول الأطراف فيها بتجريم جميع أوجه التعامل غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، وبضرورة تبني تشريعات داخلية ترمي إلى تجريم أفعال التبييض المنصبة على الأموال المتأتية من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية.

وعلى الرغم من كون هذه الاتفاقية المصدر الأول للتعريف القانوني لتبييض الأموال، إلا أنها لم تستخدم المصطلح بصورة مباشرة في أي من موادها،

(1) — أنظر: ديباجة اتفاقية فيينا، مرجع سابق

(2) — طاهر (مصطفى) : المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، الطبعة الثانية، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2004، ص 04.

(3) — أنظر ديباجة اتفاقية فيينا، مرجع سابق.

(4) - MANI (Malorie) : L'union européenne dans la lutte contre le blanchiment d'argent : Entre intérêts nationaux et intérêts communautaires, Collection entreprises et management, L'harmattan, Paris, 2003, p 44.

(5) — عبد العال (محمد عبد اللطيف) : مرجع سابق، ص 02.

فاكتفت ببيان مختلف صور السلوك المادي المكون لجريمة التبييض⁽¹⁾، الوارد في الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) من الفقرة 01 للمادة 03 من الاتفاقية، على النحو التالي:

"... (ب) : 1 - تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله.

2 - إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال، أو مصدرها، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، وملكيته، مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم .

(ج) مع مراعاة مبادئه الدستورية والمفاهيم الأساسية لنظامه القانوني .

1 - اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم، وقت تسلمها، بأنها مستمدة من جريمة من الجرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة ومستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم،....".

تشير كلتا الفقرتان (ب) و(ج) إلى تجريم مجموعة شتى من الأفعال المنصبة على الأموال المتأتية من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة

(1) - VERNIER (Éric) et GAUDIN (Charlotte) : " La coopération judiciaire en matière de lutte anti-blanchiment existe-t-elle ? ", Revue Banque et Droit, n° 121, 2008, p 04.

الفرعية (أ) من الفقرة 01 من المادة ذاتها⁽¹⁾، والتي تتعلق بمختلف الأفعال المكونة لجرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية .

ومما سبق، يتضح أن التعريف المقدم من قبل اتفاقية فيينا مفرد في التضييق من حيث حصره نطاق تجريم تبييض الأموال في مجال جرائم المخدرات فقط، وقد فسر الفقه⁽²⁾ ذلك بأنه وقت توقيع تلك الاتفاقية كانت العصابات والتنظيمات الإجرامية التي تقوم بالاتجار غير المشروع في المخدرات تشكل خطرا كبيرا بما لديها من قوة اقتصادية ضخمة .

ثانياً، الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

أبرمت بتاريخ 5 جانفي 1994 بتونس، الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية⁽³⁾، بهدف تعزيز التعاون العربي للتصدي لمشكلة المخدرات في كافة جوانبها وإحكام تفعيل الجهود العربية المنسقة مع الجهود الدولية⁽⁴⁾.

(1) – " (أ) 1 – إنتاج أية مخدرات أو مؤثرا عقلية، أو صنعها، أو استخراجها، أو تحضيرها، أو عرضها، أو عرضها للبيع، أو توزيعها، أو بيعها، أو تسليمها بأي وجه كان، أو السمسرة فيها، أو إرسالها، أو إرسالها بطريق العبور، أو نقلها، أو استيرادها، وتصديرها خلافا لأحكام اتفاقية سنة 1691 أو اتفاقية سنة 1691 بصيغتها المعدلة أو اتفاقية سنة 1971،

2 – زراعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب لغرض إنتاج المخدرات خلافا لأحكام اتفاقية سنة 1691 أو اتفاقية سنة 1691 في صيغتها المعدلة

3 – حيازة أو شراء أية مخدرات أو مؤثرات عقلية لغرض ممارسة أي نشاط من الأنشطة المذكورة في البند " 1 " أعلاه .

4 – صنع أو نقل أو توزيع معدات أو مواد، أو مواد مدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني، مع العلم بأنها ستستخدم في أو من اجل زراعة أو إنتاج أو صنع المخدرات أو المؤثرات العقلية بشكل غير مشروع .

5 – تنظيم أو إدارة أو تمويل أي من الجرائم المذكورة في البنود " 1 " أو " 2 " أو " 3 " أو " 4 " أعلاه " ، الفقرة (أ) من الفقرة 01 من المادة 03 من اتفاقية فيينا، مرجع سابق .

(2) – أنظر : سيد كامل (شريف) : مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 41.

(3) – النص الكامل لهذه الاتفاقية متاح على الموقع الإلكتروني لجامعة الدول العربية :

<http://www.lasportal.org/>

(4) – مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، تقرير التطبيقات عن " الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وغسل الأموال "، 2011. <http://www.menafatf.org/>

وقد جاءت هذه الاتفاقية بأحكام تطابق تماما - نقل حرفي - ما انطوت عليه اتفاقية فيينا بشأن تبييض الأموال، فقدمت تعريفا ضيقا له يربطه بجرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية دون غيرها من الجرائم، وهو ما يظهر من خلال نص المادة 02 منها⁽¹⁾، تجدر الإشارة هنا إلى أن الجزائر لم تصادق على هذه الاتفاقية رغم أنها صادرة عن جامعة الدول العربية وباقتراح من مجلس وزراء الداخلية العرب الذي تعد الجزائر أحد أقطابه الفاعلين، وبالرغم كذلك من أن هذه الاتفاقية جاءت انسجاما مع الإستراتيجية العربية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية التي اعتمدها مجلس وزراء الداخلية العرب بالقرار رقم 03 الصادر بتاريخ 1986/12/02 في الدورة الخامسة لانعقاده بتونس، والقانون العربي الموحد للمخدرات النموذجي الذي اعتمده المجلس بالقرار رقم 56 الصادر بتاريخ 1986/02/05. بمناسبة انعقاد الدورة الرابعة للمجلس بالدار البيضاء⁽²⁾.

المقرة الثانية

في التشريعات الوطنية المقارنة

يعد القانون الفرنسي لعام 1987 من نماذج التشريعات الوطنية المقارنة التي سارت على نهج اتفاقية فيينا حيث قصر تعريف تبييض الأموال بجرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فحين وسع القانون المصري من نطاق الجريمة الأصلية ليشمل جرائم أخرى غير تلك المتعلقة بالاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية فقط، ومع ذلك يبقى من التشريعات التي حددت نطاق الجريمة الأصلية في جرائم محددة.

(1) - راجع نص الفقرتين (ب) و(ج) من المادة 02 من هذه الاتفاقية، مرجع سابق .

(2) - أنظر : لعشب (علي) : الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،

2007، ص 58 .

أولاً : القانون الفرنسي لعام 1987

ظهر في فرنسا أول نص قانوني تجرمي لتبييض الأموال غير المشروعة بموجب قانون 31 ديسمبر 1987 المتعلق بمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمعدل لبعض أحكام تقنين العقوبات⁽¹⁾، بتتيممه لنص الفقرة 02 من المادة 627 من تقنين الصحة العامة⁽²⁾، بإضافة الفقرة التالية: " يعاقب... كل الذين ومن خلال أية وسيلة احتيالية، سهلوا أو حاولوا تسهيل التبرير الكاذب لمصدر الممتلكات الخاصة بمرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ذاتها، أو الذين وعن دراية يقدمون المساعدة لكل عملية توظيف، إخفاء أو تحويل عائدات مثل تلك الجرائم " .

وباستقراء جملة الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 01 من المادة 627، تبين أنها تتعلق بجرائم المخدرات⁽³⁾ .

وعلى ذلك الأساس اندرجت السياسة التجريبية التي اختارها المشرع الفرنسي بموجب هذا القانون في الاتجاه المضيق لتعريف تبييض الأموال، بحصره النطاق التجريمي لهذه الجريمة في الأموال المتأتية من جرائم المخدرات

(1) - Loi n° 87/1157 du 31 décembre 1987 relative à la lutte contre le trafic de stupéfiants et modifiant certaines dispositions du code pénal, JORF du 05 Janvier 1988. <http://www.legifrance.gouv.fr/>

(2) - Il est inséré, après le deuxième alinéa de L'article L.627 du code de la santé publique, un alinéa ainsi rédigé : " Seront punis d'un emprisonnement de deux à dix ans et d'une amende de 5000 F à 500000F ou de l'une de ces deux peines seulement ceux qui, par tout moyen frauduleux, auront facilité ou tenté de faciliter la justification mensongère de l'origine des ressources ou des biens de l'auteur de l'une des infractions mentionnées au premier alinéa du présent article ou ceux qui auront sciemment apporté leur concours à toute opération de placement, de dissimulation ou de conversion du produit d'une telle infraction.», ibid. Art. 2

(3) - " Seront punis ..., ceux qui auront contrevenu aux dispositions des règlements d'administration publique prévus à l'article précédent et concernant les substances ou plantes vénéneuses classées comme stupéfiants par voie réglementaire. Lorsque le délit aura consisté dans l'importation, la fabrication, ou l'exportation illicite desdites substances ou plantes, la peine d'emprisonnement sera de dix à vingt ans". Le premier alinéa de l'art 627 du code de la santé publique, version consolidée à la date du 06 janvier 1988. <http://www.legifrance.gouv.fr/>.

فقط⁽¹⁾، وبالتالي تتماشى هذه السياسة التجريبية مع اتجاه اتفاقية فيينا⁽²⁾، السابق الإشارة إليها، ولقي تكريس المشرع الفرنسي للمفهوم الضيق لتبييض الأموال، على النحو المبين أعلاه العديد من الانتقادات، على أساس أن جرائم المخدرات ليست المصدر الوحيد لأموال المنظمات الإجرامية وقد رفع تقرير عن ذلك إلى المجلس الوطني الفرنسي، يكشف عن الصعوبات التي تواجه أعمال تجريم تبييض الأموال المتأتية من تجارة المخدرات فقط⁽³⁾. بالإضافة إلى ذلك، يؤدي هذا المفهوم الضيق لتبييض الأموال إلى تحديد الحالات التي يمكن فيها المتابعة الجزائية على أساس جريمة تبييض الأموال، من منطلق أنه من الناحية العملية من الصعب إيجاد دلائل قاطعة عن المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة.

وتبعاً لذلك، فإن حصر النطاق التجريمي لعمليات التبييض على الأموال المتأتية عن جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات فقط، يجعل جهات التحقيق مطالبة بتقديم دليل إثبات على أن المتهم بالتبييض كان يعلم على وجه الدقة أن الأموال غير المشروعة ناتجة عن تلك الجرائم تحديداً، وبالتالي يمكن لهذا الأخير، في هذه الحالة، وبسهولة الإفلات من العقاب إذا ما ادعى أنه كان يعتقد أن تلك الأموال غير المشروعة متأتية من مصدر غير مشروع آخر غير جرائم الاتجار بالمخدرات⁽⁴⁾.

(1) - **HERAIL (Jean – Louis) et RMAEL (Patrick)** : Blanchiment d'argent et crime organisé, PUF, Paris, 1996, p 29

(2) - **BERTRAND (Lebailly)** : " La répression du blanchiment en droit français ", in : Chantal CUTAJAR, (sous la direction de), Le blanchiment des profits illicites, Presse Universitaires de Strasbourg, Strasbourg, 2000, p 123.

(3) — ولقد جاء في التقرير أنه:

" Policiers et magistrats s'accordent à dire qu'il est impossible lorsqu'on remonte une filière d'argent sale de faire la distinction entre ce qui vient de la drogue et de ce qu'est issu d'autres trafics ", F. D'AUBERT, « Rapport de la Commission d'enquête sur les moyens de lutter contre les tentatives de pénétration de la mafia en France », Rapport n° 3251 remis le 27 Janvier 1993 au Président de l'Assemblée Nationale, P 103.

- Cité par : **MATAR (Rana)** : La globalisation du processus du blanchiment d'argent, Thèse pour l'obtention du doctorat en droit, Université Paul Cézanne - Aix-Marseille, 2004, p48.

(4) - Ibid

ثانياً : القانون المصري

عرّف المشرع المصري تبييض الأموال⁽¹⁾ في الفقرة (ب) من المادة 01 من القانون رقم 80 لعام 2002 المتعلق بمكافحة غسل الأموال على النحو التالي: " غسل الأموال كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 2 من هذا القانون مع العلم بذلك، متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال ".

يشترط هذا النص للقول بقيام جريمة تبييض الأموال، أن تكون الأموال محل التبييض مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 02 من ذات القانون، وهو ما يعني عدم خروج التعريف القانوني لتبييض الأموال في التشريع المصري عما سلكته الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة تبييض الأموال لاسيما اتفاقية فيينا والسابق الإشارة إليها، من حيث ربط تعريف تبييض الأموال بالجريمة الأصلية التي تتولد عنها الأموال محل التبييض .

(1) — القانون رقم 80 لسنة 2002 الصادر في 22 مايو 2002، الجريدة الرسمية، عدد 20 (مكرر)، صادر بتاريخ 22 مايو 2002. متاح على الموقع الإلكتروني التالي :

وباستقراء فحوى نص المادة المحال إليها⁽¹⁾ يتبين أنه قد تضمن مجموعة كبيرة من الجرائم الأصلية المذكورة على سبيل الحصر، ومؤدى ذلك استبعاد ما عداها من الجرائم التي قد تتولد عنها أرباح تصلح لأن تكون موضوعا لجريمة تبييض الأموال⁽²⁾، وهو ما يجعل اتجاه المشرع المصري في تحديد مصدر الأموال غير المشروعة محل نقد، لأنه لا يفي بمتطلبات السياسة الجنائية التي تهدف إلى مكافحة جرائم تبييض الأموال في عمومها⁽³⁾. كما أن إتباع هذا المنهج يجعل المشرع في حاجة دائمة إلى إدراج جرائم جديدة كمصدر للمال موضوع التبييض كلما ظهر أن هناك جريمة أو أكثر في التشريع القائم يتولد عنها أرباح يمكن أن تكون محلا لتبييض الأموال⁽⁴⁾، أو كلما كشف التطور الاجتماعي عن ظهور جرائم جديدة لم تكن موجودة قبل صدور القانون، من شأنها أن تشكل مصادر خصبة للحصول على الأموال⁽⁵⁾.

(1) — تنص المادة 02 من القانون ذاته على أنه : " يحظر غسل الأموال المتحصلة من جرائم زراعة وتصنيع النباتات والجواهر والمواد المخدرة وجليها وتصديرها والتجار فيها، وجرائم اختطاف وسائل النقل واحتجاز الأشخاص، والجرائم التي يكون الإرهاب — بالتعريف الوارد في المادة (86) من قانون العقوبات — أو تمويله من بين أغراضها أو من وسائل تنفيذها، وجرائم استيراد الأسلحة والذخائر والمفرقات والتجار فيها وصنعها بغير ترخيص، والجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس عشر والسادس عشر من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، وجرائم سرقة الأموال واغتصابها، وجرائم الفجور والدعارة، والجرائم الواقعة على الآثار، والجرائم البيئية المتعلقة بالمواد والنفايات الخطرة، والجرائم المنظمة التي يشار إليها في الاتفاقيات الدولية التي تكون مصر طرفا فيها، وذلك كله سواء وقعت جريمة غسل الأموال أو الجرائم المذكورة في الداخل أو الخارج بشرط أن يكون معاقبا عليها في كل القانونيين المصري والأجنبي " .

(2) — عبد العال (محمد عبد اللطيف) : مرجع سابق، ص 30.

(3) — العربي خالد (مصطفى إبراهيم) : السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال في القانون الجنائي الليبي، دراسة مقارنة، رسالة للحصول على درجة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، 2011، ص 103.

(4) — عبد العال (محمد عبد اللطيف) : مرجع سابق، ص 31 .

(5) — العربي خالد (مصطفى إبراهيم) : مرجع سابق، ص 104 .

وهذا ما حدث بالفعل بعد لجوء المشرع المصري إلى تعديل القانون رقم 80 لعام 2002 المتعلق بمكافحة غسل الأموال والمذكور أعلاه، متضمنا على وجه الخصوص تعديلا لمضمون نص المادة 02 منه - المشار إليها أعلاه - ، حيث قام بإضافة طائفة من الجرائم إلى تلك المنصوص عليها في هذه المادة، وهو ما كان يمكن تفاديه لو تم إتباع المنهج الواسع في مفهوم الجريمة الأصلية .

الفرع الثاني

التعريف الواسع لجريمة تبييض الأموال

يقوم التعريف الواسع لتبييض الأموال على التوسيع من دائرة الجرائم الأصلية لتشمل أكبر عدد ممكن من الجرائم ان لم نقل معظمها، فهو يشمل جميع الأموال القادرة الناتجة عن جميع الجرائم والأعمال غير المشروعة وليس فقط تلك الناتجة عن المخدرات أو تمويل الإرهاب .

فقد عرفها الفقيه الفرنسي: CRISTOPHER-j-Kent عمليات تبييض الأموال بأنها:

" جزء حيوي من أي نشاط إجرامي يدر عائدا ماليا هدفه جعل مرتكب النشاط الإجرامي قادرا على الاستهلاك والادخار والاستثمار للأموال القادرة في نشاط اقتصادي مشروع بعد إخفاء أو تمويه هذه الأموال "

واتضح أن تحديد النطاق التجريمي لتبييض الأموال وحصر ذلك في الأموال المتأتية من بعض الجرائم دون غيرها لا يترجم حقيقة واقع جرائم التبييض، لذلك تكاثفت الجهود الدولية نحو توسيع هذا النطاق ليتمد ويشمل مجموعة أوسع من الجرائم الأصلية⁽¹⁾ (الفقرة الأولى)، وهو الأمر الذي انعكس

(1) - التعديل الأول كان عام 2003. بموجب القانون رقم 78 لسنة 2003، الجريدة الرسمية، عدد 23 (مكرر)، صادر بتاريخ 08 يونيه 2003،

- والتعديل الثاني كان عام 2008، بموجب القانون رقم 181 لسنة 2008، الجريدة الرسمية، عدد 25 (مكرر) ، صادر بتاريخ 22 يونيه 2008 .

- القانونين متاحين على الموقع الإلكتروني التالي : <http://www.arablegalportal.org>

بدوره على التشريعات الوطنية المقارنة التي تبنت أيضا هذه النظرة الموسعة
(الفقرة الثانية).

وباستقراء مجموعة كبيرة من النظريات نجد أن أغلبها تبنت نفس الفكرة
أي أخذت بالنظرية الموسعة في تحديد مفهوم تبييض الأموال من خلال الجرائم
المرتكبة⁽¹⁾.

حيث أخذت أغلب المبادرات الدولية التي بذلت جهودا كبيرة في مجال
مكافحة عمليات تبييض الأموال ذات المصدر غير المشروع بالتعريف الواسع
لهذه الظاهرة ومن بينها نجد:

الفقرة الأولى في الاتفاقيات الدولية

تعد اتفاقية المجلس الأوروبي أول اتفاقية دولية عمدت إلى تبني الاتجاه
المطلق في توسيع نطاق الجريمة الأصلية، بحيث يضم الجريمة بوجه عام⁽²⁾، وهو
المنحى الذي تبنته أيضا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة
للحدود الوطنية – باليرمو – .

أولا : اتفاقية المجلس الأوروبي

تعتبر هذه الاتفاقية – اتفاقية ستراسبورغ – صورة مميزة للتعاون الإقليمي
لمواجهة تبييض الأموال⁽³⁾، وقد تم التوقيع عليها في نطاق المجلس الأوروبي في
ستراسبورغ بفرنسا بتاريخ 08 نوفمبر 1990⁽⁴⁾.

(1) - BERTRAND (Lebailly) : op cit., p 124.

(2) - ANCIBRRO (Séverine) : " la lutte internationale contre le blanchiment et le
financement de terrorisme: le point de ruée des banques européennes"; colloque
du 1er décembre 2006, édition société de l'élégislation comparée, paris, 2007;
p132.

(3) - BALDY (Marie – Christine) : " Lutte contre le blanchiment : Aspects internationaux et
européens ", Revue Banque et Droit, n° 69, 2000, P 28.

(4) — أنظر: د. محمد نحدات (محمد) : المرجع السابق، ص 04 .

ووفقا لنص الفقرة 01 من المادة 06 منها⁽¹⁾، فإنه يتعين على كل دولة طرف اتخاذ ما يلزم من التدابير التشريعية والتدابير التي تكون ضرورية لتجريم في قانونها الداخلي جملة من الأفعال التي أوردتها النص ذاته وذلك عندما ترتكب عمدا. وجملة هذه الأفعال تتمثل فيما يلي :

أ — تحويل الأموال أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله.

ب — إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الملكية الحقيقية للأموال أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل بأن هذه الأموال تشكل عائدات.

ج — اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال، مع العلم وقت تسلمها بأن هذه الأموال عائدات .

جلي وواضح أن هذه الأفعال التي كلفتها اتفاقية ستراسبورغ على أساس جريمة تبييض الأموال جاءت مطابقة تماما للأفعال المكونة لنفس الجريمة وفقا لاتفاقية فيينا، لكن على خلافها وسعت اتفاقية ستراسبورغ من نطاق الجريمة الأصلية، بحيث لا تقتصر على الأموال غير المشروعة المتأتية من جرائم المخدرات فقط، بل تمتد لتشمل العائدات المتحصلة من أي نشاط إجرامي⁽²⁾، وهو ما يظهر من المفهوم المقدم من قبل الاتفاقية " للجريمة الأصلية " .

(1) - Convention relative au blanchiment, au dépistage, à la saisie et à la confiscation des produits du crime, Strasbourg, 8.XI.1990.

<http://conventions.coe.int/> . (ci-après Convention de Strasbourg)

(2) - MANI (Malorie) : op cit , P 47.

فوفقا لنص المادة 01 منها، يقصد بالجريمة الأصلية : " أية جريمة جنائية تولدت عنها عائدات قابلة لأن تكون محلا للجريمة وفقا لنص المادة السادسة من الاتفاقية⁽¹⁾ ".

لكن مع ما تقدم، ينبغي الإشارة إلى أن هذه الاتفاقية وإن كانت قد وسعت من نطاق دول الأعضاء لتجريم تبييض العائدات الناتجة عن أي نشاط إجرامي، إلا أنها منحت الأطراف الموقعة إمكانية تحديد جريمة تبييض الأموال للعائدات عن بعض الجرائم المحددة⁽²⁾.

ثانياً : اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

أبرمت هذه الاتفاقية باليرمو بإيطاليا عام 2000⁽³⁾، فاستهدفت تعزيز التعاون بين الدول الأطراف لمنع مختلف الأنماط الخطيرة للجريمة المنظمة عبر الوطنية، وحددت جملة من الأفعال الإجرامية التي تشكل جريمة خطيرة واعتبرتها ضمن الجرائم المنظمة، ومنها على الخصوص، تبييض الأموال⁽⁴⁾.

ألزمت هذه الاتفاقية بموجب نص المادة 06 منها الدول الأطراف على أن تعتمد وفقا للمبادئ الدستورية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا في حال تم ارتكابها عمدا :

(1) - Art (1- e) de la Convention de Strasbourg : « infraction principale » désigne toute infraction pénale à la suite de laquelle des produits sont générés et susceptibles de devenir l'objet d'une infraction selon l'article 6 de la présente Convention » , op cit.

(2) - Art 6 - 4 de la Convention de Strasbourg : « Chaque Partie peut, au moment de la signature ou au moment du dépôt de son instrument de ratification, d'acceptation, d'approbation ou d'adhésion, par déclaration adressée au Secrétaire Général du Conseil de l'Europe, déclarer que le paragraphe 1 du présent article s'applique seulement aux infractions principales ou catégories d'infractions principales précisées dans cette déclaration. » . ibid.

(3) — صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55/02 المؤرخ في 05 فيفري 2002، ج. ر. ج. ج.، عدد 09، صادر بتاريخ 10 فيفري 2002 .

— يشار اختصارا إلى هذه الاتفاقية - لاحقا في هذه الدراسة - باتفاقية باليرمو.

(4) — المادة 06 من الاتفاقية، المرجع نفسه.

أ - 1 - تحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلة.

2 - إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية .

ب - ورهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني:

1 - اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم، وقت تلقيها، بأنها عائدات إجرامية،

2 - المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

البين مما تقدم، أن هذه الاتفاقية قد سارت على درب اتفاقية فيينا، حيث ربطت تعريف تبييض الأموال بالجريمة الأصلية المتأتية منها الأموال محل التبييض وجرمت نفس الأفعال المادية المكونة لجريمة تبييض الأموال⁽¹⁾.

لكن ما يميزها هو أنها وسعت من مفهوم الجريمة الأصلية، بحيث لا يقتصر على الجرائم المتعلقة بالاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية فقط، بل يمتد ليشمل أية جريمة نتجت منها عائدات سواء بشكل مباشر أو غير مباشر،

(1) - تنص الفقرة (ح) من المادة 02 على ما يلي : " يقصد بتعبير " الجرم الأصلي " أي جرم تأتت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع جرم حسب التعريف الوارد في المادة 06 من هذه الاتفاقية "، مرجع السابق.

وهذا بحسب المفهوم المقدم لمصطلحي "جرم أصلي"⁽¹⁾ و "عائدات إجرامية"⁽²⁾ في المادة 02 من الاتفاقية .

بالإضافة إلى ذلك، حثت الدول الأطراف على أن تتوسع في الجرائم الأصلية التي تتحصل منها الأموال المراد تبييضها، بإدراج كل جريمة خطيرة على أساس التعريف المقدم لها بموجب الاتفاقية⁽³⁾ .

الفقرة الثانية

في التشريعات الوطنية المقارنة

لم تستخدم التشريعات الوطنية أو الدولية مصطلح تبييض الأموال بل استخدمت الوصف اللفظي للفعل المادي لهذه الجريمة مثل تحويل الأموال أو نقلها أو إخفائها أو تمويه حقيقتها أو مصدرها.

وكان ذلك في نهاية الثمانينات، من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات المبرمة في فيينا عام 1988 في مادتها الثالثة كما سبق الإشارة إليها .

وتعد فرنسا من الدول الموقعة على اتفاقية ستراسبورغ – السابق الإشارة إليها – ، لذلك عمدت إلى تبني النظرة الموسعة لتجريم تبييض الأموال في تشريعها الداخلي حتى يأتي متوافقا مع التزامها الدولي بموجب تلك الاتفاقية⁽⁴⁾ .

كما يعد القانون الجزائري من نماذج القوانين التي تبنت كذلك هذه النظرة في تعريف تبييض الأموال.

(1) – تنص الفقرة (هـ) من المادة ذاتها على ما يلي: " يقصد بتعبير "عائدات إجرامية" أي ممتلكات تتأتى أو يتحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جرم "، مرجع سابق .

(2) – أنظر الفقرة 02 (أ) من المادة 06، مرجع سابق .

(3) – تنص الفقرة (ب) من المادة 02 على ما يلي: " يقصد بتعبير "جريمة خطيرة" سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان من الحرية لمدة قصوى لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد "، مرجع سابق .

(4) – LEBAILLY (Bertrand) : op cit , p 12 .

أولا : القانون الفرنسي

كّرس المشرع الفرنسي قانون 13 ماي 1996⁽¹⁾.

و بموجب نص المادة 01 منه⁽²⁾ تم إدراج نص المادة 1-324 في تقنين

العقوبات والتي جاءت على النحو التالي :

" التبييض هو تسهيل التبرير الكاذب، بأية طريقة كانت لمصدر أموال أو دخول لمرتكب جنائية أو جنحة تحصل منها على فائدة مباشرة أو غير مباشرة.

ويعتبر تبييضا أيضا تقديم المساعدة في عملية توظيف أو إخفاء أو تحويل

العائد المباشر أو غير المباشر لجنائية أو جنحة " .

يستفاد من هذا النص، أن المشرع الفرنسي قد خرج عما كان قد تبناه من قبل فيما يتعلق بالجريمة الأصلية المتأتية منها الأموال محل التبييض، فبعد أن كان يحددها في جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات فقط، عمد إلى توسيع نطاقها ليشمل أية جنائية أو جنحة، واستبعد المخالفات من عداد الجرائم التي تعد مصدرا للمال غير المشروع⁽³⁾.

(1) - Loi n° 96/392 du 13 mai 1996 relative à la lutte contre le blanchiment et le trafic des stupéfiants et à la coopération internationale en matière de saisie et de confiscation des produits du crime, JORF n° 112 du 14 mai 1996 <http://www.legifrance.gouv.fr/>.

(2) - Art 1er. " Après le chapitre III du titre II du livre III du code pénal ,

Il est créé ... "Art. 324/1. – Le blanchiment est le fait de faciliter, par tout moyen, La justification mensongère de l'origine des biens ou des revenus de l'auteur d'un crime ou d'un délit ayant procuré à celui –ci un profit direct ou indirect. Constitue également un blanchiment le fait d'apporter un concours à une opération de placement, de dissimulation ou de conversion du produit direct ou indirect d'un crime ou d'un délit..." , ibid.

(3) - **PRADEL (Jean)** : " Le droit pénal comparé du blanchiment ", in : la lutte internationale contre le blanchiment et le financement du terrorisme, Colloque du 1er décembre 2006, Édition Société de législation comparée, 2007, Paris, P 70.

ويعتقد أن سبب هذا الاستبعاد هو ضالة خطورة المخالفات وقلة جسامتها⁽¹⁾، ولعدم تصور حصول الجناة من ارتكابها على أموال معتبرة لتكون محلا للتبييض .

وعدم النص على اعتبار المخالفات مصدرا لتلك الأموال، لا يحول دون تصنيف التشريع الفرنسي ضمن التشريعات التي أخذت بالاتجاه الواسع في تحديد مصدر الأموال غير المشروعة⁽²⁾ .

ثانياً : القانون الجزائري

عَرَّفَ المشرع الجزائري تبييض الأموال لأول مرة عام 2004. بموجب التعديل الذي أورده على قانون العقوبات⁽³⁾، حيث تعتبر أول مبادرة للمشرع الجزائري في مجال مكافحة تبييض الأموال على المستوى الداخلي وذلك من خلال إدراج نص المادة 398 مكرر.

والملاحظ من نص هذه المادة أن المشرع لم يعرف عمليات تبييض الأموال بل اكتفى بسرد العناصر التي تكون احدى هذه العمليات، كما أظهر طبيعة التبعية التي تتميز بها، أي وجود ووقوع فعل وجريمة أصلية سابقة عن وقوع عمليات تبييض الأموال .

كما كرس نفس التعريف عام 2005. بموجب القانون رقم 01/05 السابق الإشارة إليه، الا أنه تفتن لذلك وقام بتعديل ماجاء به في القانون رقم 02/12 المؤرخ في 13 فبراير عام 2012 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما (معدل ومتمم) حاملا في طياته تعديلا وتتميما للتعريف

(1) — شمس الدين (أشرف توفيق) : مرجع سابق، ص 45.

(2) — العربي خالد (مصطفى إبراهيم) : مرجع سابق، ص 109.

(3) — قانون رقم 15/04 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المـؤرخ في

08 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج. ر. ج. ج.، عدد 71، صادر بتاريخ

10 نوفمبر 2004 .

القانوني لتبييض الأموال، فقد عدلت المادة الأولى منه نص المادة 02 من قانون رقم 01/05 ، والتي تم فيها استبدال مصطلح "الممتلكات" بمصطلح "الأموال" للتأكيد على أننا بصدد عملية من عمليات التبييض، ليقوم مرة أخرى بتعديل نص المادة 04 الفقرة الأولى عندما عرف المقصود من الأموال وإضافة عبارة "الممتلكات" التي استبدلها وحذفها من نص المادة 02 السالفة الذكر .

ويلاحظ من خلال القانون رقم 01/05 أن المشرع قد استعمل مصطلح أو عبارة "عائدات جنائية أو جنحة"، في كل من المادة الثانية منه، وكذا الواردة في نص المادة 389 مكرر، وهو ما يعني أن العائدات الاجرامية تشمل العائدات المحصل عليها من جنائية أو جنحة .

وهو ما يمكن استنتاجه أيضا من نص المادة 1/20 من قانون رقم 01/05 المعدلة بموجب المادة 09 من خلال القانون رقم 06/15 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 15 فبراير سنة 2015 يعدل ويتم القانون رقم 01/05 المؤرخ في 27 في ذي الحجة عام 1425 الموافق 06 فبراير سنة 2005 المذكور أعلاه والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، والمتعلقة بالتبليغ الذي يتمحور حول جنائية أو جنحة .

ويستنتج من هذه المادة تعدد مصادر الأموال القذرة، والواقع أن تعدد مصادرها لا يعكس في الحقيقة إلا تعدد الأفعال القذرة، مما يصعب مهمة الهيئات المتخصصة في الكشف عن هذه الجريمة .

فتنص المادة 02 من هذا القانون على ما يلي: " يعتبر تبييضا للأموال:

أ — تحويل الأموال أو نقلها، مع علم الفاعل بأنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الأموال، على الإفلات من الآثار القانونية لفعلة .

ب — إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها **عائدات إجرامية** .

ج — اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها، أنها **عائدات إجرامية** .

د — المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر وإسداء المشورة على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله بشأنه " .

يتضح من النص، أن تجريم أفعال تبييض الأموال في القانون الجزائري جاء متوافقا مع اتفاقيتي فيينا وباليرمو — السابق الإشارة إليهما — من حيث الأركان المادية، فقد كرس تعددا لصور السلوك الإجرامي لجريمة تبييض الأموال، نظرا لتعدد الوسائل والتقنيات المستخدمة من قبل المبيضين في هذه الجريمة من أجل إضفاء الطابع الشرعي على أموالهم المتأتية من مصدر إجرامي.

وعلى نفس النسق الوارد في الاتفاقيتين، ربط المشرع تعريف تبييض الأموال بالمصدر الإجرامي للأموال محل التبييض، بحيث أشار إلى المصدر غير المشروع لتلك الأموال بعبارة: " **الجريمة الأصلية** " ليعرف المقصود بها في الفقرة 02 من المادة 04 من القانون ذاته: " **أي جريمة، حتى ولو ارتكبت بالخارج، سمحت لمرتكبيها بالحصول على الأموال حسب ما ينص عليه هذا القانون** ".

وعلى هذا، يتضح أن تعريف تبييض الأموال في التشريع الجزائري، يندرج ضمن التعاريف الموسعة التي لم تحصر نطاق الجريمة الأصلية في جرائم محددة. وزيادة على ذلك، عمد المشرع إلى إعطاء مفهوم جد واسع للأموال غير المشروعة محل التبييض، وهذا بعد تعديل القانون رقم 01/05 — المشار إليه أعلاه — لاسيما المادتين 02 و04 منه .

حيث أنه قبل التعديل كان يعبر عن هذه الأموال بعبارة " عائدات إجرامية "، وهي تلك الممتلكات المتحصلة من الجريمة الأصلية، بحسب نص المادة 02 التي كانت كما يلي: " يعتبر تبييضا للأموال:

تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله... " ، أما نص المادة 04 من القانون ذاته قبل التعديل فقد عرّف بموجبها المشرع المقصود بالأموال على أنها: " أي نوع من الأموال المادية أو غير المادية، لاسيما المنقولة أو غير المنقولة التي يحصل عليها بأي وسيلة كانت، والوثائق أو الصكوك القانونية أيا كان شكلها، بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي، " .

وبعد التعديل، السابق الإشارة إليه، أضاف المشرع عبارة لم يكن يتضمنها النص القديم، في كلتا المادتين المذكورتين أعلاه .

بحيث أضاف إلى نص المادة 02 عبارة: "عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة "، وأضاف إلى نص المادة 04 عبارة: "بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة " .

ومما لا شك فيه، أن المشرع ومن خلال هذا التعديل قد رفع أي لبس حول إمكانية اعتبار الأموال غير المشروعة تقتصر فقط على تلك المتولدة عن الجريمة الأصلية بصفة مباشرة⁽¹⁾، وبذلك يمكن القول أن التعريف القانوني لتبييض الأموال في التشريع الجزائري قد قسم الأموال محل التبييض إلى ثلاث أنواع :

(1) — أن الأموال غير المشروعة قد تكون متحصلة من الجريمة بشكل مباشر، مثل أموال بيع المخدرات، أو بشكل غير مباشر كما لو حولت أو بدلت إلى مقتنيات كاللوحات الفنية .
أنظر: العليلي (أحمد محمد سيف) : جرائم غسل الأموال في التشريعين الإماراتي والمصري، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007، ص 46.

- أموال انصبت عليها الجريمة الأصلية، فهنا المال محل التبييض هو ذاته المال الذي وقعت عليه الجريمة الأصلية، مثال ذلك سرقة أموال ثم القيام بتبييضها.

- أموال تحل محل الأموال التي وقعت عليها الجريمة الأصلية، وهنا لا يهم النظر إلى مرتكب الجريمة الأصلية أو مرتكب جريمة تبييض الأموال، ومثال ذلك استبدال أموال الجريمة المتجسدة في شكل عملة وطنية إلى عملة أجنبية يحصل بها فعل التبييض.

- أموال يحصل عليها بسبب الأموال التي وقعت عليها الجريمة الأصلية، أي تكون نتائج غير مباشرة للجريمة الأصلية ومثال ذلك الفوائد المتحصلة من جريمة أصلية، كاستثمار أموال متحصلة من سرقة أو مجرد وضعها في حساب بنكي .

ويلاحظ من خلال القانون رقم 01/05 أن المشرع قد استعمل مصطلح أو عبارة عائدات جنائية أو جنحة، في كل مرة من المادة الثانية منه، وكذا الوارد في نص المادة 389 مكرر، وهو ما يعني أن العائدات الإجرامية تشمل العائدات المحصل عليها من جنائية أو جنحة.

وهو ما يمكن استنتاجه كذلك من نص المادة 1/20 من قانون رقم 01/05 المعدلة بموجب نص المادة 09 من القانون رقم 06/15 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، المتعلقة بالتبليغ الذي يتمحور حول جنائية أو جنحة والتي تنص على أنه:

" دون الإخلال بأحكام المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية، يتعين على كل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المذكورين في المادة 19 أعلاه، إبلاغ الهيئة المختصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصلة من جنائية أو

جنحة لاسيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب".

يستنتج من هذه المادة تعدد مصادر الأموال القذرة، والواقع أن تعدد مصادرها لا يعكس في الحقيقة إلا تعدد الأفعال القذرة، مما يصعب مهمة الهيئات المتخصصة في الكشف عن هذه الجريمة.

وبالنظر لموضوع مصادر الأموال غير المشروعة من زاوية ارتباطها بعمليات تبييض الأموال، فإن بعض المتخصصين أشاروا إلى معظم الأموال المبيضة حول العالم هي أموال ناشئة عن مصادر غير مشروعة.

فقد جاء في تقرير القافي الثامن، أن من أهم مصادر الأموال القذرة، تهريب المخدرات والجرائم المالية منها: الغش المصرفي والاستعمال الاحتيالي لبطاقات الائتمان أو الدفع، الإفلاس الاحتيالي، الاختلاس، التهريب، الكحول، التبغ، تهريب الأسلحة، الدعارة، سرقة السيارات، الخطف... الخ.

وبالتالي يمكن تقسيم عمليات تبييض الأموال القذرة إلى مصادر رئيسية، تتمثل في المصادر المتعلقة بالأعمال المصرفية والمصادر المتعلقة بالمخدرات والإجرام والمصادر المتعلقة بالفساد الإداري والسياسي.

لذا فإن المشرع الجزائري قد ركز على الأعمال التي تشكل عملية من عمليات تبييض الأموال، وتحديد التقنيات التي تساعد على مكافحة هذه الظاهرة، مع الأخذ بعين الاعتبار مصطلح "تبييض الأموال" بدلا من مصطلح "غسل العائدات الإجرامية" الذي كان مقترحا في المشروع التمهيدي المقدم من طرف الحكومة ومحاولة تخفيف مصادرها والوقاية منها وإزالة كل ذريعة من شأنها أن تخفي مصدر التبييض بما فيها السر المهني والسر البنكي.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية الخاصة لتبييض الأموال

تتسم جريمة تبييض الأموال بطبيعة قانونية خاصة⁽¹⁾، فهي من الجرائم الاقتصادية التي تندرج ضمن القوانين الاقتصادية في البلدان التي لها هذا النوع من القوانين⁽²⁾، ومن جرائم الأموال في غيرها⁽³⁾، ولا خلاف حول اعتبارها اقتصادية، انطلاقاً مما هو مستقر عليه حول مفهوم الجريمة الاقتصادية ذاتها، ولكثرة ارتباطها بالبنوك والمؤسسات المالية، فالعمليات التي تتم بها غالباً ما تكون عمليات بنكية (الفرع الأول) وفضلاً عن كون جريمة تبييض الأموال تمس بالسياسة الاقتصادية للدولة، فإنها أيضاً تمتد وتتعدى في عناصرها وفي آثارها حدود الدولة الواحدة، لذلك تزايد الاهتمام العالمي بها، وتم عقد اتفاقيات ومؤتمرات عديدة قصد وضع قواعد للتعاون الدولي من أجل مواجهتها، وهذا ما يعكس طابعها الدولي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تبييض الأموال جريمة اقتصادية

يتسع مفهوم الجريمة الاقتصادية ليشمل كل جريمة تضر بأمن وسلامة ومصالح الاقتصاد الوطني ومؤسساته التجارية، النقدية والمالية، فهي تعبر عن كل

(1) — تنأى الدراسة عن البحث في الطبيعة القانونية لجريمة تبييض الأموال من منظور القانون الجنائي، من حيث اعتبارها من جرائم الخطر أو من جرائم الضرر، وهل هي من الجرائم المستمرة أم الوقفية، أم هل هي من جرائم السلوك أم من جرائم النتيجة، إلى البحث في طبيعتها الخاصة التي تميزها عن غيرها من الجرائم، والتي أدت إلى ميلاد القواعد القانونية الخاصة الرامية إلى إسهام البنوك في التصدي لهذه الجريمة.

(2) — السيوي (عادل محمد) : القواعد الموضوعية والإجرائية لجريمة غسل الأموال، دراسة مقارنة، نخصة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2008، ص 35.

(3) — وهو ما أخذ به المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 15/04 السابق الإشارة إليه، والذي أدرج بموجبه الأحكام المجرمة لتبييض الأموال ضمن أحكام قانون العقوبات في الفصل المعنون " الجنايات والجناح ضد الأموال " .

أنظر: المادة 11 من القانون المذكور، مرجع سابق.

سلوك مادي مخالف للأحكام القانونية والتنظيمات الصادرة لتحقيق سياسات الدولة من الناحية الاقتصادية⁽¹⁾.

وتعرف الجرائم الاقتصادية بأنها : " فعل أو امتناع ضار له مظهر خارجي يخل بالنظام الاقتصادي والائتماني للدولة وبأهداف سياساتها الاقتصادية، يحضره القانون ويفرض عليه عقابا يأتيه إنسان أهل لتحمل المسؤولية الجنائية"⁽²⁾.

وعلى هذا الأساس، واعتبارا أن الجريمة الاقتصادية سلوك مخالف للقوانين التي تنظم وتحكم النشاط الاقتصادي، فقد أسبغ البعض على جريمة تبييض الأموال الطبيعة الاقتصادية الخطرة⁽³⁾، على اعتبار أن غالبية عمليات تبييض الأموال تتم باستغلال قطاعات اقتصادية مختلفة من جهة، لاسيما المالية والبنكية منها على وجه الخصوص (الفقرة الأولى)، ومن جهة ثانية نتيجة للآثار السلبية والخطيرة التي ترتبها على السياسة الاقتصادية للدولة (الفقرة الثانية).

(1) — محمدي (سامح إسماعيل) : أحكام الدعوى الجنائية في جرائم غسل الأموال، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2011، ص 25 .

(2) — عوض (محمد محي الدين) : " أهم الظواهر الاقتصادية الانحرافية والإجرامية "، أعمال الندوة العلمية الحادية والأربعون: الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1998، ص 3 - 13 <http://www.nauss.edu.sa/> في مبررات اعتبار جريمة تبييض الأموال ذات طبيعة اقتصادية، راجع تفصيلا :

— العمري (عزت محمد السيد) : مرجع سابق، ص ص 69 - 72 .

وتجدر الإشارة إلى أن هناك من يذهب خلاف هذا الرأي، بالقول أن جريمة تبييض الأموال ليست جريمة اقتصادية، حتى وإن كان الغالب أن تتم عبر الآليات الاقتصادية، لاسيما آليات القطاع البنكي، فحسب هذا الرأي أن الجريمة قد تتم أيضا من قبل الأفراد بدون المرور على البنوك.

(3) — الحافظ (مصطفى محمد زكي) : المسؤولية الجنائية للهيئة الاعتبارية عن جريمة غسل الأموال في القانون السوري والمقارن، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2011، ص 473.

الفقرة الأولى

تبييض الأموال يتم عبر آليات اقتصادية

إن ضخامة الأموال التي يجنيها المبيضون من جرائمهم، لاسيما تلك المتأتية من الاتجار غير المشروع في المخدرات، تدفعهم بالضرورة إلى محاولة استخدام المشاريع الاقتصادية الشرعية لغرض إخفاء الطبيعة الحقيقية لتلك الأموال، وبذلك يصبح كل قطاع اقتصادي قابلا لاجتذاب أحجام كبيرة منها، ومعرضا بالتالي لعمليات تبيض هذه الأموال .

تتعدد وتتنوع الآليات الاقتصادية التي يتم استغلالها في إتمام تلك العمليات، بحسب الظروف المحيطة بكل عملية وطبيعتها التي تتغير من مكان لآخر ومن زمان لآخر، فضلا عن التطور المستمر لهذه الآليات المتواكب مع التطور التكنولوجي المتسارع .

ومن ثم لا يمكن حصر كل الآليات التي يتم اللجوء إليها، وتكفي الإشارة فقط إلى البعض منها، قصد فهم كيفية استهداف تبيض الأموال للاقتصاد، وبالتالي الإخلال بالتنظيمات التي تؤطر نشاطاته .

أولا : الآليات البنكية والمالية

يعد القطاع البنكي من أكثر القطاعات الاقتصادية استهدافا من قبل المبيضين، ومن أهم القنوات المفضلة لهم، والغالب أن تمر عمليات تبيض الأموال على الأقل في إحدى مراحلها، الإيداع، التمويه، أو الدمج⁽¹⁾، عبر البنوك لإضفاء الطابع الشرعي عليها .

(1) — وان كان لكلا الرأيين المشار إليهما أعلاه جانب من الصواب، إلا أنه من منظور هذه الدراسة التي تعنى يبحث أثر السرية المصرفية على مكافحة جرائم تبيض الأموال، فلا شك من اعتبار جريمة تبيض الأموال التي ترتكب عبر البنوك ذات طابع اقتصادي لأن العمليات التي تتم بها هي عمليات بنكية . بل وأكثر من هذا يمكن القول أنه حتى جريمة تبيض الأموال التي ترتكب خارج القطاع البنكي وخارج القطاع الاقتصادي ككل، هي كذلك جريمة ذات طابع اقتصادي لأنه حتى وإن كانت لا ترتكب بآليات اقتصادية لكن آثارها تمس بالسياسة الاقتصادية للدولة وقد تمس بالاستقرار الاقتصادي العالمي إذا ما تجاوزت هذه الجريمة الحدود الوطنية للدولة الواحدة.

ترجع الأسباب التي تشجع على كثرة اللجوء إلى مثل هذه المؤسسات أساسا إلى توفرها على أدوات بنكية متنوعة، تتسم بالتشابك، التعقيد الفني والسرعة في الإنجاز، مما يصعب من أمر اكتشافها. بالإضافة إلى السرية البنكية وما توفره من غطاء لهذه العمليات .

وإن كانت البنوك الأكثر استهدافا، إلا أنه لوحظ مؤخرا اتجاه نحو تبيض الأموال لدى المؤسسات المالية غير البنكية، عن طريق استغلال خدمات القطاع المالي، نتيجة لكون البنوك من المؤسسات الأكثر تنظيما من قبل المشرع والأكثر خضوعا للرقابة⁽¹⁾، ولذلك وقصد الإفلات من تلك القيود الرقابية والتمكن من تبيض الأموال غير المشروعة، يتم اللجوء إلى سوق الأوراق المالية نظرا لسرعة دوران رأس المال وعدم وجود الضوابط الكفيلة للحد من هذه الجريمة في هذا المجال.

ويتم تبيض الأموال من خلال سوق الأوراق المالية بقيام الجاني بإجراء عمليات مالية، عن طريق الشركات العاملة في ذلك المجال، بهدف إدخال الأموال غير المشروعة إلى حركة التداول المشروعة لرأس المال، مما يؤدي إلى اندماجها في حركة التعامل في البورصة وبالتالي تملك أسهم وسندات الشركات المقيدة لأوراقها المالية في البورصة، وتندمج بذلك الأموال غير المشروعة في سوق الأوراق المالية مما يصعب أمر تتبعها ومعرفة مصدرها⁽²⁾.

هذا ويمكن أن تتم عملية تبيض الأموال أيضا من خلال شركات التأمين، عن طريق استخدام عدة أساليب⁽³⁾، كأن يقوم المبيض بشراء وثائق

(1) - GAFI, Rapport 1996-1997 sur les typologies du blanchiment de l'argent, Février 1997, p 07. <http://www.fatf-gafi.org/>.

(2) — عصام حنفي (محمود موسى) : ضوابط مكافحة تبيض الأموال في سوق الأوراق المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 03.

(3) — لاحظت مجموعة العمل المالي الاتجاه المتزايد نحو استخدام مختلف خدمات التأمين من أجل تبيض الأموال، و للوقوف على ذلك تفصيلا راجع :

GAFI, Rapport du GAFI- VII sur les typologies de blanchiment de l'argent, 28 Juin 1996, p 07. <http://www.fatf-gafi.org/> .

تأمين ذات قيمة عالية – بالأموال غير المشروعة – من وكلاء شركات التأمين، ثم يعيد إلغائها بخضم خلال الفترة القانونية لإلغاء الوثيقة، ومن ثم يحصل على شيك من شركة التأمين، يضيف به الصفة المشروعة على تلك الأموال⁽¹⁾.

ثانياً: الآليات التجارية

قد يلجأ مبيضو الأموال أيضاً من أجل إخفاء المصدر الإجرامي لأموالهم وإظهارها على أنها ناتجة عن أنشطة مشروعة إلى استغلال بعض الأنشطة التجارية القائمة أو إنشاء أنشطة أخرى لهذا الغرض.

أ - اللجوء للأنشطة المدرة للسيولة النقدية

أكثر الأشكال بساطة لتبييض الأموال غير المشروعة، هي تلك القائمة على دمج أموال ذات مصدر إجرامي مع تلك الناتجة عن نشاط اقتصادي مشروع، بحيث يختلط المصدرين إلى درجة الوصول إلى عدم التفرقة بينهما، ويتم هذا الأمر باللجوء إلى اختيار نشاط تجاري يضمن السيولة النقدية ويكون من الصعب فرض أي رقابة عليه من الناحية العملية.

فكل الأعمال التجارية التي تدر مبالغ هامة من النقود السائلة تصلح لأن تكون محلاً لعملية التبييض، حيث يتم إضافة إلى رقم الأعمال المنتظم مبالغ مالية ذات مصدر غير مشروع، وتندمج بذلك هذه الأخيرة بالأموال المشروعة تدريجياً.

ومن أمثلة الأنشطة التجارية المولدة للسيولة النقدية، إقامة المطاعم، الملاهي الليلية، شركات السياحة، بيع السيارات، وماكينات الغسيل الأوتوماتيكية... الخ، حيث أنه من السهل ضخ ودمج أموال ذات مصدر غير مشروع بمدخيل تلك الأنشطة لعدم ثبات حجم مداخيلها الحقيقية⁽²⁾.

(1) – السقا اللوزي (جمال محمد) : الجوانب الاقتصادية والاجتماعية لغسل الأموال، دراسة تحليلية مع التطبيق على الاقتصاد المصري، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2007، ص 105.

(2) – CHRISTINE (Marie) : DUPUIS – DANONE, Finance criminelle, 2^{ème} édition revue et augmentée, PUF, Paris, 2004, pP 66 - 67.

ب - استغلال قانون الشركات

بالإضافة إلى ما تقدم، قد يلجأ مبيضو الأموال إلى استغلال قانون الشركات بانتهاج عدة طرق وكيفيات⁽¹⁾، كإنشاء شركات خصيصا لهذا الغرض، أو استغلال شركات موجودة تمارس نشاطا تجاريا مشروعاً، وغالبا ما تستخدم في عمليات التبييض نوعان من الشركات، الوهمية وشركات الواجهة .

فالشركات الوهمية، ومن خلال تسميتها يتضح أنها شركات خيالية لا وظيفة لها إلا امتصاص الأموال غير المشروعة وإخفاء مصدرها وطبيعتها الحقيقية فهي تؤسس فعلا ولكنها لا تزاوّل النشاطات الحقيقية المنصوص عليها في عقودها التأسيسية، إذ هي مجرد واجهة لتبييض الأموال غير المشروعة من خلال استخدام ذمتها المالية واسمها التجاري لفتح حسابات بنكية لدى البنوك وإجراء التحويلات وتهريب الأموال للخارج، ويكمن سر جاذبية هذا النوع من الشركات للمبيضين في ميزة إخفاء هوية المستفيد الحقيقي حتى في مواجهة السلطات القضائية⁽²⁾.

أما شركات الواجهة، فهي تلك التي لها نشاط اقتصادي مشروع وحقيقي، وتستخدمه كغطاء لأنشطتها غير المشروعة ومنها تبييض الأموال⁽³⁾.

كما يلجأ مبيضو الأموال أيضا إلى شراء بعض الشركات الخاسرة، أو المفلسة مثل الفنادق، شركات الصرافة، المطاعم... الخ، ثم يتم دعمها ماليا

(1) — لأكثر تفصيل حول كيفية استغلال الشركات في تبييض الأموال.

أنظر : الحافظ مصطفى (محمد زكي) : مرجع سابق، ص 474 - 476 .

(2) - CHRISTINE (Marie) : DUPUIS - DANONE, op cit, pp 188 - 189 .

أنظر في المعنى ذاته :

— عبد العال (محمد عبد اللطيف) : مرجع سابق، ص 13.

— الفاعوري (أروى فايز) و قطيشات (ايناس محمد) : جريمة غسل الأموال ، المدلول العام والطبيعة القانونية، دراسة مقارنة ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ص 81 .

(3) - ZAHER (Ahmed - Farouk) : Le blanchiment de l'argent et la recherche des produits de l'infraction, Thèse pour l'obtention le grade de docteur en droit, Université de Nantes, 2001, P 52 .

لتحول إلى شركات ناجحة، وذلك من أجل تضخيم إيراداتها الإجمالية حتى يتسنى إضافة الأموال غير المشروعة إليها.

وتحرص هذه الشركات على سداد التزاماتها الضريبية أولاً بأول لإثبات جدية معاملاتها وعدم إثارة الشبهات حول ثرواتها المفاجئة⁽¹⁾ لتصبح بعد فترة من أعظم الشركات الناجحة، أرباحها مشكلة من الأموال غير المشروعة محل التبييض .

ج - التلاعب التجاري

ترتبط باستخدام الأنشطة التجارية المشروعة في عمليات تبييض الأموال حتمية الاستعانة ببعض الأساليب غير المشروعة، للتوصل إلى تبرير محاسبي مقبول. ومن الوسائل المستخدمة لهذا الغرض: تزوير الوثائق المحاسبية من أجل إظهار ازدهار وهمي للمشروع مع المبالغ المالية التي تظهر في الحساب الدائن له⁽²⁾.

ومن أمثلة التلاعب في الأنشطة التجارية أيضاً، اللجوء إلى أسلوب الفواتير المزورة عند إتمام صفقة معينة، ويعد أسلوب الفواتير المضخمة من أكثر الأساليب شيوعاً، حيث يقوم المشتري لسلعة معينة بدفع ثمن لها يتجاوز قيمتها الحقيقية، والفرق بين المبلغ المثبت في الفاتورة والقيمة التجارية للسلعة المشتراة محصوماً منها العمولة التي تقاضها الوسيط في العملية يعتبر من المبالغ التي تم تبييضها، ويفترض في ذلك بطبيعة الحال تواطؤ بين المشتري والبائع على إجراء هذا التلاعب⁽³⁾.

(1) — حمدي (عبد العظيم) : غسيل الأموال في مصر والعالم : الجريمة البيضاء — أبعادها — آثارها — كيفية مكافحتها، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، طنطا، مصر، 1997، ص 38.

(2) — السقا اللوزي (جمال محمد) : مرجع سابق، ص 106.

(3) — كيش (محمود) : مرجع سابق، ص 51 .

كما يمكن استخدام فواتير مزورة بصفة كلية، عن طريق مثال عمليات الاستيراد والتصدير⁽¹⁾، حيث يقوم صاحب الأموال غير المشروعة بإنشاء أو شراء شركة أو محل تجاري في البلد الذي تم فيه جمع تلك الأموال، ثم يقوم بشراء شركة أخرى أو إنشائها في البلد الذي يرغب في إيداع تلك الأموال فيها. وعملية التبييض في هذه الحالة تتمثل في شراء وبيع السلع والخدمات عن طريق عمليات صورية، حيث يشتري المبيض للأموال سلعا من الشركة التي يراد تحويل الأموال إليها وذلك بإرسال فواتير مزورة كلية، فيكون إجمالي المبلغ المدفوع هو المال المبيض⁽²⁾.

الفقرة الثانية

الآثار السلبية لتبييض الأموال على السياسة الاقتصادية

تؤثر جريمة تبييض الأموال على استقرار الأمن الاقتصادي لأي دولة، فإضفاء الطابع الشرعي على أموال ذات مصدر غير مشروع، تكون له آثار وخيمة وسلبية على مختلف قطاعات ونواحي الاقتصاد، ومنها :

- آثار تبييض الأموال على القطاعين المالي والبنكي

من شأن القيام بعمليات تبييض الأموال عبر القطاعين المالي والبنكي أن يهدد استقرارهما، نتيجة لتعرض المؤسسات المالية والبنكية لمخاطر فقدان الثقة والسمعة، وما لذلك من تبعات .

(1) — يعد أسلوب الفواتير المزورة في مجال عمليات الاستيراد والتصدير، من أهم الأساليب الفنية التي أصبح يلجأ إليها المبيضون في الدول التابعة لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وهو ما أشارت إليه مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في تقريرها التاليين :

— مؤشرات واتجاهات غسل الأموال وتمويل الإرهاب...2010، مرجع سابق، ص 04.
— مؤشرات واتجاهات غسل الأموال وتمويل الإرهاب في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، تحديث 2013 ماي، 2013 ص 08 .
<http://www.menafatf.org/>

(2) — العريان (محمد علي) : عمليات غسل الأموال آليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 50.

أنظر أيضا : عرفه (السيد عبد الوهاب) : جريمة غسل الأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005 ، ص 28 .

كما قد تؤدي تلك العمليات إلى انهيار البورصات التي تستقبل الأموال غير المشروعة نتيجة للبيع المفاجئ للأوراق المالية الذي يترتب عليه حدوث انخفاض حاد في أسعار الأسهم⁽¹⁾.

- أثار تبييض الأموال على حجم الدخل الوطني وتوزيعه

تؤثر عمليات تبييض الأموال على الدخل الوطني حجماً وتوزيعاً :

أ - التأثير على حجم الدخل الوطني

إن الأموال التي تتحول إلى العصابات الإجرامية ومنظماتها تكون أصلاً مقتطعة من الدخل الوطني متأتية من مصادر مشروعة، لكن الكيفية التي بها وصلت إلى العصابات الإجرامية تجعلها أموال غير مشروعة، وبالتالي تلجأ هذه العصابات إلى تحويلها خارج البلاد لغرض إضفاء الصفة المشروعة عليها بتبييضها⁽²⁾، وهذا ما يحرم الدولة التي تحققت فيها هذه الأموال من العوائد الإيجابية التي كان يمكن الحصول عليها لو تم تشغيلها داخل إقليم الدولة، وما يرتبط بذلك من تشغيل العمالة وزيادة المعروض السلعي⁽³⁾، وينتج عن ذلك حرمان الاقتصاد الوطني من استثمار تلك الأموال في المشروعات الإنتاجية وهو ما يؤدي حتماً إلى نقص في الدخل الوطني⁽⁴⁾.

-
- (1) — الخطيب (سمير) : مكافحة عمليات غسل الأموال، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص 21. وانظر في المعنى ذاته: المال (إبراهيم حسن عبد الرحيم محمد) : المواجهة الجنائية لجريمة غسل الأموال، دراسة مقارنة، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007، ص 44 .
 - (2) — عطية (فياض) : جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، دار النشر للجامعات، القاهرة، 2004، ص 53.
 - (3) — السيسي (صلاح الدين حسن) : غسل الأموال، الجريمة التي تهدد استقرار الاقتصاد الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، 2003، ص 47.
 - أنظر في المعنى ذاته : لعشب (علي) : مرجع سابق، ص 40 .
 - (4) — مصطفى (خالد حامد) : جريمة غسل الأموال، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 53.

ب - التأثير على توزيع الدخل الوطني

تؤثر عمليات تبييض الأموال على توزيع الدخل الوطني، بسبب حصول بعض أفراد المجتمع - المبيضون - على أموال غير مشروعة، هي في الأصل لأفراد آخرين في المجتمع وهم الفئة المنتجة، وبذلك يحدث تحول للدخل من فئات منتجة تحصل على دخول مشروعة إلى فئات غير منتجة تحصل على دخول غير مشروعة، الأمر الذي يهدد المراكز الاقتصادية النسبية لمكتسبي الدخل في المجتمع، ويحدث نوع من التوزيع العشوائي للدخل الوطني، ويصاحبه اتساع الفجوة بين الأغنياء والفقراء في المجتمع⁽¹⁾.

- أثار تبييض الأموال على الادخار المحلي

إن تبييض الأموال غير المشروعة يؤثر سلبا على الادخار المحلي وعلى الاستثمار، فكما تم بيانه سابقا، تعد الأموال غير المشروعة المراد تبييضها، أموال مستقطعة من الدخل الوطني، في حالات كثيرة يتم تبييضها بتحويلها عبر البنوك إلى الخارج، ويترتب عن ذلك نقص في حجم الدخل الوطني وهو ما يؤدي بالتالي إلى عجز المدخرات المحلية عن الوفاء باحتياجات الاستثمار⁽²⁾.

وحتى ولو تم تبييض الأموال غير المشروعة عينيا، فإن ذلك يؤثر على حجم الادخار المحلي، فعادة ما يتم استخدام تلك الأموال في المجالات الاستهلاكية، ك شراء الذهب، التحف الفنية، أو المضاربة في العقارات، وهذا يعني اتجاه الأموال إلى استهلاك ترفي دون استثمارها في المجالات التي تعود بالنفع على الاقتصاد الوطني، لذلك تعرف بأنها أموال عقيمة، لكونها لا تحقق زيادة في

(1) - القحطاني (منصور بن ناصر محمد) : جريمة غسل الأموال في التشريع القطري، دراسة مقارنة، رسالة

مقدمة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2008، ص 65.

(2) - الشيخ (بابكر) : غسيل الأموال، آليات المجتمع في التصدي لظاهرة غسيل الأموال، دار الحامد للنشر

والتوزيع، عمان، 2003، ص 64 .

الادخار المحلي مما يؤدي إلى عجز الحكومات عن تمويل برامجها الاستثمارية ويقل التشغيل، وبالتالي يقل معدل النمو الاقتصادي⁽¹⁾.

- آثار تبيض الأموال على قيمة العملة الوطنية

غالبًا ما تقوم عمليات تبيض الأموال على تحويل الأموال غير المشروعة إلى الخارج، إما بهدف استثمارها هناك أو لإيداعها في البنوك الأجنبية، وتترتب على ذلك آثار اقتصادية سلبية على قيمة العملة الوطنية، فعملية التحويل هذه تؤدي إلى زيادة الطلب على العملات الأجنبية التي يتم تحويل الأموال المهربة إليها، مقابل زيادة في عرض العملة الوطنية، ولا شك أن النتيجة الحتمية لذلك هو انخفاض قيمة العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية⁽²⁾.

ومن ناحية أخرى، في حالة اللجوء إلى تبيض الأموال العيني، فإن الأموال ستتجه إلى السلع المختلفة، وينتج عن ذلك انخفاض الطلب على النقود الذي يؤدي بدوره إلى انخفاض سعر الفائدة على الودائع، وهو ما سيدفع حتماً الأفراد إلى الاحتفاظ بودائعهم في الدول الأجنبية، ويحدث بالتالي هروب مشروع لرؤوس الأموال، ويعني ذلك زيادة في عرض العملة الوطنية والطلب على العملات الأجنبية، وبالنتيجة انخفاض قيمة العملة الوطنية⁽³⁾.

(1) — السيسي (صالح الدين حسن) : مرجع سابق، ص 48 - 49 .

(2) — سيد أحمد (إبراهيم) : مكافحة غسيل الأموال، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 2009، ص 32.

أنظر أيضا في المعنى ذاته :

— القحطاني (منصور بن ناصر محمد) : مرجع سابق، ص 66.

— المال (إبراهيم حسن عبد الرحيم محمد) : مرجع سابق، ص 46.

— عبد ربه إبراهيم (هشام بشير وإبراهيم) : غسل الأموال بين النظرية والتطبيق، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011، ص 39.

(3) — مصطفى (خالد حامد) : مرجع سابق، ص 55.

- أثار تبييض الأموال على معدل التضخم

تؤدي عمليات تبييض الأموال إلى حصول أصحابها على دخول كبيرة دون أن تقابلها زيادة في إنتاج السلع أو الخدمات بالمجتمع⁽¹⁾، وعادة ما يقوم هؤلاء بتوظيف هذه الأموال في التيار الاستهلاكي العشوائي، لأنهم من الفئات التي تتصف بعدم الرشد والعشوائية في النفاق، ولا تقيم وزنا للمنفعة الحدية للنقود بالمقارنة مع المنفعة الحدية للسلع والخدمات المعروضة في الأسواق، ويترتب على ذلك ارتفاع المستوى العام للأسعار، وحدوث موجات تضخمية مصحوبة بتدهور القوة الشرائية للنقود⁽²⁾.

- أثار تبييض الأموال على قدره السلطات على تنفيذ السياسات الاقتصادية

إن ضعف مصداقية البيانات والإحصاءات المتاحة في ظل عدم القدرة على قياس حجم عمليات تبييض الأموال يؤدي إلى إضعاف قدرة السلطات على تنفيذ السياسات الاقتصادية بكفاءة⁽³⁾، إذ تشكل عمليات تبييض الأموال بطبيعتها السرية اقتصادا غير منظور لا يمكن حسابه أو تقديره أو التكهن بنتائجه، ويعرض مختلف العمليات الاقتصادية في البلاد للتقلبات الفجائية المستمرة⁽⁴⁾.

يعتمد القائمون على تخطيط وإدارة النظامين المالي والبنكي للدولة في رسم السياسة المالية والائتمانية على مقدار السيولة المتوفرة لدى البنوك، فإذا ما

(1) — البقلي (هيثم عبد الرحمن) : غسيل الأموال كإحدى صور الجريمة المنظمة بين الشريعة والقانون المقارن، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة، 2010، ص 106.

أيضا : علي لعشب : مرجع سابق، ص 40 .

(2) — مصطفى (خالد حامد) : مرجع سابق، ص 56.

(3) — الخطيب (سمير) : مرجع سابق، ص 20.

(4) — السبكي (هاني) : عمليات غسيل الأموال، دراسة موجزة وفقا للمنظور الإسلامي وبعض التشريعات الدولية والوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 203.

كانت السيولة غير معبرة بصدق عن حقيقتها، فالسياسة المالية للدولة تتعرض للخلل ويلحق ذلك بالاقتصاد الوطني⁽¹⁾.

الفرع الثاني

تبييض الأموال جريمة دولية

المعتاد أن يكون مرتكب الجريمة الأصلية بوجه عام، هو ذاته مبيضا للأموال المتحصلة من نشاطه الإجرامي، خاصة إذا كانت تلك الأموال محدودة القيمة، فيقوم - بنفسه أو تحت رقابته وإشرافه المباشر - بإخفاء أو تحويل عائداته، أو تمويه مصدرها الإجرامي، من خلال حساباته البنكية أو أعماله المشروعة في محيطه المحلي المحدود⁽²⁾.

ومع تزايد أنشطة الجريمة المنظمة لاسيما تلك العابرة للحدود الوطنية، وتعاضم الأرباح المتولدة عنها والتي يحتاج أصحابها إلى إضفاء الصفة المشروعة عليها، للاستفادة منها في إطار من العفن وفي منأى عن اكتشافها من قبل أجهزة المتابعة، برز الطابع الدولي المتنامي لجريمة تبييض الأموال التي تتجاوز في أركانها (الفقرة الأولى) وآثارها الحدود الإقليمية لأكثر من دولة (الفقرة الثانية) .

الفقرة الأولى

أركان جريمة تبييض الأموال تتجاوز حدود أكثر من دولة

تتعدى جريمة تبييض الأموال - في أغلب حالاتها - حدود أكثر من دولة واحدة، وتفسير ذلك يعتمد على أحد الوجهين: الأول، بالنظر إلى أن الجريمة الأصلية التي تولدت منها الأموال محل التبييض قد ترتكب على إقليم دولة معينة، بينما أفعال تبييض الأموال ترتكب في إقليم دولة أو عدة دول أخرى .

(1) - السبكي (هاني) : مرجع سابق، ص 204 .

(2) - طاهر (مصطفى) : مرجع سابق، ص 12 .

وأما الثاني، فبالنظر إلى المراحل التي تقوم عليها جريمة تبييض الأموال، (التوظيف، التمويه والدمج) فقد تتم مرحلة في إقليم دولة معينة والأخرى في إقليم دولة ثانية وتكتمل الجريمة في إقليم دولة ثالثة، وفضلا عن ذلك، غالبا ما يعهد إلى أشخاص يحملون جنسيات مختلفة ارتكاب كل مرحلة⁽¹⁾ من تلك المراحل.

ولقد أخذت جريمة تبييض الأموال هذا الطابع الدولي، بعدما ارتبطت بعصابات الجريمة المنظمة وعلى وجه التحديد تلك العابرة للحدود الوطنية، التي شهدت انتشارا واسعا على مستوى دول العالم، وتجاوزت في أنشطتها الإجرامية نطاق جغرافي معين، إلى شكل جديد من الإجرام المنظم، مستفيدة من التكنولوجيا الحديثة في عبور الحدود، وامتداد الآثار المترتبة عليها إلى عدة دول .

فقد كان لتفشي ظاهرة الجريمة المنظمة عبر الدول، الأثر البالغ في بروز جريمة تبييض الأموال العابرة للحدود الوطنية أيضا، التي تلجأ إليها عصابات الجريمة المنظمة من أجل إخفاء وطمس المصدر إجرامي للأموال الطائلة التي تجنيها من الجرائم المختلفة⁽²⁾.

كما ساعد على إضفاء وتنمية الطابع الدولي لجريمة تبييض الأموال جملة من المتغيرات الاقتصادية، خاصة مع ظهور مفهوم العولمة والاتجاه العالمي نحو حرية التجارة والمعاملات والمعلومات وإزالة الحواجز التجارية بين الدول، وتحرير الخدمات المالية وسهولة انتقال الأموال بين الدول المختلفة، وما صاحب ذلك من تطور تقني هائل في وسائل الاتصالات⁽³⁾، وشيوع أنماط التجارة الإلكترونية

(1) — العربي خالد (مصطفى إبراهيم) : مرجع سابق، ص 16.

(2) — زغلول (خالد سعد) : " ظاهرة غسيل الأموال ومسؤولية البنوك في مكافحتها "، بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، الجزء الثالث، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، 10- 12 ماي 2003 ص 1365.
<http://slconf.uaeu.ac.ae/>

(3) — الخليلي (أحمد جمعة) : غسيل الأموال عبر الأنترنت، دراسة مقارنة بين (الأردن، مصر، الإمارات)، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، 2006، ص 28.

وانتشار وسائل المدفوعات الافتراضية وتزايد أهمية عمليات المراسلة البنكية بصورة تتعدى قدرة الوسائل الرقابية التقليدية على ضبطها⁽¹⁾.

فيسرت هذه الوسائل حركة تداول أموال العصابات الإجرامية محليا ودوليا، وبخاصة تحويل العائدات الإجرامية خارج بلدانهم، صوب البلدان أو الأقاليم التي تفتقر إلى تشريعات جنائية رادعة، أو تبدو فيها آليات الإشراف والرقابة على حركة الأموال داخل وعبر حدودها ضعيفة، وهي التي تعرف بالملا ذات المالية الآمنة⁽²⁾.

إذا فأسهمت الثورة التكنولوجية الحديثة يدا بيد مع الاتجاه العالمي المتزايد نحو تحرير الاقتصاد وتدويل الأسواق وحرية المعاملات المالية في انتشار الجريمة عالميا ومنها جرائم تبييض الأموال، حيث استفاد المبيضون من تقنيات الاتصال المباشر التي تمتاز بالسرعة والدقة والسرية في اقتراف هذه الجرائم⁽³⁾، إذ تسمح بإخفاء آثارها، وبالتالي صعوبة تعقبها لانعدام الأدلة لدقة الأداء والتنفيذ، الأمر الذي جعل البعض يطلق على التكنولوجيا الحديثة تسمية آلات التبييض الشيطاني⁽⁴⁾.

ومما تقدم بيانه يمكن القول أن جريمة تبييض الأموال وبالنظر إلى عناصرها، تكتسي الطابع الدولي لعبورها الحدود الوطنية، وينتج عن ذلك نشوء آثار تكون عابرة للحدود الوطنية أيضا، لتنتشر وتشمل العديد من الدول وتسبب بالتالي تهديدا لاقتصاداتها.

(1) — الخطيب (سمير) : مرجع سابق، ص 45.

(2) — طاهر (مصطفى) : مرجع سابق، ص 15.

(3) — الفاعوري (أروى فايز) و قطيشات (إيناس محمد) : مرجع سابق، ص 34.

(4) — زغلول (خالد سعد) : مرجع سابق، ص 1379.

الفقرة الثانية

آثار جريمة تبييض الأموال تتعدى حدود أكثر من دولة

إن اعتبار الجريمة الأصلية التي منها تولدت الأموال غير المشروعة مرتكبة في بلد معين، واعتبار أن إضفاء الطابع الشرعي على هذه الأموال يستلزم المرور بعدة عمليات متعاقبة، معقدة، متشابكة وبإجراءات عديدة قد تتم عبر دول مختلفة، يؤدي حتما إلى ترتيب آثار سلبية على جميع الدول التي مرت عبرها تلك الأموال غير المشروعة .

إذ تكون عصابات الجرائم المنظمة ملزمة بانتهاج وسلوك إجراءات بالغة التعقيد، من أجل طمس وإخفاء المصدر الإجرامي لأموالها الطائلة وغير المشروعة التي تخفيها من جرائمها المختلفة، ولن يتأتى لها ذلك إذا ما تم داخل حيز جغرافي محدد في دولة معينة لإمكانية اكتشافها، وهذا ما يجعلها تلجأ إلى تمرير أموالها عبر دول مختلفة، واللجوء إلى الدول المسماة "الملذات الآمنة" .

ولعل تدفق تلك الأموال القذرة إلى مثل هذه الدول لتبييضها قد يزيد من إنتاجها وحجم استثماراتها، إلا أن آثار ذلك تكون جد وخيمة، لأن مثل هذه الدول تتعرض على المستوى الدولي لموجات من الانتقادات من سائر الدول، التي تخشى من امتداد آثار تلك الجرائم إلى اقتصادها ونظامها البنكي بطريق أو بآخر.

وبالإضافة إلى تلك الانتقادات، يمكن أن تتعرض هذه الدول لمجموعة من العقوبات التجارية، كتجميد أرصدها في الخارج، وفرض عقوبات اقتصادية تطال صادراتها و وارداتها والاستثمار فيها⁽¹⁾ .

(1) — عواجه (نبيل محمد عبد الحليم) : المسؤولية الدولية عن جرائم غسل الأموال في ضوء أحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص ص 217 - 219.

وبناء على الوقائع والحقائق، أصبحت جريمة تبييض الأموال ذات الطابع الدولي الخطر الجديد المحقق الذي يهدد المصالح الأساسية للأسرة الدولية بأسرها⁽¹⁾، وهو ما يثير بالتالي إشكالية المواجهة والقضاء عليها.

فمما لا شك فيه، أن مكافحة جريمة تبييض الأموال تهدف أساسا إلى مهاجمة القوى الاقتصادية للمنظمات الإجرامية بصفة عامة، قصد إضعافها عن طريق منعها من الاستفادة من عائدات أنشطتها الإجرامية، وإحباط الآثار الضارة على هيكل الاقتصاد المشروع⁽²⁾.

لكن مع ذلك، تبقى مسألة مواجهة جريمة تبييض الأموال ذات الطابع الدولي تعترتها العديد من المعوقات والعقبات، أبرزها اختلاف النظم القانونية للدول في التجريم والعقاب على أفعال التبييض وعلى الجرائم الأصلية ذاتها، ومدى اعتراف الدولة محل التبييض بأحكام الدولة الواقع بها الجرم الأصلي، وملاحقة مرتكبه وتجاوز اعتبارات السيادة الوطنية لضبط الجناة في سلوك يتعدى الحدود الجغرافية يبحث معه عن مدى إمكانية تطبيق القانون من حيث المكان⁽³⁾.

إذا، وبالنظر إلى الطابع الدولي لهذه الجريمة، وإلى المخاطر المترتبة عليها وكذا العراقيل التي قد تقع حائلا في سبيل مكافحتها وتزايدها وتفاقمها، بات واضحا لدى المجتمع الدولي أن التعاون الدولي في مكافحة جريمة تبييض الأموال أصبح ضرورة حتمية.

ولذلك تكاثفت الجهود الدولية لهذا الغرض، من أجل وضع قواعد وآليات تلتزم بها جميع الدول وتخدم أغراض التعاون الدولي في مجال التصدي

(1) — عواجه (نبيل محمد عبد الحليم) : مرجع سابق ، ص 298.

(2) — العاقل (محمد عبد الله حسين) : مرجع سابق، ص 595 .

(3) — البقلي (هيثم عبد الرحمن) : مرجع سابق، ص 24 .

لجرائم تبييض الأموال والأنشطة الإجرامية التي يرتكبها الجناة، ووأد محاولاتهم لإدماج تلك المتحصلات في آليات الأسواق الاقتصادية للدول⁽¹⁾.

أسفرت تلك الجهود عن ميلاد جملة من الاتفاقيات الدولية، التي تعد المرتكز الأساسي لتعزيز التعاون ونموه في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الدول عامة، وجريمة تبييض الأموال على وجه الخصوص.

والى جانب الاتفاقيات الدولية، تم إنشاء العديد من الهيئات والمنظمات على المستوى الدولي تعنى بهذه المسألة، ومن أهمها مجموعة العمل المالي التي كان الهدف من إنشائها وضع معايير وتوصيات في مجال مكافحة تبييض الأموال⁽²⁾، تأتي بصيغة مرنة تضع في اعتبارها صيانة حقوق ومبادئ السيادة الإقليمية بصورة لا تتعارض مع المصلحة العامة للمجتمع الدولي ككل، وتكون بالقدر الممكن مقبولة لدى الأسرة الدولية⁽³⁾.

ولقد أكدت تلك الاتفاقيات الدولية وكذا توصيات مجموعة العمل المالي على أن جريمة تبييض الأموال ليست مشكلة فردية تهم دولة واحدة فحسب، بل تهم المجتمع الدولي برمته، ومن ثم فمن المستحيل مكافحة هذا النوع من الجرائم دون تعزيز التعاون الدولي في المجالات القانونية والمالية والقضائية، إذ لا سبيل لمواجهة ظاهرة إجرامية ذات طابع دولي إلا من خلال سياسات تتسم بالطابع الدولي⁽⁴⁾.

في الأخير جدير بالتنويه إلى أن جريمة تبييض الأموال هي جريمة ذات طابع دولي أو بعبارة أخرى ذات بعد دولي، وليست جريمة دولية بمفهوم القانون

(1) — السيوي (عادل محمد أحمد جابر) : المسؤولية الجنائية عن جريمة...، مرجع سابق، ص 748.

(2) — منها اتفاقيتي فيينا وباليرمو السابق الإشارة إليهما.

(3) — الحمادي (خالد حمد محمد) : غسيل الأموال في ضوء الإجماع المنظم، د. د. ن.، د. م. ن.، 2005، ص 289.

(4) — العاقل (محمد عبد الله حسين) : مرجع سابق، ص 597.

الدولي العام، فالطابع الدولي لهذه الجريمة المتمثل في ارتكاب أفعال التبييض في أكثر من دولة، وكذا امتداد آثارها لتمس مصالح دول متعددة لا يؤدي إلى اعتبارها جريمة دولية. فجريمة تبييض الأموال التي لا تتعدى المسؤولية فيها حدود مرتكبيها، والتي تظل جريمة أفراد، ارتكابها لا يؤدي إلى اضطراب العلاقات فيما بين الدول ولا يهدد السلم والأمن الدوليين، فهي تختلف عن الجريمة الدولية التي يكفل القانون الدولي الجنائي بيانها والعقاب عليها باسم المجتمع الدولي وتحمل مسؤوليتها الدولة ومرتكب الجريمة .

وبالتالي يمكن اعتبار جريمة تبييض الأموال من جرائم القانون الداخلي ذات الطابع الدولي والتي تعرف بأنها مجموعة الجرائم التي تقتضي لظروف خاصة ترتبط بجنسية مرتكبيها وبأماكن ارتكابها تعاوناً وثيقاً فيما بين الدول بهدف ضمان منع وقوعها ومعاقبة منفذها⁽¹⁾ .

وبما أن البنوك تعد من أهم القنوات التي تستخدم في إتمام عمليات تبييض الأموال، إذ غالباً ما تمر هذه العمليات في إحدى مراحلها عبر هذه المؤسسات، وذلك لما تتمتع به هذه الأخيرة من تشعب في العمليات البنكية وسرعتها وتداخلها، التي يلجأ المبيضون إلى استخدامها كغطاء لعملياتهم الرامية لإضفاء الطابع الشرعي على أموالهم ذات المصدر الإجرامي (المبحث الأول).

ومن هذا المنطلق، أضحى من الضروري أن تتجه الجهود الرامية إلى مكافحة هذه العمليات نحو هذه المؤسسات، بتكريس قواعد وإلزامها بالتقيد بها في سبيل منع استخدامها فيها (المبحث الثاني).

(1) — العاقل (محمد عبد الله حسين) : مرجع سابق، ص 453.

المبحث الثاني عملية تبييض الأموال عبر البنوك

تلعب البنوك دورا أساسيا في مجال النشاط الاقتصادي، فلكونها مركزا لإيداع النقود، صارت محورا للائتمان ومصدرا رئيسيا لتمويل المشروعات : فهي تتلقى الودائع النقدية من المدخرين وتقوم بتوزيعها في صورة قروض واعتمادات على المستثمرين، فتعيد بذلك الحياة إلى هذه المدخرات وتحويلها من حالة سكون إلى حالة حركة، أي من رأس مال نقدي حامل وعقيم إلى رأس مال نشيط ومنتج .

وتمثل الخدمات المصرفية واحدة من أهم الخدمات التي يقدمها القطاع الخدمي على مستوى الاقتصاد الكلي، فتقوم البنوك التي تهتمنا في مجال دراستنا، بتلقي ودائع العملاء وتقوم بأعمال الصرف، كما تمنح القروض وتقوم بمشروعات استثمارية ضخمة، كما أنها قادرة على خلق نقود الودائع، أي تخلقها من لا شيء وليس من ودائع لديها، ولذلك اتسعت قدرتها على الإقراض ومنح الائتمان على حد بعيد .

وتقوم البنوك بوظيفتين أساسيتين: الأولى هي الوظيفة النقدية التي تتمثل في تزويد الجماعة بالنقود وتنظيم تداولها فيها عن طريق قبول الودائع، والثانية هي الوظيفة التمويلية وتتمثل في رؤوس الأموال وتنظيم تداولها عن طريق تقديم رؤوس الأموال للمشروعات .

وخاصة رأس المال المعد لتأسيس المشروع أو تنميته، فطول فترة عملية الإنتاج وعدم ظهور نتيجتها أو ثمرتها إلا بعد أجل طويل، يجعل من المستحيل على المنظم أن يواصل الإنتاج بغير رأس مال يتم تحديده لمواجهة النفقات الجارية، كما أن ضخامة رأس المال اللازم لأغلب المشروعات يجعل من المستحيل على فرد أو عدة أفراد توفير كل رأس المال، ولذلك تتدخل البنوك وتقوم

بدورها التمويلي وتشرف بذلك على عرض رؤوس الأموال وعلى توزيعها بين المشروعات.

وتقوم البنوك بهذه الأنشطة بقصد تحقيق الربح، فهي كمشروعات اقتصادية تسعى في المرتبة الأولى من القيام بكافة العمليات المصرفية إلى تحقيق أقصى ربح ممكن.

وتتنوع العمليات المصرفية، ويمكن تصنيفها في ثلاث مجموعات رئيسية: العمليات الواردة على النقود وتشمل الودائع النقدية والنقل المصرفي وعقد الصرف، والعمليات الواردة على الائتمان وتشمل الائتمان المباشر وفتح الاعتماد وأخيرا العمليات المتعلقة بالأوراق التجارية والأوراق المالية.

ونظرا لتشعب العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك، فهي تعد من أهم القنوات التي يتم عن طريقها تبيض الأموال غير المشروعة خاصة أن هذه العمليات تتميز بالسرعة والتداخل مما يجعل عملية غسل الأموال أمرا سهلا يصعب كشفه، أضف إلى ذلك أنها تستخدم الأساليب التكنولوجية الحديثة في هذا الصدد، سواء كانت تعلم أو لا تعلم مصدر هذه الأموال على نحو حتمي، فالخدمات الالكترونية الحديثة يمكن استخدامها بصورة مخالفة للقانون لأن أغلب العمليات المصرفية تتم بصورة آلية، على نحو ما سبق ذكره، مما يصعب معه أن تخضع للرقابة والإشراف من الجهات المختصة.

وجدير بالذكر أن مفاوضات جولة أوروغواي الموقعة في عام 1994 قد اهتمت بموضوع تحرير التجارة الدولية في مجال الخدمات وخاصة الخدمات المالية، إذ وضعت لها بنودا خاصة تتضمن تقديمها عبر الحدود بواسطة بنك في دولة إلى مستهلك للخدمة في دولة أخرى، ثم تقديم هذه الخدمة من خلال الاستثمار عبر شركات تابعة أو فروع أو وكالات بواسطة المؤسسات المالية المقيمة في دولة أخرى بخلاف الدول المضيفة.

أضف إلى ذلك أن اتساع حركة التجارة والمبادلات الدولية ساهمت في تحويل البنوك من مجرد بنوك وطنية إلى بنوك دولية، أو بتعبير أصح وحسب رأيي إلى شركات دولية النشاط أو شركات عملاقة تمارس عملياتها المصرفية ليس فقط داخل حدود الدولة بل على المستوى الدولي خاصة بعد حركة الاندماج الواسعة بين البنوك .

فقد أضحت العمليات المصرفية ذات صفة دولية، في كثير من الأحيان، خاصة مع ازدهار التجارة الدولية، فمنها ما تتجاوز آثاره حدود الدولة الواحدة، كالاعتمادات المستندية والنقل المصرفي وخطابات الضمان والقروض المجمعة .

كافة هذه الأسباب أدت إلى سهولة استخدام البنوك خلال عملياتها المصرفية المتشابكة والسريعة في عمليات تبيض الأموال، حيث تتدفق من خلالها المليارات من الدولارات دون تحديد أو الكشف مصدر هذه الأموال.

وبناء على ما تقدم لا يمكن إغفال دور البنوك الكبير في المساهمة، الإرادية أو غير الإرادية، في عمليات تبيض الأموال، مما يكون له آثار سلبية على السياسة النقدية والائتمانية في الاقتصاد الوطني ومنه إلى الاقتصاد الدولي خاصة أنه يؤدي إلى حرمان بعض قطاعات الاقتصاد الوطني من هذه الموارد المالية والتأثير على معدلات العائد الاقتصادي، أضف إلى ذلك أن الاتجاه الحديث نحو تركيز وتمركز رأس المال أدى إلى حدوث اندماج واسع النطاق بين البنوك، وإغلاق البنوك ذات معدلات الربح المنخفضة، ولذلك تحاول البنوك رفع معدلات الأرباح بكل السبل حتى ولو تغاضت البنوك عن الطرق غير المشروعة التي يلجأ إليها العملاء (مبيضوا الأموال) .

حيث سنتعرض فيما يلي من الدراسة إلى كيفية اعتبار مبدأ السرية المصرفية إحدى القنوات الهامة التي بسببها تتحقق عملية تبيض الأموال.

إذ اتفق المهتمون بوضع سياسات مكافحة تبييض الأموال على الهدف المتوخى من هذا النشاط، المتمثل في ضخ أموال غير مشروعة المصدر في مختلف جوانب الحياة الاقتصادية للدولة لغرض إسباغها بالطابع الشرعي، وذلك بعد إجراء عدد من العمليات والتصرفات القانونية التي تقطع الصلة بين تلك الأموال ومصدرها غير المشروع .

وان كان هؤلاء قد اتفقوا على أن إتمام عملية تبييض الأموال تستوجب القيام بعدد من الأعمال أو التصرفات (المطلب الثاني)، إلا أنهم اختلفوا حول الطرق والمراحل التي تنفذ بها هذه العملية (المطلب الأول) .

المطلب الأول

مراحل تبييض الأموال عبر البنوك

لتبييض الأموال بواسطة البنوك خصوصية، فالبنوك إحدى القنوات الشائعة والمنتشرة التي يستخدمها مبيضوا الأموال للقيام بتلك الجرائم، لكون البنوك في الآونة الأخيرة، ليست مجرد مؤسسات مالية وشركات ضخمة تأخذ في ظل العولمة الحديثة شكل الشركات دولية النشاط، بل ويترتب على ذلك ازدياد حركة العمليات المصرفية بين البنوك وبعضها البعض في الداخل والخارج، وهذا يسمح بسهولة عمليات تبييض الأموال دولياً استغلالاً للطبيعة المتشعبة والدولية للبنوك.

ولذلك نجد أن مراحل تبييض الأموال التقليدية، التي سيتم بيانها في النقطة الموالية، تتم بصورة مختلفة في حالة ممارسة تبييض الأموال من خلال البنوك والمؤسسات المالية.

حيث يرى أنصار النظرية التقليدية أن عملية تبييض الأموال تتم من خلال عدة مراحل أساسية ومحددة (الفرع الأول)، وعلى عكس ذلك، يرى أنصار النظرية الحديثة أن البحث في عمليات تبييض الأموال من الناحية الواقعية، أثبت عدم وجود مراحل حتمية (الفرع الثاني).

الفرع الأول النظرية التقليدية

تقوم هذه النظرية على أساس أن عملية تبييض الأموال تمر بمراحل متدرجة ومعقدة، فكل مرحلة منها تعتبر تمهيدا للمراحل اللاحقة عليها، وذلك حتى يتم الوصول إلى المرحلة الأخيرة والنهائية، التي يكون فيها المال قد انقطعت صلته تماما عن أصله الإجرامي⁽¹⁾.

وعلى هذا الأساس فإن أنصار النظرية التقليدية يذهبون إلى القول أن عملية تبييض الأموال تتم عبر ثلاث مراحل أساسية هي :

– الإيداع (الفقرة الأولى).

– التمويه، والإدماج (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى مرحلة الإيداع

تعتبر مرحلة الإيداع⁽²⁾ أولى المراحل التي تمر بها عملية تبييض الأموال، فالبحث وإيجاد مكان آمن لوضع الأموال المتحصلة من مصدر غير مشروع هو الهدف المتوخى في هذه المرحلة⁽³⁾، ويسعى المبيضون من خلالها، إلى التخلص

(1) – فياض (عطية) : مرجع سابق، ص 212.

(2) – يعبر البعض عن هذه المرحلة أيضا : بالمرحلة التمهيديّة أو التحضيرية للتبييض، أو مرحلة التوظيف .
أنظر: كامل محمود سيد (أشرف) : الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال ، دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة أسيوط ، مصر ، 2009 ، ص 34.
الدليمي (مفيد نايف) : غسل الأموال في القانون الجنائي ، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، 2005 ، ص 36 .

(3) – سليمان (عبد الفتاح) : مكافحة غسل الأموال، أهمية مكافحة غسل الأموال دوليا ومحليا، جرائم غسل الأموال في القانون المصري، مكافحة البنوك لعمليات غسل الأموال، (مع إشارة إلى قوانين السعودية وقطر والكويت)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 150.

المادي من الكميات الضخمة من النقود السائلة المتحصلة من الجرائم الأصلية⁽¹⁾ على أساس أن بقاء تلك الكميات الكبيرة من النقود لديهم يعتبر معضلة في حد ذاتها وذلك لسببين على الأقل⁽²⁾ هما :

- إمكانية تعرض هذه الأموال لمخاطر السرقة أو الاكتشاف بسهولة.
- احتمال إثارة الشكوك حول مشروعية مصدر هذه النقود عند محاولة إنفاق كميات كبيرة منها وفي سبيل تفادي مثل هذه المشاكل والمخاطر، فإنه يتحتم على المبيضين القيام بتدبير عملية إيداع تلك الأموال، خاصة إذا كان حجمها كبيرا يصعب التصرف فيه بالإففاق دون إثارة شكوك، أو يصعب إخفائه دون التعرض للاكتشاف.

تعد هذه المرحلة أقل المراحل تعقيدا، مع أنها وفي الوقت ذاته تعتبر من أهم وأخطر المراحل بالنسبة لمبضي الأموال، وذلك على النحو الآتي بيانه :

- فهي الأقل تعقيدا، باعتبارها البداية لعملية التبييض، وبها يتمكن المبيضون من التخلص من عائداتهم الإجرامية، بإدخالها في إحدى آليات النظام المالي، وقصد إحدى البنوك، أو في إحدى المؤسسات المالية غير البنكية، مما يسمح بتحريك هذه الأموال بسهولة، تمهيدا للدخول في المرحلة التالية من مراحل تبييض الأموال⁽³⁾، ولا يحتاج المبيضون في سبيل استكمالها استخدام تقنيات معقدة .

- وهي الأكثر خطورة، خصوصا عندما تتم عن طريق البنوك، لأنه بهذه المرحلة تخرج النقود غير المشروعة من نطاق الخفاء لأول مرة لتدخل

(1) - JEREZ (Olivier) : op cit., P 128.

(2) - الشرقاوي (عبد الحكيم مصطفى) : العولة المالية وتبييض الأموال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 31 .

(3) - HAYE-ROSSELL (Pascale) : Le rôle du notaire dans la lutte contre le blanchiment de capitaux, DEFRENOIS - l'Extensio Éditions, Paris, 2008, P 16.

الدليمي (مفيد نايف) : مرجع سابق، ص 36.

THONY (Jean François) : " Mécanique et géopolitiques du blanchiment de l'argent ", p 74 . www.ifri.org/

دائرة التعامل المادي، وتكون عرضة لاكتشافها لأن المكان الذي يتم اختياره من قبل المجرمين للتبييض غالباً ما يكون قريباً من المكان الذي تم فيه النشاط الإجرامي الذي تولدت عنه هذه الأموال القذرة⁽¹⁾.

كما أن الأموال غير المشروعة في هذه المرحلة لم تخضع بعد لعمليات معقدة، لذلك فإن تحديد طبيعتها الحقيقية يظل ممكناً⁽²⁾، لا سيما مع الكميات الهائلة من النقد التي يجوزها مبيضو الأموال⁽³⁾، حيث يسهل على الأجهزة المعنية بمكافحة تبييض الأموال الاشتباه في المصدر الإجرامي لهذه الأموال⁽⁴⁾، وعلى وجه الخصوص في البلدان التي تعرف نظام الإخطار الإلزامي عن الإيداعات النقدية التي تتجاوز حداً معيناً، أو مع الأنظمة التي تفرض على البنك اليقظة إزاء مثل هذا النوع من العمليات البنكية، الأمر الذي يجعل إفلات هذه الإيداعات من الرقابة البنكية أمراً مستحيلاً⁽⁵⁾.

لذلك، وقصد التوصل لتبييض الأموال القذرة وتفادي الرقابة البنكية، قد يختار المبيضون اللجوء إلى القنوات الأخرى غير البنكية، أو من خلال الاعتماد على تقنية تجزئة الإيداعات النقدية، والتي تعد من أهم التقنيات المستخدمة لإدخال الأموال غير المشروعة إلى البنوك. ويعني تمكن المبيضون من إدخال الأموال غير المشروعة إلى أحد البنوك دون اكتشاف أمرها، إتمام هذه المرحلة بنجاح لتأتي في أعقابها المرحلة الثانية .

(1) - **EL BANNA (Badr N)** : La place du Liban dans la répression internationale du blanchiment d'argent et du financement du terrorisme, Thèse pour l'obtention du doctorat en droit, Université Panthéon-Assas (Paris II), 2010, p 17.

(2) — كيش (محمود) : مرجع سابق، ص 35.

(3) — محمد بن (جلال وفاء) : مكافحة غسيل الأموال، طبقاً للقانون الكويتي رقم 35 لسنة 2002 مقارنة بكل من القانون المصري والبناني والإماراتي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص 07.

(4) — عبد العال (محمد عبد اللطيف) : مرجع سابق، ص 12.

(5) — الجندی (حسنی) : التشريعات الجنائية الخاصة في دولة الإمارات العربية المتحدة، الكتاب الثاني: قانون مكافحة جرائم غسل الأموال، د. د. ن. د. م. ن. د.، 2009، ص 10 .

الفقرة الثانية مرحلة التمويه والإدماج

أولاً : مرحلة التمويه

يتم خلال هذه المرحلة⁽¹⁾، إخضاع الأموال غير المشروعة المدخلة في النظام البنكي لسلسلة من العمليات البنكية المتعاقبة والمعقدة، بهدف قطع صلة الأموال عن مصدرها غير المشروع⁽²⁾. وبذلك، تسمح هذه المرحلة بإخفاء وطمس المصدر الإجرامي للأموال لموضوع التبييض، وتجعل أمر اكتشافها بواسطة التحقيقات المحتملة شبه مستحيل⁽³⁾.

وتتم هذه المرحلة في أماكن بعيدة عن المكان الأصلي الذي حصلت فيه الأموال، وذلك لسببين وهما :

- إبعاد حصيلة هذه الأموال عن المصدر الحقيقي لها.
- المحافظة على بقائها في أمان بعيدة عن أعين الجهات التي ترصدها وتترصد بها⁽⁴⁾.

(1) – ويطلق على هذه المرحلة أيضاً : تسمية التغطية أو التعتيم أو التمويه أو الترقيد أو الخلط.
أنظر : المطيري (ناصر بن محيا) : السياسة الجنائية لمواجهة غسيل الأموال في دول مجلس التعاون الخليجي واتجاهات السياسة الجنائية الدولية، أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في فلسفة العلوم الأمنية ، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2007 ، ص 125.

(2) – ZAHER (Ahmed – Farouk) : op cit., P 62 .

– أنظر أيضاً : (خالد مصطفى أحمد عبد البر) : ظاهرة غسيل الأموال، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2008، ص 125.

(3) – الشوا (محمد سامي) : السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة 2001، ص 126.

أنظر أيضاً في المعنى ذاته :

– الشرقاوي (عبد الحكيم مصطفى) : مرجع سابق، ص 33.

– بن طالب (ليندا) : غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 89.

(4) – المطيري (ناصر بن محيا) : مرجع سابق، ص 125.

هذا، ويستعين المبيضون غالبا خلال هذه المرحلة بالخدمات التي تقدمها الملدات الضريبية⁽¹⁾، والتي تعتبر كملدات بنكية ومالية أيضا⁽²⁾، بمعنى أن اللجوء إليها غالبا ما لا يتم من أجل التخلص من الضرائب فحسب، ولكن لإجراء معاملات مالية في سرية تامة⁽³⁾، وهو الهدف الذي يرمي إليه المبيضون في جعل معاملاتهم المالية بمنأى عن الاكتشاف عن طريق تحويل الأموال غير المشروعة إلى البنوك المتواجدة في تلك الملدات⁽⁴⁾، ليتم تحويلها بعد ذلك إلى بنوك بلدانهم بعد أن تصبح ذات مظهر مشروع .

(1) - **VERNIER (Éric)** : Techniques de blanchiment et moyens de lutte, 2^{ème} édition, DUNOD, Paris, 2008, p 47.

(2) - سميتها البنك الدولي للتسوية بـ " المراكز المالية الأوفشور"، وعلى غرارها، استعمل المنتدى الاستقرار المالي هذا المصطلح للدلالة على الملدات الضريبية. و نظرا لصعوبة وضع تعريف دقيق للمقصود بهذه الملدات أو المراكز الأوفشور، عمد هذا المنتدى إلى تحديد بعض الخصائص المميزة لها منها :
- تفرض ضرائب منخفضة - أو حتى منعدمة تماما - على النشاطات التجارية والاستثمارات.
- تطبق نظام غير مقيد لتسجيل الشركات.
- تعفي المؤسسات المالية والمؤسسات الأخرى من التواجد المادي على الإقليم.
- كما تطبق قوانين تعزز سرية المعاملات المالية.
- أما مجموعة العمل المالي باعتبارها الهيئة التي تعنى بوضع معايير وتوصيات في مجال مكافحة تبييض الأموال على المستوى الدولي، فإنها تعرف الملدات الضريبية على أنها " تلك البلدان أو الأقاليم غير المتعاونة في مجال مكافحة تبييض الأموال، حيث تتميز بعدم التعاون في الإطار المالي والإداري الدولي وبمعاينة مبيضي الأموال.

راجع تفصيلا للتعرف أكثر على الملدات الضريبية :

- **CHAVAGNEUX (Christian) et PALAN (Ronan)** : Les paradis fiscaux, La Découverte, Paris 2006 ; **BOURGAIN (Arnaud) et PIERETTI (Patrice)**, " Discipliner Les Centres Financiers Offshore: Incitation Par La Pression Internationale " .

<http://region-developpement.univtln.fr/> ;

- **CHAVAGNEUX (Christian), Murphy (Richard) et PALAN (Ronan)** : " Les paradis fiscaux : entre évasion fiscales, contournement des règles et inégalités mondiales », L'Economie politique, n° 042 - avril 2009.

<http://www.alternatives-economiques.fr/>.

(3) - كانت هذه الملدات ومازالت ملجأ للأموال المشبوهة، و العديد من الفصائح المالية المتمثلة في تبييض الأموال عبر البنوك والتي جاءت بمساعدة البنوك إنما كانت عبر هذه الملدات .

Voir : **CHRISTINE (Marie)** : DUPUIS – DANONE, op cit., P 183.

(4) - **BÈGUE (Guillaume)** : " Transferts de fonds et prévention du blanchiment de capitaux et du financement du terrorisme ", Revue Banque et Droit, n° 117, 2008, pp09.

فضلا عن ذلك، تتسم هذه المرحلة بتعدد التقنيات التي يمكن أن يلجأ إليها المبيضون، حيث تتحدد، بحسب الهدف المتوخى من المجرمين، والظروف المحيطة بالعملية ذاتها، كالبلد الذي يتم فيه التبييض مثلا .

كما تجدر الإشارة إلى أن هذه المرحلة قد تتم خارج النظام البنكي، وفي حالة ما إذا اختار المبيضون الاستعانة بهذا النظام لإتمامها، فيمكن استعمال تقنية " الدفع من خلال الحساب"، بحيث يقوم بنك أجنبي بفتح حساب لدى أحد البنوك المحلية، مثلا، ويستخدم هذا الحساب من عملاء البنك الأجنبي لإدارة نشاطهم المشبوه عن طريق سحب شيكات عليه، أو إيداع الأموال فيه، ثم نقلها بعد ذلك إلى البنك الأجنبي في الخارج.

كما يمكن وضع أو إيداع الأموال القذرة في حساب بنكي خارج البلاد، وفي نفس الوقت استخدام قيمة الحساب نفسه كضمان للحصول على قرض في بلد آخر⁽¹⁾.

لكن، تبقى التحويلات الالكترونية للأموال أهم و أبرز التقنيات استعمالا خلال هذه المرحلة، والتي كانت محلا لعدة دراسات من قبل مجموعة العمل المالي، لاسيما مع الاعتماد على الأنظمة المستحدثة والمتطورة في مجال التحويلات البنكية كاستخدام نظام سويفت⁽²⁾.

تسمح إذا هذه المرحلة بجعل الأموال غير المشروعة بمنأى عن اكتشافها من قبل السلطات المكلفة بمكافحة تبييض الأموال، لاسيما وأنها المرحلة الأكثر تعقيدا من المرحلة الأولى – مرحلة الإيداع – بالنظر إلى طبيعة العمليات المالية

(1) – محمددين (جلال وفاء) : دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001، ص 14.

عرفه (السيد عبد الوهاب) : مرجع سابق، ص 31.

(2) – HAYE (Pascale) - ROSSELL : op cit., P 17 .

BÈGUE (Guillaume) : op cit., P 09.

أنظر أيضا في المعنى ذاته : المال (إبراهيم حسن عبد الرحيم محمد) : مرجع سابق، ص 39.

المستعملة لإضفاء الطابع الشرعي على الأموال، وتعتبر بذلك هذه المرحلة الأقل خطورة بالنسبة للمبيضين، وبتمامها تأتي المرحلة الثالثة .

ثانياً: مرحلة الإدماج

تشكل مرحلة الإدماج أو الدمج تنمة للمراحل السابقة التي مرت بها الأموال غير المشروعة بعد مستويات من التدوير، وهي أكثر المراحل أماناً والأقل خطراً⁽¹⁾ لأنه يصعب اكتشاف المصدر الحقيقي للأموال المبيضة، خاصة بعد الأخذ بعين الاعتبار الفترة الزمنية الطويلة التي يتطلبها التبييض والتي قد تصل إلى عدة سنوات⁽²⁾ .

وهي مرحلة الاستفادة من الثروة ومن عائد الجريمة، ومن نجاح مبيضي الأموال في إعادة إنتاج هذه الأموال وضخها في الاقتصاد العالمي الرسمي الشرعي، وقد تبلغ عصابات تبييض الأموال قمة النجاح في هذه المرحلة من خلال إحداث الاندماج بين المجرم بشخصيته الجديدة ومكانته الجديدة والمال بوضعه الجديد وبشرعيته الجديدة⁽³⁾ .

فيتحقق في هذه المرحلة تمام اندماج الأموال غير المشروعة في القطاع الاقتصادي المشروع واختلاطها بالأموال المشروعة، بحيث تبدو مشروعة تماماً أو ناتجة عن أنشطة اقتصادية مشروعة⁽⁴⁾، ومن الصعوبة بمكان التفريق بين المشروعة

(1) — الجرد (هيام) : المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، دراسة مقارنة للقوانين التي تحكم السرية المصرفية وتبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص 69.

(2) — سليمان (خالد) : تبييض الأموال، جريمة بلا حدود، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2004، ص 26 .

(3) — الخضيري (محسن أحمد) : غسيل الأموال، الظاهرة — الأسباب — العلاج، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2002، ص 121.

(4) — البراك (خالد بن عبد الرحمن بن محمد) : القواعد الإجرائية لجريمة غسل الأموال ودور التعاون الدولي في مكافحتها، دراسة مقارنة بين القانون المصري ونظام مكافحة غسيل الأموال السعودي، رسالة للحصول على درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2011، ص 22.

— أنظر أيضاً في المعنى ذاته: سيد حسن (عبد الله) : نخبة الأقوال في مكافحة غسيل الأموال، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2010، ص 19.

منها وغير المشروعة بعد تمام هذه المرحلة⁽¹⁾.

فحين تصل الأموال غير المشروعة إلى هذه المرحلة الأخيرة، تكون قد اصطبغت بالصبغة المشروعة وانقطعت صلتها – أو كادت – بالأنشطة الإجرامية التي كانت سببا في وجودها⁽²⁾، ومن ثم تدخل في قنوات الاقتصاد بطريقة قانونية، وذلك من خلال استثمارات ونشاطات اقتصادية، وبالتالي إيجاد مبرر معقول لتفسير ملكيتها⁽³⁾.

وتعتبر هذه المرحلة الأكثر علانية من مثيلاتها، إذ أنها تؤمن بالمظهر القانوني السليم والغطاء الشرعي للأموال القذرة، كما أنها الأكثر خطورة على الاقتصاد الوطني إذ أنه من الصعوبة بمكان اكتشاف خيوط الجريمة من قبل السلطات الأمنية، وذلك لكون الأموال القذرة قد خضعت لعدة مستويات من التدوير وطمست معالمها وأصولها المشبوهة⁽⁴⁾.

وعلى ضوء التحليل السابق لعملية تبييض الأموال من خلال المراحل الثلاث، يتبين أنه كلما تم التقدم في المراحل يصبح من الصعب التعرف على المصدر الحقيقي للأموال محل التبييض.

لكن قد يثار التساؤل حول وجوب المرور عبر هذه المراحل الثلاثة في كل عملية تبييض الأموال؟.

(1) – آدم مهدي (أحمد) : تبييض الأموال وجهود المكافحة، العالمية للطباعة والنشر، الخرطوم، 2007، ص 42.

– أنظر أيضا في المعنى ذاته : أيمن (عبد الحفيظ) : أساليب مكافحة جريمة غسل الأموال، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2007، ص 18 .

– المطيري (ناصر بن محيا) : مرجع سابق، ص 126.

– أنظر أيضا في المعنى ذاته : عبد البر (خالد مصطفى أحمد) : مرجع سابق، ص 127.

(2) – VERNIER (Éric) : Techniques de blanchiment... , op cit., p 51.

(3) – الشرقاوي (عبد الحكيم مصطفى) : مرجع سابق، ص 48 .

(4) – عواجه (نبيل محمد عبد الحليم) : مرجع سابق، ص 78.

إن القول بأن أية عملية تبييض للأموال تمر بهذه المراحل الثلاث، هو قول بجانبه الصواب، إذ يبقى كلاما نظريا أكثر من كونه واقعي، هذا ما خلص إليه أنصار النظرية الحديثة في نقدهم لرأي أصحاب النظرية التقليدية .

الفرع الثاني النظرية الحديثة

وجهت لأصحاب النظرية التقليدية انتقادات على أساس أن إتمام عملية تبييض الأموال لا يتم وجوبا عبر المراحل الثلاث السالفة البيان أعلاه (الفقرة الأولى)، لذلك ظهر اتجاه يرى أن عملية تبييض الأموال تستخدم فيها أساليب متنوعة ومتعددة، تبعا لتنوع واختلاف الظروف المحيطة بإتمام كل عملية، مما يتعين تقسيم عملية التبييض إلى ثلاث أنواع رئيسية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

عملية تبييض الأموال لا تحتاج تقسيمها إلى مراحل

يرى أنصار الاتجاه الحديث، عدم صلاحية التقسيم إلى مراحل لإتمام عملية تبييض الأموال كما ذهب إليه أنصار النظرية التقليدية وعلى رأسهم اتجاه مجموعة العمل المالي، التي أشارت في تقاريرها إلى أن عملية تبييض الأموال تمر عبر المراحل الثلاثة الأساسية المذكورة آنفا⁽¹⁾.

فلقد أكد الواقع العملي لعملية تبييض الأموال، أنه ليس هناك مراحل حتمية يتعين أن تمر من خلالها الأموال غير المشروعة لكي يتم تبييضها. والقول أن جميع عمليات تبييض الأموال تمر عبر المراحل الثلاثة، يستتبع القول بوحدة الظروف في كل حالة يتم فيها تبييض الأموال، سواء من حيث نوعية الأشخاص حائزي هذه الأموال، أو من حيث كمية هذه الأخيرة، أو من حيث الحاجة التي ينتظر إشباعها، وأخيرا من حيث النظم القانونية التي يجرى

(1) - GAFI, Rapport du 07 Février 1990 , op cit., p 12.

التبييض في ظلها⁽¹⁾.

لذلك، يرى أصحاب هذه النظرية أن الكيفية التي يتم بها تبييض الأموال ليست واحدة نمطية في جميع الحالات وإنما تختلف حسب اعتبارات متعددة⁽²⁾، منها:

– الاعتبارات الشخصية للقائمين على عملية التبييض: فالقائمون على التبييض يختلفون في ظروفهم الشخصية وفي مصداقيتهم أمام المجتمع والسلطات العامة.

– كمية الأموال المراد تبييضها: فالتبييض قد يتم بالنسبة لكميات محدودة من الأموال وقد يجرى على مبالغ تصل إلى مليارات من الدولارات .

– نوع الاحتياجات التي ستوجه الأموال محل التبييض إلى إشباعها: إن الحاجات التي تستخدم فيها الأموال محل التبييض تتراوح بين الاستهلاك وإنشاء المشروعات الاقتصادية أو إعادة تمويل الجرائم الأصلية التي أنتجت هذه الأموال.

– القيود القانونية التي تتضمنها التشريعات: فالتبييض قد يتم في مجتمع تتسم تشريعاته بالحزم في مواجهة هذه الظاهرة، وقد يتم في مجتمع منعدم أو تتضاءل فيه القيود القانونية على حركة الأموال .

فعمليات تبييض الأموال لا تقتضي بالضرورة المرور بالمراحل الثلاث السابقة، فيمكن أن تتم في عملية واحدة تجمع بين المراحل الثلاث المشار إليها،

(1) – قطيفان الخريشة (أحمد سعود): الإطار القانوني لجريمة غسيل الأموال، دراسة مقارنة، رسالة للحصول على درجة الماجستير في القانون والعلوم الشرطية، عمادة الدراسات العليا، جامعة مؤتة، الأردن، 2004، ص 24.

أنظر في المعنى ذاته: الكردوسي (عادل عبد الجواد): المكافحة القانونية لغسل الأموال في بعض الدول العربية، مصر- الإمارات - السعودية، مكتبة الآداب، القاهرة، 2008، ص 31.

(2) – فياض (عطية): مرجع سابق، ص ص 221 - 222.

كما أنه قد تندمج مرحلتان في عملية واحدة. ومثال ذلك، شراء الذهب بالنقود المتحصلة من الجريمة، فهذه العملية تشمل توظيفاً للأموال غير المشروعة أو تغييراً لشكلها وإخفاء لمصدرها الإجرامي واستثمارها⁽¹⁾.

كما يمكن أن تمثل المضاربة عن طريق البورصة تغطية ودمج في آن واحد وذلك حسب اللحظة التي تتم فيها المضاربة والطريقة التي تسجل بها بين عمليات مالية أو غير مالية⁽²⁾.

وبالعكس، قد يلجأ مبيضو الأموال إلى إجراء عمليات مالية وتجارية متعددة تتسم بدرجة عالية من التعقيد، لإعاقة اكتشاف مصدر تلك الأموال، فعمليات تبييض الأموال عديدة ومتنوعة تبعاً للمناطق الجغرافية التي تتم فيها⁽³⁾.

فإذا تم التبييض مثلاً، في إحدى الدول النامية التي لم تضع بعد قوانين صارمة لمكافحة تبييض الأموال، فقد يستخدم حائزي الأموال، أموالهم غير المشروعة، كتلك المتأتية من تجارة المخدرات أو من الفساد الإداري، مباشرة في مشروعات تجارية مثل إنشاء الفنادق والمطاعم ثم يعاد استثمار تلك الأموال دون تمييز بين مراحل التبييض الثلاث⁽⁴⁾.

وعليه، لما كانت عمليات تبييض الأموال تتم تبعاً لاعتبارات مختلفة، يرى أنصار الاتجاه الحديث أنه يستحسن تقسيم عمليات تبييض الأموال تقسيماً ديناميكياً إلى ثلاثة أنواع رئيسية .

(1) — سيد كامل (أشرف) : مرجع سابق، ص 37 .

(2) — سليمان (عبد الفتاح) : مرجع سابق، ص 152 .

(3) — أنظر: سيد كامل (أشرف) : مرجع سابق، ص 37.

(4) — أنظر : الطوانيسي (رشا محسن سيد عبد الغني) : الجماعات عبر القومية وانتشار الجريمة المنظمة،

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلاقات الدولية، كلية التجارة وإدارة الأعمال، جامعة

حلوان، مصر، 2008، ص 252 .

الفقرة الثانية تقسيم عمليات تبييض الأموال

تنقسم عمليات تبييض الأموال، حسب أنصار النظرية الحديثة، إلى ثلاث أنواع رئيسية، وهي:

- التبييض البسيط.
- التبييض المدعم.
- والتبييض المتقن.

أولاً: التبييض البسيط

يهدف هذا النوع من التبييض إلى تحويل الأموال القذرة إلى أموال نظيفة خلال فترة قصيرة للغاية، وبكميات ليست بكبيرة⁽¹⁾، لذلك فهو يتميز بأنه:

– تستخدم فيه أقصر الدورات لتحويل الأموال القذرة إلى أموال نظيفة⁽²⁾.

– يتم في الغالب في دولة لا توجد بها قيود على عمليات تبييض الأموال أو تكون القيود الموجودة بها قليلة⁽³⁾.

– تتميز الأساليب التي تستخدم فيه بأنها قليلة التعقيد، نظراً لأنه لن تكون هناك ضرورة لإدخال خدع عديدة لإتمام عملية التبييض⁽⁴⁾.

يلجأ إلى التبييض بهذه الطريقة في الحالات التي يقوم فيها الجاني بعمليات محددة وعرضية، أو ذات أهمية ضئيلة، والتي تهدف إلى استخدام الأموال غير

(1) - CUTAJAR (Chantal) : " La description du processus de blanchiment ", in : Chantal CUTAJAR, (sous la direction de), Le blanchiment des profits illicites, Presse Universitaires de Strasbourg, Strasbourg, 2000, p 20.

(2) – كيش (محمود) : مرجع سابق، ص 41.

(3) – أنظر : الطوانيسي (رشا محسن سيد عبد الغني) : مرجع سابق، ص 262.

(4) – عواجه (نبيل عبد الحليم) : مرجع سابق، ص 83 .

المشروعة في الإنفاق الاستهلاكي⁽¹⁾، أو في استثمار قليل التكلفة، وفي مجالات اقتصاد هامشية⁽²⁾.

والأمثلة عن هذا النوع كثيرة منها⁽³⁾: اللجوء إلى صالات ألعاب القمار لتحقيق مكاسب وهمية، أو استثمار الأموال القذرة في أنواع من التجارة التي تدر نقودا سائلة كتجارة السجاد أو الأشياء المستعملة، أو مجرد تغيير العملة في مكاتب الصرافة .

ثانياً : التبييض المدعم

يتم في هذا النوع، تبيض أموال أكبر حجماً من الأموال التي يتم تبيضها وفقاً للتبييض البسيط، لذلك فهو يتميز عنه بعدة مميزات منها :

– يستخدم المبيضون فيه وسائل تمويه أكثر تعقيداً من تلك المستعملة في النوع الأول، لأنه يكون أوسع نطاقاً ويتطلب الدخول في استثمارات كبيرة ومتنوعة.

– يتم في دول أو أقاليم تفرض قيوداً وإجراءات لمكافحة تبيض الأموال مما يستوجب على المبيضين اتخاذ احتياطات شديدة لإتمام عملياتهم بنجاح⁽⁴⁾، لذلك يتعين أن يتوفر في القائمين عليه قدراً كبيراً من المصدقية في نظر المجتمع⁽⁵⁾.

– يتم هذا النوع من التبييض باللجوء إلى المشروعات الكبرى، لذلك يتطلب الاستعانة بالعديد من المستشارين والفنيين من أجل تسيير مجموع

(1) – أنظر: مصطفى (خالد حامد) : مرجع سابق، ص 145

أنظر أيضاً: الكردوسي (عادل عبد الجواد) : مرجع سابق، ص 32 .

(2) – أنظر: سليمان (عبد الفتاح) : مرجع سابق، ص 222.

(3) – أنظر: فياض (عطية) : مرجع سابق، ص

(4) – أنظر : قرمان (عبد الرحمن السيد) : مرجع سابق، ص 56.

(5) – أنظر: عواجه (نبيل عبد الحليم) : مرجع سابق، ص 83 .

الأنشطة التي يكون بعضها قد أصبح مشروعاً ومرئياً والبعض الآخر يظل في دائرة الخفاء .

ومن أهم أمثلة التبييض المدعم⁽¹⁾: أن يكون لدى تاجر المخدرات دخل كبير ويجد صعوبة في إضفاء الطابع الشرعي عليه، فيقوم في البداية بعمليات تبييض بسيط لجزء من أمواله عن طريق ألعاب القمار الوهمية مثلاً، وجزء آخر يخلطه مع عائد أحد المشروعات التجارية الصغيرة، والباقي يضمه إلى عائد إيجار بعض الشقق التي قام بشرائها بأسماء أفراد من عائلته، ثم يقوم بتجميع تلك الأموال المتحصلة من مصادر مختلفة مع الأموال المتأتية من الجريمة، ويستخدمها في عمليات مضاربة عقارية صورية أو في إنشاء عدد من الشركات وفتح حسابات لها بالبنوك مستعينا في كل ذلك بمجموعة من رجال القانون والمال يكونون على بينة من الأمر.

ثالثاً: التبييض المتقن

قد لا يكفي اللجوء إلى التبييض البسيط والمدعم من أجل تبييض أموال ذات مصدر غير مشروع، لذلك يستخدم ما يسمى بالتبييض المتقن⁽²⁾ وذلك في الحالات الآتية:

- _ عندما تكون الأموال المراد تبييضها أموالاً طائلة قد تصل إلى المليارات من الدولارات، تم الحصول عليها في فترة وجيزة جداً.
- _ عندما تكون هذه الأموال موزعة على عدة دول.

(1) — أنظر: كيش (محمود) : مرجع سابق ، ص

(2) — إن العمليات المستخدمة للتبييض، تكون متقنة وذلك لأنها تقوم على التخطيط لتراكم المال بكميات كبيرة وطائلة تلفت النظر إذا لم يتقن من يقوم بتبييضه وأن يضع في اعتباره ذلك، وأنه سوف يكشف مصدر هذه الأموال غير المشروعة .

— أنظر : الكردوسي (عادل عبد الجواد) : مرجع سابق، ص 33 .

– وعندما يكون أصحاب هذه الأموال منظمات إجرامية كبرى لذا، يتم الاعتماد في هذا النوع على مجموعة من الشركات التجارية وفي دول عديدة تباشر أعمال الاستيراد والتصدير والمقاولات والطيران والتأمين والبنوك، بحيث يتم نقل الأموال بين هذه الشركات بطريقة سريعة وآمنة، وباستخدام أحدث التقنيات والوسائل التكنولوجية، وذلك حتى تكون المحصلة إخفاء مصادر تلك الأموال والحيلولة دون تتبع تلك المصادر⁽¹⁾.

يتضح مما سبق، أنه من غير الممكن القول بوجود نموذج اقتصادي ثابت تتم به أية عملية تبيض أموال، لأن هذا النموذج قاصر عن استيعاب التطورات السريعة المتلاحقة لتقنيات تبيض الأموال، من جهة .

ومن جهة أخرى، إرتكز أصحاب النظرية الحديثة على الأساليب المستخدمة في التبيض للتمييز بين أنواع التبيض الثلاث: البسيط، المدعم، والمتقن، غير أنه يلاحظ أن ثمة صعوبة بالغة في حصر وتحديد هذه الأساليب حتى توضع حدود فاصلة بالأنواع الثلاثة. لذلك، فإنه من غير المجد الوقوف كثيرا عند تحديد مراحل تبيض الأموال، لفهم عملية تبيض الأموال، إلى التعرف على مختلف الأساليب أو التقنيات التي تتم بها هذه العملية، لكن دون الادعاء أن ذلك من شأنه الإلمام الكامل بجميع هذه التقنيات .

المطلب الثاني

تقنيات تبيض الأموال عبر البنوك

تتعدد التقنيات والأساليب التي يلجأ إليها المبيضون من أجل إخفاء الطابع الشرعي على أموالهم غير المشروعة، وسيتم التركيز على استعراض تلك التقنيات التي تتم عبر البنوك اتساقا مع المنهج العام لهذه الدراسة .

(1) – سليمان (عبد الفتاح) : مرجع سابق، ص 154 .

يمكن تقسيم تقنيات تبييض الأموال عبر البنوك إلى تقنيات تقليدية، حيث يستخدم المبيضون التقنيات البنكية التقليدية كغطاء محكم لعملياتهم (الفرع الأول).

والى تقنيات حديثة ظهرت مع التطور التكنولوجي والتقني في مجال العمل البنكي، والتي استغلها أيضا المبيضون في عملياتهم (الفرع الثاني) .

الفرع الأول التقنيات التقليدية

تمثل التقنيات التقليدية لتبييض الأموال عبر البنوك في: إعمال تقنية تجزئة الإيداعات النقدية واللجوء إلى فتح نوعية معينة من الحسابات البنكية (الفقرة الأولى)، بالإضافة إلى استخدام عمليات الائتمان البنكي (الفقرة الثانية) .

الفقرة الأولى إعمال تقنية تجزئة الإيداعات النقدية

يواجه أصحاب الأموال النقدية الناتجة عن النشاطات الإجرامية مشاكل حقيقية إزاء تخزينها والاحتفاظ بكميات هائلة منها، لذا يحاولون تمريرها عبر القنوات المالية المشروعة في أقصى سرعة ممكنة، معتمدين في ذلك على عدة تقنيات وأدوات في سبيل إضفاء الطابع الشرعي عليها، والتقنية الأكثر شيوعا واستعمالا من قبل المبيضين هي الإيداع النقدي عبر البنوك⁽¹⁾، ولعل مرد ذلك يرجع إلى أن غالبية الأموال المتحصلة من النشاطات الإجرامية تكون على شكل نقود سائلة.

ولقد أدركت بعض البلدان دور الإيداع النقدي في عمليات تبييض الأموال غير المشروعة، لذلك وفي سبيل الحد من استغلال هذه الخدمة البنكية

(1) - Voir : **BROYER (Philippe)** : L'argent sale dans les réseaux du blanchiment, L'Harmattan, 2000, Paris, p140 .

- **MATAR (Rana)** : op cit., p 73.

لتمرير مثل هذه العمليات، عمدت إلى فرض جملة من الالتزامات على عاتق البنوك لاسيما :

– الالتزام بإبلاء رقابة صارمة على الإيداعات النقدية الهامة التي تتجاوز حدا معيناً .

– القيام بالإخطار التلقائي عنها للسلطات المختصة من أجل التحقق من مصدرها⁽¹⁾ .

ومن أجل تفادي ذلك والإفلات من الرقابة، عمد المبيضون إلى أعمال تقنية تجزئة الإيداعات النقدية⁽²⁾ .

ومفاد هذه التقنية أن يتولى المبيضون، وهم في الغالب عصابات منظمة، الاستعانة بعدة أشخاص من أجل القيام بعدة إيداعات نقدية لدى وكالات بنكية تابعة لبنوك مختلفة، بحيث تكون قيمة الإيداع الواحد لا يتجاوز الحد المطلوب لأعمال الرقابة البنكية عليه⁽³⁾ .

وعلى الرغم من أن هذه التقنية تتطلب توظيف مجموعة كبيرة من معاونين، إلا أنها لازالت مستخدمة على نطاق واسع في مرحلة إدخال النقود القدرة في النظام البنكي⁽⁴⁾ .

يطلق على هؤلاء الأشخاص معاونين تسمية السنافر " Schtroumpf "، ويتمتع البعض منهم بكفاءة جد مذهلة في القيام بالمهام المسندة إليه، ففي

(1) – جدير بالإشارة إلى أن القانون الأمريكي يأخذ بما يعرف بنظام الإخطار التلقائي، والذي بمقتضاه تلتزم البنوك والمؤسسات المالية والأشخاص الخاضعين بحكم القانون، بإخطار الجهة المختصة بمعالجة عمليات تبييض الأموال بجميع العمليات المالية التي تتجاوز مبلغاً معيناً، سواء انصبت على نقود سائلة، أو استيراد أو تصدير النقد الأجنبي، أو تحويل الأموال إلى دولة أخرى .

أنظر: سيد كامل (أشرف) : مرجع سابق، ص 60.

(2) – مصطفى (خالد حامد) : مرجع سابق، ص 149 .

(3) – ZAHER (Ahmed - Farouk) : op cit., pp 48 - 49 .

(4) – كيش (محمود) : مرجع سابق، ص 48 .

الولايات المتحدة مثلاً، قام أحد الأشخاص بإيداع 12.8 مليون دولار في 88 بنكا وذلك في مدة زمنية لم تتجاوز 18 شهراً⁽¹⁾.

وقصد تحسين مردود هذه التقنية، يفضل المبيضون أن يكون هؤلاء الأشخاص المودعين الصغار من ذوي النشاطات المهنية حتى لا يثيرون الاشتباه، كما يكون الأمر بالمثل عندما يكون هناك تواطؤ من مستخدم في بنك أو عدة بنوك، حيث يتم إجراء التعامل على الحساب البنكي بالإيداع والسحب، ثم قبل بعض الأشهر من إجراء الفحص المحاسبي من قبل البنك المفتوح لديه الحساب يتم التوقف عن إجراء مثل هذه العمليات ويتم الإبقاء على مبلغ صغير من الأموال في ذلك الحساب، ليظهر بالتالي أن الحساب لم تطراً عليه أي حركة للأموال وهو ما لا يثير الشبهة بشأنه .

الفقرة الثانية

اللجوء إلى فتح نوعية معينة من الحسابات البنكية

أدرك المجرمون أن اللجوء إلى البلدان التي تطبق السرية البنكية بشكل مطلق هو السبيل الناجع لتبييض أموالهم غير المشروعة وإخفاء هويتهم الحقيقية، ذلك لأن السرية البنكية تستند على أدوات تساهم في إخفاء هوية العميل البنكي والمتمثلة في الحسابات البنكية :

- سواء المرقمة.
- أو تحت اسم مستعار.
- أو مجهولة الهوي

أولاً : الحسابات المرقمة

ظهر الحساب المرقم، حوالي الثلاثينيات من القرن الماضي، بعدما نظم هتلر عقوبة الموت ضد الألمان، الذين لا يصرحون عن أموالهم الموجودة في

Christine (Marie) : DUPUIS – DANONE, op cit., P 64

(1) — نقلاً عن :

الخارج⁽¹⁾، وبموجب هذا النظام يتعامل مستخدم البنك مع جميع العمليات الجارية على هذا النوع من الحسابات تحت رمز- هو في هذه الحالة رقم - دون أن تكون لهم إمكانية التعرف على الهوية الحقيقية للعميل صاحب الحساب⁽²⁾.

ولا يعني ذلك أن هوية العميل مجهولة تماما من البنك، بل تكون معروفة من قبل عدد جد محدود من مستخدميهم وهم على وجه الخصوص مدير البنك والقائمين على تسيير الحساب⁽³⁾.

حيث يكون من حق هؤلاء فقط الإطلاع على الملف الذي يتضمن الهوية الحقيقية لصاحب الحساب المحفوظ في خزينة البنك⁽⁴⁾.

لا تسمح بعض البنوك التي تعرف الصرامة في أعمال السرية البنكية لصاحب الحساب المرقم من إجراء سحبات على الحساب لدى شبك البنك، على عكس بنوك أخرى تسمح بذلك في حالة ما إذا كان الرقم المستعمل من قبل العميل في التوقيع يتوافق مع الرقم الموجود في سجلات أمين الصندوق، ويمكن للبنك هنا أن يقترح درجة إضافية من الحماية في مواجهة أمين الصندوق وذلك بتعيين مكلف بالحساب توكل له مهمة القيام بجميع عمليات الحساب حيث يستقبل العميل شخصا في مكتبه، ويصبح توقيع العميل أمر حتمي لأن سحباته تتم نقدا⁽⁵⁾.

(1) — نقلا عن: مغيب (نعيم) : السرية المصرفية، دراسة في القانون المقارن، (بلجيكا، فرنسا، اللوكسمبورغ، سويسرا ولبنان)، د. د. ن.، د. م. ن.، 1990، ص 100 .

أنظر أيضا: ركروك (راضية) : البنوك وعمليات تبيض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2006، ص 06.

(2) — حمشاوي (تانية) : جريمة تبيض الأموال ودور السلطات العمومية الجزائرية في مكافحتها والوقاية منها، رسالة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010، ص 106.

(3) - HERAIL (Jean - Louis) et RMAEL (Patrick) : op cit., P 40 .

Et voir : MATAR (Rana) : op cit., p 411.

(4) - JEREZ (Olivier) : op cit., p 96 .

(5) - HERAIL (Jean- Louis) et Patrick RMAEL : op cit, P 41.

كما يبدي البنك نوعاً من الحذر عندما يتلقى إيداعاً من الغير باسم عميله صاحب الحساب المرقم، وفي هذه الحالة يجب البنك على المودع أن اسم العميل غير موجود ضمن قائمة عملاءه، مع قبوله تلك الأموال مؤقتاً وبتحفظ إلى غاية إجرائه للتحقيقات الضرورية، وبعد ذلك يقوم البنك بالاتصال بالعميل صاحب الحساب السري لمعرفة ما إذا كان يقبل بهذه الإيداعات، وفي غياب أي تعليمات من هذا الأخير، يتم حفظ النقود مؤقتاً، لحين إرجاعها للمودع⁽¹⁾.

وثمة احتياط آخر يتخذه البنك إذا أراد الاتصال بالعميل صاحب الحساب المرقم، حيث يرسل له كشوف حساباته في خطابات غير مطبوعة ومكتوبة باليد⁽²⁾.

هذا، وبالإضافة إلى ما ذكر تجدر الإشارة إلى أن الحسابات المرقمة لا تستفيد من نظام خاص بالسرية البنكية، بل تخضع لنفس النظام الذي يسري على الحسابات العادية، ولكن الفائدة من الحساب المرقم هو أنه يجعل من انتهاك السرية البنكية أمراً شبه مستحيل على أساس أن الهوية الحقيقية لصاحب الحساب لا يعرفها سوى عدد جد محدود من مستخدمي البنك الممثلين في المدير ودائرة خاصة في البنك⁽³⁾.

أ - الحساب باسم مستعار

يرمي فتح حساب بنكي باسم مستعار إلى إخفاء الهوية الحقيقية للمستفيد منه، وهذا النوع من الحسابات كان معروفاً في البنوك السويسرية تحت ما يسمى الحسابات ذات صيغة "ب".

فيمكن أن يفتح حساب بواسطة شخص من الغير، كمحام أو محاسب يلعب دور الوكيل، وإن كان هذا الأخير يقع عليه التزام بأن يقر كتابة بأنه

(1) - HERAIL (Jean- Louis) et Patrick RMAEL : op cit .

(2) - Ibid

(3) - مغيب (نعيم) : مرجع سابق، ص 102 .

يعرف هوية الشخص الذي تدخل لصالحه، إلا أنه لا يقع عليه الالتزام بأن يكشف عنه أمام مستخدم البنك، وبالتالي يستفيد هذا الحساب من سرية مزدوجة، من جهة السر البنكي، ومن جهة أخرى السر المهني الذي يقع على عاتق المحام أو الوكيل⁽¹⁾.

كما يمكن أن يفتح هذا الحساب باسم إحدى شركات أفشور (Offshore)، والتي تدار بأسماء مستعارة، وفي هذه الحالة، فإن فاتح الحساب نفسه - المحامي أو الوكيل - ليس بحاجة لأن يتعرف على هوية صاحبه طالما أن هذه الشركة ستكون خاضعة لشركات أفشور أخرى تدار بأشخاص مستعارة أيضا. وعليه، فإن صاحب الحساب الحقيقي يصبح شخصا مستترا بالكامل⁽²⁾.

ب - الحسابات المجهولة

هي الحسابات غير المسماة أو هي الحسابات لحاملها⁽³⁾، أين تكون الهوية الحقيقية لصاحب الحساب مجهولة حتى عند مدير البنك .

وتحقيق هذا النوع من الحسابات يتم باستخدام تقنية دفتر الودائع لحاملها، عند إنشائه يكون البنك على علم بالهوية الكاملة لصاحبه، لكن عندما يقرر العميل التنازل عنه لشخص آخر، تنتقل ملكية الدفتر بطريقة آلية إلى هذا الشخص الذي يصبح البنك ملزما بالتعامل معه دون الاهتمام بمعرفة هويته⁽⁴⁾.

يسهم استخدام هذا النوع من الحسابات في إخفاء الهوية الحقيقية لعميل البنك، الذي قد يكون من فئة المجرمين اللذين يلجئون إلى البنوك لتبييض أموالهم ذات المصدر غير المشروع مستفيدين بذلك من ضمانات السر البنكي أو عدم كشف هويتهم .

(1) - الشوا (محمد سامي) : السياسة الجنائية في مواجهة...، مرجع سابق، ص 90 .

(2) - المرجع نفسه، الصفحة نفسها .

(3) - MATAR (Rana) : op cit., P 41.

(4) - ركروك (راضية) : مرجع سابق، ص 71 .

ج - الحسابات المشتركة

تستخدم عادة هذه الحسابات من قبل العمال المهاجرين من الدول الآسيوية أو الإفريقية، الذين يلجئون إلى الحساب المشترك قصد إرسال أموال لعائلاتهم ببلدانهم الأصلية⁽¹⁾، وهو ما يسمح بأن يرد على هذا الحساب العديد من المبالغ الصغيرة .

إن كانت هذه الأداة في حد ذاتها مشروعة، لكن قد تستغل من قبل العصابات الإجرامية ومن أجل تمرير عمليات تبييض الأموال غير المشروعة وهو ما يستدعي مراقبة هذا النوع من الحسابات⁽²⁾ .

د - حسابات العبور

يتعلق الأمر بحسابات للإيداع لدى الإطلاع مفتوحة لدى مؤسسات مالية أمريكية من طرف "بنوك" أو "شركات أجنبية"، بحيث يقوم البنك الأجنبي بتمرير جميع الإيداعات وشيكات زبائنه - بصفة عامة أفراد أو مؤسسات تقع خارج البلد- على حساب واحد يملكه لدى بنك محلي، ويتمتع فيه العملاء الأجانب بسلطة التوقيع على هذا الحساب الأمريكي وبالتالي يمكنهم القيام بالعمليات البنكية الدولية بصفة عادية .

يعرف هذا النوع من الحسابات بتدابير "معرفة العميل" والمبادئ الأساسية للإخطار عن العمليات المشبوهة، وقد ظهر لأعضاء مجموعة العمل المالي، ومن خلال تقريرها⁽³⁾ حول أنماط تبييض الأموال أن العديد من البنوك التي تقترح مثل هذا النوع من الحسابات كانت غير قادرة من التحقق من هوية العديد من العملاء أو حتى إعطاء معلومات عنهم، وهو ما يشكل تهديدا كبيرا لاستفحال عمليات تبييض الأموال .

(1) - GAFI : Rapport 1996-1997 sur les typologies..., op cit., pP 05-06.

(2) - BROYER (Philippe) : op cit., pP 142 - 143.

(3) - GAFI : Rapport 1996-1997 sur les typologies ..., op cit., p 06.

ثانياً : عمليات الائتمان البنكي

يلجأ مبيضوا الأموال قصد إضفاء الطابع الشرعي على أموالهم غير المشروعة إلى استخدام عمليات الائتمان البنكي، المتمثلة في :

- استخدام القروض الوهمية .
- والاعتمادات المستندية .

أ - اللجوء إلى نظام القروض الوهمية

تتلخص فكرة القرض الوهمي في قيام الشخص المبيض بالحصول على قرض ممول من أمواله المكتسبة من مصادر غير مشروعة، وهو ما يطلق عليه تعبير "القرض الممول ذاتياً"⁽¹⁾.

وفي سبيل تحقيق هذه التقنية يقوم المبيض بالخطوات التالية :

- في البداية، إيداع الأموال غير المشروعة لدى بنوك تنتمي إلى بلدان تتسم أنظمتها القانونية المتعلقة بالمعاملات المالية بالمرونة، التي تسمح بإيداع أي مبلغ من النقود، دون الاهتمام بالبحث عن مدى مشروعية هذه الأموال ولا بالتحقق من هوية صاحب الحساب⁽²⁾.
- ثم يستخدم هذه الأموال كضمان لقرض يطلب الحصول عليه من أحد البنوك العاملة في الدولة التي يريد تهريب الأموال إليها .
- وبعدها يمتنع عن سداد هذا القرض المضمون، فيقوم البنك الضامن والمودعة لديه الأموال غير المشروعة بسداد القرض⁽³⁾.

(1) — كيش (محمود) : مرجع سابق، ص 53 .

(2) — المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(3) — السيد قرمان (عبد الرحمن) : مرجع سابق، ص 50 . أيضا :

ب - الاعتماد المستندي

يعد الاعتماد المستندي من أكثر العمليات البنكية استخداما في التبادل التجاري الدولي، والذي يسمح بتسوية ثمن البضائع المستوردة⁽¹⁾.

وقد ثبت بأن هناك علاقة وثيقة بين عمليات تبييض الأموال والاعتمادات المستندية إذا ما أسيء استعمالها واستغلالها من قبل المبيضين⁽²⁾.

تقنية الاعتماد المستندي باعتبارها من إحدى وسائل الائتمـان البنكي قائمة على أساس إبرام عقد بيع بين بائع في بلد ومشتري في بلد آخر موضوعه بيع بضاعة معينة للمشتري مقابل ثمن معين، ولتنفيذ هذا العقد يقوم المشتري (العميل الأمر) بفتح اعتماد مستندي لدى أحد البنوك الذي يتعهد بتنفيذ هذا الاعتماد لمصلحة المشتري، بأن يدفع للبائع قيمة البضاعة إذا قدم له المستندات المحددة في عقد فتح الاعتماد، وهي الفاتورة وسند الشحن ووثيقة التأمين .

وتنفيذا لهذا الاعتماد يقوم البنك بالاتصال ببنك آخر في بلد البائع لاستلام المستندات من البائع ومطابقتها ثم يدفع قيمتها، وبعد وصول المستندات إلى البنك فاتح الاعتماد يقوم بتسليمها إلى العميل الأمر بفتح الاعتماد (المشتري) وذلك نظير استرداد ما تكلفه البنك من جراء هذه العملية، وتشمل ثمن البضائع والعمولة والمصروفات⁽³⁾.

(1) — دياب (حسن) : الاعتمادات المستندية التجارية - دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1999، ص 16.

(2) — القحطاني (جديع وهطان الجروى) : استخدام تقنية الاعتمادات المستندية في عمليات غسل الأموال، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2005، ص 187 .

(3) — السيد قرمان (عبد الرحمن) : مرجع سابق، ص 51.

قد تستغل هذه التقنية بكل سهولة من قبل المجرمين من أجل تبييض الأموال غير المشروعة وذلك وفق الافتراضات التالية :

قد يكون البائع والمشتري متواطئان والعقد المبرم بينهما صورياً⁽¹⁾، وبالتالي المستندات المتعلقة بالعملية مزورة، والهدف من كل ذلك هو الاستفادة من تقنية الاعتماد المستندي وتمكين المشتري من إضفاء الطابع الشرعي على أمواله غير المشروعة وذلك عن طريق تحويلها إلى الخارج⁽²⁾.

قد يكون العقد المبرم بين البائع والمشتري حقيقياً، وحتى ثمن البضاعة والمستندات المتعلقة بالعملية حقيقية، لكن هدف المشتري من هذه العملية هو تغيير طبيعة الأموال، من قدرة إلى مشروعة، أما إذا كان الثمن يتجاوز بكثير القيمة الحقيقية للبضائع، فإن المشتري يستفيد فضلاً عن تغيير طبيعة المال، من تحويل جزء من النقود التي تمثل الفرق في السعر إلى الخارج⁽³⁾.

ما يساعد على نجاح استخدام تقنية الاعتماد المستندي في عملية تبييض الأموال، أن البنك الذي يتولى تنفيذ الاعتماد لا يلتزم بالتحقق أو بمراقبة تنفيذ عقد البيع الدولي الذي تم فتح الاعتماد المستندي لتسوية الثمن المحدد فيه⁽⁴⁾.

(1) — يرى البعض أن الغش في الاعتمادات المستندية بوسيلة الشحنات الوهمية، يعد من أجمع وسائل تبييض الأموال، وهذا ما تبين من خلال التحقيقات الدولية التي تمت في أوائل التسعينيات من القرن المنصرم، حيث طلب من بنوك عديدة في أنحاء العالم تمويل عملائها لشراء صفقات وهمية من سحائر المالبورو، وفي تحقيق للشرطة البريطانية تبين أن الخسائر الناتجة عن هذه العمليات يزيد على مبلغ (100) مليون دولار، وترى سلطات التحقيق أن هذه العمليات كانت بهدف تبييض كميات ضخمة من الأموال غير المشروعة .

نقلاً عن : القحطاني (جديع وهطان الجروي) : مرجع سابق، ص 208 .

(2) - BROYER (Philippe) : op cit., p 145.

(3) — أنظر : ركروك (راضية) : مرجع سابق، ص 45 .

(4) — السيد قرمان (عبد الرحمن) : مرجع سابق، ص 51 .

بناء على ما تقدم، يتجلى أن الاعتماد المستندي يوفر للمبيضيين فرصة كبيرة في نقل الأموال غير المشروعة إلى خارج حدود الدولة الأصلية التي حصلت فيها هذه الأموال، إلى أقاليم دول أخرى من العالم .

مع ذلك، لم تكتفي العصابات التي تعنى بتبييض الأموال باستخدام هذه التقنية والتقنيات التقليدية، التي تم بيانها أعلاه فحسب، بل واكبت وسايرت التطور التكنولوجي المتسارع، واستخدمت أحدث التقنيات والأساليب في سبيل إضفاء الطابع الشرعي على الأموال ذات المصدر الإجرامي .

الفرع الثاني **التقنيات الحديثة**

مع التطور التكنولوجي اعتمدت البنوك على تقنيات جديدة وحديثة في مجال تطوير الخدمات التي تقدمها للزبائن، التي لم تسلم بدورها من استغلالها من قبل المبيضيين، ومنها :

- استخدام بنوك الانترنت (الفقرة الأولى).
- استخدام التحويلات الإلكترونية وطرق الدفع الإلكترونية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى **بنوك الانترنت**

الخوض في كيفية استخدام بنوك الإنترنت في عمليات تبييض الأموال، يستوجب بداية إمارة اللثام عن المقصود بمصطلح بنوك الإنترنت، وهو الأمر الذي سيساعد لا محالة في فهم أسلوب تبييض الأموال عبرها.

أولاً : المقصود ببنوك الإنترنت

هي تلك البنوك التي تسمح بالقيام ببعض أنواع العمليات البنكية بواسطة استخدام موقع ويب على شبكة الإنترنت⁽¹⁾، هذه الشبكة العنكبوتية التي أصبحت وسيلة لا غنى عنها للعديد من الأنشطة التجارية، والتي أدت إلى ظهور ما يسمى بالتجارة الالكترونية التي تعرف تنامياً مستمرا في هذا المحيط الافتراضي الذي لا حدود جغرافية له. وباعتبار العمل البنكي وجه من أوجه النشاط التجاري الذي تسعى من خلاله البنوك إلى تحقيق الربح، فبالإضافة لا يمكنها أن تكون بمنأى عن الاستفادة من هذه التكنولوجيا المتطورة .

تبدو أهمية تقديم الخدمات البنكية المتنوعة عبر الإنترنت، في سرعة وسهولة إنجازها، وكل هذا من شأنه أن يوفر الوقت والجهد بالنسبة للعميل والبنك في نفس الوقت، كما تتميز بانخفاض تكلفتها، بالمقارنة مع الخدمات البنكية التي تقدم عبر البنوك التقليدية، وقد أكدت المعطيات الدولية أن تكلفة إجراء المعاملات البنكية بواسطة الإنترنت تشكل نحو 2.0% من تكلفتها في حالة الاعتماد على فرع البنك التقليدي، و3.5% في حالة استخدام خدمة التليفون، بينما تشكل 8% من تكلفتها في حالة استخدام جهاز الصراف الآلي ATM⁽²⁾ .

(1) — هذا هو التعريف الذي قدمته مجموعة العمل المالي للبنوك الالكترونية .

Voir : GAFI , Rapport 1998 -1999 sur les typologies du blanchiment de capitaux,

10 Février 1999, p 09.

<http://www.fatf-gafi.org/>

تجدر الإشارة هنا، أن البعض يذهب إلى عدم دقة تسمية هذه البنوك ببنوك الإنترنت، من منطلق أن المهمة الرئيسية للبنوك هي تلقي الودائع وتقديم القروض، أما بنوك الإنترنت فهي لا تتلقى الودائع ولا تقدم قروضا، بل تتمثل مهمتها الأساسية في كونها وسيط للقيام ببعض العمليات المالية وعمليات البيع وتنفيذ أوامر العميل من خلال شبكة الإنترنت.

— راجع تفصيلا في ذلك : ناشد (سوزي عدلي) : غسل الأموال من خلال مبدأ سرية الحسابات المصرفية - دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص ص 40 - 42.

(2) — الشرقاوي (محمود أحمد إبراهيم) : " مفهوم الأعمال المصرفية الالكترونية وأهم تطبيقاتها "، بحوث

مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، الجزء الأول، كلية الشريعة والقانون

وغرفة تجارة وصناعة، دبي 10 - 12 ماي 2003، ص 18. <http://slconf.uaeu.ac.ae/>

لكن يبقى التساؤل الذي قد يتبادر إلى الذهن، هل أن بنوك الإنترنت هي بنوك جديدة تم إنشاؤها على الشبكة متميزة عن البنوك التقليدية المعروفة؟.

إن كانت بعض الخدمات البنكية الالكترونية على الإنترنت تقدم من قبل بنوك حقيقية للإنترنت، بمعنى لها خدمات حصرية فقط على الإنترنت، إلا أن الغالبية العظمى من البنوك العاملة على الشبكة، هي بنوك تقليدية لها سمعتها عمدت إلى تقديم خدمات المعاملات البنكية على موقع ويب على الإنترنت، وتعد تلك الخدمة المقدمة للزبائن على الإنترنت كخدمة إضافية⁽¹⁾.

لكن ما ينبغي الإشارة إليه في هذا الصدد، أن بنوك الإنترنت لا تقدم كلها نفس الخدمات بل تتنوع وتختلف من بنك إلى آخر .

فثمة بنوك تقدم خدمات جد محدودة، لا تتعدى السماح للزبائن بالاطلاع على أرصدهم والحركات التي طرأت عليها دون السماح لهم بإجراء عمليات بنكية أخرى بالمعنى الفني الشائع⁽²⁾.

وهناك بنوك أخرى، تقدم خدمات بنكية مداها ومحتواها يختلف من بنك إلى آخر⁽³⁾، فقد تنطوي هذه الخدمات على فتح حسابات بنكية جديدة، سواء كانت حسابات جارية أو حسابات القرض، إمكانية دفع الفواتير، إجراء تحويل بنكي من حساب إلى آخر، منح القروض وفي بعض الحالات حتى إمكانية تلقي الودائع⁽⁴⁾.

(1) — أشار تقرير مجموعة العمل المالي (1999 - 2000)، أنه في الولايات المتحدة الأمريكية، فقط ثمانية مؤسسات بنكية تقدم خدماتها بصفة حصرية على الإنترنت وهذا من بين 875 مؤسسة تقدم خدمات المعاملات على الإنترنت .

Voir : **GAFI** : Rapport sur les typologies du blanchiment de capitaux 1999 - 2000, 03 Février 2000, p 02. <http://www.fatf-gafi.org/>

(2) - **GAFI** : Rapport 1998 1999 sur les typologies ..., op cit., p 09.

(3) — يوجد بالسويد بنوك إنترنت، لها شبائيك على الشبكة وتقوم بجميع العمليات البنكية .

Voir : **GAFI**, Rapport 1997 - 1998 sur les typologies du blanchiment de l'argent, 12 Février 1998, p 03. <http://www.fatf-gafi.org/>

(4) - **GAFI** : Rapport sur les typologies...1999-2000, op cit., p 02.

إن تقديم خدمات بنكية على الإنترنت ينطوي على مخاطر عدة، فحتى وإن كانت هذه الخدمات تحضي بالحماية بواسطة أنظمة التشفير التي لا تسمح بالوصول إلى الحسابات البنكية إلا بواسطة رمز سري يمنح للعميل صاحب الحساب، إلا أن قرصنة الإنترنت هم في عمل دائم من أجل ابتكار أنظمة تسمح لهم بفك هذا التشفير وبالتالي إمكانية اختراق هذه الحسابات يبقى وارد .

فضلا عن هذه المخاطر، ينطوي العمل البنكي عبر الإنترنت أيضا على خطر استغلاله في عمليات تبييض الأموال من قبل العصابات التي تبحث عن السبل الكفيلة لتحقيق هدفها في تغيير طبيعة أموالها غير المشروعة، ومنه، فإمكانية استغلال بنوك الإنترنت لهذا الغرض وارد وممكن فكيف يمكن أن يتم ذلك؟ .

ثانياً: كيفية استخدام بنوك الإنترنت في تبييض الأموال

عبرت مجموعة العمل المالي في تقاريرها السنوية عن انشغالها العميقة بمسألة إمكانية مساهمة بنوك الإنترنت في عمليات تبييض الأموال، فكلفت خبرائها بإجراء دراسات حول الثغرات التي يمكن أن ينطوي عليها التعامل البنكي عبر هذه البنوك، والتي بالإمكان أن تستغل بصفة إجرامية من قبل المجرمين، الذين هم في بحث دائم عن أحدث وأمن الوسائل لتبييض أموالهم غير المشروعة .

وقد أرادت مجموعة العمل المالي بذلك أن تكون السبابة إلى إيجاد هذه الثغرات قصد اقتراح ووضع قواعد للحماية منها⁽¹⁾ .

فتقديم خدمات بنكية عبر هذه البنوك من شأنه الحد من أعمال مبدأ "اعرف عميلك"، لغياب الاتصال المادي المباشر بين البنك والعميل، حتى وإن كان اتصال هذا العميل بحسابه عبر الإنترنت يتم بموجب رقم سري يكون البنك

(1) — راجع التقارير السنوية التي صدرت عن مجموعة العمل المالي، لاسيما تقارير السنوات التالية : 1996، 1997 ، 1998 ، 1999 ، 2000 .

قد زوده به، إلا أن التأكد من أن الشخص الذي أدخل الرقم السري الخاص بالحساب هو فعلا صاحب الحساب، أمر مستحيل لأن البنك لا يملك أية وسيلة تسمح له بالتحقق من ذلك .

بالإضافة إلى أن الوصول إلى هذا الحساب قد يتم من أي مكان في العالم دون أن يكون لدى البنك أية معرفة بمكان تواجد العميل الذي يستفيد من هذه الخدمة⁽¹⁾.

فتتيح بالتالي هذه البنوك للمبعضين إمكانية نقل أو تحويل كميات ضخمة من الأموال بسرعة وأمان، لكونها تعمل في محيط من السرية الشاملة، والمتعاملون فيها يكونون مجهولين الهوية، فضلا عن أن هؤلاء المجرمين بإمكانهم في وقت محدود إجراء عدة تحويلات لهذه الأموال من حساب لآخر عبر عدة أماكن من العالم مما يصعب أمر تعقبهم وكشفهم⁽²⁾.

ويزداد الأمر خطورة، عندما تكون هذه البنوك تتبع أنظمة تعرف الصرامة في تطبيق السرية البنكية، كتلك المتواجدة في الدول التي تعرف بالملذات البنكية، حيث قيامها بتقديم خدمات على الإنترنت تسمح لكثير من المجرمين استغلالها وبكل سهولة ومن أي مكان في العالم في تبييض الأموال، حتى وان كان هؤلاء متواجدين في دول تفرض رقابة صارمة على المعاملات البنكية للحد من تبييض الأموال .

لقد أدركت مجموعة العمل المالي هذه الخطورة، وكذا كل التحديات التي يطرحها التعامل البنكي عبر بنوك الإنترنت، الأمر الذي جعل خبراءها يضعون جملة من الاقتراحات لمواجهة ضعف الخدمات البنكية عبر الإنترنت، والتي من المحتمل أن تستغل في عمليات تبييض الأموال، منها⁽³⁾:

(1) - GAFI : Rapport sur les typologies...1999-2000, op cit., p 02.

(2) — محمددين (جلال وفاء) : دور البنوك في مكافحة ...، مرجع سابق، ص 35 .

(3) - GAFI : Rapport sur les typologies...1999-2000, op cit., p 04 .

- تعزيز شروط التحقق من هوية العملاء من أجل التأكد من أن الحسابات غير مجهولة الهوية .
- وضع إجراءات جديدة بهدف مساعدة البنوك على المعرفة الحقيقية بعملائها طيلة مدة العلاقة التجارية.
- توحيد المعايير في مختلف البلدان.
- تطوير قدرات إعلام آلي جديدة تسمح في آن واحد بكشف المعاملات المشبوهة على الشبكة والتحقق من هوية العميل.
- تحديد نوع الخدمات المرخص بها عبر الإنترنت أو مبلغ المعاملات المرتبطة بها.
- اقتصار الخدمات عبر الإنترنت فقط على الحسابات المفتوحة بطريقة كلاسيكية، بمعنى بموجب اتصال مباشر بين العميل والبنك.
- منع المؤسسات المالية، منها البنوك، غير المعتمدة لدى دولة معينة بتقديم خدمات على الإنترنت في هذه الدولة .
- الإشراف لا يمارس فقط من قبل الدولة التي اعتمدت بنك الإنترنت، وإنما أيضا من قبل الدولة التي يتواجد بها عملاء هذا البنك .
- فضلا عن هذه الاقتراحات، عمدت مجموعة العمل المالي في التوصية رقم 08 من التوصيات الأربعين المحدثه لعام 2003⁽¹⁾، إلى إلزام المؤسسات المالية،

(1) - " Les institutions financières devraient apporter une attention particulière aux menaces de blanchiment de capitaux inhérentes aux technologies nouvelles ou en développement qui risquent de favoriser l'anonymat, et prendre des mesures supplémentaires, si nécessaire, pour éviter l'utilisation de ces technologies dans les dispositifs de blanchiment de capitaux. Les institutions financières devraient notamment mettre en place des dispositifs de gestion des risques spécifiques liés aux relations d'affaires ou transactions qui n'impliquent pas la présence physique des parties. ", La recommandation n° 08, Les quarante Recommandations du GAFI, octobre 2003. <http://www.fatf-gafi.org/>

منها البنوك، على اتخاذ الإجراءات اللازمة لمواجهة المخاطر الناجمة عن استخدام التقنيات الحديثة وانعكاساتها على تبييض الأموال .

ثالثاً: المحفظة الالكترونية

هي عبارة عن بطاقة سابقة الدفع، تحتزن مبلغاً من النقود مدفوعاً مسبقاً، ومتعددة الاستعمالات، أي أنها لا تستعمل لدفع مقابل خدمة محددة بذاتها كما في بطاقة الهاتف، فمحفظة النقود الالكترونية تشكل احتياطياً مالياً يتم تخزينه في معالج MICROPROCESSOR البطاقة الدائنية⁽¹⁾.

تبدأ عملية إصدار المحفظة الالكترونية عن طريق إصدار نقود رقمية عبر جهاز كمبيوتر خاص، تحمل رقماً تسلسلياً وتاريخ انتهاء الصلاحية وموثقة عبر المفتاح الخاص للجهة المصدرة، ثم تحمل هذه النقود في بطاقة بلاستيكية من خلال دفع النقود إلى البنك المصدر، أو من خلال حساب العميل أو يتم شراؤها ببطاقة ائتمانية، وعند الرغبة في استعمالها لإتمام عملية الدفع تمرر البطاقة بآلة قارئة، مثلها مثل بطاقات الدفع والائتمان، ويتم خصم مقابل السلعة أو الخدمة دون حاجة لتوقيع أو تصديق من أحد، وإذا أريد استعمالها لإتمام عملية الدفع عبر الإنترنت، يجب أن يكون الحاسب الشخصي لصاحب المحفظة والتاجر مزوداً بقارئ للبطاقات⁽²⁾.

وقيام محفظة النقود الالكترونية على فكرة الدفع المسبق جعلها تتميز على بطاقات الائتمان العادية، التي تقوم على فكرة الدفع اللاحق ولا تجعل الدفع بهذه البطاقات نهائياً إلا بعد موافقة البنك، فهي وسيلة ائتمان فقط على أساس أنه لا يترتب عليها دفع فوري، لأن بطاقة الائتمان لا تحتزن بها نقود، بل هي وسيلة لربط العميل بحسابه البنكي حيث يتم السداد من الحساب مباشرة .

(1) — سرحان (عدنان إبراهيم) : " الوفاء، الدفع الالكتروني "، بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، الجزء الأول، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، 10 - 12 ماي 2003، ص 278.
<http://slconf.uaeu.ac.ae/>

(2) — سرحان (عدنان إبراهيم) : المرجع نفسه، ص 288 .

على عكس محفظة النقود الالكترونية التي يكون الدفع بموجبها نهائيا وحالا، ومباشرا إذ تتضمن بداخلها النقود الالكترونية التي تنتقل مباشرة إلى محفظة التاجر دون الحاجة إلى طرف ثالث⁽¹⁾.

ومنه، فاستخدام هذه المحفظة الالكترونية يضمن عدم معرفة الشخص المستعمل لها، والغرض منها أن تعمل كبديل للنقود العادية⁽²⁾. وهذا الأمر الذي قد يحفز المجرمين من أجل استخدامها في تبييض الأموال غير المشروعة، فيمكن إيداع الأموال غير المشروعة بطريقة تقليدية أو الكترونية، ثم يقوم البنك المودع لديه هذه الأموال - بطريقة شرعية - بإصدار محفظة نقدية، وبعد إنفاق هذه النقود يكون بالتالي المجرم قد تمكن من تدوير أمواله غير المشروعة⁽³⁾.

الفقرة الثانية التحويل الالكتروني

نتيجة للنمو الذي شهدته المبادلات التجارية والمالية الدولية، ثبت عجز وسائل الاتصال التقليدية - التلكس والبريد - كأنظمة لتسهيل التحويلات البنكية الدولية، الأمر الذي أدى إلى ميلاد أنظمة جديدة تسمح بالقيام بهذه التحويلات بسرعة .

(1) — غنام (شريف محمد) : " محفظة النقود الالكترونية - رؤية مستقبلية "، بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، الجزء الأول، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي،

10 - 12 ماي ، 2003 ، ص 120 - 122 .
<http://slconf.uaeu.ac.ae/>

(2) — مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افر يقيا، تقرير التطبيقات حول طرق الدفع عبر الحدود (الحالية والناشئة) وإمكانية استغلالها في عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، 2007 ، ص 13 .
www.menafatf.org/

(3) — حجازي (عبد الفتاح بيومي) : جريمة غسل الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، القاهرة، 2007، ص 85.

تم التحويلات الدولية بموجب أنظمة التحويل الإلكتروني، التي ينطوي العمل بها على ثغرات يمكن أن تستغل في جرائم تبييض الأموال .

أولاً : أنظمة التحويل الإلكتروني

تم الغالبية العظمى من التحويلات الدولية⁽¹⁾، بموجب نظامان هما :

- نظام شيبس CHIPS (أ).

- ونظام سويفت SWIFT (ب) .

أ- نظام شيبس CHIPS

يسمى أيضا بنظام غرفة المقاصة لنظام الدفع الدولي⁽²⁾، تملكه وتشرف عليه دار نيويورك للمقاصة⁽³⁾، تشترك فيه بنوك قليلة، حيث يتألف من اثني عشر بنكا في مدينة نيويورك، إضافة إلى أربعة وعشرين آخرين مشتركين فيه.

يتم في هذا النظام إرسال الأموال بين البنوك كدائن ومدين، عن طريق نظام المقاصة⁽⁴⁾، أما البنوك غير المشتركة فيه والراغبة في استخدامه فيكون لها ذلك من خلال الارتباط باتفاقيات مع أحد البنوك المشتركة في هذا النظام⁽⁵⁾.

ب - نظام سويفت SWIFT

لما كانت معظم البنوك ليست عضوا في نظام CHIPS لإتمام التحويلات الدولية بين البنوك، تعين استخدام نظام SWIFT للتصريح بإجراء المعاملات المالية

(1) - CHRISTINE (Marie) : DUPUIS – DANONE, op cit., p 207.

(2) - حجازي (عبد الفتاح بيومي) : مرجع سابق، ص 66.

(3) - سعيان (محمود محمد) : تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسل الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 52.

(4) - إبراهيم (هشام بشير و ابراهيم عبد ربه) : مرجع سابق، ص 26.

(5) - ناشد (سوزي عدلي) : مرجع سابق، ص 37.

برقيا، أي استخدام نظام البنوك المراسلة لإتمام عملية التحويل⁽¹⁾، تأسس هذا النظام عام 1977 من قبل تعاونية القانون الخاص البلجيكي، ويسمح لأعضائه المعتمدين من قبل SWIFT إمكانية إجراء معاملاتهم بواسطة شبكة للإعلام الآلي، تعمل 24 ساعة على 24 و 7 أيام على 7⁽²⁾.

كما تقدم ذكره، يساعد هذا النظام البنك الذي ليس عضوا في نظام CHIPS على التصريح بالتحويلات الدولية للأموال، بإرساله لرسالة SWIFT إلى بنك مراسل له في الولايات المتحدة الأمريكية يكون عضوا في نظام CHIPS لإتمام التحويل، فحوالي 80% من التحويلات التي يقوم بها النظام الأخير يتم التصريح بها من خلال رسائل.

ثانياً: استغلال أنظمة التحويل الإلكتروني في تبييض الأموال

يمكن أن يلجأ مبيضو الأموال غير المشروعة إلى استخدام النظامين السابق ذكرهما لإضفاء الصفة المشروعة على أموالهم وذلك بتحويلها إلى الخارج

(1) — عوض (ياسر شعبان عبد الرسول): دور المؤسسات المالية في غسل الأموال وآثاره الاقتصادية، رسالة

لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، 2007، ص 44 .

— تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن النظام رقم 03/12، قد أشار إلى بعض الأنظمة التي يتم

استعمالها في الجزائر لإجراء التحويلات الإلكترونية، وهذا ما يستشف من نص المادة 17 منه التي

تنص فقرتها الأولى على ما يلي: " يتعين على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد

الجزائر في إطار التحويلات الإلكترونية مهما كانت الوسيلة المستعملة، SWIFT ARTS،

ATCI... إلخ) و/ أو وضع الأموال تحت التصرف أن تسهر على التحقق بدقة من هوية

الآمر بالعملية والمستفيد بالإضافة إلى عنوانيهما " .

— أنظر: نظام رقم 03/12 مؤرخ في 28 نوفمبر 2012، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل

الإرهاب ومكافحتهم، ج. ر. ج. ج.، عدد 12، صادر بتاريخ 27 فيفري 2012 .

— البين من النص إلى أنه إلى جانب نظام Swift، الذي بموجبه يتم إجراء التحويلات الإلكترونية

الدولية، يوجد نظامان آخرا يستخدمان من قبل البنوك الجزائرية محليا، للتعرف أكثر على هذين

النظامين راجع :

— نظام رقم 06/05 مؤرخ في 15 ديسمبر 2005، يتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة

بالجمهورية العريضة الأخرى، ج. ر. ج. ج.، عدد 26، صادر بتاريخ 23 أبريل 2006 .

(2) — CHRISTINE (Marie) : DUPUIS – DANONE, op cit., p 208.

وبالتالي تدويرها، مستفيدين من السرية والآلية التي يعمل بها النظامين على النحو التالي :

فقد يلجأ أحد المجرمين إلى البنك الذي يتعامل معه لإيداع أموال غير مشروعة، ثم يطلب تحويلها برقيا لشخص آخر يوجد في بلد آخر. ولما كان التحويل الفعلي للأموال يتم بموجب نظام CHIPS وغالبية التحويلات التي يقوم بها هذا النظام ليست مباشرة وإنما تطلب منه بموجب رسالة SWIFT باستخدام البنوك المراسلة، فإن بنك المبيض يتولى إصدار رسالة سويفت SWIFT لبنك المراسل عضو نظام شيبس CHIPS، وهذا الأخير عندما يقوم بتنفيذ التحويل لا يعلم الغرض منه، لأن البنك المصرح وحده هو الذي يقع عليه واجب التحري عن غرض العميل من هذا الاستخدام .

وعليه، فإن التحويلات الصادرة من بنوك أجنبية غالبا ما تكون خالية من اسم العميل المنشيء، بل تقتصر على ذكر عبارة " إن عميلنا يرغب في تحويل مبلغ ... إلى عميلكم. " أدرك المجرمون مثل هذه الثغرات، وهو الأمر الذي جعلهم يقومون بإيداع أموالهم غير المشروعة إما لدى بنوك تطبق نظام السرية البنكية بشكل مطلق أو بنوك لا تتشدد في التحقق من العملاء والعمليات التي تنجزها، ليتولى هذا البنك الاستعانة ببنك مراسل، والذي قد يكون من البنوك الصغيرة، فيستعين هو أيضا بوسيط لاستكمال تنفيذ أمر التحويل في بلد آخر، وقد يكون الأخير ليس عضوا في إحدى شبكات التحويل البرقي مما يستوجب استعانتة هو الآخر ببنك مراسل يكون عضوا في الشبكة⁽¹⁾ .

(1) — حجازي (عبد الفتاح بيومي) : مرجع سابق، ص ص 68 - 69.

الفصل الثاني

دور مبادئ العمل المصرفي في تسهيل عمليات تبييض الأموال

نظرا للدور الفعال الذي يؤديه القطاع المصرفي في تسهيل عمليات تبييض الأموال الملوثة، فمن الطبيعي أن يعتمد عليه أصحاب الجريمة المنظمة لتحويل أموالهم غير المشروعة إلى اعتمادات أو ودائع مصرفية، ليتمكنوا من تداولها أو التعامل بها بسهولة أكثر، كما يمكنهم توظيف هذه الأموال من خلال المصارف أو المؤسسات المالية، بصورة استثمارات متلاحقة ومتنوعة، بهدف اخفاء مصدر هذه الأموال المجرمة .

فالبنوك أصبحت مؤسسات مالية واسعة النشاط ومتعددة الوظائف بل ومتعددة النطاق، حيث أخذت شكل شركات دولية النشاط يمتد نطاقها خارج حدود الدولة إلى عدة دول، وإزاء ذلك حرصت البنوك على تقرير مبدأ هام هو مبدأ السرية المصرفية، بمعنى أنه لا يحق لأي شخص مهما كانت درجة أو نوع علاقته بالعميل أن يطلع على حساباته الخاصة .

ويستند مبدأ السرية المصرفية إما إلى أساس قانوني، أي بوجود قانون أو نص قانوني واضح يقرر هذا المبدأ، أو على أساس علاقة تعاقدية تتضمن سرية الحسابات، فيما بين العميل والبنك، أو إصدار لوائح تنفيذية تنص على إجراءات إدارية على حماية سرية الحسابات المصرفية.

وقد يهدف القانون إلى الحماية الفعلية لسرية الحسابات، أو يكون غرضه الأساسي هو سيطرة الحكومة على الأنشطة غير المشروعة.

وجدير بالذكر أن الدول التي تهدف إلى سيطرة الحكومة على الأنشطة غير المشروعة تتوسع في نطاق المعلومات المسموح بإفشائها حتى تتمكن الدولة من محاربة هذه الأنشطة وتعقب مرتكبيها.

ومع ذلك فنجد أن هذا المبدأ الذي تعتنقه أغلب دول العالم، أيا كانت طريقة الأخذ به، يجب أن يوازن بين مصلحة العميل من جهة وبين مصلحة الدولة من جهة أخرى، دون أن تفقد البنوك خصوصيتها كمؤسسات مالية يجب عليها أن تحافظ على سرية المعلومات الخاصة بعملائها لمستوى معين لا يجوز لها أن تتنازل عنه.

وقد اختلفت التشريعات بين مضيق وموسع لمفهوم سرية الحسابات المصرفية، وانتشرت عمليات غسل الأموال بصورة واضحة في الدول التي تقرر تشريعاتها مجالا واسعا لمبدأ سرية الحسابات المصرفية، أو كما يقال أنها تضع ستارا حديديا على الحسابات البنكية مما يجعل المجتمع الدولي يتهم هذه الدول بأنها غير متعاونة في مجال مكافحة عمليات تبييض الأموال.

وحيث اتضح من دراسة مختلف الالتزامات المقررة لمكافحة تبييض الأموال عبر البنوك، أن لها أثر على أعمال هذه الأخيرة التزامها بالسر البنكي، الذي يعد من أهم الالتزامات المهنية البنكية، المستقر عليه عرفا والذي أكدت عليه غالبية التشريعات المقارنة، وبالتالي فإن الوقوف على معالم هذا التأثير أمر ضروري وهام (المبحث الأول).

بالإضافة إلى ذلك، وقصد ضمان تنفيذ البنوك التزاماتها المفروضة عليها في سبيل مكافحة تبييض الأموال، فإن المشرع لم يكتفي بتكريس هذه الالتزامات فحسب، بل رتب على الإخلال بها نتائج في غاية من الأهمية على البنك المخالف، تصل إلى مساءلته قانونا عن هذا الإخلال وهو ما يستدعي الوقوف على ماهية هذه المساءلة ومداهما؟ (المبحث الثاني).

المبحث الأول مفهوم السرية المصرفية

تختلف الأسرار باختلاف الأشخاص والظروف، فما يعتبر سرا بالنسبة لشخص قد لا يعتبر كذلك بالنسبة لغيره، وما قد يعتبر سرا في ظروف معينة قد لا يعتبر في ظروف أخرى.

لذلك وقع التساؤل في فرنسا حول ما إذا كان الالتزام بحفظ السر المصرفي يقع فقط على عاتق الأشخاص القائمين على إدارة البنوك أم أنه يقع أيضا على عاتق الأشخاص الآخرين الذين يقومون بأعمال تنفيذية، لیتم الاتجاه بالأخذ بالمفهوم الواسع، على أساس أنه لو اعتبر الأمين هو المشروع (البنك)، فإنه يجب أن يعترف في نفس الوقت بأن الالتزام يسري على كافة الأشخاص الذين يعملون في هذا المشروع، لان وظائفهم تمكنهم من الاطلاع على السر دون الاهتمام كثيرا بنوع العمل الذي يباشرونه⁽¹⁾.

وحتى تعتبر الوقائع التي تصل إلى البنك فيما يخص عميله سرا يشترط وجود علاقة بين تلك الوقائع والأعمال التي تقوم بها البنوك، أي أن تصل إلى البنك أثناء أدائه لوظيفته، وعليه إذا وصلت المعلومة أو الواقعة لعلم المصرفي بسبب آخر غير مهنته، كالصداقة أو علاقة قرابة أو جوار في مكان معين خلاف أماكن ممارسة المهنة، كوسيلة نقل أو نادي.....، فلا تعتبر هذه الواقعة أو تلك المعلومة سرية، لذا لا يقع الالتزام بالكتمان على عاتق المصرفي⁽²⁾.

كما يجب أن تتصل تلك المعلومة أو الواقعة التي تشكل سرا بالشخص العميل الذي ظيتمسب إليه، وان يعتبر العميل الذي أودع مثل تلك المعلومات في البنك بأنها سر أو أن طبيعة تلك المعلومات هي التي تفرض اعتبارها كذلك.

(1) — أنظر: مياالة (ديب) محزوي (مي) : السرية المصرفية في التشريع السوري، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية المجلد 27 ، العدد الأول، 2011، ص 10.

(2) — فنينخ (عبد القادر) : واجب التكم و السرية في إطار الشركات التجارية، مجلة القانون والمجتمع، كلية الحقوق، جامعة أدرار، العدد الثالث، جوان 2014، ص 50 - 51.

حيث يكتسي الالتزام بالسر البنكي أهمية بالغة⁽¹⁾، نظرا للمصالح العديدة التي يحققها، وأهميته هذه أدت إلى تكريسه قانونا، وجعل الإخلال به مستوجبا المساءلة القانونية، وعلى هذا النحو تظهر أهمية تقييد البنوك به وهو ما يستدعي الوقوف عند التعريف به (المطلب الأول).

لكن مع هذه الأهمية، شهد هذا الالتزام انحسارا له في الآونة الأخيرة، أمام التكريس القانوني للالتزامات مهنية جديدة تخضع لها البنوك، إعمالها يجد من الالتزام بالسر ويضيق بالتالي من نطاقه⁽²⁾، وعلى هذا الأساس تعين إبراز معالم هذا الانحسار لهذه الالتزامات وما سيتم تحديده حول الالتزام بالسر البنكي ذاته ويبين أهميته البالغة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف السرية المصرفية

تعتبر السرية المصرفية من القواعد الأساسية في عمل البنوك⁽³⁾. التي تلتزم بموجب القوانين والأعراف بحفظ أسرار العملاء وعملياتهم البنكية، ما لم يكن هناك نص في القانون أو في الاتفاق يقضي بغير ذلك.

وينصرف السر البنكي إلى كل أمر أو معلومات أو وقائع تتصل بعلم البنك عن عميله بمناسبة نشاطه أو بسبب هذا النشاط، ويستوي في ذلك

(1) — فتتجسد أهمية السرية البنكية في كون السر البنكي يضمن للبنوك تحقيق هدفها الرئيسي والتجاري ألا هو الربح ، ذلك أن التزام البنك بإعماله يساهم في تفعيل الثقة التي يوليها العميل فيه ، والتي هي في الأصل أساس علاقة التعامل التي تربط بينهما، وهو ما يساعد على اجتذاب عملاء جدد ، قدر ما يحافظ البنك على ما أوتمن عليه من أسرار بقدر ما يزداد عددهم و يرتفع حجم تعاملات البنك، فيكون لذلك الأثر الإيجابي على العمل المصرفي.

(2) — بوسالم (عبلة) : السر المصرفي في ظل الالتزامات الجديدة للبنك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص ، قانون الأعمال السنة الجامعية: 2014 – 2015 ، ص 12 .

(3) — العطير (عبد القادر) : سر المهنة المصرفية في التشريع الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان 1966، ص 14.

أن يكون العميل قد أفضى بتا بنفسه إلى البنك أو أن يكون قد اتصل علم البنك بتا من الغير⁽¹⁾.

من جانب آخر يعتقد البعض أنه يلزم وجود شرط صريح في العقد مع العميل بإلزام البنك بكتمان السر.

بحيث لا تقوم مسؤولية البنك إذا تخلف هذا الشرط، ومع ذلك يعتقد الأغلبية أن الالتزام بالمحافظة على السرية هو التزام ضمني يقع على البنوك في علاقاتها بالعملاء لما تقتضيه طبيعة العلاقة المصرفية من ثقة متبادلة وحيطة وحذر، ومن ثم يوجد واجب ضمني على البنوك بعدم إفشاء المعلومات عن العملاء بعمد أو بإهمال .

وإذا كانت السرية البنكية مبدأ مستقرا في المعاملات البنكية، ولا يجوز إفشاء أسرار العميل إلا في الحالات المحددة بالقانون، فيا ترى هل يجوز رفع السرية البنكية (المصرفية) من قبل البنوك في حالة إبلاغها عن العمليات المشبوهة ذات الصلة بأنشطة تبييض الأموال إلى السلطات المختصة ؟ وهل يترتب على ذلك قيام مسؤوليتها ؟ .

وهذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال النقاط الموالية، ولكن قبل هذا كان لزاما التعرف أولا على مدلول السرية البنكية اللغوي (الفرع الأول) والمفهوم الاصطلاحي (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

التعريف اللغوي لسرية المصرفية

يعرف السر في اللغة : "ما يكتمه الإنسان في نفسه ويخفيه عن الآخرين"، وجمع كلمة سر أسرار، والسر ما أسررت به أو ما أعلنت عنه أو ما بحت به، وأسر الشيء كتّمه، وضده أظهره، وأسر إليه حديثا أي أفضى⁽²⁾.

(1) — أنظر : العطير (عبد القادر) : مرجع سابق ، ص ص 17 - 22 .

(2) — ابن منظور : لسان العرب، المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، جمهورية مصر العربية، 1990، ص 308.

أما المصرفي في اللغة: أصلها صرف - الصراف من يبدل نقدا بنقد - أي المستأمن على أموال الخزانة يقبض ويصرف ما يستحق، والصرافة مهنة الصراف، وفي الاقتصاد مبادلة عملة وطنية بعملة أجنبية، ويطلق أيضا على سعر المبادلة: الصيرفة - صراف الدراهم - ومكان الصرف ومن خلاله سمي البنك مصرفا .

وقد جاء في قاموس بلاك القانوني الكتمان وعدم العلانية خاصة في المفهوم القانوني بما يحفظ بعيدا عن علم وملاحظة الأشخاص الذين يمكن أن يتأثروا بالفعل أو الحدث أو الشيء الذي يكون محل الكلام، فهو الشيء الذي يكون محل الكلام، فهو الشيء الذي يعرفه واحد أو قلة من الناس ويكون بمعزل عن الآخرين⁽¹⁾ .

فالسر هو تلك المعلومة التي تبقى محفوظة ويقتصر العلم بها على عدد محدود من الأشخاص لذلك فالسر المصرفي أمر غير معروف وغير شائع بحيث يؤثر اطلاع الغير عليه تأثيرا يضر بمصلحة العميل ووضعه المالي كقيام أحد عمال البنك بإفشاء رصيد أو حساب أحد عملائه أو أحد زبائنه أو الضمانات التي قدمها لقاء تسهيلات مصرفية.

الفرع الثاني التعريف الاصطلاحي

ويقصد بالسرية المصرفية التزام موظفي المصارف بالمحافظة على أسرار عملائهم وعدم الإفشاء بها لغيرهم، باعتبار البنك مؤتمنا عليها بحكم مهنته خاصة وأن علاقة المصرف مع عملائه تقوم على الثقة التي يكون عمادها كتمان البنك لأسرار عملائه المالية⁽²⁾ .

(1) - Black dictionary 6 th ed ,St Paul min-west publishing,co,1990 .

(2) - أشرف توفيق (شمس الدين) : مدى ملائمة تجريم غسيل الأموال للقواعد المصرفية، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 10-12، ماي 2003، ص 143 .

أولاً: التعريف الفقهي

وفقها عرف البعض السر البنكي بأنه كل واقعة يقدر الرأي العام بأن إبقاء العلم بها في نطاق محدود أمر تتطلبه صيانة المكانة الاجتماعية لمن تنسب له هذه الواقعة، وعليه يكون المرجع وفقاً لهذا الرأي هو المقاييس العامة المتعارف عليها في المجتمع⁽¹⁾.

ويعرف الفقه الايطالي السر بأنه : " علاقة بين شخص ما ومعرفة شيء أو واقعة ما، وهذه العلاقة تتطلب التزاماً من هذا الشخص بعدم افشاء السر، كما تقتضي منه أيضاً العمل على منع الغير من معرفة هذا السر"⁽²⁾.

كما يمكن تعريف السر المصرفي على أنه : " التزام موظفي المصارف بالمحافظة على أسرار عملائهم وعدم الافصاح بها إلى للغير باعتبار المصرف مؤتمناً عليها بحكم مهنته"⁽³⁾.

يفهم من هذا التعريف بأن السر يجب أن يبقى محفوظاً لدى هذه المصارف والأشخاص الذين اطلعوا عليه بحكم وطبيعة عملهم، دون باقي الأشخاص الذين ليس لهم علاقة به.

فقد اختلفت آراء الفقهاء وتعددت نظرياتهم في تحديد مفهوم السر المصرفي، لكن يمكن حصرها في ثلاث نظريات أساسية هي: نظرية الضرر، نظرية التفرقة بين الوقائع السرية والوقائع المعروفة، ونظرية إيداع المودع في بقاء الأمر سرا.

(1) — عثمان (أمال عبد الرحيم) : الخبرة في المسائل الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1964، ص 327.

(2) — الوادي (كامل) : الأعمال المصرفية والقوانين المنظمة لها، الجزء الأول، دار المتنبي، الإمارات العربية المتحدة، 1991، ص ص 32.

(3) — العبد (سعدية) : دور البنوك في مكافحة جريمة تبيض الأموال، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2013، ص 297.

أ — نظرية الضرر : من بين رواد هذه النظرية الفقيه : دالوز الذي يرى بأن إفشاء السر المصرفي لا يعتبر في حد ذاته إخلالا بالالتزام المفروض قانونا، إلا إذا كانت الواقعة المفشاة ذات طبيعة ضارة من شأنها أن تضر بمصلحة العميل، أو أن تضر بسمعته وكرامته⁽¹⁾،

هذا المفهوم أخذ به الكثير والعديد من الفقهاء من بينهم الأستاذ : بيرو شارمونييه الذي اعتبر إفشاء السر نوعا من السب والقذف، واشترط فيه أن يكون ضارا بمصلحة من عهد به لم يسلم هذا الأساس من النقد، ومن بين أهم الفقهاء الذين وقاموا بنقض الحجة التي اعتمدها أصحاب هذه النظرية الفقيه: ديمارل، إذ جاء في قوله أنه مهما كانت طبيعة الإفشاء فان المحافظة على الثقة المفروضة في ممارسة العديد من المهن، ذلك هو الهدف من النص مستدلا بما قاله المستشار تانون في قضية واتليه watelet، الذي أبرز الفكرة الأساسية التي تضمنتها المادة 378 من تقنين العقوبات الفرنسي، وكذلك ما قضت به محكمة السين في 1931/12/23 بفرض عقوبة على أحد موظفي البنوك في فرنسا الذي أفشى معلومات سرية عن محفظة الأوراق المالية لبنك فرنسا إلى أحد البنوك التجارية الفرنسية .

ومن المؤكد أن المشرع الفرنسي لم يقصر العقاب عن إفشاء السر الضار فقط، وما يؤكد ذلك حكم محكمة النقض بالدائرة الجنائية في 09 نوفمبر 1910، إذن فالمشرع الفرنسي يعاقب على إفشاء السر المصرفي ولو كان مشرفا لمن يريد كتمانها ولا يشترط في الواقعة المفشاة أن تسبب في حد ذاتها ضرر⁽²⁾ .

(1) — ومن أمثلة ذلك قضية تتعلق بصورة فتاة على فراش الموت وهي تمس بجياها الخاصة الأمر الذي دفع الأخت لرفع قضية :

L'affaire Rachel, seine, 16 juin 1858 qui se résume a : " un dessin au crayon de Rachel sur son lit de mort; signé par O'connell. La poursuite a été faite par Sarah sœur de Rachel..."

(2) – Cass crim. 22 nov1994, DT, penal 1995, P64 .

ب – نظرية التفرقة بين الوقائع السرية والوقائع المعروفة : تركز

هذه النظرية على التفرقة بين المعلومات التي تكون معروفة لدى العامة والتي لا تكون معروفة لاتبامها بطابع السرية والكتمان، حيث يرى أنصار هذه النظرية وعلى رأسهم : همار أن الإفشاء لا يقع إلا على المعلومات التي تكون سرية بطبيعتها، أما تلك التي تكون معلومة من قبل العامة فلا يعتبر العلم بها إفشاء للسرا، لأن الإفشاء هو نقل المعلومة من طبي الكتمان إلى الغير .

انتقدت هذه النظرية على أساس أنه إذا تم معرفة الواقعة من قبل الغير فهذا يعني أنها ليست محل حفظ وكتمان بل على العكس من ذلك، فالحدث عن واقعة معينة لا يعني أنها واقعة فعلا، فالقول مثلا بأن شخص معين له أموال كثيرة وحسابات في بنوك مختلفة لا يعني أن الذي قام بذلك مختص في المجال أو عامل بأحد البنوك التي أودع فيها ذلك الشخص أمواله، بل هو مجرد قول وإشاعات⁽¹⁾ .

لكن الوضع يختلف عندما يصدر ذلك عن أحد العاملين بتلك البنوك، فهذا يعني تأكيد تلك الإشاعات التي تم بثها لذا فلا يمكن القول بالتفرقة ما بين الوقائع التي تعتبر سرا وتلك التي لا تعتبر كذلك، لأن الأمر مهما كان يعتبر سرا إلا إذا لم يعتبره صاحبه أو من يخصه الأمر كذلك، أو لم يكن من طبيعة سرية .

ج – نظرية إرادة المودع في بقاء الأمر سرا : من أهم رواد هذه

النظرية الفقيه : لتريه والذي ركز على عدت حجج، حيث تشير إلى أنه عند تعريف السر يجب الأخذ بعين الاعتبار بالركن الخاص والمتمثل في إرادة المودع

(1) – أرتياس (نذير) : السرية المصرفية ما بين المبدأ والمسؤولية المترتبة عن إفشائها، مذكرة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص 14.

في بقاء الأمر سرا⁽¹⁾، وهذا يعني أن الأمر أو الواقعة لا تعتبر سرا إلا إذا كان الذي عهد بها إلى الأمين يعتبرها كذلك .

هذه النظرية كذلك تعرضت هي الأخرى للانتقادات من أهمها :

أفأ لا تحقق الغاية أو الغرض من تجريم إفشاء السر، لأن بعض الوقائع تعتبر سرا بطبيعتها وبحكم القانون ولا يتوقف الأمر على إرادة المودع، إفشاء مثل هذه المعلومات التي تعتبر بطبيعتها سرا يؤدي بالضرورة إلى اعتبارها جريمة إفشاء السر المصرفي .

فأيا كانت الواقعة التي يحصل عليها البنك سواء كانت بصفة مباشرة من العميل أو عن طريق الاستعلام عنه، فيجب على البنك أن يبقي الأمر سرا، اذ يقع عليه الالتزام بالكتمان حسب واجبه المهني .

ثانياً : تعريف السر المصرفي في التشريعات الوطنية

انتبعت العديد من الدول لموضوع السر المصرفي وما له من أهمية في الحياة الاقتصادية، حيث أخذت بمعناه الواسع وأدرجته تحت لواء سر المهنة، معتبرة إياه التزاما يقع على عاتق المصرف بعدم إفشاء الأسرار المصرفية التي آلت إليه بحكم وظيفته أو بمعرض قيامه بهذه الوظيفة والمتعلقة بزبائنه، هذا الالتزام تضمنته الكثير من التشريعات، على غرار التشريع الجزائري (أ)، والتشريع الفرنسي (ب).

أ - السر المصرفي في التشريع الجزائري

لم يخصص المشرع الجزائري تنظيماً مستقلاً للسر المصرفي، إلا أنه جاء بقواعد عامة تضمنت حماية السر المصرفي خاصة، والسرية المهنية عامة وفي مواقع عديدة.

(1) — أنظر : أرتياس (نذير) : مرجع سابق، ص 22 .

تعددت المصادر القانونية لحماية السر المصرفي بشكل خاص والسر المهني بشكل عام، حيث وردت هذه الحماية في: الدستور (1)، والتقنين المدني (2)، والتقنين التجاري (3)، وفي تقنين العقوبات (4)، وفي قانون النقد والقرض (5).

1- في الدستور

تنص المادة 39⁽¹⁾ من دستور 1996 على :

"لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، وحميها القانون، سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة".

إن ما جاء به الدستور يعتبر من أسمى القواعد والأجدر بالرعاية، لأنه لم يغفل فكرة السرية في كل المجالات باستعماله لعبارة " المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة"، يعني ذلك أنه مهما كانت تصرفات الفرد في جميع المجالات وفي جميع الوقائع التي تصل إلى علم الغير بمناسبة التعامل مع الشخص يجب أن تبقى سرية لأن مخالفة هذه القاعدة يعرض المعتدي للعقاب.

عبرت هذه المادة بأكثر وضوح عن الحماية التي يجب أن تتلقاها الحياة الخاصة وعن مدى كون السرية في مختلف المجالات مضمونة قانوناً، فاحترام الحياة الخاصة يضع على عاتق المصارف الالتزام بالسرية وبعدم إفشاء الأسرار المتعلقة بعملائها، لأن في ذلك ضماناً للشخص في أن تبقى ذمته المالية بعيدة عن معرفة الآخرين.

(1) — مرسوم رئاسي رقم: 438/96 مؤرخ في 1996/12/07 يتضمن نشر التعديل الدستوري، ج.ر، عدد 76 صادر في 1996/12/08، متمم بالقانون رقم 03/02 مؤرخ في: 2002//04/10، ج.ر عدد 25 لسنة 2002، معدل ومتمم.

2- التقنين المدني

تنص المادة 124⁽¹⁾ من التقنين المدني الجزائري على أنه :

" كل عمل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرر للغير يلتزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض ."

وبالتالي فإن قاعدة عدم الأضرار بالغير تلزم البنوك بكتمان السر المصرفي وعدم إفشائه، كما يقع التزام على موظفي البنوك بعدم إفشاء أسرار العملاء حتى ولو بعد انتهاء خدماتهم.

ويعود السبب في ذلك إلى وجود التزام بحماية الحياة الخاصة، وما يتعلق بالذمة المالية للشخص يعتبر من صميم الحياة الخاصة، فالكشف عن الذمة المالية للشخص يعتبر من قبيل المساس بالحقوق في الخصوصية .

3- التقنين التجاري

تنص المادة 715 مكرر من التقنين التجاري الجزائري على وجوب احترام السرية المصرفية، ويظهر ذلك من خلال الفقرة التالية:

" ومع مراعاة أحكام الفقرات السابقة، فإن مندوبي الحسابات ومساعدتهم ملزمون باحترام سر المهنة فيما يخص الأفعال والأعمال والمعلومات التي اطلعوا عليها بحكم ممارسة وظائفهم⁽²⁾ ."

إن هذا النص صريح وصالح للتطبيق على البنوك لأنها تنشأ على شكل شركة مساهمة في العديد من الدول، وهو ما تؤكد المادة 83⁽³⁾ من القانون

(1) — المادة 124 من الأمر 58/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن التقنين المدني، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 01/05 مؤرخ في 20 يوليو 2005 يتضمن التقنين المدني، ج.ر عدد 44 لسنة 2005، معدل ومتمم.

(2) — المادة 715 مكرر 13 من أمر رقم 59/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن التقنين التجاري الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002 معدل ومتمم.

(3) — المادة 1/83 من المر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، مرجع سابق.

رقم 11/03 والمعدلة بموجب المادة 06 من الأمر 04/10 المتعلق بالنقض والقرض، والتي جاء فيها:

" يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة، ويدرس المجلس جدوى اتخاذ بنك أو مؤسسة مالية شكل تعاقدية " .

يعتبر نص المادة 715 مكرر 13 من التقنين التجاري الجزائري نصا واضحا في التزام إدارة المصرف والعاملين بها بالسّر المصرفي، ووجوب كتمان أسرار العملاء التي يطلعون عليه بحكم مهنتهم.

4- تقنين العقوبات

تنص المادة 1/301 من تقنين العقوبات الجزائري⁽¹⁾ على :

" يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 الى 5000 وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقعة أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلي بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون أفشاها ويصرح لهم بذلك " .

يفهم من مضمون هذه المادة أن كل الأشخاص أيا كانت الوظيفة التي يشغلونها، قد أودع لديهم أسرار بسبب هذه الوظيفة أو الحالة - سواء كانت تلك الوظيفة من الوظائف المؤقتة أو الدائمة، كما يستوي الوضع إن كانت من المهن الحرة، أو الوظائف العمومية - فيلتزمون بالسّر⁽²⁾ .

هكذا لا يكفي أن تكون الوقائع المفشاة سرّية، بل يجب أن تكون وثيقة الصلة بممارسة البنك أو الموظف العام لمهنته .

(1) - إذ نجد المادة 301 من المرسوم رقم 156/66 مؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن تقنين العقوبات، ج.ر عدد 71 صادر في 1966، معدل ومتمم .

(2) - هو ما نصت عليه أحكام المادة 302 من تقنين العقوبات، المرجع نفسه.

5- في قانون النقد والقرض

إن المشرع الجزائري، لم يعرف السرية المصرفية، وإنما أتى على ذكر الأشخاص الملزمون بالالتزام بالسرية المصرفية في المادة 117 من الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 غشت 2003، والمتعلق بالنقد والقرض، بحيث تعتبر السرية المصرفية من القواعد المستقرة والوثيقة الصلة بعمل البنوك، فتلتزم البنوك بموجب القواعد العامة في القانون والأعراف المصرفية بحفظ أسرار العملاء وعملياتهم المصرفية، ما لم يكن هناك نص في القانون أو اتفاق يقضي بغير ذلك .

فتنص المادة 117 من قانون رقم 11/03 والمتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم على: " تلزم بالسرية، مع مراعاة الأحكام التصريحية للقوانين، جميع السلطات ماعدا:

— السلطات العمومية المخولة بتعيين القائمين بإدارة البنوك والمؤسسات المالية .

— السلطة القضائية التي تعمل في إطار إجراء جزائي .

— السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة، لاسيما في إطار محاربة الرشوة وتبييض الأموال والإرهاب .

— اللجنة المصرفية أو بنك الجزائر الذي يعمل لحساب هذه الأخيرة طبقاً لأحكام المادة 108 أعلاه⁽¹⁾ .

يؤكد هذا النص وجوب التزام موظفي البنوك بكتمان الأسرار التي يطلعون عليها في قيود البنك وسجلاته وعدم إفشائها، كما أن هذه المادة تنص

(1) — المادة 117 من المر رقم 11/03 المؤرخ في: 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر، العدد 50 لسنة 2003، معدل ومتمم بموجب المر رقم 04/10 مؤرخ في 26 أوت 2010 المتعلق بالنقد و القرض، ج.ر عدد 50 لسنة 2010.

على وجوب احترام السرية وذلك في مختلف المهام التي يقوم بها البنك ولاسيما تلك المتعلقة بالمهام الرئيسية، التفتيش والمراقبة على أعمال البنوك المرخصة بها والشركات المالية .

ب- السر المصرفي في التشريع الفرنسي

لم يغفل المشرع الفرنسي عن موضوع السرية المصرفية، إذ أنه أخضع للسرية المهنية، بموجب المادة 19 منه من قانون جانفي 1915، الأشخاص الذين يساهمون بتسيير وإدارة، إشراف ومراقبة الأربعمصارف المؤممة وكذلك الذين يراقبون المصارف غير المؤممة⁽¹⁾ .

لكن بموجب القانون الصادر في 1918، الذي صدر وأمم كامل القطاع المصرفي، أصبحت كل المصارف العاملة في فرنسا تخضع للسرية المهنية، باستثناء المصارف الأجنبية العاملة في هذا البلد، في كل الأحوال فان الاتجاه السائد في فرنسا كان يؤيد تطبيق أحكام نص المادة 378 من تقنين العقوبات الفرنسي على كافة المصارف .

المطلب الثاني

أهمية السرية المصرفية

يحقق الالتزام بالسر المصرفي فوائد كثيرة منها ما يعود على الفرد بصفته عميلا لأحد البنوك أو بصفته العادية، ومنها ما يعود على المجتمع بأكمله، وعلى الرغم من تمتع السر المصرفي بأهمية بالغة إلا أنه لم يسلم من سهام النقد، كونه يشكل عقبة في مكافحة جريمة تبييض الأموال .

وهو ما جعلنا نتطرق لسلبات السر المصرفي في (الفرع الأول) وإيجابياته (الفرع الثاني).

(1) — مغيب (نعيم) : السرية المصرفية، المرجع السابق، ص 148.

الضلع الأول سلبيات السرية المصرفية

يتطلب التعامل مع بعض المهن الحفاظ على الكثير من الخصوصية لأن العلاقة التي تربط البنك والزبون تحكمها الثقة المتبادلة ضمنا لعدم تردد الأفراد في اللجوء إلى هؤلاء خشية أسرارهم ولأن التزام البنوك هو في الغالب امتداد للسرية المهنية المفروض على عاتقها، فقد حرصت التشريعات على العمل بهذا العرف المصرفي الذي تعود جذوره إلى ما قبل التاريخ .

والسر في جوهره واقعة غير ظاهرة وغير معلومة للناس وإفشاء السر يكون باطلاع الغير عليه ويقال في السر أيضا: أنه أمر يتعلق بشيء أو شخص، وخاصيته أن يظل محجوبا أو مخفيا عن كل أحد، غير من هو مكلف قانونا بحفظه، وكلمة secret مشتقة من كلمة secreta والتي تعني مقدس، لذلك اقترن السر بصفة التقديس⁽¹⁾.

أما المصرفية فهي مشتقة من الصرف، وصرف المال إنفاقه، وصرف النقد بمثله بدله، ومنه اشتق اسم الصراف، وهو من يبدل نقدا بنقد، والصرافة هي مهنة الصرافة .

وأخطر ما قيل عن نظام السر المصرفي أنه يؤدي إلى تغطية الجريمة وإخفاء الأموال المتحصلة عنها كما يؤدي إلى تحصين بعض الأموال من الرقابة على مصدرها الذي قد يكون غير مشروع مما يحول دون معاقبة المجرمين⁽²⁾.

الفقرة الأولى

التشجيع على تغطية الجريمة وإخفاء الأموال المتحصلة عنها

وقد عاجلت الحكومة السويسرية هذه العيوب بإصدار تشريع عام 1978 يمنع استثمار الأموال مشبوهة المصدر، الأمر الذي جعل البنوك السويسرية

(1) — أنظر/ ابن منظور : لسان العرب، المرجع السابق، ص 193.

(2) — كيش (محمود) : المرجع السابق، ص 56 .

تتشرط من العميل صاحب الحساب الرقمي أو وكيله بيان مصدر أمواله⁽¹⁾، ومن المتفق عليه أن السر المصرفي السويسري لا يكفل الحماية لأي نشاط إجرامي ولا يسمح للحكام المستبددين بإخفاء أنشطتهم غير المشروعة⁽²⁾.

– ويؤكد جانب من الفقه⁽³⁾ أنه ليس ثمة ما يحول دون إمكان التوفيق بين السرية البنكية من ناحية وبين مكافحة وتجريم تبييض الأموال مشبوهة المصدر من ناحية ثانية .

– ويؤكد البعض الآخر أن القوانين السويسرية لا تحمي عمليات تبييض الأموال، فإذا وجد دليل كافي على أن الأموال المودعة في البنوك السويسرية متحصلة من نشاط إجرامي، كالاتجار في المخدرات مثلا فإن المصارف السويسرية في هذه الحالة لا تتذرع بالسر المصرفي .

– ولا أوضح رد على المستوى الدولي مما ذكر عام 2000 حيث يشهد تنفيذ المعاهدة التاريخية لمكافحة الإرهاب، ولقد لعبت مصر دورا بارزا في الاتفاق على المعاهدة في إطار الأمم المتحدة وأن العاشر من يناير 2001 بدء التوقيع والتصديق على المعاهدة، وللمرة الأولى يتم تجريم شبكات تمويل الإرهاب وإسقاط السرية المصرفية عنها .

وهو الحال الذي سلكه المشرع الجزائري بمصادقته على الاتفاقية بالرغم من أن المصادقة عليها جاءت متأخرة، ولعل التحديد الأكبر في هذه الاتفاقية هو أنها لا تمثل فقط وسيلة للعقاب ولكنها معاهدة أيضا للوقاية من العمليات الإرهابية بخلاف الاتفاقيات السابقة، وهي تتعقب شبكات التمويل الخفية والمعقدة من خلال التعاون بين الأجهزة الأمنية والمؤسسات المالية، حيث استلهمت توصيات مجموعة العمل الدولية، لتعقب عمليات تبييض الأموال في

(1) – القيلوبي (سميحة) : المرجع السابق، ص 242 .

(2) – علم الدين (محي الدين إسماعيل) : موسوعة أعمال البنوك، المرجع السابق، ص 178 .

(3) – سليمان (عبد المنعم) : مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، المرجع السابق، ص 26 .

مجال المخدرات، حيث سيكون من اختصاص هذه المعاهدة مراقبة وتحديد هوية أو الإبلاغ عن أية عمليات مالية مشبوهة، هذا فضلا عن أنها تعطي الوسيلة الكافية لمصادرة هذه الأموال وهذه الحسابات ورفع السرية البنكية لأية حسابات مشبوهة تمول الإرهاب⁽¹⁾.

المفرد الثانية

الالتزام بالسر المصرفي يشجع على التهرب من الضرائب

إن الالتزام بالسر المصرفي يؤدي إلى تشجيع التهرب من الضرائب، حيث يتعارض هذا الالتزام والنصوص القانونية المتعلقة بالضرائب والتي تحدد بقوة القانون جهات محددة للإدلاء بالمعلومات والبيانات إلى موظفي هذه المصلحة المتمتعين بسلطة الضبطية القضائية .

– ويقرر هذا البحث أن النشاط التجاري والصناعي أو المهني، الذي هو محل الواقعة الضريبية لا يمارس إلا في الواقع ومن الممكن محاصرة هذا النشاط وفرض الضريبة عليه، وفقا لأحكام القانون وما أتاحه من القيام بتحريات ومعاينات ومناقشات وخلافه دون اللجوء إلى إفشاء السر المصرفي⁽²⁾.

المفرد الثالثة

إيداع الأموال في حساب سري يجلب المعاناة

يتساءل البعض، مستنكرا هل حقا السر المصرفي يستحق كل هذه المعاناة؟ مشيرا إلى أن العميل الذي يلجأ إلى إخفاء أمواله وممتلكاته عن أبنائه وزوجته وشركائه في حسابات سرية فبعد وفاته، وعندما يعرف أهله بأسراره

(1) – د/ سلامة (محمد عبد الحي إبراهيم) : إفشاء السر المصرفي بين الحظر والإباحة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص48.

(2) – بوسالم (عبلة) : السر المصرفي في ظل الالتزامات الجديدة للبنك، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، مرجع سابق، ص 55.

المصرفية سيسبب هذا مشكلة كبيرة فيما بينهم هذا من جهة ومن جهة أخرى، فان خروج المال من موطن العميل يتطلب سفرا وانتقالا وما يتبع ذلك من مصروفات⁽¹⁾، وعند إعادته إلى موطنه مرة أخرى لابد أن يتم ذلك على دفعات صغيرة وفي مرات متعددة .

الفرع الثاني **ايجابيات السرية المصرفية**

سبق وأن أشرنا إلى أن الالتزام بالسرية المصرفية يحقق كثيرا من الفوائد، وهذه الفوائد يمكن تقسيمها إلى مجموعتين: الأولى تعود على الفرد (الفقرة الأولى) والثانية تعود على الدولة⁽²⁾ (الفقرة الثانية) .

الفقرة الأولى **فوائد الالتزام بالسرية المصرفية للفرد**

يحقق الالتزام بالسرية المصرفية العديد من الفوائد للفرد بالدرجة الأولى، وهذا لا يمنع أن لهذه الفوائد مردودها الايجابي على المجتمع ككل بصورة غير مباشرة، ومن هذه الفوائد ما يلي:

أولاً : دعم ثقة العميل في البنك

طبيعة العمليات التي يقوم بها البنك لصالح عميله تستلزم توافر ثقة العميل في البنك واطمئنانه إلى كافة حساباته ومستنداته وشؤونه في أيدي أمينة، فمن الطبيعي أن يحرص كل شخص على إخفاء مركزه المالي عن الغير من منافسيه أو حتى من أفراد عائلته أو ذويه⁽³⁾ .

(1) — كيش (محمود) : مرجع السابق، ص 95.

(2) — باخوية (الأستاذ دريس) : مقال بعنوان : واقع السرية المصرفية في الجزائر وتأثيره على مكافحة جريمة تبييض الأموال، مجلة الفكر، الجامعة الإفريقية، إدرار، العدد السابع، 2015 .

(3) — د/عوض (على جمال الدين) : عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، 1988، ص 728.

فغالبا ما يدخل العملاء في علاقات مالية عديدة مع البنك الذي يتعاملون معه، قد تتضمن هذه العلاقات كثيرا من أسرارهم المالية التي يرغبون في عدم اطلاع الغير عليها، كالتاجر الذي يخشى منافسة التجار الآخرين له متى علموا بأسرار تجارته، مثل قيامه بخصم أوراق تجارية أو بفتح اعتماد من أجل حصوله على النقود اللازمة لإبرام صفقة أو صفقات تجارية كبيرة، ومن ثم تظهر مصلحة التاجر في احتفاظ البنك بمعاملاته سرا مكنونا لا يطلع عليه أحد⁽¹⁾.

حيث أن طبيعة أعمال موظفي البنوك تتيح لهم الاطلاع على أرصدة حسابات العملاء، ونتائج معاملاتهم التجاري، كما يقوم موظفو أقسام الائتمان بالبنوك بتحريات دقيقة عن المركز المالي وطبيعة الأنشطة التي يزاولها طالب الائتمان والتوقعات المنتظرة لمشروعاته مما يؤكد ضرورة استيثاق أصحاب هذه المعاملات من ضرورة توافر أرقى أنواع الثقة في المصارف التي تقوم على شئون مصالحهم المالية فإذا ما شاب هذه الثقة أدنى شائبة توقف الناس عن إسناد مهام أعمالهم المالية للبنوك⁽²⁾.

فيؤخذ في الاعتبار أن تحقيق الثقة في الجهاز المصرفي يعد وسيلة فعالة لزيادة نشاطه، وإقبال أصحاب رؤوس الأموال على التعامل معه.

ثانياً : مزايا الالتزام المصرفي الخلقية والدينية

من الالتزامات الأساسية التي تفرضها الأخلاق والرسالات السماوية التزام الشخص بكتمان الأسرار التي يفضي بها إلى الغير، حيث يعتبر إفشاء الأسرار من الأفعال التي تستوجب العقاب في الآخرة، وتجعل المفشي محل احتقار في الدنيا بين أقرانه، وذلك باعتباره من الناس أصحاب الغيبة والنميمة، فضلا عن أنه يعتبر خائنا للأمانة التي ائتمنه الغير عليها وهي السر، كما أن الإنسان منذ

(1) — د/ المصري (حسني) : عمليات البنوك في القانون الكويتي، مؤسسة دار الكتب، 1994، ص 43 .

(2) — أنظر: د / السيد قرمان (عبد الرحمان) : المرجع السابق، ص 155 .

القديم يعتبر الكتمان أو السرية وسيلة أو سببا من أسباب قضاء الحاجات ونجاح الأعمال⁽¹⁾.

أ - تأكيد حرية الفرد الشخصية

يعتبر الالتزام بالسري المصرفي مظهرا من مظاهر الحرية الشخصية للأفراد⁽²⁾ بمناسبة مباشرة نشاطهم الاقتصادي، حيث يعد حماية لهم من النفوذ المتزايد للسلطات العامة، وتأكيدا لما ورد في الدستور من أن الحرية الشخصية مصنونة لا تمس، ذلك أن كتمان المركز المالي يقع على قدم المساواة مع إخفاء الأمور التي تتعلق بصحة الفرد ومصالحه الأسرية، يمليه شعور الفرد باستقلال كيانه الذاتي وحرصه على إخفاء ما يتصل بصميم حياته الخاصة عن غيره من المحيطين به، وفي مواجهة السلطات العامة .

ب - حماية الفرد من فقد إيداعاته في جهات غير آمنة

على سبيل المثال وليس بالبعيد، حيث تمتعت شركات توظيف الأموال بميزة السرية المصرفية التي كانت تكفلها للمودعين، سواء في مواجهة الضرائب أو جهات التحقيق على اختلافها، أو حتى حفظ أسرار المودع نفسه في عدم معرفة حساباته لأحد أو نسبتها، إلا من يفوضه هو شخصا، وكانت هذه الميزة أحد أسباب إقبال الأفراد عليها لإيداع أموالهم .

إلا أن هذه الشركات قد فشلت فشلا ذريعا، وخسر عملائها إيداعاتهم بها، ومن حصل على جزء منها بعد طول انتظار فهو محظوظ .

ولا شك أن في تعميم السري المصرفي على ما يحققه من إيجابيات لمنع الأفراد من اللجوء إلى مثل هذه الشركات وما أحدثته من زعزعة ثقة الأفراد وخسارتهم الشديدة لإيداعاتهم .

(1) — أنظر: السيد قرمان (عبد الرحمان) : المرجع السابق، ص 24 .

(2) — أنظر: د/ عوض (على جمال الدين) : المرجع السابق، ص 274 .

الفقرة الثانية

فوائد الالتزام بالسر المصرفي بالنسبة للدولة

لا تقتصر فوائد الالتزام بالسر المصرفي على ما يحققه من إيجابيات على المستوى الشخصي فقط، ولكن مما لا شك فيه أن له من الفوائد ما يعود على الدولة مباشرة ويؤثر فيها ويتأثر بنظامها الحاكم، وتمثل هذه الفوائد فيما يلي:

أولاً : وسيلة فعالة لجذب رؤوس الأموال

تترتب على التقدم الاقتصادي في العصر الحديث ازدياد ظاهرة تحول الثروات من ثروات عقارية إلى ثروات منقولة، وهي ثروات يسهل إخفائها بل ونقلها، كما أن ظهور المشروعات الكبيرة أدى إلى ازدياد الأشخاص الاعتبارية التي لا يظهر فيها المساهمون أمام الغير كملاك للمشروع⁽¹⁾.

فالالتزام بالسر المصرفي أمر تمليه هذه الظواهر الاقتصادية ويتمشى مع مفهومها، وتأكيداً على أن السر المصرفي يعتبر وسيلة لجذب رؤوس الأموال، ما شهدته أرض اللجوء السياسي : سويسرا فقد استقبلت في القرن الثامن عشر المهاجرين الهاربين من الثروة الفرنسية، وفي القرن التاسع عشر استقبلت ذوي السلطة من الفرنسيين أصحاب النفوذ، وفي فترات الاضطراب في القرنين التاسع عشر والعشرين والى حد الآن آوت الكثير من الأجانب وأمواهم فوجدوا فيها الحماية التي ينشدونها، وقد استفادت سويسرا من ذلك كثيراً، إذ يعوضها استغلال هذه الأموال عن ضيق مواردها الطبيعية⁽²⁾.

ثانياً : دعم وتأكيده الاتجاه نحو ديمقراطية الحكم

في الدول الديكتاتورية يتضاءل السر المصرفي نظراً لقوة نفوذ السلطات العامة وتتعدد القيود التي ترد على الحريات الشخصية، لاسيما إذا تعلق الأمر

(1) — القيلوبي (سميحة) : المرجع السابق، ص 221 .

(2) — أنظر: د/عوض (على جمال الدين) : مرجع سابق، ص 282 .

بالمظهر المالي لهذه الحرية، فتزداد الاستثناءات التي ترد على السر المصرفي لصالح السلطات العامة .

ويضيق نطاق الاحتجاج بالسر المصرفي في مواجهتها، أما في الدول الديمقراطية فيعتبر احترام السر المصرفي تأكيداً لسياسة الحرية التي تنتهجها الدولة إزاء الأفراد، فالالتزام بالسر المصرفي والحرية أمران متلازمان، لذلك يتسع نطاق الاحتجاج به في مواجهة السلطات العامة نتيجة تضائل القيود التي ترد على الحرية الشخصية⁽¹⁾ .

ثالثاً، تقوية نشاط البورصة

البورصة هي سوق رسمي يتم التعامل فيها على الأوراق المالية عن طريق تدخل وسطاء هم سماسرة الأوراق المالية، حيث يتولون تنفيذ أوامر البيع والشراء الصادرة من العملاء، من خلال أوضاع منظمة وتحت إشراف الجهات الحكومية⁽²⁾ .

رابعاً، خلق سوق لشراء وبيع العملة الحرة

التطبيق التريه للالتزام بالسر المصرفي من جانب البنوك، يعد تقنية بصورة واضحة لا لبس فيها ولا غموض، وعدم تدخل السلطات العامة في ذلك، من شأنه خلق سوق عالمي على غرار أسواق طوكيو ونيويورك وهونج كونج، وزيورخ، ولا شك أن ذلك يستتبع بالضرورة خلق سوق لشراء وبيع العملة الحرة وليس للبيع فقط وهو ما حدث فعلاً في السنوات الأخيرة .

خامساً، القضاء على الصراع الطبقي

يختلف سلوك الأفراد تجاه ثرواتهم باختلاف ظروفهم الاجتماعية فقد يلجأ البعض إلى التباهي والافتخار بثرواتهم، لأنه يرى أن ذلك يجعله صاحب

(1) — أنظر: علم الدين (محي الدين إسماعيل) : مرجع سابق، ص 121.

(2) — أنظر: عبد الفضيل (محمد أحمد) : بورصات الأوراق المالية، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، العدد الرابع، 2003، ص 12.

نفوذ، ويؤكد كيانه في المجتمع الذي يعيش فيه، ويجبر الغير على احترامه، غير أن هذا السلوك قد تضاءل في المجتمعات المعاصرة، لأن عدم المساواة الاقتصادية أدت في المجتمعات الحديثة إلى نشوب صراع بين الطبقة الغنية والطبقات الأخرى، وعلى ذلك فإن الالتزام بالسر المصرفي خير وسيلة للاحتفاظ بهذه الثروات، داخل حدود الوطن مع إخفائها وإنهاء الصراع الذي يمكن أن ينشأ بين طبقات المجتمع من جراء ظهور هذه الثروات⁽¹⁾.

سادساً: اعتبار الحسابات السرية بديلاً لسياسة الاقتراض في الدول النامية

تتوافر في الدول النامية الموارد الطبيعية اللازمة لتحقيق التنمية الاقتصادية، إلا أن تلك الموارد بذاتها غير كافية للوصول إلى الهدف المنشود، حيث يجب أن يتوافر رأس المال اللازم للتنمية، بالإضافة إلى باقي العوامل الأخرى مثل الفنون الحديثة للإنتاج، والعوامل الثقافية، والبنية التحتية، وبالنسبة لعنصر رأس المال، فإن المجتمعات النامية تعاني من ندرته، مما أوقعها في فخ الديون الخارجية، وهذا بالضبط ما وقعت فيه الجزائر، من هنا تأتي أهمية اعتبار السر المصرفي وسيلة آمنة لجذب رؤوس الأموال مع إعطاء فرص أفضل للاستثمار وعائد مرتفع، مع توافر الثقة في سرية الحسابات المصرفية وقدرتها على حماية المودعين في مواجهة الشخصيات الرسمية وهو ما يمكن للدول النامية من الاستغناء عن سياسة الإقراض⁽²⁾.

(1) — فإن التزام البنك بالسرية ، لا يشترط معه طلب الائتمان عليه ،، بل مجرد العلم به يوجب على المهني عدم إفشائه ،تحت طائلة العقوبات الجزائية والمدنية وحتى التأديبية، ويصر جانب من الفقه إلى استبعاد الوقائع المعروفة للعامة وهو ما اعتمده محكمة النقض الفرنسية .

(2) — متولي (عبد المولى علي) : النظام القانوني للحسابات السرية، رسالة دكتوراه، 2001، ص 297 .

المبحث الثاني مبدأ السر المصرفي

استقر العمل المصرفي في سائر بنوك العالم ولأمد طويل على إتباع مبدأ السر المصرفي، الذي يقتضي التزام البنك بحفظ أسرار العميل وتعاملاته المصرفية وعدم إفشائها للغير ما لم يوجد اتفاق أو نص يخالف ذلك، إذ للعميل الحق في ضمان حمايته لحياته الخاصة، ولما تتضمنه هذه الحياة من جانب مالي وما تعاملته مع البنك إلا تجسيدا فعليا لذلك الحق أين يبحث من ورائه عن ائتمان لأسرار شؤونه المالية بعيدا عن معرفة الغير أو تدخله، الأمر الذي يجعل كل عامل يفضي بأسراره تلك بمثابة خرق وانتهاك غير مبرر لمبدأ السر المصرفي، يستلزم معه تقرير مسؤولية البنك اتجاه عميله .

وقد وجدت البنوك في مقابل حرصها على العمل بالسر المصرفي بناء على مصلحة عملائها، تحقق مصلحتها هي الأخرى بأن يضمن لها السر المصرفي تحقيق هدفها التجاري في الربح، ذلك أن التزام البنك بأعماله يساهم في تفعيل الثقة التي يوليها العميل فيه، والتي هي في الأصل أساس علاقة التعامل التي تربط بينهما (المطلب الأول).

لذا كان السر المصرفي أن حظي بحماية قانونية كفلتها جل الدول في تشريعاتها الداخلية فجردته من طبيعته العرفية لتفضي عليه القيمة التشريعية، بتكريسه من خلالها وتجريمها لأي فعل يفضي بطريق مباشر أو غير مباشر أسرار العميل لشخص ثالث ورتبت عن ذلك قيام مسؤولية جزائية في مواجهة البنك، تضاف إلى مسؤوليته المدنية عن الإخلال بهذا الالتزام وعليه ضمنت بذلك ومن خلالها حماية لمصالح عملاء البنك وللدور الهام الذي يلعبه السر المصرفي في اجتذاب رؤوس أموال الوطنية والأجنبية لاستثمارها خدمة للاقتصاد الوطني وفي دعم الثقة والائتمان بين العملاء والبنك لما في ذلك من إنماء لهذا الاقتصاد (المطلب الثاني) .

المطلب الأول التزام البنوك بالسر المصرفي

ظهر سر المهنة في بداية الأمر بهدف إلزام من يتعاطى مهنا بواجب التكم عما يعلمه عن عملائه من خلال العلاقات التي يقيمها معهم، كالطب، والمحاماة، مثال، وغيرها من المهن. ومع ظهور البنوك نشأ السر البنكي كحالة من حالات السر المهني، فباعتبار البنك بحكم مهنته مؤتمنا على أسرار عملائه فقد وجب عليه المحافظة عليها وعدم الإفشاء بها للغير⁽¹⁾.

وأمام تزايد أهمية البنوك في الحياة الاقتصادية ظهرت الضرورة الملحة إلى التحديد القانوني لمبدأ الالتزام بالسر البنكي (الفرع الأول).
وتحديد نوع المسؤولية التي قد تثار نتيجة الإخلال به (الفرع الثاني).

الفرع الأول التحديد القانوني لالتزام بالسر المصرفي

الالتزام بالسر المصرفي ليس وليد التطورات والتشريعات الحديثة، ولكن من الثابت أن له جذوره القديمة، فقد شهدت الحضارات القديمة والعصور الوسطى مظاهر الالتزام بالسر المصرفي وان تضائل في الأخيرة عن سابقها كباقي مظاهر الحياة والنظم في هذه العصور، إلا أن السر المصرفي أو البنكي بدأ في الظهور بقوة في العصر الحديث.

حيث كان الالتزام بحفظ السر مجرد التزام أخلاقي، تخضع له البنوك بحكم الأعراف البنكية، ونظرا لأهميته عمدت البلدان إلى تكريسه قانونا (الفقرة الأولى) وهو ما سمح بتحديد نطاقه (الفقرة الثانية).

(1) — أبو عمر (محمد عبد الودود عبد الحفيظ): المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي، دراسة مقارنة، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 1999، ص 11.

الفقرة الأولى التكريس القانوني للالتزام بالسر البنكي

بني الالتزام بالسر البنكي على اعتبارات هامة ساهمت في قيام العديد من البلدان بتكريسه في تشريعاته، غير أن هذه الأخيرة قد اختلفت اتجاهاتها في تنظيمها لهذا الالتزام .

أولاً: اعتبارات التكريس القانوني

تختلف الاعتبارات التي استوجبت التكريس القانوني التزام البنك بالسر من دولة لأخرى ويمكن إرجاع هذه الاعتبارات إلى حماية ثلاث مصالح أساسية وهي: مصلحة العميل (أ)، مصلحة البنك (ب)، والمصلحة العامة (ج).

أ - حماية مصلحة العميل

جرت العادة على كتمان نشاط البنوك وذلك منذ نشأتها، خاصة ما تعلق منها بالأسرار المعهودة إليها من قبل عملائها، حماية لحريتهم الشخصية التي تعتبر الذمة المالية إحدى مظاهرها، واحتراما للثقة المتبادلة⁽¹⁾.

فالعلاقة بين البنك وعميله قائمة على ثقة هذا الأخير في أن يكتفم الأول ما يفضي إليه من تصرفات وأحوال مالية، وهي مسائل يعتبرها العميل من شؤونه الخاصة التي لا يجب أن يعرفها الغير⁽²⁾.

وقد كفلت الدساتير حماية الحرية الشخصية، فالدستور الجزائري⁽³⁾ نص صراحة أن حياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون، وهو ما يستشف من نص الفقرة 1 من المادة 39 منه: " ألا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون " .

(1) — أنظر: أبو عمر (محمد عبد الودود عبد الحفيظ): مرجع سابق، ص 12.

(2) — صميذة جودة (سامح شعبان): مرجع سابق، ص 170.

(3) — مرسوم رئاسي رقم 438/96، معدل ومتمم، مرجع سابق.

وعلى هذا النحو، يكون لكل شخص الحق في حماية حرمة حياته الخاصة بما فيها شؤونه المالية والاقتصادية كمعاملاته البنكية مع البنوك⁽¹⁾، فذمة العميل المالية تعتبر من الأمور التي تتصل بحياته الخاصة وحرية الشخصية التي يحرص على عدم إطلاع الغير عليها لما في ذلك من مساس بكيانه المالي والتجاري⁽²⁾.

ولا شك أن إطلاع الغير دون سبب مشروع أو قانوني على أسرار عملاء البنك فيه اعتداء واضح على حرية حياتهم الخاصة⁽³⁾.

يتضح مما تقدم أن للعميل مصلحة في التزام البنك بحفظ السر البنكي، لارتباط هذا السر بحريته الشخصية وحقه في حماية حياته الخاصة، وهذه المصلحة من أهم الاعتبارات التي أدت إلى تقرير الالتزام بالسر البنكي، إلى جانبها تظهر مصلحة البنك كذلك.

ب - حماية مصلحة البنك في كتمان أعماله

ترتكز علاقة البنوك بعملائها على الثقة التي تعد العمود الفقري للنشاط البنكي، ومنذ أن ضمنت البنوك لعملائها عدم إفشاء أسرارهم، وعدم الكشف عن أموالهم التي يودعونها توطدت الثقة بالقطاع البنكي والتي لولاها لكان العميل حفظ أمواله في منزله⁽⁴⁾.

فإفشاء البنك لأسرار عملائه من شأنه أن يهز الثقة به، ويزعزع الطمأنينة التي ينشدها العملاء منه، وقد يترتب على ذلك نفور العملاء من التعامل معه، الأمر الذي سيؤدي حتما إلى خسارة البنك على الصعيدين المالي والتجاري،

(1) — محمد بن (جلال وفاء) : دور البنوك في مكافحة...، مرجع سابق، ص 79 - 80 .

(2) — العطر (عبد القادر) : سر المهنة المصرفية في التشريع الأردني، دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1996، ص 22 .

(3) — محمد بن (جلال وفاء) : دور البنوك في مكافحة...، مرجع سابق، ص 80.

(4) — الجرد (هيام) : مرجع سابق، ص 37 .

فضال عن احتمال إلزامه بالتعويض عما يلحق العملاء من أضرار وخسائر ناجمة عن إفشاء أسرارهم⁽¹⁾.

وعلى أساس ما تقدم، أدركت البنوك أن ازدهارها ونمائها إنما يقوم على تزايد عدد عملائها، وذلك لن يتأتى لها إذا لم تبقي أعمالها مكتومة لارتباط ذلك بمصلحة العملاء التي يجب المحافظة عليها، ليس من منطلق الحماية القانونية للسر البنكي فحسب، بل حرصاً أيضاً على مصلحتها في تدعيم الثقة فيها⁽²⁾.

فالالتزام بالسر البنكي يعتبر شرطاً لا غنى عنه لتسود الثقة في العالقة بين البنوك وعملائها، وإذا زالت هذه الثقة تردد العملاء في اللجوء إليها، وهو ما يؤثر سلباً على كمال من مصلحة العميل والبنك.

ومع هذا يبقى أن الالتزام بالسر البنكي لا يحقق فائدة ومصلحة للبنك والعميل فحسب، وإنما معه تتحقق أيضاً المصلحة العامة.

ج- حماية المصلحة العامة

تلعب البنوك دوراً رئيسياً في الاقتصاد الوطني ألي دولة من الدول، لكونها الإطار الطبيعي الذي تتجمع فيه المدخرات الوطنية لكافة فئات المجتمع، لتخرج منه بعد ذلك على شكل قروض واعتمادات للمشاريع الصناعية والزراعية والتجارية المختلفة⁽³⁾. ومن هنا تأتي أهمية البنوك من حيث كونها أداة تزويد

(1) — عودة غانم (يوسف) : " السرية المصرفية بين الإبقاء والإلغاء، دراسة في فلسفة السرية المصرفية"، مجلة العلوم الاقتصادية، المجلد السابع، عدد 26، 2010، ص 196. www.iasj.net/

(2) — أنظر: أبو عمر (محمد عبد الودود عبد الحفيظ) : مرجع سابق، ص 33 .
— وانظر أيضاً : نبيه (صالح) : مرجع سابق، ص 93 .

— المبيضين (إلهام حامد عبد المنعم) : السرية المصرفية وعلاقتها بعمليات غسل الأموال في النظام القانوني الأردني، دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، جامعة مؤتة، الأردن، 2004، ص 19.

(3) — الطويل (نائل عبد الرحمن صالح) و رباح (ناجح داود) : مرجع سابق، ص 20.

النشاط الاقتصادي برأس المال النقدي اللازم له، وبذلك يمكن القول بأن القوة الاقتصادية ألي دولة إنما تقاس بمدى القوة الاقتصادية للبنوك فيها⁽¹⁾.

لكن لما كان التعامل مع البنوك يرتكز بالدرجة الأولى على عامل الثقة، والذي بدوره يعتمد على مدى التزام البنوك بالسر البنكي من عدمه، فإن تحقيق المصلحة العامة في ازدهار الاقتصاد الوطني لن يتأتى دون دعم التزام البنوك بالسر البنكي.

يؤثر الالتزام بالسر البنكي بالإيجاب على الاقتصاد الوطني بما يوفره من ثقة ودعم الائتمان الوطني، وفي البنوك الوطنية، الأمر الذي يؤدي لزيادة التعامل معها وإيداع الأموال فيها، وبالتالي جذب رؤوس الأموال الأجنبية والمحلية⁽²⁾.

لذلك تعتبر المصلحة العامة من أهم الاعتبارات التي يقوم عليها التزام البنوك بحفظ السر، بل وتلعب دورا رئيسيا في تحديد معالم النظام القانوني للالتزام بالسر البنكي⁽³⁾، والذي يختلف باختلاف مفهوم المصلحة العامة ذاتها، فيتسع ويضيق بحسب النظام الذي يمارس البنك في ظلله نشاطه المعتاد مع عملائه، وأيضا باختلاف النظام الاقتصادي الذي تتخذه الدولة بصفة خاصة⁽⁴⁾.

يتأثر النظام القانوني للالتزام بالسر البنكي بمدى تدخل الدولة⁽⁵⁾ في النشاط الاقتصادي، ففي الدول ذات الاقتصاد الموجه تزداد القيود التي ترد على

(1) — عبيد (رضا) : مرجع سابق، ص 24.

(2) — أنظر : باخوية (دريس) : " السرية المصرفية وتأثيرها على سبل مكافحة جريمة غسل الأموال، دراسة تطبيقية لقانون البنوك الجزائري والمقارن "، مجلة حمورابي للدراسات القانونية، عدد 05، لسنة 2011، ص 60.

(3) — أنظر : برواري (محمد حسن) : غسيل الأموال وعلاقته بالمصارف والبنوك، دراسة قانونية مقارنة، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 307.

(4) — أنظر: باخوية (دريس) : مرجع سابق، ص 173.

(5) — بدوي (أحمد محمد) : جريمة إفشاء الأسرار والحماية الجنائية للكتمان المصرفي، دار سعد سمك، مصر، 1999، ص 139.

السر البنكي ويضيق نطاق الاحتجاج بالسر في مواجهة السلطات العامة، أما في الدول ذات الاقتصاد الحر، فالقيود الواردة عليه تقل بالنسبة للسلطات العامة⁽¹⁾.

يستخلص مما تقدم، أن الاعتبارات السالفة لتقرير مبدأ التزام البنك بالسر، قد ساهمت كلها في التكريس القانوني للالتزام، الذي كان ولمدة طويلة من الزمن التزاما أخلاقيا وعرفيا تخضع له البنوك، لكن يبقى أن درجة مساهمة كل اعتبار في هذا التكريس يختلف من دولة لأخرى، وهو ما أدى إلى اختلاف التنظيم القانوني لهذا الالتزام.

ثانياً: التنظيم القانوني للالتزام بالسر البنكي

اهتمت غالبية البلدان بتوفير الحماية القانونية للالتزام بالسر البنكي، غير أن اتجاهاتها قد تباينت في تكريسها لهذا الأخير، فمنها من أفردت قوانين وأنظمة خاصة جد صارمة لحمايته، كسويسرا بموجب المادة 74 من القانون الفيدرالي المتعلق بالبنوك وصناديق التوفير لـ 08 نوفمبر 1934⁽²⁾.

(1) — أبو عمر (محمد عبد الودود عبد الحفيظ) : مرجع سابق، ص 20.

(2) — وجدير بالإشارة في هذا الصدد إلى أنه قبل تكريس هذا القانون، كان الالتزام بالسر البنكي مطبقا في سويسرا، كمبدأ أوجدته الأعراف البنكية، كما كان يحظى بالحماية القانونية وفقا للقانون المدني الذي يحمي الحق في الخصوصية.

وعلى أساس ذلك فإن الإخلال بالالتزام لم يكن يرتب سوى جزاءات مدنية، ولم يكن بمقدور القضاء إثارته من تلقاء نفسه بل يطلب من الطرف المتضرر وبحسب الأضرار المترتبة عنه. ومع ذلك، كانت الممارسة العملية للسرية المصرفية جد واسعة، حيث كان من الصعب حتى على السلطات السويسرية الحصول على رفع للسر لأغراض ضريبية.

أما التكريس القانوني لهذا الالتزام بمقتضى القانون المذكور، فقد عزز من هذا الالتزام إذ أضحى أساسه القانوني العام. وبعبارة أخرى، أن الاعتراف بأن حماية السر البنكي فيه تحقيق المصلحة العامة، أعطى للالتزام صفة المصلحة العامة الجديرة بالحماية في إطار القانون الجزائي، إذ أن أي إخلال به يرتب عقوبات جزائية جد صارمة نصت عليها المادة 47 من القانون المذكور، والتكريس القانوني لهذا الالتزام وبهذه الصرامة جعل من سويسرا من البلدان المتقدمة اقتصاديا.

— راجع تفصيلا في ذلك :

GUEx (Sébastien), " Les origines du secret bancaire suisse et son rôle dans la politique de la Confédération au sortir de la Seconde Guerre mondiale ", In: Genèses, 34, 1999. pp 27 - 4 . <http://www.persee.fr/>

Et voir : Lasserre (Jérôme) CAPDEVILLE : " Le secret bancaire face au juge pénal en droit suisse ", Revue Lamy Droit Des Affaires, n° 49, 2010, p 68.

وعلى نسق سويسرا سارت لبنان التي تعد أول دولة عربية تصدر عام 1956 قانونا خاصا لحماية الالتزام بالسري البنكي، الذي اتسم بالصرامة والتشدد في تطبيق هذا الالتزام⁽¹⁾.

أما في فرنسا، فقد أثارت المادة 378 من تقنين العقوبات الفرنسية⁽²⁾ والمتعلقة بالجزاءات المقررة لإفشاء السر المهني، ولمدة طويلة من الزمن، جدال فقها واسعا حول مدى اتساع مجال تطبيقها ليشمل البنوك أيضا من بين المؤتمنين الضروريين الذين أشارت إليهم المادة، فإن كان مقبولا أن البنوك يقع على عاتقها التزام مدني بالحفاظ على السر المهني بحكم العرف والعادة، إلا أنه لم يكن يقينا أنها تخضع للعقوبات الجزائية المقررة حول إفشاء الأسرار المهنية⁽³⁾.

لكن مع صدور القانون رقم 46/48 لـ 24 جانفي 1984 المتعلق برقابة مؤسسات القرض زال الشك باليقين، وتم التكريس القانوني الصريح لهذا الالتزام، حيث أشار نص المادة 57 من هذا القانون صراحة إلى التزام البنوك بالسري المهني، تحت طائلة العقوبات المقررة بشأن الإخلال بالسري المهني بوجه عام والواردة في المادة 378 من تقنين العقوبات.

سارت الجزائر على منحنى فرنسا، فإلى غاية عام 1986 لم يكن هناك أي نص قانوني صريح يخضع البنوك للالتزام بالسري المهني، فنص المادة 301 من قانون

(1) — كان الهدف الذي توخته لبنان من إصدارها لهذا القانون هو ذات المرمى الذي ابتغته سويسرا، فالهدف كان النهوض بالاقتصاد اللبناني من خلال استقطاب رؤوس الأموال المحلية والعربية الغنية التي تبحث عن الضمان .

راجع : **عبد اللطيف الحسيني** : " أثر السرية المصرفية على مكافحة جرائم تبييض الأموال "، مجلة المحامون، العدد 05، لسنة 2011
www.nlbar.org.lb /

(2) — التي أصبحت المادة 13/226 من تقنين العقوبات الفرنسي الجديد.

(3) - **GAVALDA (Christian) et STOUFFLET (Jean)** : Droit Bancaire, Institutions – Comptes – Opérations Services, 2^{ème} édition, LITEC, Paris, 1994, p 83

العقوبات الصادر عام 1966⁽¹⁾، والذي يعد أول نص قانوني كرس لحماية السرية المهنية بوجه عام، لم يشر صراحة إلى خضوع البنوك له .

ومن هنا يطرح نفس التساؤل الذي أثير على مستوى الفقه الفرنسي، المذكور أعلاه، فهل العبارة الواسعة التي وردت فيه: "... جميع الأشخاص المؤتمنين.."، تسمح بتوسيع مجال تطبيقه ليشمل البنوك أيضا⁽²⁾ ؟ .

أما أول تكريس قانوني صريح للالتزام بالسرية المهنية البنكي فكان بموجب نص المادة 44 من قانون 12/86 المتعلق بالبنوك والقرض⁽³⁾ الذي جاء على النحو الآتي: " يتعين على كل شخص له صفة العامل في إحدى مؤسسات المنظومة المصرفية ويتصرف لحسابها، أو يتدخل في عملية من عمليات الرقابة، أن يكتفم السرية المهنية زيادة على الواجبات المفروضة عليه قانونا . ويعاقب على كل مخالفة لهذا الحكم طبقا لقانون العقوبات".

كما نص على هذا الالتزام بعد ذلك، القانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد والقرض⁽⁴⁾ بموجب نص المادة 169 منه، التي نصت فقرتها الأولى على ما يلي: " يتعين على كل عضو مجلس إدارة وكل مراجع حسابات وكل شخص اشترك أو يشترك بأية صفة كانت في إدارة أو تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو

(1) — تنص الفقرة 01 من المادة 301 على ما يلي: "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5000 دج الأطباء والجراحون والصيدالو والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك"، أمر رقم 156/66 معدل ومتمم، مرجع سابق.

(2) - AIT ABDELMALEK (Fatiha) : " Le secret professionnel bancaire ", convergence, n° 2, 1998, p 25.

(3) — قانون رقم 12/86 مؤرخ في 19 أوت 1986، يتضمن نظام البنوك والقرض، ج. ر. ج. ج.، عدد 24، صادر بتاريخ 20 أوت 1986.

(4) — قانون رقم 10/90 مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج. ر. ج. ج.، عدد 16، صادر بتاريخ 14 أفريل 1990 .

كان مستخدما سابقا لديه، كتمان السر المهني ضمن الشروط وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات " .

وبعد إلغاء هذا القانون أكد على هذا الالتزام، الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض⁽¹⁾ من خلال نص المادة 177 منه، التي تنص الفقرة 01 منها على ما يلي: " يخضع للسر المهني، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات " .

كل عضو في مجلس إدارة، وكل محافظ حسابات وكل شخص يشارك أو شارك بأي طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها .

كل شخص يشارك أو شارك في رقابة البنوك والمؤسسات المالية وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا الكتاب " .

الواضح من النصوص المذكورة أعلاه، أن المشرع البنكي الجزائري قد أخضع الإخلال بالالتزام بالسر المهني البنكي لنفس العقوبات المقررة في قانون العقوبات والمتعلقة بالإخلال بالسر المهني بوجه عام⁽²⁾، وبذلك يحظى هذا الالتزام في الجزائر بحماية جزائية، وهو ما يستدعي الوقوف على نطاق الالتزام لتحديد الملزمين به وصاحب الحق فيه .

(1) — أمر رقم 11/03 معدل ومتمم، مرجع سابق.

(2) — كان القانون رقم 10/90 أكثر وضوحا في هذا الشأن، حيث تضمن إحالة صريحة إلى تطبيق أحكام نص المادة 301 من قانون العقوبات على وجه التحديد .

أنظر نص الفقرة 01 من المادة 169 من هذا القانون، مرجع سابق

الفقرة الثانية نطاق الالتزام بالسريّة

قصد الإحاطة بمجال تطبيق الالتزام، فإنه يجب تحديد الأشخاص الملزمون به (أولاً)، وكذا الأشخاص والهيئات الذين لا يحتج بالسريّة في مواجهتهم (ثانياً)، فبالإضافة عن المعلومات المشمولة بالسريّة (ثالثاً).

أولاً : الأشخاص الملزمون بحفظ السريّة

يقع الالتزام بحفظ السريّة على البنك باعتباره متعاقداً مع العميل بشكل مباشر، ولكن لما كان البنك شخصاً اعتبارياً، فهو لا يستطيع مباشرة نشاطه إلا بواسطة ممثليه ومستخدميه، لذا فالالتزام بالسريّة البنكي يقع على عاتقهم⁽¹⁾.

ولقد حدد نص المادة 177 من الأمر رقم 11/03، المذكورة أعلاه، الأشخاص الخاضعون لهذا الالتزام وهم: كل شخص مهما كانت صفته يشترك في إدارة أو تسيير البنك، بمعنى جميع المستخدمين في البنك من كبار المستخدمين الذين يملكون سلطة اتخاذ القرارات من ممثلي البنك (المسيرين) إلى صغار المستخدمين الذين وبحكم عملهم في البنك يطلعون على أسرار العملاء.

هذا، ويذهب الرأي الراجح في الفقه إلى أن الالتزام يقع على جميع العمال والمستخدمين الذين يسأل عنهم البنك مسؤولية المتبوع. بل ويقع أيضاً حتى على عاتق المستخدمين السابقين أي الذين انقطعت علاقتهم بالبنك حيث يظلون ملتزمين بالمحافظة على السريّة المهني، غير أن مسؤولية البنك عليهم تتحلل بوصفه متبوعاً⁽²⁾.

(1) — تدريست (كريمة) : دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014 ص 162.

(2) — أنظر: عوض (علي جمال الدين) : عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 931.

ثانياً : الأشخاص والهيئات الذين لا يحتج بالسر تجاههم

أ - العميل

إن كان الالتزام بالسر البنكي يحقق مصالح متعددة، على النحو المتقدم بيانه، إلا أن حماية مصالح العميل تبقى هي الغاية المبتغاة بالدرجة الأولى من فرض هذا الالتزام على البنوك، باعتبار العميل هو صاحب الأسرار التي أوتمن البنك عليها، لذلك فمن البديهي القول، أن البنك لا يستطيع الاحتجاج بالسر البنكي في مواجهة العميل صاحب السر، فال يمكن بأي شكل من الأشكال أن يكون مقرراً لمصلحته وأن يجابه به نفسه⁽¹⁾.

ومن هذا المنطلق، ثمة داع إلى تحديد هذا الشخص الذي وجد الالتزام بالسر البنكي لحماية مصالحه .

في منأى البحث في الاختلافات الفقهية التي ظهرت بشأن تحديد المقصود بمصطلح عميل البنك، جدير بالإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفاً للمقصود بهذا ن كان. أما المنظم البنكي، وان كان هو كذلك لم يبادر إلى تحديد هذا الشخص الذي المصطلح تقرر الالتزام بحفظ السر لصالحه، إلا أنه وبمناسبة تحديده للشخص العميل الذي يتعين على البنك التحقق من هويته بصدد تطبيقه لتدابير اليقظة في مجال مكافحة تبييض الأموال، تناول تحديد هذا المصطلح بموجب نص المادة 04 من النظام رقم 03/12، ولقد سماه "بالزبون" وهو وفقاً لهذا النص :

- كل شخص أو هيئة تمتلك حساباً لدى مصرف أو المصالح المالية لبريد الجزائر، أو يتم فتح حساب باسمه (الصاحب الفعلي للحساب).
- كل مستفيد فعلي من حساب.

(1) — وهذا ما أقره القضاء بأن السر البنكي مقرر لمصلحة زبون البنك وأجاز لهذا الزبون إعفاء البنك منه .
أنظر : أبو عمر (محمد عبد الودود عبد الحفيظ) : مرجع سابق، ص 75.

- المستفيدين من المعاملات التي ينجزها وسيطا أو وسطاء محترفون.
 - الزبائن غير الاعتياديين.
 - الوكلاء والوسطاء الذين يعملون لحساب الغير.
 - كل شخص أو هيئة شريكة في معاملة مالية تنفذ بواسطة مصرف أو مؤسسة مالية أو المصالح المالية لبريد الجزائر .
- البيان من هذا التحديد، أن المنظم البنكي قد نهج منهجا موسعا في تحديد المقصود بالعميل البنكي في هذا الصدد، حيث يمتد المصطلح ليشمل مجموعة واسعة من الأشخاص .

ب - أشخاص ذو صلة بالعميل

فضال عن العميل ثمة أشخاص آخريين بحكم صلتهم بالعميل، لا يحتج ضدهم بالسر البنكي، كمثله أو وكيله القانوني، الوصي أو القيم في حالة ما إذا كان العميل قاصرا أو محجورا عليه لسفه أو غفلة أو ما شابه ذلك، وكذلك الورثة الذين يصبحون أصحاب الحق في السر بعد وفاة العميل، ... إلخ⁽¹⁾.

ج - الأشخاص والهيئات الذين استثناءهم القانون

إذا كان السر البنكي مقرر أصال لحماية مصلحة العميل في أن تبقى معاملاته مكتومة، وهي القاعدة العامة، إلا أن الالتزام به ليس مطلقا ألن لكل قاعدة استثناء. ولقد أشارت الفقرة 01 من نص المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري إلى وجود هذا الاستثناء على النحو الآتي: "... في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك".

(1) – أبو عمر (محمد عبد الودود عبد الحفيظ) : مرجع سابق، ص 75 – 79.

وبالعودة إلى الأمر رقم 11/03 المتعلق بقانون النقد والقرض، يظهر أن نص المادة 117 السالف الذكر في فقرته الثانية، يستثني بعض السلطات من الاحتجاج بالسر البنكي في مواجهتها، وهي:

- السلطات العمومية المخولة بتعيين القائمين بإدارة البنوك والمؤسسات المالية.

- السلطة القضائية التي تعمل في إطار إجراء جزائي.

- السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة، لاسيما في إطار محاربة الرشوة وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

- اللجنة المصرفية أو بنك الجزائر الذي يعمل لحساب هذه الأخيرة طبقا أحكام المادة 108 من الأمر رقم 11/03 .

وفضلا عن هذه السلطات التي نص عليها القانون البنكي، ثمة جهات أخرى لا يحتج بالسر البنكي في مواجهتها وذلك بموجب ونصوص قانونية خاصة صريحة، منها على سبيل المثال: إدارة الضرائب⁽¹⁾.

وفي الأخير، يلاحظ أن المشرع البنكي قد حدد نطاق تطبيق الالتزام بالسر من حيث الأشخاص فقط، على النحو ما تم بيانه بشأن نص المادة 177 المذكور، ولم يعمد إلى بيان محل هذا الالتزام، وهو ما يدعو إلى التساؤل عن المعلومات المشمولة بالسر البنكي؟ .

ثانياً : المعلومات محل الالتزام بالسر

إن المعلومات التي يتلقاها البنك عن عميله كثيرة ومتعددة وال يمكن حصرها، تصله من مصادر عدة، إما بشكل مباشر من قبل العميل ذاته من خلال

(1) — أنظر: قانون رقم 21/01 مؤرخ في 22 ديسمبر 2001 يتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج. ر. ج. ج.، عدد 79، صادر بتاريخ 23 ديسمبر 2001. والمتضمن قانون الإجراءات الجبائية، معدل ومتمم إلى القانون رقم 31/10 المؤرخ في 29 ديسمبر 2010 المتضمن قانون المالية لسنة 2011، برقي للنشر، الجزائر، 2011 .

العلاقات المتعددة التي تربطه معه (مسك حساب، توظيف أموال، مساهمات، تمويلات،.....)⁽¹⁾، أو بشكل غير مباشر من الوسط البنكي من خلال المعلومات المتبادلة مع غيره من البنوك⁽²⁾.

وعليه يثار التساؤل حول خضوع كل هذه المعلومات التي تتوفر لدى البنك عن عملائه للالتزام بالسر البنكي، وبمعنى آخر هل تحظى كل هذه المعلومات بالسرية؟ ومن ثم يحظر على البنك إفشاءها للغير تحت طائلة إثارة مسؤوليته الجزائية عن جنحة إفشاء السر البنكي، فبالإضافة عن إمكانية إثارة مسؤوليته المدنية من قبل العميل صاحب هذه المعلومات .

لقد كان هذا التساؤل محل نقاش على مستوى الفقه الفرنسي، وبالاستناد إلى الاجتهادات القضائية توصل هذا الفقه إلى نتيجة مفادها أن الالتزام بالسر البنكي لا ينطبق على جميع المعلومات التي يتلقاها البنك عن عميله، وإنما يقتصر على المعلومات ذات الطابع السري فقط⁽³⁾.

فالمعلومات السرية هي معلومات ذات طابع محدد، لاسيما من خلال الأرقام التي تتضمنها⁽⁴⁾ منها على سبيل المثال، تلك المتعلقة بمقدار رصيد الحساب أو مقدار القرض الممنوح للعميل⁽⁵⁾.

(1) - GAVALDA (Christian) et STOUFFLET (Jean) : op cit., p399.

(2) - قريمس (عبد الحق) : المسؤولية المدنية للبنوك في مجال الحسابات، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري - قسنطينة، 2010 - 2011، ص 171 - 172.

(3) - GRUA (François) : Contrats Bancaires, Tome 1, Contrats de services, ECONOMICA, Paris, 1990, p 23

(4) - RODIERE (René) et RIVES (Jean-Louis) -LANGE : Droit bancaire, 2ème édition, Dalloz, Paris, 1975, p 82.

(5) - BONNEAU (Thierry) : Droit Bancaire, 2^{ème} édition,. Montchrestien, Paris, 1996, p 247.

وفي المقابل، لا تعد معلومات سرية المعلومات ذات الطابع العام⁽¹⁾، وهي تلك التي سمح للبنك تقديمها للغير الذي يستعلم منه عن ملاءة أحد عملائه، فتكتسي هذه المعلومات مثل هذا الطابع العام عندما يقتصر البنك في تقديره لملاءة عميله على الإدلاء بمعلومات تتضمن عبارات عامة كالإشارة مثال إلى انتظام عمليات الوفاء، أو إلى وجود صعوبات في الآجال⁽²⁾.

وقد جرت العادة البنكية أن تتولى البنوك خدمة تقديم المعلومات للغير حول تقديراتها العامة عن الوضعية الاقتصادية والمالية لعميل ما. إلا أن هذه الممارسة البنكية قد تثير مسؤولية البنوك عندما تكون المعلومات المقدمة غير صحيحة، لكنها تكون متوافقة مع الالتزام بالسر البنكي، إذا كانت المعلومات المعطاة تتضمن عبارات عامة ومرتكزة على تلك المتداولة في الوسط البنكي⁽³⁾ مما تقدم، يمكن القول أن المعلومات التي يتلقاها البنك عن عميله لا تخضع كلها للالتزام بعدم إفشائها، فالالتزام ينحصر فقط في المعلومات السرية المتميزة بطابعها المحدد.

أما المعلومات العامة عن العميل فيمكن تقديمها للغير⁽⁴⁾، مع الإشارة إلى أن مسؤوليته المدنية قد تثار في حالة ما إذا امتنع عن ذلك.

فيخضع البنك لإلتزامين مهنيين متقابلين، التزام بالسر البنكي، والتزام بتقديم معلومات للغير، وهو مطالب بالتوفيق بينهما، لذلك أشار الفقه إلى أن استثناء المعلومات ذات الطابع العام من الالتزام بالسر البنكي يندرج ضمن هذا التوفيق⁽⁵⁾.

(1) - GRUA (François) : op cit., p 23.

(2) - BONNEAU (Thierry) : op cit., p 247.

(3) - GAVALDA (Christian) et STOUFFLET (Jean) : op cit., p 85.

(4) - ومع ذلك، فإن على البنوك أن تراعي جانب الحذر في تقديمها لهذه المعلومات، لأنه لا يوجد معيار موضوعي دقيق يمكن اعتماده - في حالة المنازعة - لتقدير الطابع العام لمعلومة ما .
أنظر : قريمس (عبد الحق) : مرجع سابق، ص 168.

(5) - RIVES-LANGE (Jean-Louis) et CONTAMINE RAYNAUD (Monique) : Droit Bancaire, 6^{ème} édition, Dalloz, Paris, 1995, p 161 .

الفرع الثاني المسؤولية عن إفشاء السرا البنكي

يترتب على إخلال البنك بالتزامه بكتمان أسرار عملائه مساءلته قانونا، التي قد تكون جزائية (الفقرة الأولى) إذ أن الإفشاء غير المشروع لسر العميل فعل مجرم قانونا.

وقد تكون مدنية كذلك (الفقرة الثانية) فضلا عن ذلك يكون البنك المخل بالتزامه بالسرا البنكي محال لتطبيق جزاءات تأديبية باعتبار أن إخلاله يمس التزاما مهنيا⁽¹⁾.

الفقرة الأولى المسؤولية الجزائية عن إفشاء السرا البنكي

جرم المشرع إفشاء البنك للسرا المهني وأخضعه في ذلك لأحكام المادة 301 من قانون العقوبات، وهذا ما يستفاد من نص المادة 177 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض والمذكورة سابقا، وبالتالي فمن الضروري الوقوف على أركان هذه الجريمة (أولا)، ومن ثم التطرق إلى العقوبات المقررة لها (ثانيا).

أولا - أركان جريمة إفشاء السرا البنكي

نظرا لخصوصية جريمة إفشاء السرا البنكي فإنها تستوجب لقيامها ركنا مفترضا يتعلق بضرورة توفر صفة خاصة في الفاعل (أ)، بالإضافة إلى توافر الركنين، المادي (ب)، والمعنوي (ج).

(1) — تجدر الإشارة إلى أن المسؤولية التأديبية للبنك المخل بواجب الالتزام بالسرا يستوجب توقيع العقوبات التأديبية الواردة في المادة 144 من الأمر رقم 11/03، وهي ذات العقوبات التي تطبق على البنك المخل بالتزاماته المهنية في مجال مكافحة تبيض الأموال، فتفاديا للتكرار سيتم بيان هذه العقوبات لاحقا فيما يلي من هذه الدراسة.

أ - الركن المفترض: صفة الجاني

تعتبر جريمة إفشاء السر البنكي من جرائم ذوي الصفة الخاصة، أي لا يرتكبها إلا شخص ذو صفة معينة، بمعنى أنه يجب أن يكون الفاعل ملتزماً بالسر البنكي⁽¹⁾.

وقد سبق تناول الأشخاص الملزمون بحفظ السر بما يغني عن تكراره⁽²⁾.

ب- الركن المادي

يتجسد الركن المادي لهذه الجريمة في إفشاء معلومة ذات طابع سري⁽³⁾، وبالإفشاء تقع الجريمة التامة، فاليتصور الشروع فيها، فإما أن يتم الإفشاء وإما ألا تقع الجريمة على الإطلاق⁽⁴⁾. ويتمثل فعل الإفشاء في كشف السر وإطلاع الغير عليه⁽⁵⁾، والغير هنا هو كل من ليست له صفة في العلم بالسر، كما لا يعد إفشاء للسر إذا تم الإفشاء بالمعلومات السرية من قبل مستخدم البنك إلى مستخدم آخر في ذات البنك تقتضي طبيعة عمله العلم بهذه المعلومات، إذ يعد كل هؤلاء من الأمناء على نفس السر⁽⁶⁾.

ويتعين أن ينصب فعل الإفشاء على واقعة محددة تحديداً كافياً ومعينة تعييناً دقيقاً للسر البنكي، وليس بشكل مبهم أو عام، فتصريح بنك بأن حجم

(1) — أنظر: سالم (زينب) : المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية، دراسة مقارنة بين التشريع المصري والتشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 223.

(2) — أنظر: سالم (زينب) : المرجع نفسه، ص 234 .

(3) — **TEISSIER (Anne)** : Le secret professionnel du banquier, Tome 1, Presse Universitaires d'Aix Marseille, France, 1999, p 154.

(4) — كيش (محمود) : الحماية الجنائية لسرية الحسابات البنكية في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996 ص 19 .

(5) — فايد (أسامة عبد الله) : " المسؤولية الجنائية للبنك عن إفشاء سر المهنة "، بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، الجزء الرابع، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي،

10 - 12 ماي 2003 ، ص 160 . <http://slconf.uaeu.ac.ae/>

(6) — فايد (أسامة عبد الله) : مرجع سابق، ص 240.

ودائعه قد ازداد لا يعد إفشاء أَلن التصريح جاء عاما ومبهما دون تحديد أسماء أو أشخاص معينين⁽¹⁾.

أما عن الطرق التي يتم بها هذا الإفشاء فال تخصيص بشأنها، فيتحقق الإفشاء بأية وسيلة كانت، فسواء تم الإفشاء بطريق مباشر أو غير مباشر، شفاهة أو كتابة⁽²⁾. ولا يشترط أن يكون الإفشاء بالسر كاملا، بل يكفي إفشاء جزء منه، كما لا يشترط أن يكون الإفشاء علنيا، بل يكفي أن يكون ذلك إلى شخص واحد⁽³⁾، مادام أن الإفشاء قد تم لشخص ليست له صفة في حيازة السر أو العلم به، وحتى ولو كان هذا الشخص وطيد الصلة بصاحب السر أو الأمين عليه⁽⁴⁾.

ج- الركن المعنوي

تعد جريمة إفشاء السر البنكي من الجرائم العمديّة⁽⁵⁾ التي تستوجب لقيامها توافر القصد الجنائي العام بعنصره العالِم

(1) — محمد محمود (عبد الحميد خليل) : حدود المسؤولية الجنائية للمصارف المالية عن مخالفة واجب السرية وغسيل الأموال، رسالة للحصول على درجة الماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2008، ص 55.

(2) — قايد (أسامة عبد الله) : مرجع سابق، ص 1690.

(3) — بوسقيعة (أحسن) : الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم الفساد — جرائم المال والأعمال — جرائم التزوير، الجزء الأول، طبعة 14، الجزائر، 2012، ص 259.

(4) — سلامة (أحمد كامل) : الحماية الجنائية لأسرار المهنة، أسرار المهن الحرة — أسرار الوظيفة العامة — أسرار الدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 399.

(5) — لما كان الأصل في الجرائم أن تكون عمدية والاستثناء أن تكون غير عمدية، فقد استقرت في القانون القاعدة التي تقضي بأنه إذا سكت المشرع عن بيان صورة الركن المعنوي في جريمة من الجرائم فمعنى ذلك أنه يتطلب القصد الجنائي فيها، أما إذا قدر الاكتفاء بالخطأ غير العمدي لزمه أن يفصح عن ذلك، فإتباع الأصل لا يحتاج إلى تصريح، ولكن الخروج عليه هو الذي يحتاج إلى ذلك .

راجع في ذلك : محمود نجيب حسني : النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلي مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 17.

والإرادة⁽¹⁾، فيتعين أن يعلم البنك الفاعل في هذه الجريمة بأن الإفشاء يتعلق بواقعة لها وصف السر، وأن مهنته تفرض عليه الالتزام بالسر، وأن يعلم أيضا أن فعل الإفشاء قد تم في غير الحالات المصرح له بها قانونا⁽²⁾. وينبغي كذلك أن تتجه إرادة البنك الفاعل إلى فعل الإفشاء ذاته وإلى النتيجة التي تترتب عليه وهي علم الغير بالواقعة التي لها وصف السر⁽³⁾.

ومن ثم فإن هذه الجريمة لا تقع إذا تم الإفشاء نتيجة خطأ تمثل في إهمال أو عدم احتياط من قبل البنك، ولكن ذلك لا يحول دون قيام المسؤولية المدنية إذا تحققت عناصرها⁽⁴⁾.

ثانياً : العقوبة المقررة لجريمة إفشاء السر البنكي

تترتب على جريمة إفشاء السر البنكي العقوبات المقررة على إفشاء السر المهني بوجه عام والمنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري السالفة الذكر، والتي تتمثل في الحبس والغرامة .

(1) — لا تستوجب هذه الجريمة قصدا خاصا لقيامها، فاليلزم أن يكون إفشاء السر البنكي بقصد الإضرار بالعميل أن كان الباعث شريفاً، ويعاقب على كل أنواع صاحب السر، بل والعبارة بالباعث على الجريمة، حتى و الإفشاء، ما يضر منها بمصلحة العميل، وكذلك التي تكون في صالحه .

راجع في ذلك : صميذة (جودة شعبان سالم) : مرجع سابق، ص 245.

(2) — سالم (زينب) : مرجع سابق، ص 233.

(3) — أبو عمر (محمد عبد الودود عبد الحفيظ) : مرجع سابق، ص 122.

(4) — وتطبيقاً لذلك، إذا أخطأ مستخدم البنك أثناء إطلاع صاحب الحساب على رصيده وكشفه له بطريقة مكنت الغير من معرفة الحساب فال تقوم الجريمة، كذلك لا تقع الجريمة إذا أرسل البنك مظروفاً إلى العميل يحتوي على معلومات متعلقة بالحساب وكان المظروف غير محكم الغلق مما مكن الغير من الإطلاع على المعلومات التي بداخله .

راجع تفصيلاً في كل ذلك :

كبيش (محمود) : الحماية الجنائية لسرية الحسابات ...، مرجع سابق، ص 23.

TEISSIER (Anne) : op cit., p 157.

وقد اعتبر المشرع هذه الجريمة من الجرائم التي تعد في وصفها القانوني من الجنح، حيث قرر لها عقوبة الحبس، ووضع حدا أدنى لهذه العقوبة وهي الحبس مدة لا تقل عن شهر، أما حدا الأقصى فهو ستة أشهر .

وفضلا عن ذلك، قرر المشرع عقوبة الغرامة المالية على من يفشي السر المهني، وهي كحد أدنى 20.000 دج، وكحد أقصى 100.000 دج⁽¹⁾.

الفقرة الثانية

المسؤولية المدنية عن إفشاء السر البنكي

تخضع البنوك للقواعد العامة التي تحكم المسؤولية المدنية، لذلك فقد تكون مسؤوليتها عقدية (أولا)، كما يمكن أن تكون تقصيرية (ثانيا).

أولا: المسؤولية العقدية

تترتب المسؤولية العقدية على عاتق البنوك تجاه عملائها، نتيجة الإخلال بالتزام عقدي، سواء كان هذا الإخلال هو عدم تنفيذ الالتزام أو التأخر في تنفيذه أو جراء تنفيذ خاطئ له⁽²⁾.

وعليه حتى تنعقد هذه المسؤولية نتيجة إفشاء السر البنكي، يتعين وجود مسبق لعقد صحيح بين البنك والعميل صاحب السر، ومهما كان نوع هذا

(1) — تجدر الإشارة هنا، أن قيمة الغرامة المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات — قبل التعديل — والمقرر على جريمة إفشاء السر البنكي، كانت من 500 دج إلى 5000 دج، لكن طرأ تعديل على قيمتها بموجب القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، إذ رفع من قيمة هذه الغرامات، وهو ما نص عليه في المادة 60 منه التي تنص على ما يلي : "يتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه بمادتين 467 مكرر و467 مكرر 1 تحران كما يأتي : " المادة 467 مكرر: ترفع قيمة الغرامات المقررة في مادة الجنح كما يأتي : — يرفع الحد الأدنى للغرامات إلى 20.001 دج، إذا كان هذا الحد أقل من 20.000 دج. — يرفع الحد الأقصى للغرامات إلى 100.000 دج، إذا كان هذا الحد أقل من 100.00 دج، يضاعف الحد الأقصى لغرامات الجنح الأخرى إذا كان هذا الحد يساوي أو يفوق 100.00 دج، ما عدا الحالات التي ينص القانون فيها على حدود أخرى...". مرجع سابق.

(2) — أنظر : تدريست (كريمة) : مرجع سابق، ص 171.

العقد البنكي⁽¹⁾، فإنه يجب أن يتضمن شرطاً صريحاً كان أو ضمناً بألا يفشي البنك أسرار العميل⁽²⁾، ومن ثم يمثل إفشاؤها من جانب البنك أو أحد تابعيه خطأً عقدياً، سواء كان عمدياً أو غير عمدي، ومن أمثلته الإفشاء بإهمال⁽³⁾.

ولا يكفي لقيام هذه المسؤولية توفر شرط الخطأ على النحو المتقدم ذكره، ولكن لا بد من أن يترتب عن هذا الخطأ ضرر يصيب العميل سواء كان ضرراً مادياً أو ضرراً معنوياً⁽⁴⁾.

ويلتزم البنك بتعويض العميل المتضرر عن إفشاء أسرارته البنكية وفق قواعد المسؤولية العقدية عن الضرر المتوقع وقت العقد دون الضرر غير المتوقع، ومن البديهي أنه إذا انتفى الضرر فال مجال للمطالبة بالتعويض⁽⁵⁾.

كما لا يكفي لتقرير مسؤولية البنك التعاقدية مجرد وقوع الخطأ العقدي وتحقق الضرر المباشر للعميل، بل يلزم أن يكون خطأ البنك في إفشاء أسرار العميل هو السبب المباشر للضرر الذي أصاب العميل، بمعنى ضرورة توافر عالقة السببية بين الخطأ والضرر⁽⁶⁾.

(1) — سواء عقد إيجار خدمات أو وكالة أو ودیعة أو عقد حساب جار، أو عقد استئجار خزانة، أو... الخ.

(2) — العطير (عبد القادر) : مرجع سابق، ص 83 .

وانظر أيضاً : أبو عمر (عبد الحفيظ محمد عبد الودود) : مرجع سابق، ص 130 .

أرتباس (ندير) : السرية المصرفية ما بين المبدأ والمسؤولية المترتبة عن إفشائها، مذكرة لنيل

درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2007، ص 168

(3) — كأن يرسل البنك كشف الحساب إلى عميله في ظرف غير مقفل تماماً أو غلاف شفاف، أو كالإهمال من أحد مستخدمي البنك بالإدلاء ببيانات حساب أحد العملاء بطريق الخطأ لعميل آخر .

(4) — أبو عمر (عبد الحفيظ محمد عبد الودود) : مرجع سابق، ص 130 .

(5) — العطير (عبد القادر) : مرجع سابق، ص 83-84 .

(6) — العتري (محمد عبید) : غسيل الأموال وأثره على سرية الحسابات البنكية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007، ص 235 .

ثانياً : المسؤولية التقصيرية

إذا كانت المسؤولية العقدية هي تلك التي تترتب نتيجة الإخلال بالتزام عقدي فإن المسؤولية التقصيرية هي تلك التي تنشأ عن الإخلال بواجب عام فرضه القانون وهو عدم الإضرار بالغير، وقد تقوم مسؤولية البنوك التقصيرية في مواجهة عملائها أو في مواجهة الغير .

على العموم، تكون مسؤولية البنوك تجاه عملائها عقدية إلا أنه قد تكون تقصيرية، إذا لم يوجد عقد بين البنك والعميل، أو إذا كان العقد الذي يربطهما باطلاً أو تقرر إبطاله⁽¹⁾.

ومن ثم إذا أفشى البنك إلى الغير معلومات أو بيانات تتعلق بعميل — لا تربطه به أية روابط تعاقدية، وأدى هذا الإفشاء إلى الإضرار بهذا الأخير، فإنه يجوز الرجوع على البنك بالتعويض طبقاً أحكام المسؤولية التقصيرية والتي تؤسس على القواعد العامة⁽²⁾، وعلى ذلك تقوم هذه المسؤولية على أركان ثلاثة، الخطأ، الضرر وعالقة السببية بين الخطأ والضرر .

ولما كان البنك شخصاً معنوياً يمارس نشاطه بواسطة مستخدميه، وصدر فعل الإفشاء من أحدهم، فإن البنك يكون مسؤولاً عن هذا الإفشاء مسؤولية تقصيرية على أساس أنه يكون مسؤولاً عن ذلك مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه⁽³⁾.

(1) — الشواربي (عبد الحميد) : القانون التجاري، العقود التجارية في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993 ص 632 .

(2) — تنص المادة 124 من القانون المدني على ما يلي : " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض"، أمر رقم 58/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج. ر. ج. ج.، عدد 78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975. معدل ومتمم.

(3) — **ROUTIER (Richard)** : Obligations Et Responsabilités du Banquier, 2^{ème} édition, Dalloz, Paris, 2008, p 26.

وجدير بالإشارة إلى أن هناك اتجاه حديث لدى القضاء الفرنسي الذي يشدد من مسؤولية البنوك التقصيرية حيث تقوم حتى وان لم يثبت خطأها تطبيقاً لنظرية مخاطر المهنة، يؤسسها القضاء على الضرر أنه ينظر إلى البنوك بوصفها محترفة تمارس مهنة تمس بالمصلحة الاقتصادية العامة، وبالنظر إلى الإمكانيات الضخمة التي تتوفر عليها، ولثقة التي ينظر بها الجمهور إلى البنوك وتجعله يطمئن إلى سلامة سلوكها وصدق ما يصدر عنها⁽¹⁾.

المطلب الثاني

انحسار الالتزام بالسر البنكي أمام التزامات مكافحة تبييض الأموال

منذ مرور الزمن كان ينظر إلى السر البنكي بقدسية تستمد جذورها من تعلق الأمر بالحياة الخاصة للأفراد، بالإضافة إلى حرص البنك على تشجيع التعاملات البنكية تحقيقاً لمصالحه المهنية في ازدهار نشاطه التجاري⁽²⁾.

غير أن تلك النظرة قد تغيرت بسبب الربط بين التشدد في تطبيق البنوك لهذا الالتزام وزيادة عمليات تبييض الأموال، وهو ما أدى إلى المناداة بضرورة وضع القيود عليه في حالات مكافحة تبييض الأموال.

وعليه أصبح تقييد الالتزام بالسر البنكي يمثل مطلباً ملحاً، وشرطاً الغنى عنه للمكافحة الجادة لتبييض الأموال عبر البنوك، وهذا ما جعل مختلف النصوص القانونية الرامية إلى هذه المكافحة مشتملة على جملة من التدابير التي يتعين على البنوك اتخاذها، والتي تحمل في طياتها الحد من إطلاق هذا الالتزام (الفرع الأول).

(1) - RIPERT (Georges) et ROBLOT (René) : Traité De Droit Commercial, 15^{ème} édition, L G D J, Paris, 1999, p 382 ;

- Et voir: René RODIERE et Jean-Louis RIVES-LANGE, op cit., p78.

(2) - غنام (محمد) : "حدود المسؤولية الجنائية للمصارف عن مخالفة واجب السرية وعن غسل الأموال"،

بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، الجزء الثالث، كلية

الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي 10 - 12 ماي 2003 ص 1344.

يشكل تطبيق البنك لهذه التدابير خروجاً عن التزامه بالسريّة، وحتى الذي يعتبر هذا الخروج إخلالاً منه بالتزامه بحفظ السريّة مما قد يثير مساءلته القانونية، رأت مختلف النصوص القانونية التي كرست لمكافحة تبييض الأموال والتي تضمنت قواعد قانونية تحد من السريّة البنكيّة، إدراج نص يعفي البنك من هذه المساءلة المحتملة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تقييد الالتزام بالسريّة البنكيّة

تتجلى مظاهر تقييد الالتزام بالسريّة البنكيّة أمام تطبيق البنوك للالتزامات المقررة لمكافحة تبييض الأموال، في تفعيل البنوك لقاعدة "اعرف عميلك"، وهو ما استدعى إلغاء ما يسمى بالحسابات السريّة، التي تعد من أهم أدوات السريّة البنكيّة بالنسبة للدول التي تعرف تشدداً في تطبيق الالتزام به (الفقرة الأولى) وبالإضافة إلى ذلك، يظهر هذا التقييد في إباحة إفشاء البنوك للسريّة في حالات مكافحة تبييض الأموال (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

الاكتفاء بسريّة الحسابات وإلغاء الحسابات السريّة:

بداية يجب التنويه إلى أن السريّة البنكيّة يجمع بين مسألتين مختلفتين، هما سريّة الحسابات والحسابات السريّة، حيث أن سريّة الحسابات تعد المبدأ العام الذي يقوم عليه في عمل أي بنك، العمل البنكي وتطبيقه البنوك منذ نشأتها، وان تلك السريّة واجبة الالتزام بها بينما الحسابات السريّة تعني الحسابات التي يختفي فيها اسم العميل وراء رقم أو رمز ولا تظهر هويته⁽¹⁾.

(1) — المبيضين (إلهام حامد عبد المنعم) : السريّة المصرفية وعلاقتها بعمليات غسل الأموال في النظام القانوني الأردني ، دراسة مقارنة ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه ، في الحقوق ، جامعة مؤتة، الأردن ص 79.

إن هذا النوع الخاص من الحسابات أفرزته الحياة العملية لدى البنوك العاملة في البلدان التي لها قوانين صارمة ومتشددة لحماية السر البنكي، وعلى وجه الخصوص البنوك السويسرية⁽¹⁾، رغبة منها في اجتذاب أكبر قدر ممكن من الودائع البنكية المحلية والأجنبية لكن وعلى اعتبار أن استخدامها يسهم في إخفاء الهوية الحقيقية للعميل صاحب الحساب، فقد تم استغلالها من أجل تمرير العمليات الرامية إلى تبييض الأموال غير المشروعة .

فالمبيضون هم في بحث دائم عن التقنيات البنكية التي يمكن أن تضمن لهم إخفاء الهوية الحقيقية لأصحاب الأموال غير المشروعة، التي يرغبون في تبييضها عبر البنوك، ولقد أدركوا أهمية تقنية الحسابات السرية في تحقيق ذلك، لكونها تشكل دعامة قوية لعمليات تبييض الأموال التي تتم عبر البنوك وعلى هذا الأساس تتجلى العالقة الوثيقة بين السماح بهذا النوع من الحسابات وعمليات تبييض الأموال، وهو الأمر الذي استرعى انتباه مجموعة العمل المالي – ومن قبلها لجنة بازل للرقابة البنكية – إذ حثت البلدان على تكريس نصوص قانونية داخلية تحظر فتح أي حسابات مجهولة الهوية أو حسابات بأسماء وهمية أو رمزية⁽²⁾ والزام البنوك بتفعيل "مبدأ، اعرف عميلك"، الذي يستوجب اتخاذ مجموعة من التدابير لغاية التحقق من هوية العملاء، سواء الاعتياديين أو المعارضين منهم، بل ويتعين عليها التأكد من هوية المستفيد الحقيقي من العملية التي قد يطلب من البنك تنفيذها لعملائه .

وزيادة على ذلك قامت مجموعة العمل المالي بوضع معايير لتحديد الدول والمقاطعات غير المتعاونة في مجال التشريعات والإجراءات المقررة لمكافحة تبييض

(1) – أنظر : حماد (علي محمد حسنين) : " الحلول العملية والشرعية لمشكلة السرية المصرفية ومواجهة غسل الأموال"، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 23، عدد 43 لسنة 2007، ص 61 .

<http://www.nauss.edu.sa/>

(2) – Voir : Recommandation 05, GAFI, Les quarante recommandations... 2003, op cit., p 05.

الأموال، وركزت في تصنيف الدول على تلك التي تعرف تشددا في تطبيق الالتزام بالسر البنكي وليس لها قوانين لمكافحة تبييض الأموال⁽¹⁾، أو أن هذه القوانين قاصرة عن تحقيق مكافحة المرجوة لعدم تضمنها للتدابير التي جاءت في التوصيات الأربعين .

انعكس هذا على أكثر البلدان تشددا في أعمال الالتزام بالسر البنكي، كسويسرا مثال، التي كرست قوانين لمكافحة تبييض الأموال، كما ألغت أنظمة الحسابات السرية، وكرست مبدأ الالتزام بالتحقق من هوية العميل⁽²⁾.

وعلى هذا النحو سارت غالبية البلدان، حيث ألزمت البنوك على اتخاذ مجموعة من التدابير الوقائية بهدف منع عمليات تبييض الأموال التي يمكن أن تتم على مستواها، وتصب مختلف هذه التدابير في تفعيل البنوك لمبدأ " اعرف عميلك"، السابق الإشارة إليه .

فلا شك أن تطبيق أي بنك لإجراءات التحقق من الهوية بالضوابط المقررة لذلك، سيجعل كل محاولات المبييضين لإدخال الأموال غير المشروعة إلى ذلك البنك تبوء بالفشل، وبذلك يظهر ما لإعمال هذا المبدأ من دور في انحسار الالتزام بالسر البنكي .

يتضح إذا مما تقدم، انحسار الالتزام بالسر البنكي حتى في ظل الأنظمة التي كانت تعرف التشدد في تطبيقه والذي كان يعد من أهم ركائز الاقتصاد في تلك الأنظمة .

(1) — شومان (نصر) : أثر السرية المصرفية على تبييض الأموال، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2009، ص 135.

(2) — فأولى الخطوات التي قامت بها سويسرا من أجل تفعيل مبدأ "اعرف عميلك"، هي إلغاء الإمكانية التي كانت ممنوحة للمحامي للتصرف كوسيط نيابة عن موكله، دون إفشاء هوية عملائه الحقيقيين للشك حيث تم إلغائها عام 1992، وأصبح من حق البنك المعرفة المباشرة للأشخاص الذي يعهدون إليه بقيم مالية.

المقرة الثانية

إباحة إفشاء السر البنكي لمكافحة تبييض الأموال

مما لا شك فيه، أن مكافحة تبييض الأموال لن تكون ذات فعالية إذا لم تكن الجهات المسؤولة عن هذه المكافحة تستطيع الحصول على المعلومات عن العمليات المالية للمبيضين، التي غالبا ما تكون متوفرة لدى البنوك باعتبارها القناة الرئيسية التي تصب فيها عمليات تبييض الأموال من جانب مهربي المخدرات ومرتكبي الجرائم الخطيرة الذين يريدون تطهير أموالهم عبر العمليات البنكية المتشابكة .

مع العلم أن البنوك ملزمة بحفظ سرية المعلومات التي تتلقاها من عملائها، وتكون عرضة للمساءلة القانونية الجزائية والمدنية وحتى التأديبية في حال إفشاءها لهذه المعلومات.

لكن ما القول إذا كانت هذه المعلومات تتعلق بأموال ذات مصدر غير مشروع؟ هنا تظهر الإشكالية التي يثيرها التزام البنوك بحفظ السر من جهة، والتزامه بمكافحة تبييض الأموال من جهة ثانية⁽¹⁾.

فكيف يكون لبنك يتم إدخاله في معاملة مالية – دون علم منه – تستهدف إخفاء المصدر الإجرامي أموال العملية، أو إخفاء هوية أصحابها، التوفيق بين التزامه بالحفاظ على السر البنكي والتزامه الآخر الذي لا يقل أهمية، في أن يكون عضوا فعال في مكافحة تبييض الأموال؟ إلى وقت قريب نسبيا، أعتبر الالتزام بالسر البنكي عقبة أمام مكافحة تبييض الأموال، ذلك ألن تطبيقه بشكل مطلق دون تقييد يؤدي إلى صعوبة الكشف عن العمليات المالية التي تتضمن تبييضاً للأموال، وبالتالي فقد شكل السر البنكي حاجزا في طريق

(1) – العتري (محمد عبيد) : غسيل الأموال وأثره على الحسابات البنكية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007، ص 163.

التحريرات والتحقيقات الرامية لتعقب وضبط ومصادرة العائدات الإجرامية على الصعيدين المحلي والدولي⁽¹⁾.

فعدم إمكانية رفع السر البنكي أو تقييد رفعه بحالات جد ضيقة جدا، يؤدي إلى قطع الطرق أمام تتبع الأموال غير المشروعة، وبالتالي إعاقه عملية مكافحة تبيض الأموال التي تتم عبر البنوك، الأمر الذي يجعل البنوك جنة وملاذأ لأصحاب الأموال القذرة الذين يبحثون عن مكان آخر لإضفاء الطابع الشرعي على أموالهم دون حسيب أو رقيب⁽²⁾.

وعليه كان الانشغال السائد على المستوى الدولي في نهاية الثمانينات من القرن الماضي، دائر حول إيجاد آلية قانونية تسمح للبنوك القيام بدور فعال في مكافحة تبيض الأموال دون أن يعتبر ذلك إخلال بالتزامها بحفظ السر البنكي .

لذلك واستجابة لما حث عليه توصيات مجموعة العمل المالي، قامت غالبية الدول بتكريس قواعد قانونية تفرض على البنوك نوعا جديدا من الالتزامات المهنية، وذلك لغاية إسهامها في الكشف عن عمليات تبيض الأموال التي قد تتم عبرها، فقد تم إلزامها بالإخطار عن العمليات المالية المشبوهة إلى هيئة مكلفة بمكافحة تبيض الأموال .

ولقد سبق التطرق إلى أن المشرع الجزائري قد كرس هذا الالتزام بصدور القانون رقم 01/05، وأن تنفيذ هذا الالتزام يستوجب الكشف عن المعلومات المتعلقة بالعميل والعملية محل الاشتباه، كما يتطلب تعاوننا من قبل البنوك مع الهيئة المتخصصة _ خلية معالجة الاستعلام المالي _ التي يمكنها طلب أية معلومة ضرورية للقيام بالمهام المنوطة بها في سبيل كشف عمليات تبيض الأموال وهذا دون أن يحتج في مواجهتها بالسر البنكي .

(1) — طاهر (مصطفى) : مرجع سابق، ص 418.

(2) — شافي (نادر عبد العزيز) : جريمة تبيض الأموال، دراسة مقارنة، طبعة ثانية مزيدة ومنقحة، المؤسسة الحديثة للكتاب ، بيروت ، ص 612.

وهذا ما نصت عليه المادة 22 من القانون المذكور: "لا يمكن الاعتداد بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهة الهيئة المتخصصة".

وعلى هذا يمكن رفع السر عند قيام البنك بالإخطار عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال مما يشكل تقييدا جديدا للالتزام بالسر البنكي وذلك بإضافة حالة أخرى للاستثناءات القانونية الواردة على هذا الالتزام .

بالإضافة إلى ما سبق، وعلى اعتبار أن تبييض الأموال هو جريمة تتخطى في الغالب حدود دولة واحدة، لذلك لا تستوجب مكافحتها تضافر جهود الجهات المكلفة بمكافحتها على المستوى الداخلي للدولة وإنما يتعين إيجاد آليات قانونية تسمح بالتعاون الدولي للقضاء على، هذه الجريمة دون أن يكون السر البنكي عائقا أمام هذه المكافحة .

ولقد كانت اتفاقية فيينا أولى المبادرات القانونية المهمة على المستوى الدولي التي فرضت على الدول الموقعة عليها، وفي إطار المساعدة القضائية والقانونية المتبادلة، بكشف السرية عن السجلات البنكية والمالية بهدف الإطلاع على المعلومات المالية التي تعود لأصحاب رؤوس الأموال المشبوهة، وبالتالي فقد حظرت هذه الاتفاقية على أي طرف ملتزم بها، الامتناع عن تقديم هذه السجلات المالية بحجة سرية العمليات البنكية .

إذ ورد في البند 03 من المادة 05 من هذه الاتفاقية ما يلي: "...بغية تنفيذ التدابير المشار إليها في هذه المادة، يخول كل طرف محاكمه أو غيرها من سلطاته المختصة أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بالتحفظ عليها. وليس لطرف ما أن يرفض العمل بموجب أحكام هذه الفقرة بحجة السرية المصرفية".

كما ورد في الفقرة " و " من البند " 2 " من المادة 07 من نفس هذه الاتفاقية في موضوع المساعدة القانونية المتبادلة بين الأطراف الموقعة على هذه

الاتفاقية ما يلي : " يجوز أن تطلب المساعدة القانونية المتبادلة التي تقدم وفقا لهذه المادة ألي من الأغراض التالية... توفير النسخ الأصلية أو الصور المصدق عليها من المستندات والسجلات، بما في ذلك السجلات المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو العمليات التجارية... "

كما أضاف البند " 5 " من المادة 07 المذكورة ما يلي :

" لا يجوز ألي طرف أن يمتنع عن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بموجب هذه المادة بحجة سرية العمليات المصرفية" .

لذلك بموجب هذا الالتزام الدولي لم يكن أمام الدول التي صادقت على هذه الاتفاقية مناص من التقيد بما فرضته، ومن ثم ضرورة تكييف قوانينها الداخلية الرامية إلى مكافحة تبييض الأموال مع هذه النصوص الدولية .

تعد الجزائر من الدول التي تعرف تقييدا للسر البنكي حتى قبل تكريس القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وقد تم بيان - فيما سبق - أن الالتزام بالسر البنكي وردت عليه استثناءات، إذ لا يمكن الاحتجاج به في مواجهة الجهات القضائية التي تتولى المتابعات الجزائية، وال في مواجهة بعض الإدارات العمومية.

وعلى هذا النسق، لم تتردد الجزائر في تكريس قواعد قانونية تسمح بالتعاون الدولي في مجال مكافحة تبييض الأموال، وعلى عدم اعتبار السر البنكي حاجزا لذلك. فالجديد الذي أضافه هذا القانون أنه وسع فقط من دائرة الاستثناءات الواردة على الالتزام بالسر البنكي، مما يشكل تضيقا وانحسارا إضافيا من نطاق أعمال هذا الالتزام .

على خالف الجزائر، عرفت بعض الدول التي تعرف تطبيقا صارما للالتزام بالسر البنكي وتشددا في ذلك، ترددا في الاستجابة إلى هذا المطلب الدولي، فلبنان مثال عندما وافقت على هذه الاتفاقية، بموجب القانون رقم 462

لسنة 1995 ، تحفظت على النصوص الواردة في الاتفاقية – المذكورة أعلاه – والمتعلقة بالسرية البنكية⁽¹⁾.

وبالتالي فقد امتنعت لبنان عن تقديم السجلات البنكية أو صور مصدقة عنها للأشخاص الملاحقين بالجرائم الناتجة عن الاتجار بالمخدرات، كما رفضت خرق السر البنكي في إطار المساعدة القانونية التي تقدمها، فيما يتعلق بالأشخاص الملاحقين قانونياً.

لكن لاحقاً تراجعت عن تحفظها فيما يتعلق بالنصوص القانونية السابقة والمتعلقة بالسرية البنكية⁽²⁾، وأوردت في المادة 15 من قانون مكافحة تبييض الأموال رقم 318 الصادر في تاريخ 20/04/2001، ما يلي: " تلغى التحفظات المنصوص عليها في الفقرات 2 ، 3 و 4 من المادة الأولى من القانون رقم 426 بتاريخ 15/05/1995 المتعلق بالجائزة بإبرام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 " .

وهكذا تخطت اتفاقية فيينا موجب السرية البنكية⁽³⁾ لدى لبنان وغيرها من الدول التي تطبق قوانين السرية البنكية بشكل مطلق وخاصة منها سويسرا. وبناء على اعتبارات حماية المصلحة العامة في التصدي لتبييض الأموال، وعدم استخدام السر البنكي كغطاء وحاجز أمام تتبع الأموال المشبوهة بتبييض الأموال، تم التضييق من نطاق أعمال الالتزام بهذا السر⁽⁴⁾.

(1) — أنظر: ناشد (سوزي عدلي) : مرجع سابق، ص 98.

(2) — وكان الدافع إلى هذا التراجع هو إدراج اسم لبنان ضمن قائمة مجموعة العمل المالي والمتعلقة بالدول غير المتعاونة في مجال مكافحة تبييض الأموال، فلم يكن أمام لبنان خيار سوى التراجع من أجل رفع اسمها من هذه القائمة وهو ما تحقق بالفعل عام 2002.

(3) — أنظر : سر كيس (أنطوان جورج) : السرية المصرفية في ظل العولمة، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص 253 .

(4) — أنظر أيضاً : الأحمّد (وسيم حسام الدين) : مكافحة غسل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص 277 .

الفرع الثاني الإعفاء من المسؤولية عن إفشاء السر البنكي في حالات مكافحة تبييض الأموال

تشجيعا للبنوك على التعاون الإيجابي في مجال مكافحة تبييض الأموال، قصد قيامها بالإخطار عن العمليات المالية المشبوهة، بدون أي تردد أو خشية من إمكانية إثارة مسؤوليتها القانونية عن إفشاء المعلومات المرتبطة بالعمليات موضوع الإخطار، حثت مجموعة العمل المالي البلدان على تكريس نصوص تشريعية تعفي البنوك ومستخدميها من هذه المسؤولية المحتملة (الفقرة الأولى)، تحقيقا للاطمئنان لديهم طالما كان هذا الإفشاء عن حسن نية (الفقرة الثانية)⁽¹⁾.

الفقرة الأولى دواعي الإعفاء من المسؤولية

تلتزم البنوك بحفظ أسرار عملائها، ما لم يكن هناك نص في القانون يقضي بغير ذلك، بمعنى أن هذا الالتزام - وكما سبق بيانه - ليس التزاما مطلقا بل ثمة استثناءات ترد عليه تجعله نسبيا⁽²⁾.

ومن هذا المنطلق يمكن الاكتفاء بتكريس المشرع لنص قانوني يلزم البنوك بكشف المعلومات ذات الطابع السري في حالة الإخطار بالشبهة، لكي تستفيد من الإعفاء من المسؤولية القانونية عن إفشائها للسر البنكي، ألن هذا الإفشاء يستند إلى نص قانوني .

غير أنه يشار إلى أن التكريس القانوني للالتزام بالإخطار بالشبهة لم يمنع القضاء مدنيا عن في بعض البلدان من قبول متابعة البنك المخاطر مدنيا عن إخلاله بالالتزام بالسر البنكي وخاصة عندما تنتهي التحقيقات بشأن هذا الإخطار إلى عدم صحة الاشتباه⁽³⁾.

(1) - MORCOS (Paul. G) : op cit., p 400.

(2) - محمددين (جلال وفاء) : دور البنوك في مكافحة...، مرجع سابق، ص 78.

(3) - وهو ما حدث بالفعل في الولايات المتحدة الأمريكية .

أنظر: عبد العال (محمد عبد اللطيف) ، مرجع سابق، ص 136.

ولهذا، لم تكتفي مجموعة العمل المالي من خلال توصياتها بحث البلدان على إباحة الإفشاء في حالات مكافحة تبييض الأموال⁽¹⁾ وإنما حرصت على حثها أيضا على تكريس، نصوص قانونية صريحة تعفي البنوك ومستخدميها من المسؤولية الناتجة عن هذا الإفشاء⁽²⁾.

استجابة لمتطلبات مجموعة العمل المالي، جاءت قوانين غالبية البلدان المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال مشتملة على نص يعفي الملمزمون بواجب الإخطار بالشبهة من المسؤولية عن خرق الالتزام بحفظ السر⁽³⁾.

وعلى هذا الأساس، ألقى القانون رقم 01/05 المعدل والمتمم، البنوك وكذا مسيروها وأعوانها من إثارة هذه المسؤولية⁽⁴⁾ وهو ما يتبدى بوضوح من خلال النصين التاليين: المادة 23 التي تنص على أنه: " لا يمكن اتخاذ أية متابعة من أجل انتهاك السر البنكي أو المهني ضد الأشخاص أو المسيرين والأعوان الخاضعين للإخطار بالشبهة الذين أرسلوا بحسن نية، المعلومات أو قاموا بالإخطارات المنصوص عليها في هذا القانون".

(1) - Voir : - Recommandation 4, GAFI, Les quarante recommandations du GAFI, Octobre 2003, op cit., p 4 ;
Recommandation 9, GAFI, Normes internationales Les recommandations... 2012, op cit., p 14.

(2) — جاء في التوصية رقم 10 من التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي المحدثه عام 2002 ما يلي :

" Les institutions financières, leurs dirigeants et employés devraient être : a Protégés par des dispositions légales contre toute responsabilité, pénale ou civile pour violation des règles de confidentialité - qu'elles soient imposées par contrat ou par toute disposition législative, réglementaire ou administrative - s'ils déclarent de bonne foi leurs soupçons à la CRF, même s'ils ne savaient pas précisément quelle était l'activité criminelle en question, et même si l'activité illégale ayant fait l'objet du soupçon ne s'est pas réellement produite...", ibid, p 8.

(3) — أنظر على سبيل المثال :

Art. L. 651/22 du Code Monétaire et Financier Français, op cit., p 734.

وهو ما تبناه المشرع المصري من خلال نص المادة 10 من القانون رقم 80 لعام 2002 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، مرجع سابق.

(4) — وهو ما أكد عليه المنظم البنكي: "يحمي القانون المصريحين الذين تصرفوا بحسن نية من أية متابعة ومسؤولية إدارية ومدنية وجزائية...", المادة 12 من النظام رقم 03/12، مرجع سابق.

والمادة 24 التي تنص على أنه : " يعفى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للإخطار بالشبهة والذين تصرفوا بحسن نية، من أية مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية ويبقى هذا الإعفاء من المسؤولية قائما حتى ولو لم تؤد التحقيقات إلى أية نتيجة، أو انتهت المتابعات بقرارات بالألا وجه للمتابعة أو التسريح أو البراءة " .

الواضح من النصين أن المشرع قد حدد نطاق الاستفادة من الإعفاء من المسؤولية من حيث الأشخاص، الموضوع ومن حيث نوع المسؤولية على النحو التالي:

أولاً: من حيث الأشخاص

تنصرف العبارة الواردة في نص المادة 23 المذكور أعلاه :
" ... الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للإخطار بالشبهة.. "، إلى الأشخاص الخاضعون لواجب الإخطار بالشبهة والمحددتين بموجب نصي المادتين 04 و19 من القانون ذاته، ومن ثم يستفيد البنك كشخص معنوي من هذا الإعفاء .

وبالإضافة إلى ذلك يشمل الإعفاء مسيرو البنك وأعوانه، وذلك على اعتبار أن البنك كشخص معنوي لا يباشر نشاطه إلا بواسطةهم .

ثانياً: من حيث الموضوع

أن يتعلق الإفشاء بالمعلومات التي يقدمها البنك بمناسبة قيامه بالإخطار بالشبهة الذي يرسله لخلية معالجة الاستعلام المالي، وأيضا بشأن استجابته لطلب هذه الأخيرة وتقديمه للمعلومات التي تطلبها بصددها قيامها بالتحري ومعالجة الإخطارات بالشبهة التي تتلقاها، ومن ثم يخرج من نطاق المعلومات المشمولة بالإعفاء تلك التي يقدمها البنك لغير الجهة المخولة قانونا وهي خلية معالجة الاستعلام المالي .

ثالثاً . من حيث نوع المسؤولية

يتمد الإعفاء ليشمل المسؤولية بأنواعها الثالثة، المدنية، الجزائية وكذا التأديبية⁽¹⁾، فالواضح أن البنك الذي نفذ واجبه بالإخطار بالشبهة، يعفى من أية مسؤولية عن انتهاكه للسر البنكي، ويستفيد من هذا الإعفاء حتى ولو لم تؤدي التحقيقات إلى صحة الاشتباه، بل حتى وان أدت إلى البراءة، مع مراعاة ضابط حسن النية الذي وضعه المشرع للاستفادة من هذا الإعفاء .

الفقرة الثانية

حسن النية ضابط وحيد للإعفاء من المسؤولية

إن الاستفادة من الإعفاء من المسؤولية نتيجة إفشاء السر البنكي في حالات مكافحة تبيض الأموال مرهون بتحقق شرط "حسن النية"، وهو ما يتجلى من العبارتين: "... الذين أرسلوا بحسن نية،..."، و"...الذين تصرفوا بحسن نية،..."، الواردتين على التوالي في المادتين 23 و 24 المذكورتان أعلاه⁽²⁾.

يؤخذ على المشرع أنه اعتمد على " حسن النية " كضابط لانتفاء المسؤولية دون إعطاء أي مفهوم لهذا المصطلح أو حتى بيان المعيار الذي يؤخذ به للقول بتوافر حسن النية من عدمه .

والواقع أن إثبات سوء نية البنك في إفشائه للسر عند تنفيذه لواجب الإخطار بالشبهة مسألة بالغة الصعوبة⁽³⁾، ما دام أن تقدير مدى انطواء عملية ما على شبهة تبيض أموال للبنك المخاطر قائم على معيار شخصي وذاتي وليس على معيار موضوعي والذي يغير من هذه النتيجة وجود بعض المؤشرات

(1) — أشار نص المادة 24 إليها بعبارة " بالمسؤولية الإدارية " ، ومن الخطأ القول بترتيب مسؤولية إدارية على عاتق البنوك، والأصح هو خضوعها للمساءلة التأديبية أمام اللجنة المصرفية.

(2) — د. تدريست (كريمة) : دور البنوك في مكافحة تبيض الأموال، المرجع السابق، ص ص 256 — 258.

(3) — أنظر: أشرف توفيق (شمس الدين) : قانون مكافحة غسل ...، مرجع سابق، ص 80 .

الموضوعة من قبل المنظم البنكي⁽¹⁾ قصد مساعدة البنك على التعرف على العمليات المنطوية على الشبهة، إذ قد بينت الدراسة في موضعه⁽²⁾، - أن تلك المؤشرات يكتنفها الغموض واللبس وعدم الوضوح، لأنها تدل على العمليات ذات الطابع غير الاعتيادي وعلى العمليات المشبوهة في آن واحد، وعليه فمسألة وضع حدود فاصلة بين تلك العمليات يخضع لمحض تقدير البنك والذي من خلال فحصه لها قد يتولد لديه الاعتقاد لا اليقين بارتباطها بتبييض أموال .

هذا، ويلاحظ أن المشرع الجزائري قد ساوى بين جميع أنواع المسؤولية، المدنية والجزائية والتأديبية، بشأن ضابط الإعفاء منها، على خالف منهج المشرع المصري، مثال، الذي ميز بين شروط الإعفاء من المسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية، فقد اكتفى في نفي المسؤولية الجزائية بمجرد توافر حسن النية، بينما لنفي المسؤولية المدنية يشترط أن يقوم الاعتقاد بقيام الشبهة على أسباب معقولة⁽³⁾.

فانتفاء المسؤولية الجزائية رغم عدم صحة الإخطار وذلك لحسن نية القائم به، لا يعني بالضرورة انتفاء مسؤوليته المدنية وإنما ذلك محصور في حالة ما إذا كان الاعتقاد لقيام الاشتباه مبني على أسباب معقولة⁽⁴⁾.

بينما يكون في منأى عن المساءلة الجزائية حتى ولو لم يتوافر لديه السبب المعقول لذلك، متى حسنت نيته، ويعني ذلك أن مجرد توافر حسن النية كاف

(1) - المنصوص عليها بموجب نص المادة 10 من النظام رقم 03/13 .

(2) - أنظر: أشرف توفيق (شمس الدين) : مرجع سابق ، ص 93 .

(3) - تنص المادة 10 من القانون رقم 80 لعام 2002 المتعلق بمكافحة غسل الأموال على مايلي : " تنتفي المسؤولية الجنائية بالنسبة إلى كل من قام - بحسن نية - بواجب الإخطار عن أي من العمليات المشتبه فيها الخاضعة أحكام هذا القانون، أو بتقديم معلومات أو بيانات عنها بالمخالفة للقواعد المفروضة لضمان سريتها، وتنتفي المسؤولية المدنية متى كان الاعتقاد بقيام هذا الاشتباه مبني على أسباب معقولة."، مرجع سابق .

(4) - أنظر: حجازي (عبد الفتاح بيومي) : مرجع سابق، ص 236.

لذاته لنفي هذه المسؤولية، حتى ولو كانت الشبهة التي دفعته لهذا الإفشاء تفتقر إلى أي أساس⁽¹⁾.

على الرغم من أن جانب من الفقه المصري⁽²⁾ قد انتقد موقف مشرعه من التمييز بين المسؤوليتين المدنية والجزائية من حيث شروط الإعفاء، على أساس أنه يتعين إعمال الضابطين معا - حسن النية والأسباب المعقولة - في آن واحد لنفي المسؤوليتين المذكورتين وذلك لضمان عدم المساس بالسر البنكي.

مع هذا النقد، يلاحظ أن المشرع المصري قد حاول التوفيق بين التزام البنك بالحفاظ على السر البنكي، والتزامه بالإخطار عن العمليات المشبوهة بتبييض أموال، فتشجيعا منه للبنك على الإخطار بالشبهة أعفاه من المساءلة الجزائية - متى حسنت نيته - في حالة قيامه بهذا الإخطار وتبين أن إخطاره لم يحم على أسباب معقولة، لكنه في المقابل حافظ على حق العميل المتضرر من هذا الإخطار في المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناشئة عن مخالفة قواعد حفظ السر استنادا لأسباب غير معقولة⁽³⁾.

وعلى أساس ما تقدم، وبالمقارنة مع مسلك المشرع المصري يظهر أن المشرع الجزائري لم يسعى إلى إحداث مثل هذا التوازن، بل لم يمنح أية إمكانية للعميل المخاطر ضده للحصول على التعويض عن الأضرار اللاحقة به، حتى ولو انتهت المتابعة القضائية ضده إلى البراءة. فلقد رجح مصلحة البنوك في تمتعها بالحصانة المدنية، على مصلحة العملاء في تعويض الأضرار التي لحقتهم بسبب

(1) - أنظر: سلامة (محمد عبد الله أبو بكر) : الجرائم الاقتصادية والمالية، غسل الأموال كنموذج إجرامي بشأن الجريمة - المسؤولية الجنائية - المكافحة، مع التعليق على نصوص القانون المصري رقم 80 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسل الأموال في مصر، الطبعة الثالثة، المكتب الفني للموسوعات القانونية، الإسكندرية، د. ت. ن.، ص 180 .

(2) - أنظر: أشرف توفيق (شمس الدين) : قانون مكافحة غسل...، مرجع سابق، ص 94 .

(3) - أنظر: السيد قرمان (عبد الرحمن) : مرجع سابق، ص 203 - 204 .

إحطار عن شبهة لم يوجد ما يبررها⁽¹⁾. ويفسر منحى المشرع الجزائري هنا بالتزامه المطلق بما استوجبه توصيات مجموعة العمل المالي في هذا الصدد، والسابق الإشارة إليها.

(1) — أنظر: أبو الوفا محمد أبو الوفا (إبراهيم) : إبلاغ البنوك عن العمليات المالية المشبوهة بين الالتزام والمسؤولية في الفقه المقارن والفقه الإسلامي، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، عدد 22 ، 2004 ص ص، 480 - 481.

الباب الثاني

آليات مكافحة تبييض الأموال والحد من السرية المصرفية

إن البنوك تعد ممرا إلزاميا للكثير من العمليات التي تتضمن تبييضا للأموال ذات المصدر الإجرامي، وهذا نظرا لتطور وتنوع العمليات التي تقوم بها سواء العمليات البنكية أو النّشاطات التابعة، وقد تبين من خلال الجهود الرامية إلى الحد من انتشار هذه العمليات، أن البنوك يمكنها أن تلعب دورا هاما في مكافحتها⁽¹⁾.

لذلك تقرر إسهامها في هذه المكافحة عن طريق تكريس قواعد قانونية تفرض عليها مجموعة من الالتزامات، والتي يسمح التقييد بها من منع وكشف جرائم تبييض الأموال التي يمكن أن ترتكب على مستواها، و اتساقا مع ما حثت عليه مجموعة العمل المالي، جاء القانون رقم 01/05 المعدل والمتمم، متضمنا لهذه الالتزامات (الفصل الأول).

يترتب عن تطبيق هذه الالتزامات نتائج في غاية من الأهمية، إذ يشكل انحسارا في تطبيق لبعض الالتزامات المهنية التي استقر العمل البنكي على خضوع البنوك لها، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، إن إخلال البنك بهذه الالتزامات يكون مستوجبا لإثارة مسؤوليته القانونية (الفصل الثاني).

(1) — أنظر: مقالة الأستاذ حازم البلاوي : لجنة بازل والرقابة على البنوك، جريدة الأهرام المصرية، الصادرة بتاريخ 18 يونيو 2004.

الفصل الأول

الجهود الدولية والمحلية في مكافحة جريمة تبييض الأموال

نظرا للطبيعة الدولية لعمليات تبييض الأموال عبر البنوك فقد اتجهت الجهود الدولية إلى إلزام المؤسسات المالية عموما، والبنوك خصوصا، باتخاذ الإجراءات الرقابية اللازمة لمنع استخدام أدواتها في تبييض الأموال المتحصلة من مصادر غير مشروعة⁽¹⁾ (المبحث الأول).

وقد تكلفت هذه الجهود بميلاد جملة من القواعد القانونية الرقابية التي ينبغي على البنوك تطبيقها لكي يمنع استخدامها كقناة لتبييض الأموال، والتي أوضحت معايير دولية تحدد وفقها مدى التزام الدول بمكافحة تبييض الأموال، وتعد أيضا دليلا إرشاديا للدول تحتذي به وتحرص على عدم مخالفة مضمونه⁽²⁾، وعلى هذا الأساس اتجهت الجهود الوطنية للدول نحو تكريس هذه القواعد ضمن قوانينها الداخلية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الجهود الدولية

إن جريمة تبييض الأموال كما قلنا سابقا من خلال هذه الدراسة هي ذات بعدين، بعد عالمي يقضي أن تكون المجاهدة عالمية لإفراز نتائج ايجابية، من أجل ذلك بذلت عدت محاولات من المجتمع الدولي بإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي لم يقتصر دورها على تجريم الجريمة وفرض العقاب على مرتكبيها وإنما بحث أيضا في الدور الوقائي الذي يجد من توسعها من جهة، ومن جهة أخرى هي ذات بعد وطني تقتضي من التشريعات الداخلية تجريم كافة صور الجريمة المنظمة والتي من بينها : جريمة تبييض الأموال، والى بسط دائرة العقاب لتشمل الشركاء والفاعلين لهذا النشاط الإجرامي وملاحقته، وخصوصا هذا

(1) — السيد قرمان (عبد الرحمن) : مرجع سابق، ص 69.

(2) — الخلو (عبد الله محمود) : الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص 81 .

النوع من الجرائم كونه يستعصى على التكييف القانوني، بالإضافة إلى ملاحقة عائدات هذه الجرائم .

وتعد أهم الجهود الدولية التي ساهمت في إرساء قواعد لمنع استخدام البنوك في تبييض الأموال، ما صدر عن كل من :

- لجنة بازل للرقابة البنكية (المطلب الأول) .
- وكذلك مجموعة العمل المالي (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

جهود لجنة بازل للرقابة البنكية

بالنسبة للكثيرين الحديث عن "لجنة بازل" ودورها في الارتقاء بمهنة البنوك أمر غير معروف، ولكنه يمثل بالنسبة لرجال البنوك أحد أهم مظاهر ممارسة مهنة البنوك في العصر الحديث. فما هو الأمر بالضبط؟.

حيث تأسست لجنة بازل للرقابة البنكية⁽¹⁾ عام 1974 من قبل حكومات البنوك المركزية لبلدان مجموعة العشرة G 10⁽²⁾، وهي لجنة تختص بالإشراف على البنوك في العالم⁽³⁾، ويتم تمثيل الدول الأعضاء فيها من قبل بنكها المركزي

Comité de Bâle sur le contrôle bancaire

(1) — تسمى بالفرنسية :

Basel committee on banking supervision

تسمى بالانجليزية :

ولمعلومات أكثر عن هذه اللجنة راجع موقعها الإلكتروني : <http://www.bis.org>

(2) — مجموعة العشرة تسمية لم تعد تتوافق مع أعضاء المجموعة التي أضحت تتكون من 27 عضواً، وهي:

ألمانيا، بلجيكا، كندا، إسبانيا، الولايات المتحدة، فرنسا، إيطاليا، اليابان، لوكسمبورغ، هولندا، المملكة المتحدة، السويد، سويسرا، الأرجنتين، أستراليا، البرازيل، الصين، هونج كونج، الهند، إندونيسيا، كوريا، العربية السعودية، سنغافورة، المكسيك، روسيا، جنوب أفريقيا، تركيا .

راجع قائمة الأعضاء على الموقع الإلكتروني للجنة، المرجع نفسه.

(3) — لا تتمتع هذه اللجنة بشخصية قانونية، كما أنها لا تعتبر منظمة دولية لأنها لم تؤسس بموجب اتفاق

دولي، ومن ثم فهي لا تتمتع بسلطة أعلى من سلطات الدولة في مجال الرقابة على الجهاز البنكي .

أنظر : الموقع الإلكتروني لهذه اللجنة، المرجع نفسه، وفي نفس السياق أيضاً أنظر :

الشوا (محمد سامي) : السياسة الجنائية في مواجهة...، مرجع سابق، ص 160.

أو السلطة المختصة رسمياً بالرقابة على النشاطات البنكية عندما⁽¹⁾ تكون هذه السلطة التي تتولى الإشراف الرقابي ليست البنك المركزي .

بازل هي مدينة في سويسرا وهي مقر بنك التسويات الدولية ويرمز له BIS اختصاراً لاسمه بالإنجليزية. وكان هذا البنك قد أنشئ غداة نهاية الحرب العالمية الأولى عندما فرضت الدول المنتصرة في الحرب تعويضات مالية على الدول المنهزمة (ألمانيا) وذلك بمقتضى معاهدة فرساي.

وجاء إنشاء هذا البنك لتسهيل تحصيل التعويضات المفروضة على ألمانيا، ولكن الظروف ما لبثت أن تغيرت، فنشر كيتز الاقتصادي البريطاني المعروف كتاباً عن "الآثار الاقتصادية للسلام" يهاجم فيه مبدأ فرض التعويضات على ألمانيا مؤكداً أنه يؤثر سلباً على الاقتصاد العالمي، ثم لم يلبث أن وصل هتلر إلى حكم ألمانيا فمزق معاهدة فرساي وامتنع عن دفع التعويضات وبذلك انتفى الغرض الذي أنشئ بتك التسويات الدولية من أجله.

ولكن كل ذلك لم يفقد البنك دوره، فبحث عن مهمة جديدة حيث أصبح ملتقى للبنوك المركزية العالمية، يوظف احتياطاتها ويقدم خدمات مالية لهم، وبعد الحرب العالمية الثانية استمر هذا البنك في القيام بدوره وخاصة فيما يتعلق بالارتقاء بمهمة البنوك المركزية، حيث يجتمع محافظو هذه البنوك - بالنسبة للدول الصناعية - مرة كل شهر على مدار أحد عشر شهراً في السنة مع أخذ إجازة خلال شهر أغسطس.

ومنذ السبعينات من القرن الماضي وجد محافظو البنوك المركزية أن المنافسة بين البنوك الكبرى لدولهم لم تكن دائماً عادلة بالنظر إلى اختلاف مستوى القيود التي تفرض على هذه البنوك في مختلف الدول، فبعض الدول تضع قيوداً مشددة على البنوك في حين أن البعض الآخر يأخذ بنظم أكثر تساهلاً.

(1) - JEREZ (Olivier) : op cit., p 178.

ولذلك فقد وجدوا أنه من المناسب تحقيق أكبر قدر من التناسق بين هذه القواعد للرقابة على البنوك، وقرر محافظو الدول الصناعية العشر الكبرى (كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، دول البينيلوكس (بلجيكا، هولندا، لوكسمبورغ) إسبانيا، السويد، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة) إنشاء "لجنة بازل للرقابة على البنوك" من هذه الدول وبحيث تجتمع في إطار بنك التسويات الدولية لوضع تنظيم مناسب يضمن المنافسة العادلة بين هذه البنوك وكان ذلك في 1974. وبذلك ولدت "هذه اللجنة" بمبادرة من البنوك المركزية للدول الصناعية العشر الكبرى⁽¹⁾.

وهكذا ظهرت على الساحة "لجنة بازل للرقابة على البنوك". فهي تنظيم غير رسمي Informal بين محافظي الدول الصناعية العشر في إطار بنك التسويات الدولية في بازل، وذلك لتنسيق شروط العمل المصرفي فيما بين هذه الدول، وبما يوفر أكبر قدر من الاتساق في القيود المفروضة على العمل المصرفي بينها بغرض توفير درجة أكبر من المنافسة السليمة في عمل هذه البنوك العالمية. وعندما نقول بأنها تنظيم غير رسمي فإننا نقصد بذلك أنها ليست وليدة اتفاق أو معاهدة دولية وإنما هي مجرد تفاهم بين بنوك الدول الصناعية على تنسيق المواقف في ميدان ممارسة مهنة البنوك بأكبر قدر من الحرفية⁽²⁾.

وبعد اجتماعات ومشاورات متعددة من خلال فرق عمل متخصصة وصلت اللجنة إلى اتفاق لوضع قواعد "لكفاية رأس المال" لدى البنوك. والمقصود بذلك وضع حدود دنيا لنسبة رأس المال المتوافر للبنك مقابل القروض والتسهيلات الائتمانية التي يمنحها البنك للعملاء. وعرف هذه الاتفاق الذي صدر في 1988 "باتفاق بازل لكفاية رأس المال"⁽³⁾.

(1) - JEREZ (Olivier) : op cit, P188.

(2) - الشوا (محمد سامي) : المرجع السابق، ص 201.

(3) - voir, BIN BITOUR (Ahmed) : " la gouvernances et la démocratie au service du développement" conférence organisée par la confédération des cadres des finances et de la comptabilité Alger le 25/06/2007.

ولكن هذا الاتفاق - والذي يربط الدول الصناعية - ميز بين القروض والتسهيلات التي تمنح لحكومات الدول أو البنوك العاملة في دول منظمة التعاون الاقتصادي (وهي الدول الصناعية) وبين القروض والتسهيلات لغير هؤلاء من خارج هذه المنظمة.

فالقروض والتسهيلات التي تمنح لدول وبنوك دول تلك المنظمة تعتبر قروضاً وتسهيلات خالية من المخاطر، ولذلك فإنه لا يشترط فيها الاحتفاظ بأية نسبة من رأس المال كضمان، وبالنسبة لباقي القروض والتسهيلات للأفراد أو المشروعات فإن الاتفاق يتطلب من البنوك أن تحتفظ بنسبة 8% من رأس المال.

بمعنى أن البنوك تستطيع أن تقرض للأفراد والمشروعات ما يعادل 12 ضعفاً تقريباً من رأسمالها، ولا يجوز أن تقرض ما يجاوز ذلك إلا بعد زيادة رأس المال، ويستثنى من ذلك القروض لحكومات وبنوك دول منظمة التعاون الدولي - وهي معظم الدول الصناعية في أوروبا وأمريكا واليابان - دون قيود⁽¹⁾.

وهكذا فإن اتفاق بازل في 1988 ميز أعضاء "نادي" دول منظمة التعاون الاقتصادي بمعاملة متميزة وذلك باستثناء القروض التي تمنح لحكوماتها أو لبنوكها من نسبة رأس المال المطلوبة. ونظراً لأن هذا الاتفاق صدر في 1988 في وقت كانت فيه الدول النفطية مؤثرة في الأسواق المالية، فقد وافق واضعو اتفاق بازل في ذلك الوقت على إضافة السعودية - حكومة وبنوك - إلى دول منظمة التعاون الاقتصادي وإعطائها نفس المعاملة، ولا يخفى أن هذا الوضع قد ميز ليس فقط حكومات دول منظمة التعاون الاقتصادي بل أيضاً البنوك العاملة بها.

(1) - أنظر: د/ عبد نايل (إبراهيم) : المواجهة الجنائية لظاهرة غسل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 230.

وهذا باختصار ما عرف باسم اتفاق بازل لكفاية رأس المال والذي صدر في 1988، فهو اتفاق غير رسمي بين البنوك المركزية للدول الصناعية العشر، بوضع قيود على بنوكها بحيث لا تتوسع في القروض والتسهيلات الائتمانية بلا حساب بل لابد من وضع قيد بألا تتجاوز هذه القروض والتسهيلات الائتمانية ما يعادل اثني عشر ضعفاً لرأس مالها تقريباً، وهو الأمر المعروف بكفاية رأس المال⁽¹⁾.

ولكن الجديد والذي لم يكن متوقعاً هو أن هذه القيود على البنوك لم يعد ينظر إليها باعتبارها مجرد اتفاق بين الدول الصناعية العشر، بل أصبح ينظر إليها باعتبارها معياراً لسلامة النظام المصرفي. فكل دولة - حتى خارج الدول الصناعية العشر - أصبحت ترى أن عدم مراعاة هذه النسب في بنوكها الوطنية هو دليل على عدم سلامة المراكز المالية لهذه البنوك. فأصبح المجتمع المالي العالمي ينظر إلى إتباع هذه النسب باعتبارها ضماناً لسلامة المالية للبنوك، والأخطر من ذلك هو أن مؤسسات التمويل الدولية والبنوك العالمية أصبحت تعتبر أن كفاية رأس المال كما حددتها لجنة بازل هو ما يمثل الحد الأدنى لسلامة البنوك، وبالتالي أصبحت تتحدد الجدارة الائتمانية والقدرة على الاقتراض للدول وفقاً لمدى التوافق مع هذه المعايير.

وترتب على ذلك أن تحول دور "لجنة بازل للرقابة على البنوك" من مجرد لجنة تجمع ممثلي البنوك المركزية الصناعية إلى نوع من الرقيب العالمي على سلامة العمل المصرفي⁽²⁾.

وأصبحت لجنة بازل بذلك نوعاً من المشرع العالمي - غير الرسمي - لوضع قواعد الرقابة على البنوك وبصفة عامة لتحديد معايير الأداء المصرفي

(1) - أنظر: د/سليمان (خالد) : المرجع السابق، ص 103 .

(2) - أنظر: د/ عبد نايل (إبراهيم) : المرجع السابق، ص 240.

السليم، ورغم أن قرارات هذه اللجنة لا تتمتع بأية صفة قانونية إلزامية، فإنها تتمتع في العمل بقدر كبير من الاحترام الفعلي، وبناء على ذلك بدأت اللجنة في التوسع في أعمالها، ولم تقتصر على مناقشة أوضاع المنافسة بين بنوك الدول الصناعية بل توسعت بالتعرض إلى شروط الإدارة السليمة لإدارة البنوك بشكل عام⁽¹⁾.

وفي خلال التسعينات من القرن الماضي عرفت صناعة البنوك تطورات هائلة، فمن ناحية أدت الثورة التكنولوجية في المعلومات والاتصالات إلى تغيير هام في أساليب عمل البنوك، ومن ناحية أخرى طورت البنوك الكبرى أساليب داخلية متعددة لقياس المخاطر مما أدى إلى ظهور أدوات مالية جديدة مثل ما عرف بالمشتقات المالية وغير ذلك مما غير كلياً البيئة التي تعمل فيها البنوك، وفي نهاية التسعينات من القرن الماضي وقعت الأزمة المالية الآسيوية، وتبين أن المشكلة ليست فقط في السلامة المالية لكل بنك على حدة، وإنما هناك حاجة ملحة لاستقرار القطاع المالي في مجموعه وهو ما هدد اقتصادات الدول الصناعية نفسها، ومن هنا ظهرت أهمية وضع القواعد والمعايير الدولية لضبط العمل المصرفي⁽²⁾.

ومع كل ذلك استمر عمل لجنة بازل لوضع قواعد ومعايير العمل المصرفي، فأصدرت في عام 1997 المبادئ الأساسية Core Principles للرقابة الفعالة على البنوك (25 مبدأ) وهي تتناول مختلف جوانب الإدارة السليمة في البنوك. وبدأت منذ 1999 المناقشات لإعادة النظر في اتفاق البازل لكفاية رأس المال، وينتظر أن تصدر التعديلات الجديدة في وقت قريب فيما يعرف "باتفاق بازل الثاني لكفاية رأس المال" والذي ينبغي على الدول تطبيقه في نهاية عام 2006.

(1) — أنظر: شافي (نادر عبد العزيز) : المرجع السابق، ص 824.

(2) — أنظر: د/ محمود الحلو (عبد الله) : المرجع السابق، ص 644.

ويختلف هذا الاتفاق الثاني لبازل عن الاتفاق الأول اختلافاً جوهرياً، فلم يعد الأمر قاصراً على وضع حد أدنى لكفاية رأس المال بالنسبة للقروض والضمانات، وإنما تضمن الاتفاق الجديد منظومة كاملة لأسلوب إدارة المخاطر التي تواجهها البنوك.

فالاتفاق الجديد يتضمن ثلاثة دعائم، الأولى عن "مستلزمات رأس المال"، وهي تطوير لاتفاق بازل الأول، وإن كان يتضمن إلغاء التفرقة بين دول منظمة التعاون الاقتصادي وبقية العالم، فالعبرة في آخر الأمر هي بحجم المخاطر الحقيقية، وهنا ينبغي الاحتكام إلى السوق، قدر الإمكان، في تقدير هذه المخاطر. وقد طور الاتفاق الجديد أساليب جديدة لكيفية تقدير المخاطر بشكل يعطي دوراً أكبر لحكم السوق وليس بشكل تحكيمي أو جزافي.

ولكن الجديد هو أن الاتفاق الجديد تضمن دعامتين آخريين، أحدهما (الدعامة الثانية) وهي تتعلق "بالرقابة على البنوك" وتحقيق الإدارة السليمة للمخاطر، والآخر (الدعامة الثالثة) عن "انضباط السوق". فسلامة البنوك لا تتوقف فقط على توفير نسبة لرأس المال مقابل القروض والتسهيلات، ولكن هذه السلامة تتوقف على مراعاة كل قواعد الإدارة السليمة في البنوك فضلاً عن توفير الشفافية في نشر البيانات المالية والانضباط في السوق بشكل عام⁽¹⁾.

ولعل أهم ما يهم الدول النامية، ومنها الجزائر، هو ضرورة التوافق مع هذه الدعامة الثانية المتعلقة "بالرقابة على البنوك"، وهي تشير بشكل ما إلى عدد من المبادئ التي أقرت بها لجنة بازل للرقابة على البنوك، وتمثل هذه المبادئ أهم ما استقر في العرف المصرفي عن إدارة المخاطر.

أما ما جاء من تجديد في الدعامة الأولى عن "مستلزمات رأس المال" أو ما ترتب على إضافة الدعامة الثالثة عن "انضباط السوق" فإن الجديد فيها

(1) — أنظر: د/ محمد الحلو (عبد الله) : المرجع السابق، ص 650.

- بشكل عام - يهتم بالدرجة الأولى البنوك العالمية الكبيرة ذات النشاط الدولي. وسوف تظل أهميتها العملية للدول النامية محدودة لعدة سنوات قادمة.

لقد أصبح التوافق مع متطلبات لجنة بازل أمراً لازماً للنجاح الاقتصادي المعاصر. فمتطلبات لجنة بازل لم تعد، كما كان الأمر، عند صدور اتفاق 1988 مجرد تفاهم بين بنوك الدول الصناعية، وإنما أصبحت في ظل التطورات المعاصرة في الأسواق المالية تعبيراً عن السلامة المالية للقطاع المصرفي. وتتحدد الجدارة الائتمانية للدولة بالأخذ بالعديد من المؤشرات في مقدمتها مدى سلامة النظام المصرفي في ضوء مدى توافقها مع معايير الإدارة الحسنة كما حددتها لجنة بازل. وأصبحت المؤسسات الدولية - مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي - ترى في إتباع هذه المتطلبات تعبيراً عن هذه السلامة المالية للمؤسسات المالية.

والحديث عن الاستثمار الأجنبي لم يعد مجرد تصريحات سياسية بأن كل شيء على ما يرام، وإنما أصبح مرتبطاً بأداء القطاع المصرفي بالتوافق مع المتطلبات العالمية للسلامة المالية كما تحددها المؤسسات العالمية وعلى رأسها لجنة بازل. وتعتبر اتفاقية بازل الثانية ومدى الالتزام بأحكامها مقياساً لقدرة الدولة على اجتذاب الاستثمارات الأجنبية. وما عدا ذلك لا يعدو أن يكون كلاماً للاستهلاك المحلي، قد يريح الأعصاب ويطمئن الناس، ولكنه لا يغني ولا يضمن من جوع. فالاستثمارات لن تأتي ما لم نصل إلى مستوى معقول من حسن الأداء المالي.

بذلت هذه اللجنة جهوداً مضيئة في مجال منع الاستخدام الإجرامي للنظام البنكي في تبييض الأموال، تتمثل في إصدارها:

• إعلان المبادئ بشأن منع الاستخدام الإجرامي للنظام البنكي في تبييض الأموال (الفرع الأول) .

• المبادئ الأساسية للرقابة الفعالة (الفرع الثاني).

الضرع الأول

إعلان المبادئ بشأن منع الاستخدام الإجرامي للنظام البنكي في تبييض الأموال

صدر هذا الإعلان في الثاني عشر من ديسمبر 1988⁽¹⁾ ، خلال الاجتماع الذي عقد في مدينة بازل السويسرية والذي ضم محافظي البنوك المركزية في مجموعة العشرة. وقد تزامن تاريخ صدوره مع صدور أول اتفاقية دولية في مجال مكافحة تبييض الأموال، اتفاقية فيينا لعام 1988، غير أن ما ميز هذا الإعلان عن تلك الاتفاقية، أن المبادئ التي جاء بها ليست قواعد إلزامية، كما أنه يعد أول جهد دولي في مجال منع الاستخدام الإجرامي للنظام البنكي في تبييض الأموال⁽²⁾.

فلقد أدركت لجنة بازل الدور الوقائي الفعال الذي يمكن أن يلعبه النظام البنكي في سبيل الحد من جرائم تبييض الأموال التي يمكن أن ترتكب على مستواه، لذلك وضعت مجموعة من المبادئ الأخلاقية، تحقيقاً لهذا الهدف المنشود إذا ما تبنتها البنوك وعملت على تطبيقها⁽³⁾. ويشار إلى أن لجنة بازل قد استعملت وبصراحة مصطلح تبييض الأموال، على خلاف اتفاقية فيينا التي اكتفت بالنص على النموذج التجريمي لتبييض الأموال دون أن تستخدم المصطلح صراحة.

وتسعى اللجنة من خلال تلك المبادئ إلى تشجيع جميع البنوك على اعتماد قواعد وممارسات تتماشى مع هذا الإعلان، وهي حريصة على أن تحظى هذه المبادئ على الموافقة في جميع بلدان العالم، وليس لدى البلدان الأعضاء فحسب.

(1) - voir .Comité de Bâle sur le contrôle bancaire, Prévention de l'utilisation du système bancaire pour le blanchiment de fonds d'origine criminelle, Bâle, Décembre 1988. <http://www.bis.org/>

(2) — السيد قرمان (عبد الرحمن) : مرجع سابق، ص 70.

(3) — هذا ما جاء في ديباجة الإعلان :

Voir : Comité de Bâle sur le contrôle bancaire, op cit., p 01.

تضمن هذا الإعلان أربعة مبادئ رئيسية، ودعا البنوك إلى إتباع القواعد الواردة فيها، وتمثل هذه المبادئ فيما يلي:

الفقرة الأولى التحقق من هوية العملاء

لضمان عدم استخدام النظام البنكي لتمرير أموال ذات مصدر إجرامي، يتعين على البنوك السعي نحو التحقق من هوية كل العملاء الذين يلجؤون إلى خدماتها، وبذل عناية خاصة للتحقق من هوية صاحب كل حساب ومستأجري الخزائن .

كما يجب على كل البنوك وضع إجراءات فعالة للحصول من عملائها الجدد على وثائق مثبتة⁽¹⁾ لهوياتهم، وأن تحرص على عدم إجراء أية عملية كبيرة الحجم مع عملاء لا يفصحون عن هوياتهم .

الفقرة الثانية الامتثال للقوانين

يقع على عاتق مسئولي البنوك واجب التأكد من أن النشاط قد تم وفقا لقواعد السلوك الصارمة، وفي إطار الامتثال للقوانين والأنظمة التي تمس المعاملات المالية. فيما يتعلق بالمعاملات المنجزة لحساب العميل، فمن المقبول أن لا تكون البنوك قادرة على معرفة ما إذا كانت العملية ناتجة أو تسهم في نشاط إجرامي. بالمثل وفي السياق الدولي، قد يكون من الصعب التأكد من أن العمليات عبر الحدود المنجزة لحساب العميل قد تمت وفقا للأنظمة القانونية لبلد آخر .

مع ذلك، البنوك لا يجب أن تقدم مساعداتها أو خدماتها لعمليات، إذا كان لديها سبب وجيه لافتراض أن الأنشطة متصلة بتبييض الأموال⁽²⁾ .

(1) — أنظر المبدأ الأول من إعلان المبادئ، مرجع سابق، الصفحة نفسها.

(2) — أنظر المبدأ الثاني من إعلان المبادئ، المرجع نفسه.

أولاً : التعاون مع السلطات المكلفة بتطبيق القوانين

ينبغي على البنوك التعاون التام مع السلطات الوطنية المسئولة على تطبيق القوانين، وذلك على مدى ما تسمح به الأنظمة الوطنية المحددة بشأن الالتزام بالسر المهني في مواجهة العملاء . كما يجب أن تكون البنوك حريصة على عدم تقديم الدعم أو المساعدة للعملاء الذين يسعون إلى خداع تلك السلطات، من خلال الكشف عن المعلومات المزورة، أو الناقصة أو المضللة، عندما تصبح البنوك على بينة من أن الأفعال تؤدي إلى افتراض معقول أن الأموال المودعة متأتية من نشاطات إجرامية أو أن العمليات المنجزة الجارية هي ذاتها لها هدف إجرامي، يجب أن تتخذ تدابير مناسبة وفقا للقانون، تركز على سبيل المثال على رفض أية مساعدة، مع إنهاء العلاقات مع العميل وقفل أو تجميد الحسابات المعنية.

ثانياً: الانضمام إلى الإعلان

يجب على البنوك أن تتبنى صراحة قواعد متوافقة مع مبادئ إعلان بازل، كما ينبغي عليها أن توفر تدريب للمستخدمين في مجالات هذا الإعلان، والتأكد من أن جميع الأعضاء المعنيين من مستخدميها، بغض النظر حيث يمارسون عملهم، على إطلاع جيد بالقواعد المتبناة من قبل البنك في هذا الصدد .

ولضمان الانضمام لهذا الإعلان، يتعين على البنوك وضع إجراءات خاصة تسمح بالتحقق من هوية العملاء، والاحتفاظ بالتسجيل الداخلي للعمليات، وتوسيع نظام التدقيق الداخلي حسب الحاجة، حتى يتم وضع نظام فعال لرقابة التطبيق العام لهذا الإعلان⁽¹⁾.

(1) — أنظر المبدأ الثالث من إعلان المبادئ، مرجع سابق.

الفرع الثاني المبادئ الأساسية للرقابة البنكية الفعالة

إن ضعف النظام البنكي لأي بلد يمكن أن يهدد الاستقرار المالي سواء على المستوى الداخلي للبلد ذاته أو على المستوى الدولي. لذلك كانت الحاجة إلى تعزيز سلامة النظم المالية، والنظم البنكية خصوصا، موضوع اهتمام متنامي من قبل عدة هيئات دولية، منها لجنة بازل للرقابة البنكية التي تبحث عن السبل الكفيلة لتوطيد الاستقرار المالي في جميع بلدان العالم .

فكان أن تكلل بحثها عام 1997 بوثيقة المبادئ الأساسية للرقابة البنكية الفعالة⁽¹⁾، التي تضمنت خمسة وعشرون مبدأ أساسيا، لا غنى عنها لأي نظام بنكي حذر، ولقد جاء البند الخامس عشر منها متعلقا بمكافحة تبييض الأموال على النحو الآتي:

" يجب أن يتأكد المشرفون على البنوك أن البنوك المعنية لديها السياسات والممارسات والإجراءات المعمول بها، بما في ذلك معايير صارمة: اعرف عميلك، أو ضمان درجة عالية من الأخلاق والمهنية في القطاع المالي ومنع استخدام البنك عن قصد أو بدون قصد في نشاط إجرامي"⁽²⁾ .

وفي عام 1999 أصدرت لجنة بازل للرقابة البنكية منهجية خاصة بالمبادئ الرئيسية⁽³⁾ تكمل وثيقة 1997 حول المبادئ البنكية الفعالة، بإدراجها عدة معايير أساسية إضافية، حيث تضمنت هذه الوثيقة إحدى عشر معيارا قياسيا محددًا وخمسة معايير إضافية للمساعدة في استخدام تقييم كفاية سياسات وإجراءات

(1) — انظر المبدأ الرابع من إعلان المبادئ، مرجع سابق .

(2) - voir Comité de Bâle sur le contrôle bancaire, Principes fondamentaux pour un contrôle bancaire efficaces, Bâle, Septembre 1997.

<http://www.bis.org/>

(3) - voir Comité de Bâle sur le contrôle bancaire, Méthodologie des principes fondamentaux, Bâle, Octobre 1999.

<http://www.bis.org/>

معرفة العملاء، وتتضمن هذه المعايير الإضافية إشارة واضحة إلى التقييد بالتوصيات الأربعين الصادرة عن مجموعة العمل المالي⁽¹⁾.

وفي عام 2006، قامت لجنة بازل للرقابة البنكية بمراجعة هذه المبادئ الأساسية للرقابة الفعالة⁽²⁾، وذلك لأنه منذ عام 1997، حدثت تغييرات كبيرة في تنظيم العمل البنكي، والتطبيق العملي للمبادئ الأساسية في مختلف البلدان كشف عن وجود بعض الثغرات ومسائل تنظيمية جديدة، يتعين معالجتها، ومن ثم أضحى من الضروري مراجعة تلك المبادئ وتعديلها، بالإضافة إلى تعديل المنهجية الخاصة بها.

لم يضيف هذا التعديل أي جديد فيما يتعلق بالبند الخامس عشر المتعلق بمكافحة تبييض الأموال والذي أصبح البند الثامن عشر وفق التعديل، حيث أكد على أن البنوك يتعين أن تتوفر على سياسات وإجراءات صارمة فيما يتعلق بالتعرف على الزبائن، قصد منع استخدامها في نشاط إجرامي⁽³⁾.

الفقرة الأولى

العناية الواجبة اتجاه العملاء

لقد أصدرت لجنة بازل لرقابة البنكية عام 2001 وثيقة حول واجب العناية البنكية المفروضة على البنوك اتجاه العملاء⁽⁴⁾، وقد جاءت بعد دراسة أوجه القصور في كثير من البلدان بشأن السياسات المتبعة من قبل البنوك في مجال معرفة العملاء.

(1) — أنظر : السيوي (عادل محمد أحمد جابر) : المسؤولية الجنائية عن جريمة...، مرجع سابق، ص 818.

(2) - voir Comité de Bâle sur le contrôle bancaire, Principes fondamentaux pour un contrôle bancaire efficaces, Bâle, Octobre 2006. <http://www.bis.org/>

(3) - Comité de Bâle sur le contrôle bancaire, Méthodologie des principes fondamentaux, Bâle, Octobre 2006. <http://www.bis.org/>

(4) - Comité de Bâle sur le contrôle bancaire, Devoir de diligence des banques au sujet de la clientèle, Bâle, Octobre 2001. <http://www.bis.org/>

فأوجبت هذه الوثيقة أن تتوفر البنوك على الضوابط والإجراءات المناسبة، حتى تتمكن من التعرف على المتعاملين معها، وأحد الجوانب الرئيسية لهذه الضوابط هو واجب الرعاية الصحيحة تجاه العملاء الحاليين والجدد. إذا قصرت البنوك في هذا الواجب، قد تضطر إلى الخضوع إلى خسائر مالية كبيرة ترتبط بمخاطر تمس السمعة، مخاطر تشغيلية، مخاطر قانونية ومخاطر التركيز، فضال عن كل ذلك، مساهمتها في ارتكاب جريمة تبييض الأموال على مستواها .

إن كانت لجنة بازل للرقابة البنكية تدرك أن مبدأ معرفة العميل يرتبط بشكل وثيق جدا ومع مكافحة تبييض الأموال، الذي هو أساسا من المهام المنوطة بمجموعة العمل المالي، التي تضع المعايير المناسبة التي تسمح بالوقاية من هذه الجريمة، ومن ثم المعايير المناسبة لأعمال مبدأ اعرف عميلك⁽¹⁾.

لا أنها لا ترمي من خلال وثيقتها حول هذا الواجب إلى إعادة ما جاء في التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي، بل غايتها وضع سياسات وإجراءات "اعرف عميلك"، تسمح بإعمال أوسع للالتزام بالحيطه والحذر للحفاظ على سلامة وأمن البنوك وسالمه النظام البنكي بوجه عام .

وبذلك، تدعم اللجنة بقوة اعتماد وتنفيذ التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي، ولاسيما تلك المتعلقة بالبنوك، وتأمل في أن تكون المعايير الواردة بهذه الوثيقة متفقة مع توصيات مجموعة العمل المالي.

مع ذلك جاءت المعايير بشأن التعرف على العملاء التي تضمنتها هذه الوثيقة أكثر صرامة إجراءات ينبغي مراعاتها من قبل متضمنة لسياسات إجراءات ينبغي مراعاتها من قبل البنوك لكونها جانب أساسي من جوانب الإدارة الفعالة للمخاطر البنكية .

(1) — أنظر ما جاء في مقدمة الوثيقة، مرجع سابق، ص 01.

تتطلب هذه المعايير من البنوك وضع سياسات وبرامج بشأن العملاء ذات مستويات مختلفة، باعتماد منهج قائم على إدارة المخاطر، حيث تكون العناية المطلوبة صارمة ومشددة إزاء العملاء ذوي المخاطر العالية أو تجاه بعض المعاملات المشبوهة⁽¹⁾.

يلاحظ أن المعايير التي تضمنتها هذه الوثيقة، تركز التزام بالحذر قائم على المخاطر، وهو ما تبنته سنتين من بعد، مجموعة العمل المالي في توصياتها المحدثة عام 2003، التي كانت أهم مميزاتا تكريس منهج قائم على المخاطر في أعمال تدابير مكافحة تبييض الأموال⁽²⁾.

وقد أشارت لجنة بازل بإعدادها لهذه المعايير إلى أن مجموعة العمل المالي بصدد مراجعة التوصيات الأربعين⁽³⁾، وأنها ستتضمن هذه المعايير الجديدة، وعلى هذا يظهر مدى التنسيق والتعاون الوثيق القائم بين لجنة بازل ومجموعة العمل المالي حول الجهود الرامية لمنع استخدام النظام البنكي خصوصا، والمالي عموما، لأغراض تبييض الأموال.

المطلب الثاني جهود مجموعة العمل المالي

مجموعة العمل المالي هي هيئة حكومية دولية تتولى مهمة دراسة التقنيات واتجاهات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإعداد وتطوير السياسات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب محليا ودوليا.

(1) — أنظر ما جاء في مقدمة الوثيقة، مرجع سابق، ص 02.

(2) — حثت مجموعة العمل المالي في المذكرة التفسيرية المرفقة بالتوصيات الأربعين المحدثة لعام 2002، البنوك وغيرها من المؤسسات المالية في إعمالها لتدابير التحقق من العملاء، التفسيرية بوثيقة لجنة بازل للرقابة البنكية حول : " Devoir de diligence au sujet de la clientèle "

Voir : GAFI , Les quarante recommandations du GAFI, Octobre 2003, (Incluant toutes les modifications jusqu'au mois d'octobre 2004), p 23.
<http://www.fatf-gafi.org/>

(3) - Comité de Bâle sur le contrôle bancaire, Devoir de diligence ..., op cit., p 01.

ركزت المجموعة، منذ تأسيسها بباريس سنة 1989، جهودها على اعتماد وتنفيذ تدابير ترمي إلى مواجهة استغلال المجرمين للنظام المالي وقد أصدرت مجموعة العمل المالي سنة 1990 سلسلة من التوصيات، وقامت بمراجعتها سنة 1996 و 2003 و 2012 لتواكب التطورات التي عرفتتها التهديدات الناتجة عن غسل الأموال.

وتتابع مجموعة العمل المالي التقدم الذي أحرزته الدول الأعضاء في تنفيذ التدابير اللازمة وتعمل بشكل وثيق جدا مع ثمانية منظمات إقليمية على شاكلة مجموعة العمل المالي، وتدرس المجموعة أساليب غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتدابير اللازمة لمكافحة هذه الظواهر، وتشجع اعتماد وتنفيذ التدابير المناسبة على الصعيد العالمي، وتتعاون مع الهيئات الدولية الأخرى المعنية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

تقدّر مجموعة العمل المالي (الفاثف)، وهي الجهة التي تضع المعايير العالمية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كلفة غسل الأموال والجرائم الناشئة عنها ما بين 2 و 5% من الناتج المحلي الإجمالي العالمي. وقد راجعت مجموعة العمل المالي مؤخراً توصياتها حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مما أتاح للجهات الوطنية اتخاذ تدابير أكثر فعالية للمكافحة.

وتتضمن التوصيات الأربعين المعدلة الدمج الكامل بين تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وضوابط المكافحة، وتوفّر تدابير جديدة لمكافحة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وتعالج غسل المتحصلات الناتجة عن جرائم الفساد والضرية. كما تعزز التوصيات الأربعين متطلبات حالات المخاطر العليا، وتتيح للدول اتخاذ أسلوب مبني على المخاطر مركز بشكل أكبر.

أما التغييرات الأساسية في التوصيات فهي:

- مكافحة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل من خلال التطبيق المتسق للعقوبات المالية المستهدفة على أثر دعوة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.
- وتحسين الشفافية بصورة تصعب على المجرمين والإرهابيين إخفاء هويتهم أو إخفاء الأصول التي يملكونها من خلال الأشخاص خاص القانونيين والترتيبات.
- وتعزيز المتطلبات الواجبة عند التعامل مع الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر، بما فيهم الأشخاص المحليين.
- وتوسيع نطاق الجرائم الأصلية المرتبطة بغسل الأموال، مع إدراج الجرائم الضريبية.
- وتشديد الأسلوب المرتكز على المخاطر الذي يمكن الدول والقطاع الخاص من تطبيق مصادرههم بشكل أكثر فعالية من خلال التركيز على ميادين الخطورة القصوى.
- التشديد على التعاون الدولي الأكثر فعالية ويشمل هذا التعاون تبادل المعلومات بين الهيئات المختصة، والقيام بالتحقيقات المشتركة، وتعقب الأصول غير القانونية وتجميدها ومصادرتها.
- وتوفير أدوات تشغيلية فضلى ومجموعة من التقنيات والصلاحيات تكون أكثر شمولية، إلى وحدات المعلومات المالية وجهات تنفيذ القانون بغية التحقيق في غسل الأموال وتمويل الإرهاب والملاحقة القضائية الناشئة عن التحقيق.

وقد تقرر إنشاء مجموعة العمل المالي أثناء الدورة الخامسة عشر للمؤتمر الاقتصادي السنوي للدول الصناعية الكبرى⁽¹⁾ (G7) المنعقد بباريس في شهر جويلية 1989، الذي عرف بـ: "Sommet M de l'arche"، وتم تكليفها بوضع معايير تؤسس تعاوناً دولياً لغاية الوقاية من استخدام النظام المالي في تبييض الأموال⁽²⁾ (الفرع الأول)، تنفيذاً لتلك المعايير، تعمل هذه المجموعة بالتعاون مع بعض الهيئات والمنظمات الدولية، التي من بين مهامها مهمة خاصة بمكافحة تبييض الأموال (الفرع الثاني).

الفرع الأول

وضع معايير لتعزيز دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال

اعتمدت مجموعة العمل المالي أربعين توصية، تضمنت جملة من المعايير تطبيقها يرمي إلى منع الاستخدام الإجرامي للبنوك في تبييض الأموال (الفقرة الأولى)، وقصد التوصل إلى هذا المبتغى، تسهر هذه المجموعة على تنفيذها وتطبيقها في كافة دول العالم (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

التوصيات الأربعون

صدرت هذه التوصيات لأول مرة عام 1990 (أولاً)، وجرى تنقيحها وتعديلها بتواريخ لاحقة: عام 1996 (ثانياً)، عام 2003 (ثالثاً)، وأخيراً عام 2012 (رابعاً).

أولاً: التوصيات الأربعون لعام 1990

إنشاء مجموعة العمل المالي الهدف المتوخى منه كان القيام بسن معايير دولية تحت شكل توصيات توحد الرؤى المختلفة للبلدان الأعضاء نحو أنجع

(1) — كانت تسمى بمجموعة السبعة والتي تضم: الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، ألمانيا، فرنسا، إيطاليا، اليابان، بريطانيا، وأصبحت فيما بعد تعرف بمجموعة الثماني بعد انضمام روسيا إليها.

(2) – Voir : **KOPP (Pierre)** : " Rapport: L'analyse de l'action du GAFI " , p 10.
<http://www.pierre-kopp.com/>

السبل لمكافحة تبييض الأموال⁽¹⁾، لذلك صدر التقرير الأول لهذه المجموعة عام 1990 مشتملا على أربعين توصية تستجيب لهذا الهدف⁽²⁾.

تضمنت هذه التوصيات نهج متعدد الأبعاد لحل مشكلة تبييض الأموال⁽³⁾، فإدراكا من مجموعة العمل المالي أن مكافحة هذه المشكلة تستوجب في المقام الأول الاعتماد على آليات العدالة الجنائية، حثت البلدان الأعضاء وغيرها من البلدان، نحو السعي إلى تبني نصوص تشريعية داخلية تجرم أفعال تبييض الأموال وتعزز أدوات المتابعة الجزائية للمجرمين وكذلك تسهيل تنفيذ المصادرة إلى غيرها من الأدوات⁽⁴⁾، وذلك على غرار ما نصت عليه اتفاقية فيينا⁽⁵⁾.

لكن خلافا لاتفاقية فيينا، اعترفت مجموعة العمل المالي أن الاعتماد على المواجهة الجنائية لوحدها لن تكون كافية للحد من مشكلة تبييض الأموال، بل يجب إلى جانب ذلك إعمال تدابير أخرى تكون وقائية⁽⁶⁾. فبعد أن توصلت المجموعة من خلال تحليلها لتقنيات تبييض الأموال إلى أن مراحل إتمام أية عملية

(1) - **El BANNA (Badr N)** : op cit., p 94.

(2) - **GAFI**, Rapport du 07 Février 1990, op cit., pp 18-30.

(3) - **GILMORE (William C)** : L'argent sale : L'évolution des mesures internationales de lutte contre le blanchiment de capitaux et le financement du terrorisme, Édition du conseil de l'Europe, Strasbourg, 2005, p 101.

(4) — ولقد خصصت التوصيات 04 إلى 08 لهذا الغرض :

Voir : **GAFI**, Rapport du 07 Février 1990, op, cit., p 20.

(5) — أكدت مجموعة العمل المالي في التوصية الأولى على أهمية سعي البلدان نحو المصادقة على اتفاقية فيينا:

" Chaque pays devrait prendre, sans délai, les mesures nécessaires pour mettre en œuvre sans restrictions la convention de vienne, et procéder à sa ratification " ,
ibid., p 18.

(6) - **GILMORE (William C)** : op cit., p 101.

تبييض أموال غالبا ما تتم عبر النظام المالي⁽¹⁾، تقرر إسهام هذا النظام في إستراتيجية مكافحة تبييض الأموال، لتكون بالتالي البنوك في طليعة هذه المكافحة.

يشار هنا إلى أن القرار الذي اتخذته مجموعة العمل المالي بإسهام البنوك وغيرها من المؤسسات المالية في هذه المكافحة، لم يكن مبنيا فقط على الدور الذي يمكن أن تضطلع به هذه المؤسسات في هذا المجال، بل ثمة عامل آخر - أخذ بعين الاعتبار - لا يقل أهمية وهو الحفاظ على سلامة هذه المؤسسات ومن ثم سلامة النظام المالي برمته⁽²⁾.

وعلى هذا الأساس كرس التوصيات من 09 إلى 29 من التوصيات الأربعين التدابير التي يتعين اتخاذها في سبيل منع استخدام البنوك وغيرها من المؤسسات المالية في تبييض الأموال .

هذا، ولما كان لتبييض الأموال - في الغالب - البعد الدولي، توصلت مجموعة العمل المالي إلى أن وضع سياسة جنائية، وتكريس تدابير وقائية في ظل التشريعات الداخلية المقارنة، لن يكون لوحده كافيا لمواجهة هذه المشكلة المعقدة التي تتم بتقنيات مبتكرة ومتطورة باستمرار لذلك رأت المجموعة من خلال التوصيات الأربعين أن التعاون الدولي هو العنصر الثالث في النهج العام لهذه المكافحة، وهو ما يتجلى من خلال التوصيات من 30 إلى 40 المكرسة .

(1) - فلقد جاء في تقريرها الأول، المشار إليه سابقا، ما يلي:

" ... , Les trois étapes clés pour la détection des opérations de blanchiment d'argent sont celle où l'argent liquide pénètre dans le système financier national, formel ou informel : celle où il est envoyé à l'étranger pour être intégré dans le système financier de pays refuge, peu ou non réglementés ; et celle où il est rapatrié sous forme de transferts pour des motifs en apparence valables ", GAFI, Rapport du 07 Février 1990, op cit., p 12.

(2) - GILMORE (William C) : op cit., pp 101-102.

بناء على ما تقدم، يتضح أن الجانب الكبير من التوصيات الأربعين تعنى بالالتزامات التي يتعين على البنوك، وغيرها من المؤسسات المالية التقيد بها في سبيل منع استخدامها في تبييض الأموال، وتجدر الإشارة إلى أن مجموعة العمل المالي قد اعتمدت عند وضعها لهذه التوصيات المتعلقة بالنظام البنكي على إعلان لجنة بازل للرقابة البنكية لعام 1988 حول منع استخدام النظام البنكي في تبييض الأموال⁽¹⁾، حيث جاءت هذه التوصيات متضمنة أهم المبادئ التي تضمنها الإعلان لاسيما، مبدأ التحقق من هوية العملاء .

لكن مع ذلك، يلاحظ أن مجموعة العمل المالي قد تصدت لبعض المسائل التي لم يتناولها إعلان لجنة بازل للرقابة البنكية، وان كانت التوصيات وكذا الإعلان يعالجان مسألة تحديد هوية العملاء، إلا أن مجموعة العمل المالي قد نجحت في التصدي لبعض الإشكالات المرتبطة بهذا المبدأ لاسيما بإلزام البنوك الحصول على المعلومات عن المستفيد الفعلي من الأموال⁽²⁾، وإلزامها بالاحتفاظ بكل المستندات الضرورية عن عملائها وعن العمليات التي تنجزها لمدة لا تقل عن 5 سنوات⁽³⁾ .

ومن بين التدابير أيضا التي ليس لها مقابل في إعلان لجنة بازل، يمكن ذكر جهود المجموعة لمعالجة مشكلة البلدان التي لا تتوفر على أية تدابير لمكافحة تبييض الأموال، أو تلك التي تتوفر على تدابير غير كافية في هذا المجال⁽⁴⁾، وكذا معالجتها لمسألة التدفقات النقدية عبر الحدود⁽⁵⁾، والاقتراحات المقدمة بشأن الدور الذي يمكن أن تلعبه السلطات التنظيمية والسلطات الإدارية الأخرى في ضمان التنفيذ الفعال لتدابير مكافحة تبييض الأموال⁽⁶⁾ .

(1) - Voir : GAFI, Rapport du 07 Février 1990, op cit., p 14.

(2) - Voir : Recommandation 13, ibid., p 19.

(3) - Voir : Recommandation 14 ibid.

(4) - Voir : Recommandations 21 et 22, ibid., p 25.

(5) - Voir : Recommandation 23, ibid., p 26.

(6) - Voir : Recommandations (26- 29), ibid., p 27

ومع ذلك، أشارت مجموعة العمل المالي في تقريرها المذكور، إلى أنه لم يكن ممكنا التوصل إلى توافق في الآراء بين أعضائها حول جميع التدابير، التي يتعين على المؤسسات التابعة للنظام المالي اتخاذها في سبيل منع تبييض الأموال. فمثلا ثمة اختلاف في الرأي حول الطابع الإلزامي أو الاختياري لإخطار عن العمليات المالية المشبوهة بتبييض الأموال فعدد البلدان الأعضاء التي تؤيد أن يكون هذا التدبير إلزاميا قليل .

ولقد جاء نص التوصية رقم 16 عاكسا لهذا الاختلاف⁽¹⁾. كما لم يلقى نظام الإخطار التلقائي عن العمليات المالية التي تتجاوز حدا معين والمعمول به في بعض البلدان الأعضاء إجماعا حول فعاليته، لذلك جاءت التوصية رقم 24⁽²⁾ تلتمس من البلدان دراسة جدوى أعمال مثل هذا النظام.

ثانيا: مراجعة التوصيات عام 1996

لقد أدركت مجموعة العمل المالي أن تدابير مكافحة تبييض الأموال التي اشتملت عليها التوصيات الأربعين لعام 1996 لن تكون ذات فعالية إذا لم تخضع للمراجعة على ضوء المستجدات والمعطيات الجديدة. فبعد استعراض أهم الاتجاهات والأساليب المستحدثة التي يستخدمها المجرمون في تبييض الأموال، وبعد تقييم مدى تأثير التدابير المتخذة وفعاليتها في هذا المجال تقرر تنقيح ومراجعة التوصيات الأربعين لأول مرة عام 1996 .

أهم النقاط التي شملتها المراجعة والتنقيح كما يشير إليها التقرير السابع لمجموعة العمل المالي⁽³⁾، هي توسيع نطاق الجرائم الأصلية التي منها تأتت الأموال

(1) - Recommandation 16 : " si les institutions financières suspecte que des fonds proviennent d'une activité criminelle, elles devraient être autorisées ou obligées à déclarer rapidement leurs soupçons aux autorités compétentes...", op cit., p 24.

(2) - Recommandation 20 : " Les pays devraient réfléchir à la faisabilité et à l'utilité d'un système dans lequel les banques et d'autres institutions financières et intermédiaires déclaraient toutes les transactions nationales en espèces au-dessus d'un certain montant,...", ibid., p 26.

(3) - GAFI, Rapport annuel 1995-1996, 28 Juin 1996, p 3. <http://www.fatf-gafi.org/>.

محل التبييض، ليشمل فضال عن جرائم الاتجار غير المشروع في المخدرات جرائم أخرى توصف بالخطيرة .

أما فيما يتعلق بالتوصيات ذات الصلة بالقطاع المالي، فبعد أن كانت التوصيات لعام 1990 تجعل من الإخطار عن المعاملات المالية المشبوهة أمر طوعي يخضع لإرادة البلدان ورؤيتها في مدى تكريسه كالتزام، توصلت مجموعة العمل المالي من خلال هذه المراجعة إلى جعل الإخطار عن هذه المعاملات التزاما تخضع له البنوك والمؤسسات المالية الأخرى .

وأبعد من ذلك فرضت هذا الالتزام على مهن أخرى غير المهن المالية⁽¹⁾، وفضلا عن هذه التعديلات تصدت التوصيات المعدلة⁽²⁾، لمشكلة شركات الواجحة، التطورات التكنولوجية الحديثة، ومراقبة حركة الأموال عبر الحدود.

كما تعرضت التعديلات لبعض الالتزامات التي كانت مفروضة بموجب توصيات عام 1990 ولكن بنوع من التفصيل والإيضاح لبعض التدابير التي تضمنتها .

ثالثا، مراجعة التوصيات عام 2003

حتى تظل مجموعة العمل المالي هي المختصة في مجال مكافحة تبييض الأموال، ينبغي أن تسهر على تتبع كل التقنيات والأساليب التي تستخدم في عمليات تبييض الأموال، لتقف على مدى نجاعة وفعالية التوصيات التي وضعتها لمواجهة هذه العمليات المعقدة والمتشابكة. لذلك، كانت الدراسات التي تقوم بها حول هذه الأساليب ومن ثم التقارير السنوية التي تعدها بهذا الشأن السبب الدافع إلى تحديث التوصيات الأربعين .

في الحقيقة لم يكن هذا السبب الوحيد الذي ساهم في قرار تعزيز وتحديث معايير مجموعة العمل المالي، بل ثمة عوامل أخرى لا تقل أهمية عن الأول

(1) - GAFI, Rapport annuel, 1995-1996, 28 Juin 1996, op cit .

(2) - Ibid.

أدت إلى ذلك، من بينها: الثغرات التي تمت ملاحظتها في ممارسات البلدان والأقاليم غير المتعاونة في مجال مكافحة تبييض الأموال، وكذلك من خلال الدروس المستفادة من عمليات التقييم المشترك الذي تقوم به المجموعة للبلدان الأعضاء فيها.

تحمل هذه المراجعة للتوصيات الأربعين تغييرات هامة، تشكل إلى جانب التوصيات المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب إطارا دوليا شاملا متماسكا لتعزيز مكافحة تبييض الأموال وتمويلا للإرهاب.

ومن أهم التعديلات، تلك التي مست التدابير المتعلقة بالبنوك، حيث جاءت أكثر تفصيلا وصرامة، لكن مع ذلك تسمح بدرجة معينة من المرونة في تطبيقها اتساقا مع الممارسات الحديثة المطبقة لدى هذه المؤسسات⁽¹⁾، والمأخوذة من أحدث الدراسات التي قامت بها لجنة بازل والتي كان من نتائجها وثيقة التدابير لعام 2001 المتعلقة بمبدأ اعرف عميلك، السابق الإشارة إليها .

فعلى غرار ما جاءت به هذه اللجنة، جاءت التوصيات من 05 إلى 12 متعلقة بجملة من التدابير التي تركز منها مرنا قائما على المخاطر في تطبيقها، وهو ما يسمح للبلدان بتخصيص أحسن لمواردها بطريقة أكثر فعالية لمواجهة تبييض الأموال .

كما مست التعديلات، تلك التوصيات المتعلقة بنظام الإخطار عن المعاملات المالية حيث تم تعزيز الإخطار الإجباري عن المعاملات المشبوهة⁽²⁾، ومنع البنوك الصورية⁽³⁾ ومعالجة نقاط الضعف في العلاقات بين البنوك⁽⁴⁾ المراسلة .

(1) - GAFI, Rapport annuel, 2002-2003, op cit., p 06.

(2) - Voir : Recommandation 13, op cit., p 08.

(3) - Voir : Recommandation 12, ibid., p 09.

(4) - Voir : Recommandations 7 et 18, ibid., pp 06 - 09.

رابعاً: مراجعة التوصيات عام 2012

تمت مراجعة التوصيات مرة أخرى في عام 2012، عقب انتهاء مجموعة العمل المالي من عمليات التقييم المشترك للبلدان الأعضاء التي قامت بها بالتعاون مع بعض الهيئات لاسيما مجموعات العمل الإقليمية، صندوق النقد الدولي، البنك الدولي والأمم المتحدة⁽¹⁾.

ذلك لأن هذه التقييمات قد سمحت بالوقوف على التقدم المحرز في كيفية تطبيق التوصيات لدى هذه الدول⁽²⁾، وباكتشاف مواطن النقص والقصور، والعقبات التي تواجهها. تم من خلال هذه التوصيات المنقحة، توسيع مهام مجموعة العمل المالي، ليشمل فضلاً عن مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مكافحة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، باعتباره من التهديدات الجديدة للأمن العالمي وسلامة النظام المالي.

وقد سار هذا التعديل على المنحى المتبنى عام 2003 الذي كرس المنهج القائم على المخاطر في أعمال تدابير الوقاية من تبييض الأموال، حيث وضحت التعديلات الجديدة العديد من الالتزامات القائمة وعززتها، لاسيما تلك المتعلقة بالحالات مرتفعة المخاطر.

لتطبيق هذا المنهج، ينبغي أن تقوم البلدان أوال بتقييم وفهم مخاطر تبييض الأموال التي تواجهها، حتى يتسنى لها اتخاذ التدابير الملائمة للتخفيف من هذه المخاطر. يسمح إعمال منهج قائم على المخاطر للبلدان وفي إطار معايير مجموعة العمل المالي، باعتماد مجموعة من التدابير المرنة، تدابير صارمة ومشددة في الحالات التي تكون فيها مخاطر تبييض لأموال مرتفعة، وتدابير أخرى مبسطة في الحالات التي تكون فيها المخاطر منخفضة. فيؤدي تطبيق التدابير المرنة التي

(1) - GAFI, Normes internationales sur la lutte contre le blanchiment de capitaux et le financement du terrorisme et de la prolifération : Les recommandations du Gafi, février 2012, p 8. <http://www.fatf-gafi.org>

(2) - GAFI, Rapport annuel. 2011 - 2012, p 16.

<http://www.fatf-gafi.org>

تناسب مع طبيعة المخاطر إلى توجيه الموارد وتركيز الجهود بأكثر الطرق فعالية⁽¹⁾.

الفرع الثاني

متابعة تنفيذ معايير مكافحة تبييض الأموال

تقدم القول، أن المعايير المتعلقة بمنع استخدام النظام البنكي خاصة، والمالي بصفة عامة والتي جاءت في التوصيات الأربعين قد تم وضعها من قبل مجموعة محدودة من البلدان، هي أعضاء مجموعة العمل المالي، مع ذلك فهي لا تستهدف التطبيق على مستوى هذه الدول فحسب إنما تستهدف التطبيق الفعلي لها من قبل كافة بلدان العالم .

فتبييض الأموال غالبا ما يكون له البعد الدولي، ومن ثم مواجته لن تكون فعالة إذا لم تتكاثف جهود كل البلدان نحو تجريم الأفعال التي يتم بها التبييض في قوانينها الداخلية وتبني التدابير التي تضمنتها التوصيات الأربعين .

ومن هنا جاءت دعوة مجموعة العمل المالي إلى جميع البلدان، نحو اتخاذ الإجراءات اللازمة لتوفيق أنظمتها الوطنية المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال مع هذه التوصيات. وإذا تدرك هذه المجموعة أن لكل بلد نظامه القانوني والمالي الخاص به، ومن ثم لا يمكن تطبيق إجراءات تفصيلية متطابقة في كل البلدان لتحقيق الهدف المشترك الذي ترمي إليه هذه التوصيات، فإن المعايير والقواعد التي تضمنتها هذه الأخيرة تعتبر بمثابة الحد الأدنى الذي تلتزم البلدان بمراعاته في تشريعاتها . وهذا لكي تضع الإجراءات اللازمة لتنفيذه بصورة فاعلة⁽²⁾.

إن كانت التوصيات الأربعين ليس لها أية قوة ملزمة في إطار القانون الدولي والاتفاقي والعرفي⁽³⁾ إلا أن البلدان غير الملتزمة بها تواجه مخاطر باعتبارها

(1) - GAFI, Normes internationales ... Les recommandations...2012, op cit., p 08.

(2) - السيد قرمان (عبد الرحمن) : مرجع سابق، ص 75.

(3) - Voir : GILMORE (William C) : op cit., p 102.

بلدان تأوي المجرمين وما يحققونه من عائدات غير قانونية، ناهيك عن الأضرار التي تلحق هذه البلدان كمقصد لتدفقات الاستثمار ويشترط على البنوك التي تعمل في بلدان ممثلة لهذه المعايير أن تولي اهتماما خاصا للتعاملات مع أي أشخاص أو مؤسسات من أي بلد غير ملتزم⁽¹⁾.

ولمتابعة التقدم المحرز في البلدان الأعضاء في تنفيذ هذه التوصيات، تقوم المجموعة بإجراء عملية تقييم تتم على مرحلتين هما: التقييم الذاتي والتقييم المشترك. ففي مرحلة التقييم الذاتي تجيب كل البلدان الأعضاء على استبيان موحد بصفة دورية سنوية فيما يتعلق بتنفيذها للتوصيات.

أما في مرحلة التقييم المشترك، يقوم خبراء من البلدان الأعضاء الأخرى بفحص وتقييم مدى تقييد كل من البلدان بهذه التوصيات⁽²⁾.

الفقرة الأولى

التعاون مع الهيئات الأخرى

تعمل مجموعة العمل المالي بالتعاون مع عدد من الهيئات والمنظمات الدولية التي (تكون من بين مهامها مهمة خاصة بمكافحة تبييض الأموال⁽³⁾)، وهي كثيرة ومتنوعة، لكن سيتم التركيز خلال هذه الدراسة، على المنظمات التي

(1) — أيسرن (جنيفر) و دي كوكر(لويس) : " مكافحة غسل الأموال/ محاربة تمويل الإرهاب: تعزيز الاشتغال المالي والتزاهة المالية"، مذكرة مناقشة مركزة، رقم 56، أغسطس 2009، ص 1.
www.cgap.org/

Voir également : Recommandation 19, GAFI, Normes internationales ... Les recommandations...2012, op cit., p 19.

(2) – **SCHOTT (Paul Allan)** : Guide de référence sur la lutte contre le blanchiment de capitaux et le financement du terrorisme, 2ème édition et supplément sur la recommandation spécial IX, Éditions ESKA, Paris, 2008, pp 28- 29.

(3) — من بين المنظمات الدولية التي أدرجت من بين مهامها، مهمة خاصة بمكافحة تبييض الأموال هي: البنك الإفريقي للتنمية، البنك الآسيوي للتنمية، أمانة الكومنولث، البنك الأوروبي للإنشاء والتعمير، البنك المركزي الأوروبي، الاوروبول، بنك التنمية للدول الأمريكية، صندوق النقد الدولي، البنك الدولي،.... إلخ.

كان للتعاون معها أثر على منع استخدام النظام البنكي في تبييض الأموال والتي ساهمت في تحديث التوصيات الأربعين لعام 2003 لاسيما تلك التي لها علاقة بهذا النظام (أولا). فضال عن تعاون مجموعة العمل المالي مع مجموعات العمل الإقليمية التي تعمل على غرارها والتي تم إنشاؤها بتشجيع منها (ثانيا).

أولا: التعاون مع المؤسسات المالية الدولية

بدأ تعاون مجموعة العمل المالي مع المؤسسات المالية الدولية، البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، مع نهاية سنوات التسعينيات من القرن المنصرم، وذلك بإرسال هذه المؤسسات لمراقبيها لحضور الدورات العامة لمجموعة العمل المالي⁽¹⁾. غير أن التعاون الحقيقي والفعال جاء بعد اعتراف هذه المؤسسات بالتوصيات الأربعين على أنها المعايير الدولية في مجال مكافحة تبييض الأموال، وكان ذلك في أبريل 2001.

لم تكفي هذه المؤسسات بهذا الاعتراف وحسب، بل عملت على توسيع نطاق عملها ليمتد ويشمل مكافحة تبييض الأموال، ووضعت بالتعاون مع مجموعة العمل المالي منهجية مشتركة، تسمح بتقييم حالة مكافحة تبييض الأموال انطلاقا من التوصيات الأربعين.

وتتمتع هذه المؤسسات المالية الدولية بأدوات تسمح لها بالضغط على البلدان غير المتعاونة - لاسيما البلدان الأعضاء فيها - في مجال مكافحة تبييض الأموال في سبيل حملها على الخضوع للتوصيات الأربعين الموضوعة من قبل مجموعة العمل المالي في هذا المجال⁽²⁾.

(1) - EL BANNA (Badr N) : op cit., p 73.

(2) - Voir : FAVAREL (Gilles) - GARRIGUES : " L'évolution de la lutte anti-blanchiment depuis le 11septembre2001 ", Critique Internationale, n°20, 2003/3, p 41. <http://www.cairn.info/>

- ANINAT (Eduardo), HARDY(Daniel) et BARRY (Johnston.R) : " Combattre le blanchiment d'argent ", Finance Et Développement, Septembre 2002, p 46. <https://www.imf.org/>

ثانياً: التعاون مع مجموعات العمل المالية الإقليمية

في سبيل دعم الجهود الإقليمية في مجال مكافحة تبييض الأموال شجعت مجموعة العمل المالي على إنشاء مجموعات عمل إقليمية، تعمل على غرارها منذ أوائل التسعينيات من القرن المنصرم، وقد تم إنشاء ثماني مجموعات إقليمية وهي⁽¹⁾:

- مجموعة العمل المالي في منطقة الكاريبي⁽²⁾، عام 1992 .
- مجموعة العمل المالي الإقليمية التابعة لمجلس الاتحاد الأوروبي⁽³⁾، عام 1997
- مجموعة آسيا والمحيط الهادي لمكافحة تبييض الأموال⁽⁴⁾، عام 1997.
- مجموعة شرق وجنوب أفريقيا لمكافحة تبييض الأموال⁽⁵⁾، عام 1999.
- مجموعة العمل المالي لدول جنوب أمريكا⁽⁶⁾، عام 2000.
- مجموعة غرب أفريقيا لمكافحة تبييض الأموال⁽⁷⁾، عام 2004.
- المجموعة الاورو آسيوية، عام 2004 .
- مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا⁽⁸⁾، عام 2004.

(1) - لأكثر تفصيل عن هذه المجموعات، راجع الموقع الإلكتروني لمجموعة العمل المالي :

<http://www.fatf-gafi.org>

SCHOTT (Paul Allan) : op cit., p 39

- (2) - **GAFIC** : Le groupe d'action financière des caraïbes.
- (3) - **MONEYVAL** du conseil de l'Europe.
- (4) - **GAP** : Le groupe anti-blanchiment de L'Asie- Pacifique..
- (5) - **GABAOA** : Le groupe anti-blanchiment de l'Afrique orientale et austral.
- (6) - **GAFISUD** : Le groupe d'action financière de l'Amérique du sud) et le Groupe Eurasie .
- (7) - **GIABA** : Le groupe intergouvernemental d'action contre le blanchiment d'argent en Afrique de l'ouest .
- (8) - **GAFIMOAN** : Le groupe d'action financière Le Moyen Orient et l'Afrique du nord.

مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، معلومات عن مبادرات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا، خلفية تاريخية وأهم التطورات، 17 فيفيري 2010 .
www.menafatf.org/

تعتبر الجزائر عضو في مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا التي يبلغ عدد أعضائها 18 دولة وهي فضال عن الجزائر: المملكة الأردنية الهاشمية، ودولة الإمارات العربية المتحدة، ومملكة البحرين، والجمهورية التونسية، والمملكة العربية السعودية، وجمهورية السودان، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية العراق، وسلطنة عمان، ودولة قطر، ودولة الكويت، والجمهورية اللبنانية، والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى وجمهورية مصر العربية، والمملكة المغربية، والجمهورية الإسلامية الموريتانية، والجمهورية اليمنية.

فضلا عن وجود مجموعة من الدول والجهات تشغل بهذه المجموعة مقعد مراقب وهي: السلطة الفلسطينية، والجمهورية الفرنسية، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، مملكة اسبانيا، صندوق النقد الدولي، البنك الدولي، مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ومجموعة العمل المالي، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومجموعة إيغمونت، ومجموعة آسيا والمحيط الهادي، ومنظمة الجمارك العالمية .

تتمتع مجموعات العمل المالي الإقليمية هذه، بعلاقة وطيدة مع مجموعة العمل المالي، فهي تعمل على غرار الأخيرة وتسعى لتبني ونشر وترويج المعايير الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على النطاق الإقليمي، وبالأخص التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي، بالإضافة إلى أنها تعمل على تطبيق ذات السياسات المنتهجة من قبلها لرفع مستوى التزام الدول الأعضاء في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب .

المبحث الثاني **جهود التشريعات الوطنية**

إدراكا بفداحة الأضرار والمخاطر الناتجة عن إبقاء عمليات تبييض الأموال قائمة ومتفشية دون تجريم، حثت الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة هذه

العمليات كافة الدول على سن تشريعات تجرم فيها تبييض الأموال⁽¹⁾، وعلى تكريس قواعد وضوابط رقابية وقائية لمنع استخدام النظام البنكي، كقناة لتمير هذه الأموال غير المشروعة .

واستجابة لما تتطلبه هذه الاتفاقيات، وللتوصيات الأربعين الصادرة عن مجموعة العمل المالي التي أوضحت معايير دولية، يتعين على الدول الامتثال لها تحت طائلة إدراجها ضمن قائمة الدول غير المتعاونة في مجال مكافحة تبييض الأموال، وما لذلك من تداعيات سلبية على الدولة غير المتعاونة، حيث تطبق عليها عقوبات اقتصادية، كامتناع المؤسسات الدولية عن إقراضها، ومنع الدول الممثلة للتوصيات من التعامل معها .

ومما تقدم يتعين على الدول، إرساء نظام فعال للمكافحة، والذي لن يتحقق إلا بوضع إطار قانوني ملائم يشتمل على قوانين تجرم أفعال التبييض، ويفرض الالتزامات على البنوك والمؤسسات المالية والمهنة والأعمال غير المالية التي تكون معرضة لمخاطر استخدامها في عمليات تبييض الأموال (المطلب الأول).

بالإضافة إلى توفير إطار مؤسسي ملائم، يسهر على مكافحة تبييض الأموال ورقابة مدى امتثال المؤسسات الملزمة بمكافحة التبييض الالتزامات المقررة في هذا الصدد (المطلب الثاني).

المطلب الأول الإطار القانوني

عمدت غالبية الدول إلى تكريس نصوص قانونية تجرم وتعاقب تبييض الأموال على اعتباره جريمة مستقلة قائمة بذاتها (الفرع الأول)، كما عمدت إلى وضع جملة من القواعد الوقائية مستوحاة من التوصيات الأربعين، لمنع استخدام البنوك في تبييض الأموال (الفرع الثاني).

(1) — الحلو (عبد الله محمود) : مرجع سابق، ص 111.

الضرع الأول التجريم والعقاب على تبييض الأموال

عديدة هي التشريعات الوطنية المقارنة التي بذلت جهودا مضيئة من أجل مكافحة تبييض الأموال، ولعل أهم هذه الجهود هي تجريم أفعال التبييض في حد ذاتها، وتوقيع وان كان من غير الممكن استعراض جهود كافة التشريعات عقوبات رادعة على مرتكبيها. إلا أن دراسة وذكر البعض منها يسمح بالوقوف على جملة الجهود المبذولة.

يعد التشريع الفرنسي من التشريعات الوطنية السبّاقة إلى تجريم أفعال تبييض الأموال، وكان ذلك بموجب قانون 01 مارس 1987 المتعلق بمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمعدل لبعض أحكام تقنين العقوبات⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة إلى أنه بداية من 01 مارس 1994 - تاريخ سريان تقنين العقوبات الفرنسي الجديد - ، أضحى الأساس القانوني لجريمة تبييض الأموال الناتجة عن جرائم المخدرات قائما على أساس نص المادة 38/222 منه⁽²⁾. وإلى جانب هذا النص الذي يعرف بالنص الخاص لجريمة تبييض الأموال، عمد المشرع الفرنسي إلى إنشاء جريمة عامة لتبييض الأموال، يمتد محلها ليشمل صور المال المتحصل من أي جنائية أو جنحة بوجه عام، أي بغض النظر عن طبيعة هذه الجريمة أو نوعها، وكان ذلك بموجب قانون 02 ماي 1996⁽³⁾، والذي أدرج نص المادة 1/324 في تقنين العقوبات الفرنسي .

(1) - أنظر ص 24 وما بعدها من هذا البحث .

(2) - نقلا عن :

LASSERRE (Jérôme) CAPDEVILLE : La lutte contre le blanchiment d'argent, Collection la justice au quotidien, L'Harmattan, Paris, 2006, p 44.

(3) - Loi n° 96/392, op cit.

لقد جاء نص المادة 1/324 المكرس لجريمة التبييض العامة متوافقا من حيث أفعال التبييض مع جريمة التبييض الخاصة الواردة في نص المادة 38/22⁽¹⁾، ويكمن جوهر التفرقة بينهما في مصدر الأموال محل التبييض، حيث وسع نص المادة 1/324 من نطاق الجريمة الأولية كما يكمن أيضا في مقدار العقوبة، فالمقررة لجريمة التبييض بوصفها الخاص محددة بعشر سنوات (10) سجن وغرامة تقدر بـ 750 ألف أورو، وهي ضعف العقوبة المقررة لجريمة التبييض بوصفها العام التي قصرها المشرع الفرنسي على السجن لمدة 50 سنوات وغرامة تقدر بـ 750 ألف أورو⁽²⁾، مع إمكانية مضاعفة هذه العقوبة لتصل إلى السجن لمدة 10 سنوات وغرامة تقدر بـ 750 ألف أورو إذا ما اقترنت بالظروف المشددة⁽³⁾.

ومما تقدم، تبدو علة المشرع الفرنسي في الاحتفاظ بجريمة التبييض الخاصة على الرغم من إنشائه لجريمة عامة لتبييض الأموال، وهي الرغبة في تشديد العقاب تحقيقا لمزيد من الردع لميضي الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وذلك ما يكفل احترامه الاتفاقية فيينا، وبالإضافة إلى ذلك فإنه أراد تطبيق القواعد الإجرائية الخاصة التي قررها لمكافحة جرائم المخدرات في الاتهام والمحاكمة على جرائم تبييض الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع في المخدرات⁽⁴⁾.

(1) - Article 222/38 : " Est puni de dix ans d'emprisonnement et de 750000 euros d'amende le fait de faciliter, par tout moyen, la justification mensongère de l'origine des biens ou des revenus de l'auteur de l'une des infractions mentionnées aux articles 222/34 à 222/37 ou d'apporter son concours à une opération de placement, de dissimulation ou de conversion du produit de l'une de ces infractions. La peine d'amende peut être élevée jusqu'à la moitié de la valeur des biens ou des fonds sur lesquels ont porté les opérations de blanchiment ", code pénal, op cit.

(2) — أنظر ص 24 وما بعدها من هذا البحث .

(3) - Voir : Art 324/3 du code pénal français, op cit.

(4) — توفيق (شمس الدين أشرف) : مرجع سابق، ص 850 .

وعلى شاكلة ما جاء به التشريع الفرنسي، ووفاء بمتطلبات اتفاقية فيينا، عمدت كل الدول العربية إلى تجريم أفعال تبييض الأموال، واعتبار ارتكابها جريمة قائمة بذاتها، وذلك خشية اعتبارها من الدول غير المتعاونة في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، كالجرائم على سبيل المثال، التي تعتبر مصادقتها عام 1995⁽¹⁾ على اتفاقية فيينا فاتحة الجهود في مجال مكافحة تبييض الأموال، وتلاها بعد ذلك مصادقتها عام 2002 على اتفاقية باليرمو⁽²⁾.

وقد شكلت مصادقة الجزائر على هاتين الاتفاقيتين التزاما من جانبها بالوفاء على ما تضمنته من أحكام - ماعدا ما تحفظت عليه - . وتم تكريس ذلك ضمن التشريع الداخلي بالتعديل الذي ورد على قانون العقوبات عام 2004⁽³⁾ بموجب نص المادة 11 من القانون رقم 15/04 الذي أضاف إلى الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث، القسم السادس مكرر عنوانه "تبييض الأموال" ويشمل المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 07 .

بموجب هذا التعديل حدد المشرع أفعال تبييض الأموال وجرمها في المادة 389 مكرر، وحدد أيضا العقوبات المطبقة على هذه الجريمة، المتمثلة في الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات⁽⁴⁾، وغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج، وقد تصل في حالة ارتكابها في ظروف مشددة إلى 20 سنة حبسا نافذا، وبغرامة من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج⁽⁵⁾، كما نص على

(1) — مرسوم رئاسي رقم 41/95، مرجع سابق.

(2) — مرسوم رئاسي رقم 55/02، مرجع سابق.

(3) — قانون 15/04، مرجع سابق.

(4) — تنص المادة 389 مكرر 1 من قانون العقوبات على ما يلي : " يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج "، أمر رقم 156/66 معدل ومتمم، مرجع سابق .

(5) — تنص المادة 389 مكرر 2 من القانون ذاته على ما يلي : " يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية، بالحبس من (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج " .

إمكانية توقيع عقوبات تكميلية على مرتكب جريمة تبييض الأموال⁽¹⁾، وعلى عقوبات تطبق على الشخص المعنوي مرتكب هذه الجريمة⁽²⁾.

هذا، وقد كان للتقارير التي تصدرها مجموعة العمل المالي، بإدراج أسماء الدول غير المتعاونة في مجال مكافحة تبييض الأموال صدى إيجابي وتحفيز لبعض الدول لتكثيف جهودها من أجل رفع اسمها من تلك القوائم، كما كان الشأن بالنسبة لبعض الدول العربية. فمصر مثلاً، على الرغم من انضمامها سنة 1990 إلى اتفاقية فيينا، وانضمامها في سنة 1994 إلى الاتفاقية العربية المتعلقة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بتونس، إلا أن تشريعها لم يعرف تجريماً مستقلاً لتبييض الأموال إلا عام 2002 بإصدار القانون رقم 80 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال⁽³⁾.

فقبل صدور هذا القانون، ثار جدل كبير لدى الفقه المصري حول أهمية وجدوى التجريم الخاص لتبييض الأموال، فقد ذهب فريق إلى القول بتطويع بعض أحكام قانون العقوبات، وإعمالها على تبييض الأموال، غير أن فريقاً آخر قال بوجود تجريم تبييض الأموال استقلالاً، وتأثراً بالرأي الأول طال تردد المشرع المصري في تكريس مثل هذا القانون.

غير أن إدراج اسم مصر ضمن قائمة الدول غير المتعاونة في مجال مكافحة تبييض الأموال، لعدم وفائها بمتطلباتها الدولية كان السبب الدافع إلى تكريس القانون المذكور أعلاه والخاص بمكافحة تبييض الأموال⁽⁴⁾، قصد التمكن من

(1) — راجع نص المادة 389 مكرر 01 من القانون ذاته.

(2) — المادة 389 مكرر 05 من القانون ذاته.

(3) — القانون رقم 80 لسنة 2002، مرجع سابق.

(4) — وكان ذلك بموجب قرار أصدرته مجموعة العمل المالي في شهر جوان 2001، استناداً إلى نتائج تقييم

موقف مصر من مكافحة تبييض الأموال، حيث كشف التقييم عن غياب البنية التشريعية اللازمة لبيان أحكام مكافحة تبييض الأموال.

وتجدر الإشارة إلى أنه تم رفع اسم مصر — لاحقاً — من هذه القائمة في فيفري 2004.

أنظر: السيوي (عادل محمد أحمد جابر): المسؤولية الجنائية عن جريمة...، مرجع سابق،

ص 283 - 285.

رفع اسم مصر من القائمة التي وضعتها مجموعة العمل المالي، وهو الأمر الذي تحقق بالفعل عام 2004⁽¹⁾ وعلى هذا، فإن انتهاج التشريعات المقارنة لسياسة التجريم وتكريسها لعقوبات رادعة، يساهم بلا أدنى شك في منع استخدام البنوك في عمليات التبييض، غير أن المواجهة الجنائية لوحدها تبقى غير كافية لمنع ارتكاب مثل هذه العمليات، لذلك تقرر وضع تدابير وقائية تفرض على البنوك حتى يمنع استخدامها في مثل هذه العمليات .

الفرع الثاني

تكريس قواعد لمنع استخدام البنوك في تبييض الأموال

لتبييض الأموال أثر كبير على اقتصاد أي بلد بسبب تأثيره السلبي على النمو الاقتصادي كما يمكن له أن يضعف البنوك، وبالتالي يشكل خطراً على سمعة القطاع البنكي في البلد المعني⁽²⁾، لذلك فإن مكافحة تبييض الأموال تشكل عنصراً رئيسياً في تشجيع وجود قطاع بنكي سليم وقوي .

ومن هذا المنطلق، فمن الضروري أن تعمل الدول على ضمان عدم إمكانية استخدام هذا القطاع لأغراض تبييض الأموال، وهو ما كرسته مجموعة العمل المالي في توصياتها. فعالية التشريعات المقارنة عمدت إلى تكريس قوانين داخلية تتضمن النص على جملة من القواعد القانونية الوقائية، التي يتعين على البنوك والمهنة المالية وغير المالية التقيد بها، في سبيل منع استخدامها لتمير عمليات تبييض الأموال، وقد كانت هذه القواعد في مجملها مستوحاة من التوصيات الأربعين⁽³⁾ .

(1) — مرجع سابق، ص 453.

(2) — SCHOTT (Paul Allan) : op cit., p 16.

(3) — إلا أن آليات تطبيقها اختلفت من دولة إلى أخرى، وإن كان من الاستحالة استعراض جهود كافة التشريع الداخلية المقارنة، لكنه من المفيد التطرق إلى بعض النماذج في هذا الصدد على سبيل المثال.

وفي مقدمتها، التشريع الفرنسي الذي يعد من التشريعات الرائدة التي عمدت إلى وضع قواعد وقائية لمنع استخدام النظام البنكي في عمليات تبيض الأموال، إذ يعتبر القانون رقم 614/90 المتعلق بمساهمة الهيئات المالية في مكافحة تبيض الأموال المتأتية من الاتجار غير المشروع في المخدرات⁽¹⁾ أولى مبادراته فيما يخص الجانب الوقائي، الذي يعنى بوضع إجراءات ترمي إلى منع تبيض الأموال، لاسيما لدى البنوك وغيرها من المؤسسات والأشخاص المعرضين للتبيض، فلقد أخضع البنوك الالتزام بتوخي الحيطة والحذر تجاه العملاء وبصدد العمليات التي تنجزها، كما ألزمها بالإخطار عن العمليات المالية المشبوهة لهيئة مختصة بمكافحة تبيض الأموال⁽²⁾.

وفي عام 2009 صدر الأمر رقم 104/2009⁽³⁾ الذي يعد أهم الجهود الفرنسية، الرامية إلى تعزيز القطاع البنكي، بقواعد منع استخدامه في تبيض الأموال. وقد أتى في إطار وفاء فرنسا بمتطلبات التوجيه الأوروبي الثالث لعام 2005⁽⁴⁾ المتعلق بالوقاية من استخدام القطاع المالي لأغراض تبيض الأموال وتمويل الإرهاب، الذي كرس قواعد جديدة مستوحاة من التوصيات الأربعين المحدثه عام 2003، والتي تتميز أساسا في حثها البلدان على تكريس منهج مرن

(1) - Loi n° 90/614 du 12 juillet 1990 relative à la participation des organismes financiers à la lutte contre le blanchiment des capitaux provenant du trafic des stupéfiants, JORF n° 162 du 14 juillet 1990.

<http://www.legifrance.gouv.fr/>

(2) — لتفاصيل أكثر حول هذا القانون وتعديلاته، راجع :

- **D'HÉROUVILLE (Jean – Guillaume) et JACOMIN (Christophe)** : " La France en pointe contre le blanchiment ", Banque magazine, n° 609, 1999, pp 34 - 35.

(3) - Ordonnance n° 2009/104 du 30 janvier 2009 relative à la prévention de l'utilisation du système financier aux fins de blanchiment de capitaux et de financement du terrorisme, JORF n°0026 du 31 janvier 2009.

<http://www.legifrance.gouv.fr/>

(4) - Directive 2005/60/CE du parlement européen et du conseil du 26 octobre 2005, relative à la prévention de l'utilisation du système financier aux fins du blanchiment de capitaux et du financement du terrorisme.

<http://eur-lex.europa.eu/>

في أعمال هذه القواعد، أي منهج قائم على المخاطر، وهو ما يسمح بالتالي للبنوك بتطبيق الإجراءات الوقائية بطرق مختلفة بحسب الخطر⁽¹⁾.

وعلى هدي التشريع الفرنسي، عمد كلا من التشريعين الجزائري والمصري إلى تكريس قواعد وقائية لمنع استخدام القطاع البنكي في عمليات تبييض الأموال، فيشكل تكريس القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، أهمية بالغة في المنظومة التشريعية الجزائرية الذي سمح بمواكبة المستجدات على الصعيد الدولي في هذا السياق، وبتبني المعايير الدولية الرامية إلى منع استخدام القطاع البنكي في تبييض الأموال⁽²⁾.

يرمي هذا القانون إلى حماية الاقتصاد الوطني بصفة عامة، والنظامين المالي والبنكي بصفة خاصة، كما جاء استكمالا للمبادئ التي تم إرسائها في التعديل الذي مس قانون العقوبات والتي بموجبها تم تجريم أفعال تبييض الأموال⁽³⁾، على النحو الذي سبق بيانه .

(1) - Voir : **DELORME (Maxence)** : " La troisième directive anti-blanchiment et l'obligation de vigilance " , Petites affiches, n° 143, 2008, pp 05 - 07 .

- Voir également : - Séverine ANCIBERRO, op cit., p 132 ;

- **Hubert JOUVAN (BLAN)** : " La vigilance au cœur de la réglementation financière " , Revue Banque, n° 670, 2005, p 33 .

- **D'ESTAINOT (Raoul)** : " Une obligation de vigilance sur mesure » , Revue Banque, n° 670, 2005, p 39 ; du même auteur, « Décryptage et enjeux ... " , Revue Banque, n° 695, 2007, p 28.

(2) — لاسيما أن تجريمه تبييض الأموال عام 2004 بموجب التعديل الذي أورده على قانون العقوبات، السابق الإشارة إليه أعلاه، وإن كان يرمي إلى الهدف ذاته، ومن ثم يندرج ضمن نفس السياق، إلا أن تلك الأحكام المتعلقة بتبييض الأموال إنما تتعلق فقط بجانب التجريم والعقاب على هذه الجريمة ولم تتضمن التدابير الوقائية منها.

(3) — راجع في خلفية تكريس هذا القانون :

تقديم مشروع القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ومناقشته، الجلسة العلنية المنعقدة يوم الأربعاء 22 ديسمبر 2004، الجريدة الرسمية لمداولات لمجلس الشعبي الوطني، رقم 141 المؤرخة في 12 يناير 2005 .
<http://www.apn.org/dz>

وبه تم تحديد الضوابط القانونية التي من شأنها أن تحيط بكافة أطر الوقاية من هذه الجرائم مكافحتها، ووضح المسالك المناسبة لتعزيز التنسيق والتعاون وتبادل المعلومات بين جميع الهيئات المعنية، من أجل وضع حد لحركة رؤوس الأموال، والسيولة التي تجري خارج هذه الهيئات والتي غالبا ما تكون بعيدة عن آليات الرقابة المطبقة .

كما فرض هذا القانون على البنوك، وغيرها من الأشخاص المذكورين في نص المادة 19 منه، جملة من الالتزامات القانونية ترمي إلى منع استخدامها كوسيلة لتبييض الأموال⁽¹⁾ وقد جاءت في مجملها متسقة مع التدابير والمعايير التي وضعتها مجموعة العمل المالي الدولي ضمن التوصيات الأربعين .

يشار إلى أن البعض من هذه الالتزامات التي نص عليها هذا القانون تندرج ضمن الضوابط والقواعد التي تتقيد بها البنوك وفاء بالتزامها بتوخي الحيطة والحذر الذي تخضع له بحكم ممارستها لمهنتها، لكن المشرع أراد من خلال هذا القانون تعزيز تلك القواعد والتأكيد على دورها في الحماية من مخاطر تبييض الأموال، لذلك يقع على عاتق البنوك الالتزام بتوخي اليقظة في مواجهة عملائه أو بصدد العمليات التي تنجزها.

لكن أهم التزام جاء به هذا القانون، والذي يعد التزاما جديدا مفروض على البنوك، هو الالتزام بالإخطار عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال إلى هيئة متخصصة، منشأة لغرض تلقي مثل هذه الإخطارات وتحليلها، من ثم إرسالها إلى جهات المتابعة إذا ما تبين أنها تنطوي على تبييض الأموال .

أما بالنسبة للتشريع المصري، فلقد كان لإدراج مجموعة العمل المالي اسم مصر في قائمة الدول غير المتعاونة في مجال مكافحة تبييض الأموال، دافعا قويا في بذل مصر جهودا حثيثة في سبيل وفائها بالتزاماتها الدولية ذات الصلة بمكافحة

(1) — سيأتي تفصيل مختلف هذه الالتزامات لاحقا من خلال الفصل الثاني من الباب الأول من هذه الدراسة .

تبييض الأموال ومن ثم تبني جملة القواعد الوقائية التي تضمنتها التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي، لذلك قامت بتنفيذ برنامج إصلاح شامل في القطاع المالي مما يسهل التطبيق السليم لمتطلبات مكافحة تبييض الأموال، وأصدرت القانون رقم 80 لعام 2002، السابق الإشارة إليه .

لقد تضمن هذا القانون، علاوة على اشتماله لنصوص التجريم والعقاب المتعلقة بأفعال تبييض الأموال، مجموعة من الإجراءات الوقائية التي يتعين على البنوك وغيرها من المؤسسات المالية تطبيقها بهدف منع تمرير عمليات تبييض الأموال عبر قنواتها .

كما تم بموجبه تحديد القطاع المالي المقصود بالحماية من عمليات تبييض الأموال بفرض التزامات على العاملين به، لاسيما الالتزام بتوخي الحيطة والحذر تجاه العملاء وكذلك العمليات، كما وضع تدابير أخرى للكشف عن عمليات تبييض الأموال⁽¹⁾ .

المطلب الثاني الإطار المؤسسي

كما تقدم بيانه، عمدت دول كثيرة إلى بذل جهود حثيثة من أجل وضع إستراتيجية لمكافحة تبييض الأموال، تركز على المواجهة الجنائية من خلال تجريم أفعال التبييض والعقاب عليها، كما تشمل أيضا جملة من القواعد الوقائية تفرض على القطاع البنكي من أجل منع وكشف هذه العمليات .

لكن إنشاء خلية الاستعلام المالي تعنى بذلك يعد عنصرا هاما لا غنى عنه في إستراتيجية مواجهة تبييض الأموال، فغالبية التشريعات المقارنة عمدت إلى

(1) — صميذة جودة (سامح شعبان) : دور البنك في مكافحة غسل الأموال في ضوء التزامه بالسرية، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2010،

إنشائها وألزمت البنوك وغيرها من المؤسسات المالية التعاون معها، وإخطارها عن العمليات المالية المشبوهة بتبييض أموال (أولاً).

وعلاوة على ذلك، قامت هذه التشريعات المقارنة، بتوسيع صلاحيات السلطات الرقابية التي تخضع لها البنوك في ممارستها لمهنتها، وقد امتدت لتشمل مراقبة مدى التزام البنوك بالقواعد المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال (ثانياً).

الفرع الأول

إنشاء خلية الاستعلام المالي

عندما حددت البلدان إستراتيجيتها لمكافحة تبييض الأموال، وجدت أن وصول أجهزة الشرطة إلى المعلومات المالية جد محدود، لذلك تبين لها أنه من الضروري إسهام القطاع البنكي في هذه المواجهة، وذلك بتكريس نظام للإخطار عن العمليات المالية المشبوهة.

وقد وجدت هذه البلدان أن أعمال هذا النظام يستوجب إنشاء هيئة مركزية لتحليل ومعالجة مثل هذه الإخطارات، واستجابة لهذا الانشغال تم إنشاء في بداية التسعينيات من القرن المنصرم أولى خلايا الاستعلام المالي لتحقيق هذا الغرض⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن مجموعة العمل المالي ومن خلال التوصيات الأربعين لعام 1990 لم تولي اهتماماً لخلية الاستعلام المالي باعتبارها جزءاً حيوياً في إستراتيجية مكافحة تبييض الأموال، بل اكتفت بالإشارة إلى أن الإخطار عن العمليات المشبوهة يكون لدى "السلطات المختصة"⁽²⁾.

(1) - GLEASON (Paul) et GOTTSELIG(Glenn) : Les cellules de renseignements financiers, Tour d'horizon, Fonds monétaire international, Groupe de la Banque mondiale, Département juridique, Washington, 2004, p 01.
<https://www.imf.org/>

(2) — ربما ذلك راجع إلى أن المجموعة لم تتمكن عند سنها التوصيات الأربعين من توحيد آراء البلدان الأعضاء حول جدوى الطابع الإلزامي لنظام الإخطار عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال.

وقد برز هذا الاهتمام عام 2003 بتحديثها للتوصيات الأربعين⁽¹⁾، حيث حثت البلدان على إنشاء خلية الاستعلام المالي كأداة لمكافحة تبييض الأموال، وعلى ضرورة أن تسند لها المهام الثالثة الأساسية المتمثلة في: تلقي الإخطارات عن العمليات المشبوهة وغيرها من المعلومات المتعلقة بتبييض الأموال، القيام بتحليلها ومن ثم تعميمها .

وجملة هذه المهام تمثل جزءا من التعريف المقبول لخلية الاستعلام المالي الموضوع من قبل مجموعة إيغمونت⁽²⁾ .

(1) - Recommandation 26 : " les pays devraient mettre en place une CRF qui serve de centre national pour recueillir (et, dans les cas prévus, de solliciter), analyser et transmettre les déclarations d'opérations suspectes et d'autres informations concernant les actes susceptibles d'être constitutifs de blanchiment de capitaux...", GAFI, Les quarante recommandations... 2003, op cit., p 08 .

(2) — تسمى مجموعة إيغمونت لخلية الاستعلام المالي، — اختصارا مجموعة إيغمونت (Groupe Egmont) وهي الجهة الدولية التي تضع المعايير الدولية ذات الصلة بخلية الاستعلام المالي، وقد وضعت في نوفمبر 1996 تعريفا لخلية الاستعلام المالي، مرتكزا على وجه الخصوص على الوظائف الأساسية التي ينبغي أن تتوفر عليها . هذا التعريف هو ذاته المتبنى من قبل مجموعة العمل المالي، بل حثت هذه المجموعة من خلال المذكرة التفسيرية لنص التوصية 26 من التوصيات الأربعين المحدثة عام 2003 البلدان عندما تنشئ خلية الاستعلام المالي طلب الانضمام إلى عضوية مجموعة إيغمونت. وأكثر من ذلك يعد قبول عضوية أي خلية الاستعلام المالي لدى هذه المجموعة عاملا مهما في تقييم درجة الالتزام بالتوصية 26 المذكورة .

— راجع في كل هذا :

SCHOTT (Paul Allan) : op cit., p 99 .

Notes Interprétatives des quarante recommandations (Annexe), in:

GAFI, Les quarante recommandations... 2003, op cit., p 06 .

— أنظر كذلك، المعيار 09/26 لتقييم الالتزام بالتوصية 26 .

— مجموعة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال، منهجية تقييم الالتزام بالتوصيات الأربعين والتوصيات الخاصة التسع لمجموعة العمل المالي، (27 فيفري 2004) المحدثة في فيفري 2007، ص 49 .

لكن مع ذلك، يلاحظ أن النظم الإدارية التي تسمح بممارسة هذه الوظائف تختلف من دولة إلى أخرى، وهذا ناتج عن الظروف المختلفة في الدول، واختلاف أنظمتها القانونية .

وبناء على ذلك، يمكن التمييز في هذا الصدد بين ثلاث نماذج رئيسية لخلايا الاستعلام المالي، فقد تكون هيئة تابعة لأجهزة الشرطة، أو تتبع السلطة القضائية، أو نموذج الهيئة الإدارية، حيث تكون مرتبطة إما بهيئة تنظيم أو هيئة إشراف كالبنك المركزي أو وزارة المالية أو أن تكون هيئة إدارية مستقلة، ولكل نموذج مزايا وعيوب.

-التبعية لأجهزة الشرطة-

تعهد بعض الدول بمهمة تلقي الإخطارات عن العمليات التي تتضمن شبهة تبييض الأموال إلى جهة تابعة لجهاز الشرطة.

إعمال هذا النظام يحقق جملة من المزايا، أهمها أن إنشاء هذه الهيئة ضمن أجهزة شرطة يعد وسيلة سهلة لإنشاء جهاز يتمتع بصلاحيات مناسبة لمكافحة جريمة تبييض الأموال مما يغني عن الحاجة إلى تفكير في ابتكار إطار قانوني جديد لهذا الغرض فالهيئة هنا تستند إلى بناء قائم .

هذا من ناحية الإنشاء، أما من ناحية ممارستها لوظيفتها، فإنها في ظل هذا النظام تكون قريبة من الوحدات الأخرى المكلفة بمكافحة الجريمة، لاسيما الجريمة المالية، مما يمكنها من الاستفادة من المعلومات التي تتوفر عليها، وبالمقابل يكون من السهل على هذه الوحدات الإطلاع على المعلومات التي تتلقاها خلية مكافحة تبييض الأموال حول العمليات المالية محل الشبهة، مما يزيد من فعالية مكافحة الجريمة .

بالإضافة إلى ذلك يمكنها تبادل المعلومات حول الجرائم مع الشبكات الدولية كالانتربول مثالا⁽¹⁾.

على الرغم من المزايا المتقدمة، تثار حول هذا النظام العديد من المساوئ، منها أنه عندما تكون جهة تلقي الإخطارات ذات طابع بولييسي فإنها تتجه بصفة عامة إلى التّحقيقات البوليسية عوض اتخاذها لتدابير الوقاية.

فضال من أن التحقيق في الجرائم المالية يتطلب معارف مالية وهو ما لا يتوفر عليه هذا النوع من الخلايا .

بالإضافة إلى ذلك، قد تتردد المؤسسات المبلغة عن قيامها بالإخطار عن العمليات المالية المشبوهة لهذا النوع من الهيئات، وإفشاءها للمعلومات المتعلقة بها خاصة إذا علمت أن هذه الأخيرة قد تستعمل في إطار تحقيق عن كل جريمة، فضلا أن الإخطار هنا يكون بمجرد وجود شبهة أو شك في انطواء العملية محل الإخطار على تبييض الأموال، ومنه قد يؤدي التّحقيق إلى عدم تأكيد الاشتباه، وهنا تكون هذه المؤسسات قد فقدت ثقة عملائها المرتبطين بهذه العملية مما يهدد سمعتها المالية⁽²⁾.

ومع كل هذه الانتقادات، هناك العديد من الدول تبنت هذا الخيار، منها، مثلا، المملكة المتحدة، التي أنشأت منذ عام 1987 قسما مالياً لحقته "بوحدّة الاستخبارات الوطنية للمخدرات" يختص بالتعامل مع المعلومات المتصلة بحركة الأموال غير المشروعة المستمدة من تجارة المخدرات، ثم أدمج هذا القسم عام 1992 في "جهاز الاستخبارات الوطني الجنائي"⁽³⁾.

(1) - GLEASON (Paul) et GOTTSELIG (Glenn) : op cit., p 14.

(2) - Ibid

(3) — نقلا عن : عبد العال (محمد عبد الطيف) : مرجع سابق، ص 116 - 117 .

كندا أنشئت إدارة في البوليس، تتولى فحص الإخطارات المقدمة من المؤسسات المالية، وتم إنشاء وحدات داخل تلك الإدارة للتحقيق والاستعلام حول تبييض الأموال.

أما ألمانيا وإن كان قد أخذت بالخيار البوليسي، غير أنها لم تنشئ أية جهة مخصصة لأجل معالجة الإخطارات عن العمليات المشبوهة بتبييض أموال، حيث يتم إرسال مثل هذه الإخطارات إلى أجهزة البوليس وأجهزة التحقيق الجمركية⁽¹⁾.

-التبعية لسلطة قضائية-

ينشأ هذا النوع من الخلايا لدى السلطات القضائية للدولة، وعادة ما يتبع سلطة النيابة العامة، وتوجد أمثلة عنه في بعض البلدان أين تعد النيابة العامة جزء من النظام ولها سلطة على أجهزة التحقيق مما يسمح لها بالتوجيه والإشراف المباشر على التحقيقات القضائية⁽²⁾.

تتمتع الخلايا التابعة للجهات القضائية بالسلطات القضائية التي تسمح لها القيام بـ:

الحجز على الأموال، تجميد الحسابات، القيام بالاستجواب التفتيش،..... إلا إذا ما تأكدت لديها الشبهة عن الإخطارات، وهذا ما يساعدها على اتخاذ التدابير المناسبة دون تأخير⁽³⁾.

(1) — وقد أخذت دول أخرى مثل إيطاليا، النمسا، السويد، النرويج، بالأسلوب البوليسي في شأن معالجة الإخطارات عن العمليات المشبوهة بتبييض أموال .

— أنظر : العمري (عزت محمد السيد) : مرجع سابق، ص 312.

(2) — ومن هذه الدول البرتغال حيث يناط هذا العمل بالنائب العام للجمهورية.

— مشار إليه لدى محمد عبد اللطيف عبد العال : مرجع سابق، ص 118

(3) - GLEASON (Paul) et GOTTSELIG (Glenn) : op cit., p 18.

فضلا عن ذلك، تحظى المعلومات التي تتلقاها الخلية في ظل هذا النظام بالحماية ضد استغلالها في تحقيق أغراض أخرى كالأغراض سياسية أو الضريبية، لان استعمالها يتوقف فقط على الغرض الذي أفشيت من أجله وهو مكافحة تبييض الأموال⁽¹⁾.

فالخلايا ذات الطابع القضائي أو التي تتمتع بسلطات المتابعة، يمكن أن تكون مجدية في البلدان حيث قوانين السرية البنكية جد صارمة، مما يستدعي إيجاد رابط مع السلطات القضائية أين تكون النيابة العامة ضرورية لضمان تعاون المؤسسات البنكية والمالية⁽²⁾.

غير أن هذا النظام وجهت له تقريبا ذات الانتقادات التي وجهت للخيار البوليسي، من أن المؤسسات المبلغة قد تتردد في الإخطار عن العمليات المشبوهة لجهة تتخذ من التحقيق القضائي سبيلا لمعالجة هذه الإخطارات.

كما أن هذه الهيئات ستجد صعوبة في تبادل المعلومات حول جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب مع الهيئات الأخرى من نوع آخر⁽³⁾.

-التبعية لجهة إدارية

تعهد دول أخرى بمهمة تلقي الإخطارات عن العمليات المالية المشبوهة بتبييض أموال إلى جهة إدارية، قد تكون هي ذاتها التي تتولى الرقابة والإشراف على البنوك، كما هو الحال في فنلندا، أو تكون هذه الجهة تابعة لجهة إدارية، قد

(1) — بن عبد الرحمن (إبراهيم محمود محمد) : جريمة غسل الأموال في القانون الإماراتي والمقارن، دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2009، ص 375.

(2) — هذا النظام معمول به في لوكسمبورغ، أنظر:

GLEASON (Paul) et GOTTSELIG (Glenn) : op cit., p 19

(3) — Ibid.

تتمتع باستقلال بسيط عنها كما هو الحال في فرنسا، أو تحظى باستقلال تام، كما هو الشأن في بلجيكا وهولندا⁽¹⁾.

وتندرج خلية معالجة الاستعلام المالي في الجزائر، ضمن هذا النموذج .

من مزايا هذا النظام، ثقة المؤسسات الخاضعة لواجب الإخطار، لاسيما البنوك في هذا النظام، إذ أنها عادة عندما تشتهب في انطواء عملية ما على شبهة تبييض أموال دون وجود أدلة ملموسة تؤكد الشبهة، تتردد - كما تمت الإشارة إليه آنفا- عن إبلاغ شكوها لجهة تتبع جهاز الشرطة أو السلطة القضائية، خوفا من أن تتحول شكوها إلى اتهامات مبنية على تفسير خاطئ للأفعال .

بيد أنه عندما تكون جهة تلقي الإخطارات ذات طابع إداري، فإن دورها يركز على التأكد من هذه الشبهات لسلطات المكلفة، وتحيل فيما بعد الإخطارات تحقيقات والمتابعة للسلطات الجزائية .

فضلا عن كون الخلية ذات النموذج الإداري تحظى بثقة القطاع المالي، فهي قادرة على تبادل المعلومات مع نظيراتها في مختلف دول العالم، حيث أن معظم وحدات التحريات المالية في الدول من النموذج الإداري⁽²⁾.

إلا أنه يعاب على هذا النظام، إمكانية التأخر في اتخاذ التدابير القمعية المناسبة بشأن محل الشبهة العملية، مادام ذلك من صلاحيات السلطات الجزائية، كما أن هذه الهيئات لا تتمتع بالصلاحيات الواسعة التي تتمتع بها أجهزة المتابعة والتحقيق في سبيل الحصول على عناصر الأدلة بشأن العملية محل الاشتباه، ومع ذلك، يعد الطابع الإداري، الأكثر إتباعا من قبل الدول المختلفة.

وإضافة للنماذج الثلاثة المتقدمة، تتبع بعض الدول نمودجا مختلطا في إنشائها لهذه الخلايا، وذلك بمزجها لمزايا النماذج الثلاثة، بحيث قد تكون الخلية

(1) — أنظر: عبد العال (محمد عبد اللطيف) : مرجع سابق، ص 118 - 119 .

(2) — السيوي (عادل محمد أحمد جابر) : المسؤولية الجنائية عن جريمة...، مرجع سابق، ص 700 .

لها وظائف إدارية وبعض وظائف أجهزة الشرطة أو السلطة القضائية، أو أن تكون ذات طابع إداري وتتمتع بمزايا أجهزة الشرطة، كإعطائها صلاحيات واسعة لإجراء التحقيقات مثال، كما قد تكون هيئة إدارية ذات تشكيل قضائي،... إلخ .

وتعد لبنان من الدول التي تعرف مثل هذا النظام، حيث تم بموجب القانون رقم 2001/318 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال، إنشاء هيئة تحقيق خاصة لدى بنك لبنان وهي هيئة مستقلة، تتمتع بالشخصية المعنوية، غير خاضعة في ممارسة أعمالها لسلطة بنك لبنان، مهمتها التحقيق في العمليات المشبوهة بتبييض الأموال وتقرير مدى جدية الأدلة والقرائن التي تؤكد الاشتباه⁽¹⁾.

الفرع الثاني **تحديد الجهة المكلفة بالرقابة**

لا يكفي فرض التزامات على البنوك من أجل منع استخدامها في عمليات تبييض الأموال، ولا يكفي أيضا إلزامها بالتعاون مع الخلية المكلفة بمكافحة هذه العمليات، بمعنى إلزامها بالإخطار عن العمليات المشبوهة لهذه الهيئة. بل يتعين بالإضافة إلى كل ذلك

إخضاع هذه البنوك للرقابة للوقوف على مدى امتثالها للالتزامات المقررة لمكافحة تبييض الأموال .

ففعالية أي نظام وقائي من عمليات تبييض الأموال، إنما ترتكز على وضع وإنشاء إطار تنظيمي خاص بالرقابة على مكافحة هذه العمليات، وهو ما تستوجبه توصيات مجموعة العمل المالي، وكذلك ما تطلبتة مبادئ لجنة بازل للرقابة البنكية .

(1) — شافي (نادر عبد العزيز) : جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، طبعة ثانية مزيّدة ومنقحة، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2005، ص 573 - 574.

لكن مع ذلك، وإن كانت المتطلبات الدولية تحت الدول على أن تتوفر على مثل هذا الإطار، إلا أنها لم تضع نموذجاً خاصاً وموحداً واجب الإلتباع من قبل جميع الدول، وحتى أنها لم تبين النموذج الأكثر فعالية .

فالإطار الرقابي يمكن أن يختلف من دولة لأخرى، حيث أنه من المقبول أن توكل الدولة الصلاحيات الرقابية آلية جهة تراها مؤهلة لذلك، لكن حتى يعتبر الإطار الرقابي لدى هذه الدولة مستجيباً للمعايير الدولية يتعين أن تتوفر الجهة المكلفة بالرقابة على صلاحيات وسلطات كافية تسمح لها القيام بمهمتها، ولقد أشارت توصيات مجموعة العمل المالي إليها، كما تضمنتها المعايير التي وضعتها في إطار منهجية التقييم المشترك، الذي بموجبه تتولى تقييم مدى امتثال الدول لتوصياتها⁽¹⁾ .

واستناداً إلى استعراض العديد من الأطر الرقابية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، توجد بشكل عام ثالث نماذج على النحو الآتي :

– الرقابة من قبل هيئة الرقابة البنكية.

– الرقابة من قبل حالياً الاستعلام المالي.

– الرقابة المشتركة .

مع ذلك، تمثل الرقابة على الامتثال لإجراءات مكافحة تبييض الأموال في البنوك من قبل جهة الرقابة البنكية النموذج التنظيمي الأكثر شيوعاً. وعلى سبيل المثال تتولى⁽²⁾ الجهة المكلفة بالإشراف والرقابة على القطاع المالي

(1) – Voir : Recommandation 27, GAFI, Normes internationales Les recommandations... 2012, op cit., p 23.

(2) – شاتن (بيير – لوران) ، ماكدويل (جون) ، موست (سيدريك) ، آلن سكوت (بول) ، دي ويلبيوس (اميل)، ديروس (فان) : منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب، دليل عملي موجه لأجهزة الرقابة المصرفية، البنك الدولي للإنشاء والتعمير، . 2009 ، ص 11 .

في فرنسا هذه الرقابة⁽¹⁾.

وعلى غرار التشريع الفرنسي توكل مهمة الرقابة على مدى امتثال البنوك الالتزامات المقررة لمكافحة تبييض الأموال في الجزائر إلى اللجنة المصرفية، وهذه الأخيرة تعد الجهة المكلفة برقابة البنوك في إطار ممارستها لمهنتها، وقد بين الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقروض⁽²⁾ صلاحيات وسلطات اللجنة المصرفية في هذا الصدد.

كما وسع القانون رقم 01/05 في مجال مكافحة تبييض الأموال من صلاحيات اللجنة المصرفية في رقابة البنوك، لتمتد وتشمل رقابة مدى امتثال هذه الأخيرة لأحكام هذا القانون، ومن ثم الالتزامات التي فرضها عليها، حيث تسهر اللجنة المصرفية على ضرورة توفر البنوك والمؤسسات المالية على برامج الكشف عن عمليات تبييض الأموال⁽³⁾ كما تعد همزة وصل بين البنوك والمؤسسات المالية من جهة، وخليّة معالجة الاستعلام المالي من جهة أخرى⁽⁴⁾، وتدعيما لهذه الصلاحيات تتمتع اللجنة المصرفية بسلطة توقيع العقوبات التأديبية على الإخلال بهذه الالتزامات.

أما خلية معالجة الاستعلام المالي، وكما تقدم، فهي هيئة مكلفة على وجه الخصوص بمكافحة تبييض الأموال، لكنها لا تتمتع بأية سلطات رقابية في هذا الصدد.

(1) — إلى وقت قريب كانت الجهة المكلفة برقابة البنوك في فرنسا هي اللجنة المصرفية، لكن منذ شهر جانفي 2010 أصبحت تتولى هذه المهمة : سلطة رقابة الحذر :

Voir : Ordonnance, n° 2010/76 du 21 janvier 2010 portant fusion des autorités d'agrément et de contrôle de la banque et de l'assurance, JORF, n° 0018 du 22 janvier 2010. <http://www.legifrance.gouv.fr/>

(2) — أمر رقم 11/03 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقروض، ج. ر. ج. ج.، عدد 52، صادر بتاريخ 27 أوت 2003. معدل ومتمم .

(3) — راجع الفقرة 02 من المادة 12 من القانون 01/05 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(4) — راجع المادتان 11 و12 من القانون ذاته.

على خالف ما هو متبع لدى بعض الدول، حيث أسندت لها مسؤولية رقابة المؤسسات المالية والبنكية لبيان مدى تقيدها بمعايير وضوابط مكافحة تبييض الأموال، وذلك باعتبارها الجهة الوحيدة المختصة بإجراء التحريات المالية وتحليل العمليات المشتبه فيها، الأمر الذي يجعلها في وضع هام وحيوي يمكنها من رصد مدى التقيد بالالتزامات المتعلقة بهذا المجال⁽¹⁾.

(1) — السيوي (عادل محمد أحمد جابر) : المسؤولية الجنائية عن جريمة...، مرجع سابق، ص 345 .

الفصل الثاني

دور القطاع المصرفي في التصدي لجريمة تبييض الأموال

يمكن ان تستخدم البنوك دون دراية منها كوسيط لنقل أو ايداع أموال ذات مصدر إجرامي فالجرمون وشركائهم يستخدمون النظام البنكي للقيام بالمدفوعات والتحويلات من حساب لأخر لاختفاء مصدر الأموال والهوية الحقيقية للمالكها، ويشار عموما لهذه النشاطات كما اشارنا سابقا بمصطلح (تبييض الأموال)، ويلاحظ أنه بسبب استخدام الذي لا مفر منه للبنوك لتبييض الأموال ذات المصدر الاجرامي يبدو من الطبيعي اعتبارها كأداة أساسية في مكافحة التبييض، بحيث تعتبر مكافحة تبييض الأموال وسيلة فعالة لمكافحة الجريمة، وايضا للمحافظة على سلامة البنوك ومن تم سلامة النظام البنكي في مجمله .

ولتحقيق هذه الغاية يجب إسهام البنوك في هذه المكافحة وعلى هذا النحو فانها تخضع لاحكام تبييض الأموال⁽¹⁾ .

فرض المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 01/05 المعدل والمتمم على البنوك⁽²⁾ مجموعة من الالتزامات الوقائية، التي تجب أساسها في الالتزام العام بالحدز المفروض عليها بحكم مهنتها، والمشرع في هذا القانون، زاد وأكد عليها وعززها، بوضع تدابير يتعين على البنوك إعمالها للوفاء بالتزامها بالحدز في مجال مكافحة تبييض الأموال (المبحث الأول) .

(1) — أنظر المقال: التدابير الوقائية للنظام البنكي الجزائري، من تبييض الأموال، لدكتورة شايفة (بديعة)، باحثة في سلك الدكتوراه تخصص قانون خاص، جمعة عمار ثلجي بالأغواط، المجلة الإفريقية للعلوم السياسية، الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية نشر بتاريخ 21/ تموز/ يونيو 2016.

(2) — تعد البنوك من الأشخاص الخاضعين لالتزامات الواردة في القانون رقم 01/05 المعدل والمتمم والمقررة لمكافحة تبييض الأموال، ويستفاد ذلك من التحديد القانوني المقدم من قبل المشرع في هذا القانون للمقصود بعبارة " الخاضعون " .

أنظر : المادة 04 من هذا القانون، مرجع سابق.

وتفعيلاً لدور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، لم يكتفي المشرع بإلزامها باتخاذ هذه التدابير الوقائية فقط، بل فرض عليها أيضاً القيام بدور إيجابي للكشف عن عمليات التبييض، إذ لا يقتصر دورها في مجرد الامتناع عن التعامل مع أي عميل ارتابت فيه أو في المعاملة التي يطلبها، بل يجب عليها الإخطار عن هذا العميل أو تلك المعاملة⁽¹⁾ وقد جاء التكريس القانوني لهذا الالتزام ليحل مشكلة كانت تواجهها البنوك حال قيامها بالإخطار طواعية - قبل صدور القانون رقم 01/05 المذكور - ، إذ لو قامت بالإخطار تسأل عن جريمة إفشاء السر البنكي الخاص بالعميل، وعند تقاعسها عن هذا الإخطار، قد تسأل عن حجب معلومات عن السلطات المختصة وعرقلة التحقيق والتعاون مع مبيضي الأموال⁽²⁾ (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الالتزامات الوقائية لمنع تبييض الأموال

تتعدد الالتزامات الوقائية المفروضة على البنوك في سبيل منع تبييض الأموال، منها التي تفرض عليها تدابير توخي اليقظة سواء في مواجهة عملائها، أو العمليات التي تنجزها (المطلب الأول)، ومنها خضوعها لجملة من الالتزامات الوقائية الأخرى والتي لا غنى عنها بهدف تعزيز تدابير اليقظة (المطلب الثاني)⁽³⁾.

(1) - ويمكن القول بأن الفلسفة التي يقوم عليها واجب الإخطار عن المعاملات المشتبه بأنها تتضمن تبييض الأموال، هي حق الدولة في الحصول على معلومات تساعد في القضاء على جريمة تبييض الأموال ومكافحتها، وبالتالي تحقيق الأمن الاجتماعي .

أنظر : صميذة جودة (سامح شعبان) : مرجع سابق، ص 20 .

(2) - أبو الوفا محمد أبو الوفا (إبراهيم) : " إبلاغ البنوك عن العمليات المالية المشبوهة بين الالتزام والمسؤولية في الفقه المقارن والفقه الإسلامي " ، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، عدد 22، 2004، ص 421 - 490 .

(3) - أنظر د/ شايقة (بديعة) : المرجع السابق.

المطلب الأول الالتزام بتوخي اليقظة

وفاءً بالتزامها بتوخي اليقظة، يتعين على البنوك وفقاً للقانون رقم 01/05 المعدل والمتمم، اتخاذ مجموعة من التدابير (الفرع الأول)، تندرج كلها ضمن تفعيل مبدأ " اعرف عميلك "، والتي قد تكون غير كافية في بعض الحالات، لذلك فرض عليها القانون ذاته أعمال تدابير اليقظة المشددة (الفرع الثاني).

حيث يمثل التحقق من هوية العملاء مع البنوك أحد أبرز الجوانب القانونية التي من شأنها الحد من نطاق عمليات تبييض الأموال، فالبنوك ملزمة بالوقوف على الشخصية الحقيقية لعميلها حتى وإن كان مستترا وراء وسيط معين⁽¹⁾. وقد حرص المشرع الجزائري في القانون المذكور أعلاه، النص على هذا الالتزام⁽²⁾، اتساقاً مع ما حثت عليه توصيات مجموعة العمل المالي⁽³⁾.

كما أكد عليه المنظم البنكي، بإلزامه البنوك التحلي باليقظة، إذ يتعين عليها في هذا السياق أن تتوفر على برنامج مكتوب من أجل الوقاية والكشف عن تبييض الأموال، مع ضرورة أن يتضمن هذا البرنامج على وجه الخصوص منهجية الرعاية اللازمة فيما يتعلق بمعرفة الزبائن.

وبالتالي يجب إعمال مجموعة من التدابير قصد التحقق من هوية العملاء (الفرع الأول) وفي هذا الصدد قد يثار التساؤل عن توقيت هذا

(1) — بن سالم بن خلفان الرشيد (سليم) : المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي، رسالة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، جامعة القاهرة، 2004، ص 184.

(2) — راجع نص المادة 07 من القانون رقم 01/05 المعدل والمتمم، مرجع سابق .

(3) — كما سبقت الإشارة إليه، قد استوحى المشرع الجزائري أحكام القانون 01/05، من التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي المحدث عام 2003، ففيما يخص الالتزام بالتحقق من هوية العملاء هو مستوحى من نص التوصية رقم 05 منها والتي أصبحت نص التوصية رقم 10 بعد التحديث الذي طرأ على التوصيات الأربعين عام 2012. للإطلاع على هاتين التوصيتين، أنظر :

- GAFI, Les quarante recommandations... 2003, op cit., p 05 ;

- GAFI, Normes internationales ... Les recommandations...2012, op cit., p14.

التحقق، هل يكون قبل بداية علاقة العمل مع العميل، أم في وقت لاحق لذلك؟
(الفرع الثاني).

الفرع الأول

التحقق من هوية العملاء

يتعين على البنوك التحقق من هوية العميل الاعتيادي⁽¹⁾، ومن هوية العميل العرضي⁽²⁾ ومن هوية المستفيد الحقيقي⁽³⁾.

الفقرة الأولى

التحقق من هوية العميل الاعتيادي

قد يكون العميل شخصا طبيعيا (أولا)، أو معنويا (ثانيا).

أولا: التحقق من هوية الشخص الطبيعي

1- مراقبة الهوية

يتم التحقق من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية، سارية الصلاحية متضمنة للصورة ويجب على البنك أن يفحص هذه الوثائق بعناية للتأكد من نظاميتها، ولاكتشاف الانحرافات المحتملة التي قد تكشف عن وجود تزوير. ويمكن في هذا الصدد أن يقارن البنك توقيع العميل المقدم له وتوقيعه الوارد في الوثائق المثبتة لهويته، لتقدير مدى تطابقهما وانسجامهما⁽⁴⁾.

(1) — المادة 01 من النظام رقم 03/12، مرجع سابق.

(2) — تنص الفقرة 02 من المادة 07 من القانون رقم 01/05 المعدل والمتمم على ما يلي: " يتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية سارية الصلاحية متضمنة للصورة، ومن عنوانه بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك"، مرجع سابق.

تجدر الإشارة إلى أن الاجتهادات القضائية في فرنسا قد اعتبرت كوثيقة رسمية: بطاقة التعريف الوطنية، جواز السفر، وأيضا كل وثيقة تتضمن صورة وتوقيع صاحبها، صادرة عن جهاز رسمي، كرخصة السياقة مثلا.

(3) - LE DALL (Jean-Baptiste) : Le blanchiment des capitaux, Thèse pour l'obtention du titre de docteur en droit, Université Panthéon-Sorbonne (Paris I), 2006, p 549.

(4) — أنظر : مقال د.شايفة (بديعة) : المرجع السابق.

فضلا عن التأكد من أن صورة المعني تتطابق مع الشخص العميل، وأن المعلومات الواردة في الوثائق عن صفاته الجسمانية كالسن والقامة تتناسب مع مظهره الخارجي⁽¹⁾.

2- التحقق من عنوان العميل

يتم التأكد من عنوان العميل بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك، وحتى يتثبت البنك من صحة العنوان، يقوم بإرسال رسالة إخطار بفتح حساب أو مجاملة مرسلة إلى العنوان المصرح به .

هذا ما استوجبه صراحة النظام رقم 05/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما⁽²⁾، إذ نصت الفقرة 03 من المادة 5 منه على ما يلي : " يتم التأكد من العنوان بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك ورجوع وصل الإيداع لمراسلة (رسالة إخطار بفتح حساب أو مجاملة) مرسلة إلى العنوان المصرح به " .

غير أن هذا النص قد تم إلغائه بإلغاء أحكام النظام المذكور وذلك بموجب النظام رقم 03/12⁽³⁾، ويشار إلى أن النظام الجديد، الساري المفعول، لم يتضمن نصا مماثلا، بل اكتفى نص الفقرة 03 من المادة 5 منه على النص أنه : " يتم التأكد من العنوان بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك " .

وتجدر الإشارة هنا، إلى أن هذا الإجراء مستقر العمل به لدى البنوك، ومع ذلك قد عيب عليه عدم دقته دائما⁽⁴⁾، ومن ثم وقصد التأكد من العنوان

(1) - JEREZ (Olivier) : op cit., p 270.

(2) — نظام رقم 05/05 مؤرخ في 15 ديسمبر 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج. ر. ج. ج.، عدد 26، صادر بتاريخ 23 أبريل 2006. (ملغى) .

(3) — تنص المادة 28 من النظام رقم 03/12 على ما يلي : " تلغى أحكام النظام رقم 05/05 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1426 الموافق 15 ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما "، مرجع سابق.

(4) - JEREZ (Olivier) : op cit., p 271

يجب تدعيم هذا الإجراء بطلب وثائق ثبوتية كفاتورة الكهرباء أو الهاتف، مع اشتراط حدوثها .

ومهما يكن من أمر، ينبغي على البنك التحلي باليقظة وبذل العناية المطلوبة من مهني محترف للتحقق من عنوان عميله، والاحتفاظ بكل الأدلة التي تثبت قيامه بجميع الخطوات في سبيل التحقق من ذلك حتى لا يقع تحت طائلة المساءلة لإخلاله بالتزامه المهني .

ثانياً: التحقق من هوية الشخص المعنوي

عندما يكون العميل شخصاً معنوياً، ينبغي على البنك طلب نوعين من الوثائق في سبيل التحقق من هويته، الأولى متعلقة بالوجود القانوني للشخص المعنوي ذاته الذي يرغب في ربط علاقة عمل مع البنك، والثانية تثبت هوية الأشخاص الذين يمثلون هذا الشخص أمام البنك ويتولون التوقيع باسمه .

وهو ما استوجبه المشرع الجزائري⁽¹⁾ إذ يفرض على البنك التحقق من هوية الشخص المعنوي وذلك بتقديم قانونه الأساسي وأية وثيقة تثبت تسجيله واعتماده وبأن له وجوداً فعلياً أثناء إثبات شخصيته. وقد أكد المنظم البنكي على هذا في المادة 5 من النظام رقم 03/12، التي أضافت أنه يجب أن يكون القانون الأساسي وثيقة أصلية مستبعدة بالتالي إمكانية إثبات الهوية بالنسخة المطابقة للأصل⁽²⁾.

(1) — تنص الفقرة 04 من المادة 07 من القانون رقم 01/05 المعدل والمتمم على ما يلي : " يتم التأكد من هوية الشخص المعنوي بتقديم قانونه الأساسي وأية وثيقة تثبت تسجيله أو اعتماده وبأن له وجوداً فعلياً أثناء إثبات شخصيته"، مرجع سابق .

(2) — تنص الفقرة 02 من المادة 05 من النظام رقم 03/12 على أنه : " يتم التأكد من هوية الشخص المعنوي، بما فيها جميع أنواع الجمعيات ذات النشاط غير الهادف للربح والمنظمات الأخرى، بتقديم قانونه الأساسي الأصلي..."، مرجع سابق .

أما بالنسبة للأشخاص الذين يمثلون الشخص المعنوي فيتم التحقق من هويتهم بنفس الكيفية التي يتم بها التحقق من هوية العملاء أشخاص طبيعيين، على النحو السابق بيانه أعلاه، وبالإضافة إلى ذلك، يتعين على هؤلاء الممثلين تقديم التفويض بالسلطات المخولة لهم⁽¹⁾.

أما عن عنوان الشخص المعنوي فيتم التأكد منه كذلك بنفس الكيفية التي يتم بها التأكد من عنوان الشخص الطبيعي، وذلك على النحو السابق بيانه أعلاه.

وتجدر الإشارة إلى أن إقامة علاقة عمل مع شخص معنوي تستلزم من البنك حذرا ويقظة زائدة، لاسيما إذا كان هذا الشخص لا يملك في دائرة اختصاص الوكالة البنكية مقرا اجتماعيا ونشاطا معيناً، ومن ثم ينبغي الاستعلام حول السبب من إقدام هذا الشخص على التعامل مع هذا البنك على وجه التحديد، كما يتعين توخي اليقظة إزاء الأشخاص المعنوية التي تملك مقرا اجتماعيا في الخارج، إلا أن التأكد من عنوانها ونشاطها يكون في غاية من الصعوبة.

كما ينبغي أيضا التأكد من مدى اتساق النشاط الحقيقي الذي يمارسه الشخص المعنوي مع الموضوع الاجتماعي، بالاستناد إلى بعض المعايير المالية: كالميزانية، المداخيل، رقم الأعمال، والنشاط في الخارج....

هذا، وفي حالة الشك، أو عدم قدرة البنك على استكمال إجراءات التحقق بصورة كافية يتعين تجميد علاقة العمل مع ذلك الشخص أو وقف فتح الحساب له إلى حين الاستعلام عن المعلومات المطلوبة منه⁽²⁾.

(1) — أنظر نص الفقرة 07 من المادة 07 من القانون 01/05 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

أنظر أيضا: نص الفقرة 05 من المادة 05 من النظام رقم 03/12، مرجع سابق.

(2) - JEREZ (Olivier) : op cit., pp 272 - 273.

الفقرة الثانية التحقق من هوية العميل العرضي

لا يقتصر التزام البنوك بالتحقق من هوية العملاء على الاعتياديين فقط
- على النحو المتقدم بيانه - ، إنما يمتد أيضا هذا الالتزام ليشمل غير الاعتياديين
أو العرضيين .

فيجري تقسيم عملاء البنوك إلى نوعين: عميل دائم وعميل عرضي،
ويقصد بالأول الذي تنشأ بينه وبين البنك علاقة تتصل بالأنشطة والخدمات التي
يقدمها البنك لعملائه والتي يتوقع عند نشأتها أن تمتد لفترة زمنية .

أما الثاني فيقصد به الذي لا يمتلك حسابا لدى البنك، ويطلب
تنفيذ عملية ما دون أن تكون لديه نية في إقامة علاقة مستمرة مع ذلك
البنك⁽¹⁾ .

ومن هذا المنطلق يطرح التساؤل حول إجراءات التحقق من هوية العميل
العرضي هل هي نفسها المقررة للتحقق من هوية العميل الاعتيادي ؟ .

لم يميز المشرع الجزائري بين العميل الاعتيادي وغير الاعتيادي من حيث
الشروط المطلوبة للتحقق من هويتهما، حيث يستفاد من نص المادة 08 من
القانون رقم 01/05 المعدل والمتمم، أنه يتم إثبات شخصية الزبائن غير الاعتياديين
حسب نفس الشروط المتعلقة بالتحقق من هوية أن كان الزبائن الاعتياديين،
وعلى هذا الأساس، يتعين على البنك حتى وان كان العميل الذي يتقدم أمامه
عميلا عرضيا، التحقق من هويته بالكيفية ذاتها التي يتم التحقق من هوية العميل
الاعتيادي .

(1) — السن (عادل عبد العزيز) : غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري، أميرشن للطباعة،
القاهرة، 2008، ص 153.

تجدر الإشارة هنا إلى أن بعض التشريعات المقارنة وعلى غرار التشريع الجزائري تفرض على البنوك التحقق من هوية العملاء العرضيين بنفس الكيفية التي يتم بها التحقق من هوية العملاء الاعتياديين، غير أن هذه التشريعات – على خلاف التشريع الجزائري – حددت الحالات التي يتم فيها مباشرة إجراءات هذا التحقق⁽¹⁾.

فالتشريع الفرنسي مثال، يقضي بإخضاع العميل العرضي لمتطلبات التحقق من الهوية إذا كانت قيمة العملية المطلوب من البنك تنفيذها تتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في القانون وهو 15.000 أورو⁽²⁾ بالإضافة إلى ذلك، حدد حالات أخرى تستدعي من البنك إجراء التحقيق من هوية هذا العميل بغض النظر عن قيمة العملية المراد تحقيقها وذلك في الحالات التالية :

- إذا اشتبه البنك من أن العملية التي يطلبها العميل العرضي يمكن أن تساهم في تبييض أموال .
- إذا كانت العملية التي يطلبها العميل العرضي تتعلق بتحويل أموال أو أية خدمة لحفظ الأصول بغض النظر عن حجم المبالغ المعنية .

(1) - Voir : Art L. 561/5 du Code Monétaire et Financier Français, Didier MARTIN (Commenté sous la direction de), Code Monétaire et Financier, LEXIS NEXIS, Paris, 2012, p 725.

(2) - Voir : Art R. 561/10, ibid., p 1219.

غير أن بعض الفقه الفرنسي يؤكد في هذا الصدد أنه ينبغي على البنك أن يكون يقظا من قيام الشخص ذاته بعدة عمليات متفرقة قيمة الواحدة منها لا تتجاوز الحد المطلوب من أجل الإفلات من المراقبة والتحقق من الهوية، وعليه فإن المبلغ 15.000 أورو الذي يستدعي القيام بإجراءات التحقق لا يعني عملية واحدة فقط وإنما مجموع العمليات التي يقوم بها العميل .

Voir : JEREZ (Olivier) : op cit., p 271.

الفقرة الثالثة

التحقق من هوية المستفيد الحقيقي

قد يتقدم العميل أمام البنك لانجاز عملية لحساب ولفائدة شخص أو أشخاص آخرين بمعنى أنه ما هو إلا وسيط يعمل لحساب الغير⁽¹⁾، ومن ثم، يتعين إلزام البنك بالتحقق من هوية المستفيد الحقيقي من العملية المطلوب منه تحقيقها .

أكدت مجموعة العمل المالي في التوصيات الأربعين على أهمية فرض هذا الالتزام فنصت على إلزام المؤسسات المالية، ومنها البنوك، بالتحقق من هوية المستفيد الحقيقي وحثتها على اتخاذ تدابير معقولة للتحقق من هذه الهوية حتى يكون لها معرفة كافية عنه⁽²⁾.

ومن هنا، وحتى تستطيع البنوك الوفاء بهذا الالتزام فإنه تعين تحديد وبدقة المقصود بعبارة "المستفيد الحقيقي".

لقد جاء القانون رقم 01/05 قبل تعديله، حالياً من أي تحديد لهذه العبارة، وحتى أنه لم يستعملها في متن نصوصه لكن مع ذلك، يستنتج من أحكامه أنه فرض هذا الالتزام على البنوك، وهو ما يتضح من نص المادة 09 منه، التي نصت على أنه : " في حالة عدم تأكد البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى، من أن الزبون يتصرف لحسابه الخاص، يتعين عليها أن تستعلم بكل الطرق القانونية من هوية الأمر بالعملية الحقيقي أو الذي يتم التصرف لحسابه " .

(1) — عبد الجواد (حسين صالح مصطفى) : المسؤولية الجنائية عن غسل الأموال، دراسة مقارنة بين القانون والشريعة الإسلامية، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة حلوان، 2007، ص 352 .

(2) — راجع نص التوصية رقم 05 من التوصيات الأربعين المحدثه عام 2003 والتي أصبحت نص التوصية رقم 10 من التوصيات المحدثه عام 2012.

- GAFI, Les quarante recommandations... 2003, op cit., p 05 .

- GAFI, Normes internationales ... Les recommandations...2012, op cit., p 14.

يتضح من هذا النصان المشرع قد عبر عن فكرة " المستفيد الحقيقي " بمصطلح هذا، " الأمر الحقيقي للعملية "، و " الذي يتم التصرف لحسابه " .

وبالرجوع إلى نص المادة 07 من القانون ذاته، يتبين أن المشرع يستعمل عبارة "أصحاب الأموال الحقيقيين" للدلالة على الفكرة ذاتها⁽¹⁾، وهو المنحى الذي سار عليه المنظم البنكي في النظام رقم 05/05. بموجب نص الفقرة 04 من المادة 05 منه دونما تحديد لماهية " أصحاب الأموال الحقيقيين " .

وهكذا، وفي ظل غياب أي تحديد قانوني للمستفيد الحقيقي، عمد المشرع إلى إدراج هذا التحديد ضمن أحكام القانون رقم 01/05 إثر تعديله وتتميمه. بموجب الأمر رقم 02/12 .

وقد أورد هذا الأمر تعريفا دقيقا للمقصود بـ "المستفيد الحقيقي"، بتعديله وتتميمه لنص المادة 04 من القانون المذكور⁽²⁾، التي تضمنت تحديدات قانونية لمجموعة من المصطلحات .

فالمستفيد الحقيقي هو: الشخص أو الأشخاص الطبيعيون الذين يملكون أو يمارسون سيطرة فعلية في النهاية على الزبون و/ أو الشخص الذي تتم العمليات نيابة عنه، كما يتضمن أيضا الأشخاص الذين يمارسون سيطرة فعلية نهائية على شخص معنوي.

بالإضافة إلى ذلك، تضمن هذا الأمر تعديلا لنص المادة 09 – المذكورة أعلاه – من القانون ذاته، ليشتمل وبصراحة على عبارة "المستفيد الحقيقي"، حيث أصبح كما يلي:

(1) – تنص الفقرة 07 من المادة 07 من القانون رقم 01/05 على ما يلي : " يتعين على الوكلاء والمستخدمين الذين يعملون لحساب الغير أن يقدموا، فضلا عن الوثائق المذكورة أعلاه، التفويض بالسلطات

المحولة لهم بالإضافة إلى الوثائق التي تثبت شخصية وعنوان أصحاب الأموال الحقيقيين " .

(2) – أنظر : المادة 02 من الأمر رقم 02/12 التي عدلت وتمت المادة 04 من القانون رقم 01/05، مرجع سابق.

" في حالة عدم تأكد الخاضعين من تصرف الزبون لحسابه الخاص، يتعين عليهم الاستعلام بكل الطرق القانونية عن هوية المستفيد الحقيقي أو الأمر الحقيقي بالعملية".

باستقراء النصين المذكورين أعلاه – المادة 04 والمادة 09 – يمكن التوصل إلى القول أن البنوك ملزمة باتخاذ تدابير للتحقق من هوية المستفيد الحقيقي، وذلك بالاستعلام عنها بكل الطرق القانونية، حتى يتسنى لها تحديد الشخص أو الأشخاص الطبيعيين الذين يملكون أو يمارسون سيطرة فعلية على الزبون أو تحديد الشخص الذي تتم العمليات نيابة عنه .

لكن على الرغم من هذا، يبقى القانون الجزائري يكتنفه القصور فيما يتعلق بالتدابير المتعلقة بالتحقق من هوية المستفيد الحقيقي، وذلك بمقارنة ما جاء فيه من أحكام فيما يتعلق هذا الالتزام مع ما تتطلبه توصيات مجموعة العمل المالي في هذا الخصوص .

فيلزم القانون الجزائري البنوك باتخاذ إجراءات التحقق من هوية المستفيد الحقيقي في حالة الشك وعدم التأكد من أن العميل يتصرف لحسابه الخاص، بمعنى إذا ساورها الشك من أن العميل يتصرف نيابة عن شخص آخر، وهو ما يظهر من خلال العبارة الواردة في نص المادة 09 المذكورة " في حالة عدم تأكد الخاضعين ..."، مع أنه كان من المفروض أن يلزم البنوك بالاستعلام عن هوية المستفيد الحقيقي في مواجهة جميع العملاء دون أي استثناء، أي أن يطلب منها التعرف على المستفيد الحقيقي وبالتحقق مما إذا كان العميل يتصرف نيابة عن شخص آخر، بشكل مطلق، كما تتطلبه مجموعة العمل المالي في توصياتها، وكذلك لجنة بازل⁽¹⁾.

(1) – أنظر: مقالة أ/حازم الببلاوي : لجنة بازل و الرقابة على البنوك، مرجع سابق.

" ... ينبغي تحديد هوية المستفيد الحقيقي، واتخاذ تدابير معقولة للتحقق من هويته، على نحو تكون معه المؤسسة المالية مطمئنة إلى أنها تعرف المستفيد الحقيقي. وفيما يتعلق بالأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية، ينبغي أن يتضمن ذلك فهم المؤسسات المالية لهيكل الملكية والسيطرة للعميل⁽¹⁾....".

وهو ما يعني أنه يتعين على البنك عندما يتقدم أي عميل أمامه لاجاز عملية ما، أن يبادر إلى التحقق إذا كان العميل يتصرف لحسابه أو لحساب شخص آخر عن طريق سؤال العميل، فإذا تبين له أنه يتصرف لحساب شخص آخر يجب على البنك اتخاذ تدابير للتحقق من هوية المستفيد الحقيقي وذلك باتخاذ خطوات معقولة للحصول على بيانات كافية، فضلا عن التحقق من هوية الشخص الذي يتقدم أمامه .

الفقرة الرابعة

وقت التحقق من هوية العملاء

حدد المشرع الجزائري وقت إجراء البنوك للتحقق من هوية العملاء وهو ما يستفاد من نص الفقرة 01 من المادة 07 من القانون رقم 01/05 المعدل والمتمم التي تنص على أن : " يجب على الخاضعين أن يتأكدوا من موضوع وطبيعة النشاط وهوية زبائنهم وعناوينهم، كل فيما يخصه، قبل فتح حساب أو دفتر، أو حفظ سندات أو قيم أو إيصالات، أو تأجير صندوق أو القيام بأي عملية أو ربط أي عالقة عمل أخرى " .

وقد أكد المنظم البنكي، كذلك، على وقت التحقق من هوية العملاء من خلال نص المادة 04 من النظام رقم 03/12 على النحو الآتي: " يتم إجراء التعرف على هوية الزبائن عند إقامة علاقة التعامل... ".

(1) - Voir : Recommandation 05, GAFI, Les quarante recommandations... 2003, op cit., p 05 .

Voir aussi Recommandation 10, GAFI, Normes internationales Les recommandations... 2012, op cit.p 14.

وبذلك ومن خلال النصين السالفين الذكر، التشريعي والتنظيمي، تكون البنوك الخاضعة للقانون الجزائري مطالبة بإجراء عملية التحقق عند "إقامة علاقة العمل"⁽¹⁾، وهو على خالف ما تسمح به توصيات مجموعة العمل المالي⁽²⁾، حيث يمكن للبنوك القيام بعملية التحقق من هوية العملاء " قبل أو أثناء إقامة علاقة العمل أو تنفيذ العمليات للعملاء العرضيين " .

بل وأكثر من ذلك، تسمح هذه التوصيات للبنوك باستكمال عملية التحقق فيوقت لاحق لإقامة علاقة التعامل ولكن بشرط⁽³⁾ :

— أن يحدث هذا في أسرع وقت ممكن عمليا عقب إقامة العلاقة .

(1) — يسري نص المادة 07 المذكور أعلاه، على العملاء الاعتياديين و غير الاعتيادي ينما دام أن نص المادة 08 من القانون ذاته قد أخضع هذه الفئة الثانية من العملاء لنفس الأحكام، بحيث جاء النص على النحو التالي : " يتم إثبات شخصية الزبائن غير الاعتياديين حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 07 أعلاه " .

— قانون 01/05 معدل ومتمم، مرجع سابق .

(2) — سواء التوصية 05 من التوصيات المحدثة عام 2003، أو التوصية التي تقابلها 10 من التوصيات المحدثة عام 2012 . أنظر:

- Recommandation 05, GAFI, Les quarante recommandations... 2003, op cit, p 05 .
- Recommandation 10, GAFI, Normes internationales Les recommandations... 2012, op cit, p 14.

(3) — من أمثلة الظروف التي قد يكون من الضروري فيها عدم مقاطعة سير العمل الطبيعي ما يلي :

— علاقة العمل التي لا تتم وجهها لوجه .

— العمليات في الأوراق المالية، حيث قد يطلب من الشركات وجهات الوساطة في صناعة الأوراق المالية إجراء عمليات بسرعة كبيرة وفقا لظروف السوق في الوقت الذي يتصل فيه العميل بها، وقد يكون إتمام العملية مطلوبا قبل استكمال التحقق من الهوية .

— نشاط التأمين على الحياة .

— فيما يتعلق بتحديد المستفيد من وثيقة التأمين والتحقق من هويته. ويمكن أن يتم ذلك بعد إقامة علاقة العمل مع صاحب وثيقة التأمين، غير أنه في كل تلك الحالات ينبغي أن يتم التعرف والتحقق قبل أو أثناء وقت الدفع أو الوقت الذي ينوي فيه المستفيد ممارسة حقوقه المكتسبة بموجب الوثيقة .

راجع في هذا - : مجموعة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال، منهجية تقييم الالتزام...، مرجع سابق، ص 20.

– أن يكون ضروريا لعدم مقاطعة سير العمل الطبيعي.
– السيطرة على مخاطر تبييض الأموال بفعالية .

وعليه، يظهر أن توصيات مجموعة العمل المالي تسمح بنوع من المرونة في تطبيق إجراءات التحقق من هوية العملاء، في حين لا يسمح القانون الجزائري للبنوك بتلك المرونة، فلا يمكنها التعامل مع العملاء قبل استكمال عملية التحقق من الهوية .

وبالإضافة إلى ما سبق، تكون البنوك ملزمة باليقظة المستمرة طيلة علاقة العمل التي تربطها بالعميل، هذا ما يستفاد من نص المادة 10 مكرر 04 من القانون رقم 01/05 المعدل والمتمم والتي تنص على أنه : " يلزم الخاضعون بواجب اليقظة طيلة مدة علاقة الأعمال ويراقبون بدقة العمليات المنجزة للتأكد من مطابقتها للمعلومات التي يجوزونها حول زبائنهم "

تجدر الإشارة إلى أن هذا النص قد أدرج ضمن أحكام القانون المذكور بموجب الأمر رقم 02/12، فلم يكن في الجزائر أي نص قانوني، تشريعي أو تنظيمي، يفرض على البنوك هذا الالتزام، وقد أشار فريق الخبراء لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا الذي تولى تقييم درجة التزام الجزائر بالتوصيات الأربعين – عام 2010 – إلى هذا القصور، وطالب من السلطات الجزائرية بضرورة سد مثل هذه الثغرة قصد الوفاء بمتطلبات توصيات مجموعة العمل المالي المذكورة التي تفرض هذا الالتزام⁽¹⁾.

هذا وإعمالا لنص المادة 10 مكرر 04 المذكور أعلاه، يتعين على البنوك القيام بتدقيق المعاملات التي تتم طوال فترة قيام العلاقة لضمان اتساق المعاملات التي يتم إجراؤها مع ما تعرفه عن العملاء ونمط نشاطهم والمخاطر التي يتعرضون لها بما في ذلك، مصدر الأموال .

(1) – مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، تقرير التقييم المشترك عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر، ديسمبر 2010، ص 67.

وقصد التأكد من أن المعطيات المتوفرة لديها عن العملاء كاملة، يتعين عليها القيام سنويا بتحديثها أو على الأقل عند كل معاملة مهمة أو تعديل جوهري في المعايير الخاصة بالتزويد بالوثائق المتعلقة بالزبائن أو في منهج تسيير الحساب .

أما إذا تبين لها في وقت ما بأنه لا يتوفر لديها معلومات كافية بخصوص زبون يتعين عليها اتخاذ إجراءات اللازمة في أقرب الآجال للحصول على جميع المعلومات الضرورية⁽¹⁾ .

تجدر الإشارة في الأخير إلى أن مختلف تدابير اليقظة الواجبة – السابق بيانها – المطلوب من البنك تطبيقها للتحقق من هوية عملائه، قد لا تكون كافية في بعض الحالات حيث تكون مخاطر تبييض الأموال مرتفعة، مما يستوجب منه أعمال تدابير إضافية بمعنى التشدد في تدابير اليقظة الواجبة⁽²⁾ .

الفرع الثاني

تدابير اليقظة الواجبة المشددة

لم يكتفي المشرع بإلزام البنوك التحقق من هوية العملاء على النحو المتقدم بيانه فقط، بل أيضا على ضرورة التحلي بيقظة صارمة إزاء بعض العمليات لاكتشاف إمكانية ارتباطها بتبييض الأموال (الفقرة الأولى)، وأيضا على يقظة مشددة إزاء فئة معينة من العملاء (الفقرة الثانية) .

الفقرة الأولى

يقظة صارمة إزاء بعض العمليات

تستوجب بعض العمليات نظرا للطابع الخاص الذي تتسم به، عناية خاصة من البنوك، وهي العمليات ذات الطابع غير الاعتيادي (أولا)، وكذا عمليات التحويل الإلكتروني (ثانيا).

(1) — أنظر : نص المادة 06 من النظام رقم 03/12، مرجع سابق .

(2) — أنظر : مقال د/ شايقة (بديعة) : مرجع سابق.

أولاً: يقظة صارمة تجاه العمليات ذات الطابع غير الاعتيادي

تنص المادة 10 من القانون 01/05 المعدل والمتمم، على أنه: " إذا تمت عملية ما في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع أو في الحالات التي يفوق مبلغ العملية حدا يتم تحديده عن طريق التنظيم، يتعين على الخاضعين أن يولوها عناية خاصة والاستعلام عن مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين .

يجرر تقرير سري ويحفظ دون الخلال بتطبيق المواد من 15 إلى 22 من هذا القانون" ⁽¹⁾ البين من النص أن البنك – كغيره من الخاضعين – ملزم بإبلاء عناية خاصة للعمليات التي تنطوي على المواصفات المذكورة في المادة، وحتى يتسنى له الوفاء بهذا الالتزام ينبغي أن يكون قادراً على تحديد تلك العمليات (01)، ليتخذ الإجراءات الملائمة حيالها(02) .

1- غموض التحديد القانوني للعمليات ذات الطابع غير الاعتيادي

بموجب نص الفقرة 01 من المادة المذكورة أعلاه، حدد المشرع العمليات التي تتطلب عناية خاصة وهي :

(1) — جدير بالذكر إلى أن هذا النص وعلى غرار بقية أحكام القانون رقم 01/05 المعدل والمتمم، قد صدر استجابة للمعايير الدولية التي تضمنتها توصيات مجموعة العمل المالي، وتحديدا التوصيات المحدثة عام 2003، فلقد نصت التوصية رقم 11 منها على أنه :

" Les institutions financières devraient apporter une attention particulière à toutes les opérations complexes, d'un montant anormalement élevé et à tous les types inhabituels de transactions, lorsqu'elles n'ont pas d'objet économique ou licite apparent. Le contexte et l'objet de telles opérations devraient être examinés, dans la mesure du possible ; les résultats de cet examen devraient être établis par écrit, et être mis à disposition des autorités compétentes et des commissaires aux comptes " .

GAFI, Les quarante recommandations... 2003, op cit., p 07.

غير أنه يشار إلى أن هذه التوصية قد تم إلغاؤها، ولم تتضمن توصيات مجموعة العمل المالي المحدثة عام 2012 توصية مماثلة .

- Voir: GAFI, Normes internationales ... Les recommandations...2012,op cit.

- العمليات التي تتم في ظروف غير عادية ومعقدة.
- العمليات التي لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع.
- العمليات التي يكون مبلغها يفوق حدا معيناً. يلاحظ أن هذا التحديد يكتنفه الغموض وعدم الوضوح، فماعدًا مؤشر مبلغ العملية⁽¹⁾ والذي

(1) — ينبغي الإشارة هنا إلى أن نص المادة 10 من القانون رقم 01/05 قبل تعديله، لم ينص على مبلغ العملية كمؤشر على الطابع غير الاعتيادي لعملية ما .

— كما تستوجه التوصية رقم 11 المذكورة أعلاه —، بل أن تعديل النص بموجب الأمر رقم 02/12 هو من سمح بإدراج العبارة التالية: "... أو في الحالات التي يفوق مبلغ العملية حدا يتم تحديده عن طريق التنظيم،..."، مرجع سابق .

— يلاحظ أيضاً، أن المشرع قد أشار إلى أن مبلغ العملية سيتم تحديده عن طريق التنظيم بما يفيد أنه إلى غاية صدور هذا النص — عام 2012 — لا يوجد تنظيم معمول به في هذا الشأن فحين أن المنظم البنكي قد أشار من خلال نص المادة 10 من النظام رقم 03/13 السابق الذكر إلى أن المبلغ محدد بموجب التنظيم المعمول به ، إلا أنه تدارك الأمر من خلال القانون رقم 06/15 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 15 فبراير سنة 2015 يعدل ويتمم القانون رقم 01/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 06 فبراير سنة 2005 .

— بالرجوع إلى تأشيرات هذا النص التنظيمي، تبين أن التنظيم المقصود به هو المرسوم التنفيذي رقم 181/10 الذي يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية وقد حدد قيمة المبلغ بـ 500.000 دج .

— ولا تفوت الإشارة هنا إلى أن قيمة هذا المبلغ قد سبق تحديدها عام 2005 عقب صدور القانون رقم 01/05، بـ 50.000 دج ويعتقد أنه لفضالة قيمة المبلغ قد تم إلغاء المرسوم الذي تضمن هذا التحديد يوماً واحداً قبل بدء سريانه .

— راجع في كل ما تقدم النصوص التالية :

- المرسوم التنفيذي رقم 442/05 المؤرخ في 14 نوفمبر 2015 الذي يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية، ج. ر. ج. ج.، عدد 75، صادر بتاريخ 20 أوت 2005 .
- مرسوم تنفيذي رقم 289/06 مؤرخ في 30 أوت 2006، يتضمن إلغاء أحكام المرسوم التنفيذي رقم 442/05 المؤرخ في 14 نوفمبر 2005 الذي يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية، ج. ر. ج. ج.، عدد 53، صادر بتاريخ 30 أوت 2006 .
- مرسوم تنفيذي رقم 181/10 مؤرخ في 13 جويلية 2010، الذي يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية، ج. ر. ج. ج.، عدد 43، صادر بتاريخ 14 جويلية 2010.

من السهل على البنك الاعتماد عليه للوقوف على الطابع غير الاعتيادي لعملية ما، فإن تقدير الظروف غير العادية والمعقدة لعملية، أو عدم استنادها إلى مبرر اقتصادي أو محل مشروع هو أمر دقيق وصعب، لأنه يستند إلى المعلومات التي يتوافر عليها البنك حول العميل، والتي تستوجب معرفة جيدة من قبله بالعملاء وهذا أمر في غاية الصعوبة .

– قصد تدليل تلك الصعاب، ومساعدة البنك على النظر بعين الحذر والاعتبار لبعض العمليات ذات الطابع غير الاعتيادي، ليصل إلى إما ارتباطها بتبييض الأموال أو إلى مشروعيتها، عمد المنظم البنكي إلى وضع بعض المؤشرات الدالة على هذه العمليات وذلك بموجب نص المادة 10 من النظام رقم 02/12⁽¹⁾ .

باستقراء فحوى هذا النص التنظيمي، يتبين أن المنظم البنكي لم يتمكن من إزالة الغموض الذي اكتنف التحديد القانوني للعمليات ذات الطابع غير الاعتيادي، بل زاده غموضا والتباسا، فالمؤشرات التي وضعها لتدل على العمليات غير الاعتيادية – أو كما يسميها النص بالنشاطات ذات الطابع غير الاعتيادي – هي ذاتها مؤشرات الاشتباه في مدى انطواء عملية ما على شبهة تبييض الأموال، والتي تستوجب بالتالي إخطار بالشبهة .

(1) – التي تنص على أنه : " يتعين على المصارف... أن تتوفر على أنظمة مراقبة العمليات، تسمح بالنسبة لجميع الحسابات، بإبراز النشاطات ذات الطابع غير اعتيادي أو مشتبه فيها. تغطي أنواع العمليات التي يجب أن تكون محل اهتمام خاص، على الخصوص العمليات التالية – : التي لا تبدو أنها تستند إلى مبرر اقتصادي أو تجاري ممكن إدراكه.

– التي تمثل حركات رؤوس الأموال بشكل مفرط بالمقارنة مع رصيد الحساب.

– التي تتعلق بمبالغ، لاسيما نقدية ليس لها علاقة مع العمليات العادية أو المحتملة للزبون.

– المعقدة بشكل غير عادي أو غير مبرر.

– التي تفوق، عند الاقتضاء، السقف المحدد بالتنظيم المعمول به..."، مرجع سابق.

ويستفاد من النص كذلك، أن مختلف أنواع العمليات التي أشار إليها المنظم هي أمثلة عن العمليات التي ينبغي أن تكون محل اهتمام خاص من قبل البنك، والتي تستوجب بالتالي من قبله القيام ببعض التدابير .

2- تدابير اليقظة الواجبة إزاء العمليات ذات الطابع غير الاعتيادي

تتمثل التدابير التي يتعين على البنك اتخاذها في حالة ما إذا كانت العملية المطلوب منه إنجازها ذات طابع غير اعتيادي فيما يلي :

أ - الاستعلام لدى العميل

وفقا لنص الفقرة 01 من المادة 10 من القانون رقم 01/05 السالفة الذكر، التي تنص على ما يلي: "...، يتعين على الخاضعين أن يولوها عناية خاصة والاستعلام عن مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين.."، يتبين أنه عندما يكون البنك بصدد عملية تنطوي على إحدى المؤشرات الدالة على أنها ذات طابع غير اعتيادي، يجب عليه إبلاغها عناية خاصة، وبالتالي الاستعلام من العميل عن هذه العملية لمعرفة مصدر الأموال وغايتها، والغرض منها، وكذلك عن هوية الجهة المستفيدة منها .

وبناء على الإجابات المقدمة قد يشتهب البنك في أن الأمر يتعلق بعملية تبييض أموال وقد يتوصل إلى أن العملية لا ارتباط لها بذلك .

ب - تحرير تقرير سري

بتحليل نص الفقرة 02 من المادة ذاتها، " يحور تقرير سري ويحفظ دون الخلال بتطبيق المواد من 15 إلى 22 من هذا القانون"، يمكن التوصل إلى أن البنك بعد انتهائه من فحص العملية ذات الطابع غير الاعتيادي، يقوم بتحرير تقرير سري بشأنها ويحفظه .

لكن إذا اكتشف انطواء العملية على شبهة تبييض أموال فإنه يتولى، فضلا عن ذلك، القيام بالإخطار بالشبهة عنها إلى خلية معالجة الاستعلام المالي،

هذا ما يمكن فهمه من خلال الإحالة الواردة في النص إلى تطبيق المواد من 15 إلى 22 من القانون⁽¹⁾ .

وتجدر الإشارة هنا، أن اللجنة المصرفية باعتبارها الجهاز المكلف برقابة البنوك، وعند قيامها بالرقابة في عين المكان، وحدث أن اكتشفت انطواء عملية ما للمواصفات المتعلقة بالعمليات ذات الطابع غير الاعتيادي فإنها تتحرى من البنك المعني بهذه العملية عن وجود التقرير السري المحفوظ، المتعلق بهذه العمليات وتطلب الإطلاع عليه، وإذا اكتشفت أن البنك لا يتوفر على هذا التقرير تباشير إجراء تآديبيا ضده على اعتبار أن ذلك يعتبر إخلالا بواجب قانوني⁽²⁾ .

الفقرة الثانية

يقظة صارمة إزاء التحويلات الالكترونية

قد سبق بيان في موضع آخر من هذه الدراسة، الاتجاه المتزايد لمبضي الأموال في استغلال التحويلات الالكترونية في عمليات تبييض الأموال، وذلك نظرا لدقة وتعقيد الوسائل التي تستخدم في هذه التحويلات، والتي يمكن معها إخفاء الهوية الحقيقية لأصحاب الأموال، ومن ثم إخفاء وتمويه مصدرها الإجرامي. لذلك، اهتمت مجموعة العمل المالي في توصياتها حث البلدان بإلزام المؤسسات المالية لديها بضرورة إعمال تدابير مشددة إزاء هذا النوع من العمليات⁽³⁾ ، وهو ما عملت الجزائر على الوفاء به .

(1) — فيما يتعلق بتحليل هذه المواد، ومن ثم الالتزام بالإخطار بالشبهة. أنظر : لاحقاً، ص 235 وما بعدها من هذا البحث .

(2) — أنظر المادة 12 من القانون رقم 01/05 المعدل والمتمم، مرجع سابق .

(3) – Voir :

- Recommandation spéciale VII. GAFI, Normes du Gafi : Les XI recommandations spéciales, 22 octobre 2004, p 03.
<http://www.fatf-gafi.org/>
- Recommandation 16. GAFI, Normes internationales...Les recommandations... 2012, op cit., p 17.

فعلى الرغم من أن القانون رقم 01/05 المعدل والمتمم، لم يتضمن النص على هذا الالتزام، لكن أقره النظام رقم 05/05⁽¹⁾، الملغى، وأكد عليه النظام رقم 03/12، الساري المفعول .

تنص المادة 17 من هذا الأخير على أنه : " يتعين على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر في إطار التحويلات الالكترونية مهما كانت الوسيلة المستعملة (SWIFT, ARTS, ATCI... إلخ) و/أو وضع الأموال تحت التصرف أن تسهر على التحقق بدقة من هوية الأمر بالعملية والمستفيد بالإضافة إلى عنوانيهما " .

وبالإضافة إلى هذا تضمن النظام رقم 08/11⁽²⁾ الإشارة إلى هذا الالتزام بموجب نص الفقرة (ج) من المادة 29 منه على النحو التالي : " يجب على البنوك... ج - السهر على التحديد الدقيق لهوية الأمر بالعملية و المستفيد من التحويلات الإلكترونية بالإضافة إلى عنوانيهما، مهما كانت الوسيلة المستعملة".

يكرس كلا النصين التزاما على عاتق البنوك بضرورة إبلاء عمليات التحويل الالكتروني عناية خاصة، حتى يتسنى لها التحديد الدقيق لهوية الأمر بالعملية والمستفيد منها ومن عنوانيهما .

أولا: يقظة مشددة إزاء فئة معينة من العملاء

يقع على عاتق البنوك وغيرها من المؤسسات المالية، تصنيف عملائها بالنظر إلى مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، لتتوصل إلى طبيعة الإجراءات

(1) — أنظر: المادة 16 من النظام رقم 05/05، مرجع سابق.

(2) — نظام رقم 08/11 مؤرخ في 28 نوفمبر 2011، يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ج. ر. ج. ج.، عدد 47، صادر بتاريخ 29 أوت 2012.

التي يتعين عليها اتخاذها في مواجهتهم⁽¹⁾، فضلا عن إجراءات اليقظة العادية المطلوبة إزاء العملاء العاديين، يجب تطبيق إجراءات إضافية تجاه فئة العملاء ذوي المخاطر المرتفعة، كالأشخاص السياسيين ممثلو المخاطر (1)، وكذلك فيما يتعلق بالبنوك المراسلة (2) .

1- الأشخاص السياسيين ممثلو المخاطر

يعتبر الأشخاص السياسيين ممثلو المخاطر⁽²⁾ من فئات العملاء ذوي المخاطر المرتفعة خاصة فيما يتعلق بتبييض الأموال.

حيث من المحتمل تعرض البنك إلى مخاطر تمس السمعة أو إلى مخاطر قانونية عندما يربط علاقات عمل مع هؤلاء الأشخاص لاسيما المنتمون منهم إلى دول تنتشر فيها جرائم الفساد⁽³⁾.

فالمنصب الذي يشغله هذا العميل قد يستغل من قبله أو من قبل أحد أعضاء عائلته أو شركائه المقربين في الحصول على أموال غير مشروعة، لاسيما الناتجة عن جرائم الفساد ومن ثم القيام بتبييضها عبر القنوات البنكية⁽⁴⁾.

(1) — تنص الفقرة (أ) من المادة 29 من النظام رقم 08/11 على ما يلي: "... يجب على البنوك والمؤسسات المالية، وعلى الخصوص:

أ — ضمان معرفة زبائنها والعمليات التي يقوم ونبها، بشكل صارم. ولتحقيق ذلك، تقوم البنوك والمؤسسات المالية بإعداد معايير داخلية تحدد لاسيما: ...

— تصنيف زبائنها بالنظر إلى مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

— طبيعة التدابير التي يجب اتخاذها على أساس المخاطر المرتبطة بمختلف أصناف الزبائن، وحركة الأرصدة والعمليات"، مرجع سابق.

(2) — تطلق عليهم أيضا عبارة: الأشخاص المعرضين سياسيا.

(3) — مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، الأشخاص السياسيين ممثلو المخاطر في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، 11 نوفمبر 2008، ص 04 وما بعدها .

<http://www.menafatf.org/>

(4) — المرجع نفسه، أنظر أيضا:

D'ESTAINOT (Raoul) : Décryptage et enjeux de la 3^{ème} directive, op cit., p 29.

ظهرت عبارة " الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر " مع نهاية سنوات التسعينيات من القرن الماضي، بصدد قضية Sani ABACHA رئيس نيجيريا السابق، الذي تولى برفقة أعضاء من عائلته والمحيطين به نهب الموارد المالية لبلاده، ووضعها لحسابه في حسابات بنكية في كل من سويسرا والمملكة المتحدة، ولقد تم تجميد هذه الأموال بناء على طلب تقدمت به السلطات النيجيرية⁽¹⁾ .

ومن أجل تفادي تكرار مثل هذه الحالات صدرت في عام 2001 عن لجنة بازل للرقابة البنكية وثيقة حول واجب العناية المفروض على البنوك تجاه الزبائن⁽²⁾، التي حددت فئات الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر وطالبت البنوك بوجوب إعمال تدابير العناية المشددة تجاه هذه الفئة .

هذه الوثيقة التي استأنست بها مجموعة العمل المالي بصدد تحديث وتعديل التوصيات الأربعين الصادرة عنها عام 2003، لتضع معيارا دوليا يلزم المؤسسات المالية، منها البنوك، بوجوب تطبيق تدابير إضافية إزاء فئة الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر فضلا عن تدابير العناية المطلوبة إزاء العملاء العاديين⁽³⁾ .

إن مسألة تحديد ما إذا كان العميل شخصا سياسيا ممثلا للمخاطر هي في غاية من الصعوبة، نظرا للغموض الذي يكتنف عبارة " الأشخاص السياسيون

DELORME (Maxence) : op cit., p 07.

(1) — نقلا عن :

(2) – Comité de Bâle sur le contrôle bancaire, Devoir de diligence ..., op cit

(3) – Recommandation 6 : " Les institutions financières devraient, s'agissant de personnes politiquement exposées, mettre en œuvre les mesures de vigilance normales, et en outre :

a : disposer de systèmes de gestion des risques adéquats afin de déterminer si le client est une personne politiquement exposée.

b : obtenir l'autorisation de la haute direction avant de nouer une relation d'affaires avec de tels clients.

c : prendre toutes mesures raisonnables pour identifier l'origine du patrimoine et l'origine des fonds.

d : assurer une surveillance renforcée et continue de la relation d'affaires. ", GAFI, Les quarante recommandations... 2003, op cit., p 06.

ممثلو المخاطر" ذاتها، لذلك عمدت مجموعة العمل المالي إلى إيراد تعريف لها في قائمة المصطلحات المرفقة بالتوصيات الأربعين⁽¹⁾، وحثت البلدان على سن قوانين وأنظمة تركز هذا المعيار الدولي وتحدد أيضا بموجبها ماهية الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر⁽²⁾.

وعلى هذا الأساس، كان يتعين على الجزائر الامتثال لهذا المعيار الدولي القائم عند صدور القانون رقم 01/05، إلا أن هذا الأخير جاء خاليا من أية إشارة إلى ضرورة تطبيق تدابير العناية المشددة إزاء هذه الفئة من العملاء، ومن ثم لم يلزم البنوك بتطبيق تدابير إضافية في مواجهتها.

الأمر الذي جعل فريق التقييم المشترك لمجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا، يعتبر الجزائر غير ملتزمة بهذا المعيار الدولي، وقد حثها على ضرورة وضع قواعد ملزمة لتكريسه مع وضع توضيحات وتحديثات قانونية فيما يتعلق بماهية الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر، وذلك بما يتوافق مع حالة وظروف الجزائر⁽³⁾.

(1) - " Une " personne politiquement exposée " (PPE) est une personne qui exerce ou a exercé d'importantes fonctions publiques dans un pays étranger ; par exemple, de Chef d'État ou de gouvernement, de politiciens de haut rang, de hauts responsables au sein des pouvoirs publics, de magistrats ou militaires de haut rang, de dirigeants d'une entreprise publique ou de responsables de parti politique. Les relations d'affaires avec les membres de la famille d'une PPE ou les personnes qui lui sont étroitement associées présentent, sur le plan de la réputation, des risques similaires à ceux liés aux PPE elles-mêmes. Cette expression ne couvre pas les personnes de rang moyen ou inférieur relevant des catégories mentionnées ci-dessus ". *ibid.*, p 19.

(2) - Voir : Notes Interprétatives, *ibid.*, p 24.

(3) — راجع : مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، تقرير التقييم المشترك عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر، مرجع سابق، ص 72.
أنظر أيضا في معايير تقييم الالتزام بالتوصيات الأربعين : مجموعة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال، منهجية تقييم الالتزام ، مرجع سابق، ص 22.

وهو ما تحقق بالفعل عام 2012، من خلال الاستجابة لهذه المتطلبات الدولية بإدراج نص المادة 07 مكرر بموجب الأمر رقم 02/12 ضمن أحكام القانون رقم 01/05 المذكور⁽¹⁾ وقد جاء النص على هذا الالتزام على النحو الآتي : " يتعين على الخاضعين أن يتوفروا على منظومة مناسبة لتسيير المخاطر قادرة على تحديد ما إذا كان الزبون المحتمل أو الزبون أو المستفيد الحقيقي شخصا معرضا سياسيا، واتخاذ كل الإجراءات اللازمة لتحديد أصل الأموال والحرص على ضمان مراقبة مشددة ومستمرة لعلاقة الأعمال " .

يستخلص من فحوى ما جاء في هذا النص، أنه يتعين على كل بنك وضع نظام لإدارة المخاطر قصد تحديد ما إذا كان عميله من الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر، هذا من جهة ومن جهة أخرى، اتخاذ كل التدابير والإجراءات اللازمة لتحديد مصدر الأموال المستعملة في علاقة العمل أو المعاملة، وأن يقوم البنك بمراقبة مشددة ومستمرة لعلاقة العمل التي تربطه بهذا العميل. وفضلا عن ذلك، أدرج الأمر المذكور أعلاه ضمن أحكام القانون رقم 01/05، تعريفا قانونيا للمقصود بعبارة "الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر" وذلك ضمن أحكام المادة 04 منه .

فيقصد بشخص معرض سياسيا : " كل أجنبي معين أو منتخب، مارس أو يمارس في الجزائر أو في الخارج وظائف هامة، تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو قضائية ".البيان من هذا التحديد أن البنوك يتعين عليها اتخاذ تدابير اليقظة المشددة إزاء العملاء الأجانب الذين مارسوا أو يمارسون في الجزائر أو في الخارج المهام المذكورة، مما يعني أن العبارة لا تشمل الأشخاص السياسيين الوطنيين الذين

(1) — تنص المادة 05 من الأمر رقم 02/12 على ما يلي : " يتم القانون رقم 01/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، بالمادة 07 مكرر..."، مرجع سابق . "

يمارسون مهام مماثلة سواء في الجزائر أو في الخارج، وهذا ما يتماشى، مبدئياً، مع التحديد الذي وضعته مجموعة العمل المالي⁽¹⁾.

غير أنه من المجد الإشارة إلى أن توصيات مجموعة العمل المالي لا تفرض ضرورة إعمال إجراءات اليقظة المشددة في مواجهة الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر فقط، وإنما أيضاً في مواجهة أعضاء عائلات هؤلاء الأشخاص أو شركائهم المقربين. ذلك أن التعامل مع هذه الفئة من الأشخاص ينطوي أيضاً على مخاطر تتعلق بالسمعة مثل تلك المخاطر التي يتضمنها التعامل مع الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر بعينهم، وهو ما أغفل المشرع الجزائري إقراره في النصين المذكورين أعلاه، وهو ما يجعل القانون الجزائري قاصراً من هذا الجانب.

لكن مع ما تقدم، ينبغي التنويه إلى أن المطالبة باتخاذ إجراءات العناية الواجبة المشددة تجاه الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر، لا تعني توقف إبرام أو إنشاء أو الدخول في علاقات عمل معهم، فهم ليسوا بمجرمين أو إرهابيين أو مبيضي أموال أو تجار مخدرات، فلا توجد تشريعات في دول مجموعة العمل المالي والمجموعات الإقليمية التي تعمل على غرارها تمنع التعامل مع هؤلاء الأشخاص،

(1) — جدير بإبداء ملاحظة هنا، أن التعريف المقدم من قبل مجموعة العمل المالي في قائمة المصطلحات المرفقة بالتوصيات الأربعين لعام 2003 والسابق الإشارة إليه، قد حدد الأشخاص السياسيين، ممثلو المخاطر بالنظر إلى مقر إقامتهم وليس بالنظر إلى جنسيتهم فهم: "الأشخاص الموكلة إليهم أو الذين أوكلت إليهم مهام عامة بارزة في دولة أجنبية"، وقد أشارت مجموعة العمل المالي في المذكرة التفسيرية للتوصية السادسة — المذكورة أعلاه — إلى أنه بإمكان البلدان النظر في تمديد التعريف ليشمل أيضاً المحليين.

غير أن مجموعة العمل المالي في التوصيات المحدثة عام 2012 قد أعادت النظر في التعريف السابق، وهذا ما يستفاد من نص التوصية 12: "... ينبغي أن تكون المؤسسات المالية مطالبة فيما يتعلق بالأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر الأجانب...."، فواضح أن المعيار المعتمد في تحديد هؤلاء الأشخاص هو معيار الجنسية.

Voir : GAFI, Normes internationales ... Les recommandations...2012, op cit., p 16
وبذلك يكون التحديد المقدم من قبل المشرع الجزائري للأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر متوافق مع التوصيات المحدثة عام 2012.

لكن المطلوب هو إدراك المخاطر المرتبطة بهم والتعامل معها بشكل مناسب من قبل المؤسسات المالية، والبنوك⁽¹⁾ .

2- يقظة مشددة إزاء البنوك المراسلة

ينبغي على البنوك بمنااسبة تعاملها مع البنوك المراسلة تطبيق إجراءات اليقظة المشددة والتي تنطوي على أعمال الإجراءات العادية بالإضافة إلى تطبيق إجراءات إضافية .

لم يتناول القانون رقم 01/05 المعدل والمتمم، أي إشارة لمسألة إقامة علاقة عمل مع البنوك المراسلة، لكن باستقراء نصوص المنظومة القانونية الجزائرية يلاحظ أن القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته⁽²⁾، قد تناول هذه المسألة في الفقرة 02 من المادة 59 منه على النحو الآتي : " كما لا يرخص للمصارف والمؤسسات المالية المنشأة في الجزائر بإقامة علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية تسمح باستخدام حساباتها من طرف مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة " .

يمنع هذا النص على البنوك إقامة علاقات مراسلة مع مؤسسات مالية أجنبية تسمح باستخدام حساباتها من قبل بنوك وهمية وغير تابعة لمجموعة مالية خاضعة للرقابة .

ووفقا لتقرير التقييم المشترك عن الجزائر الذي أعده خبراء مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، فإن هذا النص يكتنفه القصور – ولا يفي بمتطلبات توصيات مجموعة العمل المالي – إلا انه لم يطلب صراحة من البنوك جمع معلومات كافية عن أي مؤسسة مراسلة أصيلة للتوصل إلى فهم

(1) – مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر...، مرجع سابق، ص 07 .

(2) – قانون رقم 01/06 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج. ر. ج. ج. ج. عدد 14، صادر بتاريخ 08 مارس 2006.

كامل لطبيعة عمل تلك المؤسسة والقيام من خلال المعلومات المتاحة للجمهور بالتعرف على سمعتها ومستوى الرقابة التي تخضع لها⁽¹⁾.

هذا، وبالإضافة إلى النص المذكور أعلاه، يشار إلى أن المنظم البنكي لم يغفل تنظيم مسألة التعامل مع البنوك المراسلة، وذلك بموجب نص المادة 9 من النظام رقم 05/05 الملغى⁽²⁾ وكذا بموجب نص المادة 09 من النظام رقم 02/12، الساري المفعول، الذي أوجب على البنوك جمع معلومات كافية حول البنوك المراسلة التي تتعامل معها، قصد السماح لها بمعرفة طبيعة نشاطها وسمعتها.

كما اشترط عليها إقامة علاقة مراسل مع البنوك التي تتوفر على الشروط التالية⁽³⁾:

- أن تتوفر على حسابات مصدقة،
- أن تخضع لمراقبة السلطات المختصة،
- وأن تتعاون في إطار نظام وطني لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

في الأخير، وقصد منع الاستخدام الإجرامي للبنوك في عمليات تبييض الأموال لم يكتفي المشرع بإلزامها بتطبيق تدابير توحي اليقظة فقط، على النحو السابق بيانه، وانم فرض عليها التزامات وقائية أخرى من شأن التقيد بها تعزيز تدابير اليقظة في مجال مكافحة تبييض الأموال.

(1) – مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، تقرير التقييم المشترك عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر، مرجع سابق، ص 69.

(2) – قصر هذا النص فرض الالتزام على البنوك والمؤسسات المالية التي لها صفة الوسيطة المعتمدة: " يجب على البنوك والمؤسسات المالية، الوسيطة المعتمدة، أن تجمع معلومات كافية حول البنوك المراسلة..."، وعلى هذا الأساس اعتبر التزام الجزائر بنص التوصية 18 من توصيات مجموعة العمل المالي لعام 2003 غير كاف لأنه ينبغي مد الالتزام ليشمل جميع البنوك والمؤسسات المالية، وهو ما يفسر بالتالي تكريس المنظم البنكي لنص المادة 09 من النظام رقم 03/12.

– أنظر في تقييم درجة التزام الجزائر بالتوصية المذكورة أعلاه، المرجع نفسه، ص 93/92.

(3) – وهي ذات الشروط التي أستوجبها نص المادة 29 الفقرة (ب) من النظام رقم 08/11، مرجع سابق.

المطلب الثاني الالتزام بالاحتفاظ بالوثائق

تلتزم البنوك بالاحتفاظ ولمدة محددة بالوثائق والسجلات المتعلقة بالعملاء والعمليات التي تنجزها (الفرع الأول)، وكذلك بوضع وتطوير ضوابطها الداخلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول الوثائق التي يتعين الاحتفاظ بها

ينطوي الالتزام بالاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بالعملاء والعمليات التي تجريها البنوك مع زبائنها على أهمية كبيرة في مجال مكافحة تبييض الأموال (الفقرة الأولى)، لذلك تم إقرار هذا الالتزام في صلب نص القانون رقم 01/05 المعدل والمتمم، الذي يفرض على البنوك الاحتفاظ بأنواع معينة من الوثائق (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى أهمية الالتزام بالاحتفاظ بالوثائق

حضي هذا الالتزام باهتمام مجموعة العمل المالي⁽¹⁾ التي حثت الدول على إلزام المؤسسات المالية – ومن ضمنها البنوك – على الاحتفاظ بكافة الوثائق

(1) – تجدر الإشارة إلى أن اتفاقية فيينا كانت السبابة إلى إلزام الدول الأطراف على تكريس مثل هذا الالتزام، حيث أوجبت على كل دولة طرف اتخاذ ما قد يلزم من تدابير لتمكين سلطاتها المختصة من تحديد الأموال المتحصلة من مصدر غير مشروع، ومن اقتفاء أثرها وتجميدها أو التحفظ عليها، بقصد مصادرتها في النهاية. وبغية تنفيذ هذه التدابير، يتعين على كل طرف أن يخول محاكمه أو غيرها من سلطاته المختصة سلطة الأمر بتقديم السجلات المصرفية – أو المالية أو التجارية أو بالتحفظ عليها، ولا يمكن لأي طرف أن يرفض ذلك بحجة سرية العمليات المصرفية.

راجع : المادة 05 من اتفقيه فيينا، مرجع سابق

الضرورية للعمليات المحلية والدولية التي تجريها مع زبائنها⁽¹⁾.

فضلا عن الاحتفاظ بكافة الوثائق التي تم الحصول عليها في إطار إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء⁽²⁾.

فيسمح الالتزام بالاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بالعملاء والعمليات في تقييم مدى امتثال البنوك للمتطلبات القانونية والتنظيمية، ذات الصلة بالالتزامات الملقاة على عاتقها في سبيل منع استخدامها في تبييض الأموال، ففعالية تنفيذ إجراءات توخي اليقظة إزاء العملاء والعمليات لن تتحقق إذا لم تخضع البنوك للالتزام آخر هو ضرورة أن تحتفظ بالوثائق والمستندات التي تحققت عن طريقها من هوية العملاء ومن العمليات⁽³⁾، هذا من جهة .

ومن جهة أخرى، فإن المساهمة الفعالة للبنوك في مكافحة تبييض الأموال يفترض تعاوناً إيجابياً من قبلها مع السلطات المختصة، الأمنية منها، القضائية،

(1) — هذا ما استوجبه الفقرة 01 من التوصية رقم 10 من التوصيات الأربعين المحدثه عام 2003 على النحو الآتي:

" Les institutions financières devraient conserver, pendant au moins cinq ans, toutes les pièces nécessaires se rapportant aux transactions effectuées, à la fois nationales et internationales, afin de leur permettre de répondre rapidement aux demandes d'information des autorités compétentes... ". GAFI, Les quarante recommandations... 2003, op cit., p 07.

(2) — هذا ما تطلبته بوضوح الفقرة 02 من التوصية ذاتها التي نصت على أنه :

" Les institutions financières devraient conserver une trace écrite des données d'identification Obtenues au titre des mesures de vigilance (par exemple, copies ou enregistrement des Documents officiels tels que les passeports, les cartes d'identité, les permis de conduire ou des documents similaires), les livres de comptes et la correspondance commerciale pendant cinq ans au moins après la fin de la relation d'affaires. "

- ibid.

(3) — السيد قرمان (عبد الرحمن) : مرجع سابق، ص 139.

الإدارية والتشريعية. ولذلك يفرض عليها هذا الالتزام بالاحتفاظ حتى تتمكن من وضع هذه الوثائق تحت تصرف السلطات المختصة⁽¹⁾.

وفي إطار الاستجابة لهذا المعيار الدولي، كرست كافة القوانين المقارنة المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال هذا الالتزام⁽²⁾، وغني عن الذكر أن التكريس القانوني لهذا الالتزام لا يستهدف الحفظ في ذاته وإنما تحقيق المصلحة العامة المتمثلة في مكافحة تبييض الأموال.

لم يكن القانون الجزائري بمنأى عن هذا المنحى، إذ أدرك المشرع ما لهذا الأمر من أهمية، فعمد إلى النص على إلزام البنوك بالاحتفاظ بالوثائق ووضعها تحت تصرف السلطات المختصة، وهو ما يظهر بوضوح من خلال نص الفقرة 01 من المادة 14 من القانون رقم 01/05 المعدل والمتمم، التي تنص على أنه: " يتعين على الخاضعين للاحتفاظ بالوثائق ... وجعلها في متناول السلطات المختصة "

وتتمثل هذه السلطات كما حددها نص المادة 04 من هذا القانون في: السلطات الإدارية والسلطات المكلفة بتطبيق القانون والسلطات المكلفة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، بما فيها سلطات الرقابة .

تظهر قراءة فحوى النصين المذكورين مدى أهمية تفعيل التعاون بين مختلف الأجهزة الأمنية والقضائية والبنكية، في مكافحة تبييض الأموال ذات المصدر غير المشروع وتتبع سيرها، إذ يسمح هذا الالتزام بتعاون البنوك مع

(1) — يعد الالتزام بالاحتفاظ بالوثائق من أهم الالتزامات الملقاة على عاتق البنوك والتي تهدف إلى الحد من عمليات تبييض الأموال، حيث أن وضع هذه الوثائق تحت تصرف السلطات المختصة، لاسيما خلية معالجة الاستعلام المالي، يتيح لهذه الأخيرة إعطائها تصور كامل عن العميل أو المستفيد بما يؤدي إلى تحديد الشبهة.

(2) — منها، مثلا، القانون الفرنسي .

- Voir : Art. L. 561 /12 du Code Monétaire et Financier Français, op cit., p 728.

مختلف السلطات المختصة المنوط بها تضمينة في الوثائق المتعلقة مكافحة تبييض الأموال، فالبنوك يجب عليها إتاحة المعلومات المتضمنة في الوثائق المتعلقة بالعملاء والعمليات للسلطات المختصة عند طلبها، لتتولى هذه الأخيرة تحليل تلك المعلومات تشير إليه من عمليات أو تحويلات بنكية أو توظيف أموال من شأنها إقامة الدليل على وجود إحدى صور تبييض الأموال .

ويؤكد هذا التعاون أيضا، مصداقية البنوك ويدراً عنها مسؤوليتها في مواجهة السلطات الإشرافية والرقابية الخاضعة لها⁽¹⁾.

الفقرة الثانية

أنواع الوثائق التي يتعين الاحتفاظ بها

تنص المادة 14 من القانون رقم 01/05 المعدل والمتمم، على أنه: "يتعين على الخاضعين للاحتفاظ بالوثائق الأتي ذكرها وجعلها في متناول السلطات المختصة:

أ — الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم خلال فترة خمس (5) سنوات على الأقل، بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة العمل .

ب — الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجزاها الزبائن خلال فترة خمس (5) سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية".

يتضح من النص أن هناك طائفتين من الوثائق يتعين على البنوك الاحتفاظ بها، الأولى تخص العملاء (أولاً)، الثانية متعلقة بالعمليات (ثانياً)

أولاً: الوثائق المتعلقة بالعملاء

تلتزم البنوك بالاحتفاظ بكافة الوثائق المتعلقة بالعملاء والتي تحصلت عليها عند إعمالها لإجراءات التحقق من هوية هؤلاء، وهو ما أكد عليه وبوضوح النظام رقم 03/12 من خلال نص المادة 08 منه كما يلي:

(1) — طاهر (مصطفى) : مرجع سابق، ص 368.

" يجب على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر أن تحتفظ وتضع تحت تصرف السلطات المختصة ما يأتي :

- الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم، خلال فترة خمس (5) سنوات على الأقل، بعد غلق الحسابات و/ أو وقف علاقة التعامل".

كما أكد على ذلك أيضا، النظام رقم 08/11، وهو ما يستشف من نص الفقرة (ز) من المادة 29 منه على النحو الآتي : "... يجب على البنوك والمؤسسات المالية، وعلى الخصوص ... : - الاحتفاظ، طبقا للقواعد والآجال المعمول بها، بالوثائق والمستندات المتعلقة بتحديد هوية الزبائن ومعرفتهم..." وعلى هذا النحو، قد يتبادر إلى الذهن التساؤل عن نوعية الوثائق المطلوب من البنك الاحتفاظ بها، هل يجب أن تكون وثائق رسمية أصلية أم يكفي الاحتفاظ بنسخ مصورة عنها ؟ .

يثار هذا التساؤل انطلاقا من المعرفة السابقة من خلال هذه الدراسة، أن المشرع قد أوجب على كل بنك، وفي إطار تطبيقه لإجراءات التحقق من هوية عملائه، أن يطلب منهم وثائق رسمية أصلية وسارية الصالحة تسمح له بالتعرف والتحقق من هويتهم ومن عناوينهم، وهذا ما يستفاد بجلاء من أحكام الفقرة 01 من المادة 07 من القانون رقم 01/05 المعدل والمتمم: "يتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية، سارية الصالحة متضمنة للصورة، ومن عنوانه بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك..." .

غير أن استقراء أحكام الفقرة 02 من المادة ذاتها " ويتعين الاحتفاظ بنسخة من الوثيقة "، تسمح بالإجابة عن التساؤل المطروح، فالوثائق التي يتعين على العميل تقديمها للبنك عند إعمال إجراءات التحقق من هويته ومن عنوانه، يجب أن تكون وثائق رسمية أصلية وسارية الصالحة، لكن تلك التي يتم الاحتفاظ بها المثبتة لقيام البنك بهذا الالتزام تكون نسخة عن كل وثيقة .

وبالإضافة إلى ما سبق، تجدر الإشارة إلى أن الفقرة الأخيرة من المادة 08 من النظام رقم 03/12 السالف الذكر⁽¹⁾، نصت على أنه يقع على عاتق كل بنك وضع إجراءات داخلية لفائدة هياكله يبين فيها بوضوح المعطيات التي يجب أن تتضمنها الوثائق التي يتم الاحتفاظ بها، وعلى العموم، يجب أن تتضمن الوثائق والمستندات المتعلقة بالعملاء بوضوح بيانات أساسية: كاسم العميل، رقم هويته وتاريخ صلاحيتها، عنوانه، وعقود التأسيس بالنسبة للعملاء الأشخاص المعنويين، وفضلا عن هذه المعطيات وبالنسبة للوكلاء والمستخدمين الذين يعملون لحساب الغير يتعين عليهم تقديم التفويض بالسلطات المخولة لهم .

هذا، وبالنسبة لمدة الاحتفاظ بهذه الوثائق فعلى غرار ما تطلبتته مجموعة العمل المالي⁽²⁾ يفرض القانون الجزائري الاحتفاظ بها لمدة 5 سنوات على الأقل⁽³⁾، ويختلف تاريخ بدء حساب فترة هذا الحفظ، إذ قد تبدأ من تاريخ إقفال الحساب، أو من تاريخ وقف علاقة التعامل بالنسبة للعملاء الذين ليست لهم حسابات .

ثانيا: الوثائق المتعلقة بالعمليات

إلى جانب الالتزام بالاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بالتحقق من هوية العملاء، ألزم المشرع البنوك وفقا لنص المادة 14 المذكورة أعلاه، الاحتفاظ بالوثائق

(1) — التي تنص على ما يلي : " يتعين على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر إعداد إجراءات لفائدة هيئاتها العملية، تحدد بموجبها المعطيات التي ينبغي الاحتفاظ بها بخصوص إثبات هوية الزبائن والمعاملات الفردية والمدة القانونية والنظامية لعملية الاحتفاظ "، مرجع سابق .

(2) — التوصية رقم 10 من التوصيات الأربعين لعام 2003، المشار إليها فيما سبق.

(3) — يشار إلى أن غالبية التشريعات الوطنية المقارنة فرضت مدة 05 سنوات للاحتفاظ بالوثائق على غرار ما تتطلبه توصيات مجموعة العمل المالي، في حين تفرض بعض التشريعات المقارنة الأخرى مدة أطول للاحتفاظ، وهي 10 سنوات كما فعل المشرع السعودي على سبيل المثال .

أنظر: الطريسي (فهد بن نايف) : السياسة الجنائية لمواجهة جريمة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية، دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2010، ص 385.

والمستندات المتعلقة بالعمليات التي تتم مع العملاء، دون أن يعتمد إلى تحديد عمليات بعينها، فالالتزام يخص جميع العمليات التي تجريها البنوك.

يراعى هنا وجوب أن تتضمن تلك الوثائق بيانات كافية للتعرف على تفاصيل كل عملية على حدة، لاسيما الحرص على تضمينها البيانات والمعلومات الجوهرية عن العملية والتي تشمل كحد أدنى: اسم العميل، المبالغ والعملة أو العملات المرتبطة بها، الغرض ونوع العملية⁽¹⁾، كما يتم الاحتفاظ بجميع الوثائق والمستندات المتعلقة بالعمليات المقيدة على الحسابات⁽²⁾.

الفرع الثاني

وضع وتطوير الضوابط الداخلية

لم يكتفي المشرع في سبيل منع استخدام البنوك في عمليات تبييض الأموال بإخضاعها للتدابير الوقائية السالفة الذكر فحسب، بل عمد إلى إلزامها بوضع وتنفيذ برامج تضمن الرقابة الداخلية (الفقرة الأولى)، وتطبيق إجراءات خاصة بالمستخدمين التابعين لها (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

الرقابة الداخلية

تلتزم البنوك بوضع وإعداد برامج تتضمن إجراءاتها الداخلية خاصة بالرقابة في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، كما تلتزم بتعيين إطار سامي يكلف بالسهر إجراءاته المطبقة في المجال ذاته⁽³⁾.

أولاً: وضع برامج داخلية لمكافحة تبييض الأموال

تنص المادة 12 من القانون رقم 01/05 المعدل والمتمم على أنه: "تباشر اللجنة فيما يخص إجراءات تأديبيا طبقا للقانون ضد البنك أو المصرفية المؤسسة

(1) — أنظر محمددين (جلال وفاء): مكافحة غسيل الأموال...، مرجع سابق، ص 84.

(2) — أنظر: الفقرة (ز) من المادة 29 من النظام رقم 08/11، مرجع سابق.

(3) — المادة 12 من القانون رقم 01/05 قبل تعديله، مرجع سابق.

المالية التي تثبت عجزا في إجراءاتها الخاصة بالرقابة في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما...".

يتضح بجلاء من هذا النص، أنه يتعين على البنوك إعداد إجراءات داخلية خاصة بالرقابة في مجال تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وأي عجز يثبت في هذا الشأن يجعل البنك المقصر محال للمساءلة التأديبية أمام اللجنة المصرفية .

ويشار هنا إلى أن هذا النص قبل تعديله بموجب الأمر رقم 02/12، كان يكتفه بعض القصور، حيث جاء على النحو الآتي: " تباشر اللجنة المصرفية فيما يخصه إجراء تأديبيا طبقا للقانون ضد البنك أو، المؤسسة المالية التي تثبت عجزا في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الإخطار بالشبهة ... ".

فيفهم من فحوى هذا النص أن الالتزام الملقى على عاتق البنوك بوضع إجراءات داخلية، إنما يقتصر على تلك التي لها صلة بالإخطار بالشبهة، دون أن يمتد إلى وضع إجراءات أخرى تبين وتوضح سياسة البنك في أعمال الإجراءات الوقائية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لاسيما الإجراءات التي تسمح بمعرفة العملاء .

ومع ذلك، لم يغفل المنظم البنكي النص على هذا الالتزام من خلال النظام رقم لزم البنوك 05 /05 الملغى، وهو ما يستشف بوضوح من خلال نص المادة 01 منه التي تلزم البنوك بوضع برنامج داخلي مكتوب من أجل الوقاية، والكشف عن تبييض الأموال، وأشار النص ذاته أيضا إلى أن هذا البرنامج يندرج في نظام الرقابة الداخلية للبنوك .

وعلى الرغم أن هذا النص التنظيمي قد تناول هذا الالتزام، محددًا بالتفصيل ما ينبغي أن يشتمل عليه البرنامج الذي يتعين على أي بنك إعداده، وفاء الداخلية في مجال مكافحة تبييض الأموال، غير أن غياب النص عليه من

خلال نص تشريعي والممثل في القانون رقم 01/05، جعل فريق الخبراء الذي تولى تقييم المنظومة القانونية الجزائرية ومدى استجابتها للتوصيات الأربعين، يرى أن النص على هذا الالتزام من خلال النص التنظيمي لا يعتبر كافيا للقول أن الجزائر تستجيب للمعيار الدولي في هذا الخصوص⁽¹⁾، ولذلك تعين التأكيد على ضرورة تكريس هذا الالتزام بموجب نص تشريعي⁽²⁾.

وأمام هذا النقد لم يجد المشرع الجزائري مناص من إذ ارج النص على هذا الالتزام ضمن أحكام القانون رقم 01/05⁽³⁾، وكذا تعديل نص المادة 12 منه كما هي مبينة أعلاه .

بالإضافة إلى هذا النص التشريعي، أفرد المنظم البنكي ضمن أحكام النظام رقم 08/11 المتعلق بالرقابة الداخلية لدى البنوك⁽⁴⁾، أحكاما خاصة بالرقابة الداخلية في مجال مكافحة تبييض الأموال، فألزم هذه الأخيرة بوضع برنامجها الداخلي للرقابة في هذا المجال .

(1) - Recommandation 15 : " Les institutions financières devraient mettre au point des programmes de lutte contre le blanchiment de capitaux et le financement du terrorisme. Ces programmes devraient comprendre :

a) Des politiques, des procédures et des contrôles internes, y compris des dispositifs de contrôle de la conformité et des procédures appropriées lors de l'embauche des employés, de façon à s'assurer qu'elle s'effectue selon des critères exigeants.

b) Un programme de formation continue des employés.

c) Un dispositif de contrôle interne pour vérifier l'efficacité du système ", GAFI, Les quarante recommandations... 2003, op cit., p 09.

(2) — راجع : مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، تقرير التقييم المشترك عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر، مرجع سابق، ص 86 - 91 .

(3) — أنظر : - نص المادة 10 مكرر 1 المدرجة ضمن أحكام القانون رقم 01/05. بموجب الأمر رقم 02/12، مرجع سابق.

(4) — يلاحظ أن المنظم البنكي قد سن هذا النظام بتاريخ سابق — 28 نوفمبر 2011 — لصدور الامـ رقم 02/12 المعدل والمتمم للقانون رقم 01/05، ومع ذلك لم ينشر في الجريدة الرسمية إلا بتاريخ لاحق — 29 أوت 2012 لصدور التعديل التشريعي المذكور. أنظر: نظام رقم 08/11، مرجع سابق.

فيراعى أن يشمل هذا البرنامج تنظيمًا والأحكام القانونية والتنظيمية إجراءات داخلية، ووسائل تسمح للبنك باحترام الأحكام القانونية والتنظيمية المطبقة في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وعلى أن يتضمن على الخصوص معايير داخلية يضعها البنك، تحدد السياسات والإجراءات التي يتعين تطبيقها لإعمال تدابير توحي الحيطه والحذر إزاء العملاء والعمليات، وكذا تصنيف العملاء على أساس المخاطر، وتحديد التدابير التي يجب اتخاذها على أساس المخاطر المرتبطة بمختلف أصناف العملاء وحركة الأرصدة والعمليات، وفضلا عن ذلك يجب أن يتضمن البرنامج أيضا سياسة البنك في تطبيقه لمختلف التدابير الوقائية المفروضة عليه في مجال مكافحة تبييض الأموال⁽¹⁾.

كما بين المنظم البنكي، مرة أخرى، من خلال النظام رقم 03/12 ما ينبغي أن يشتمل عليه برنامج الرقابة الداخلية في مجال مكافحة تبييض الأموال عبر البنوك⁽²⁾.

ثانيا: تعيين مسؤول عن المطابقة

يستشف من نص المادة 19 من النظام رقم 03/12، أنه ينبغي أن يعين كل بنك، شخصا مؤهلا ليكون مسؤولا على الالتزام بالمطابقة في مجال مكافحة

(1) — أنظر: المادة 29 من النظام ذاته.

(2) — تنص المادة 01 منه على ما يلي: " يجب على المصارف...، الالتزام باليقظة، ويتعين عليهم، بهذه الصفة، أن يمتلكوا برنامجا مكتوبا من أجل الوقاية والكشف عن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما . يجب أن يتضمن هذا البرنامج، على الخصوص ما يأتي :

— الإجراءات،

— عمليات الرقابة،

— منهجية الرعاية اللازمة فيما يخص معرفة الزبائن،

— توفير تكوين مناسب لمستخدميها.

— جهاز علاقات (مراسل و إخطار بالشبهة) مع خلية الاستعلام المالي " .

نظام رقم 12/02، مرجع سابق .

تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، يكلف هذا الأخير بالسهر على التقيد بالسياسات والإجراءات المطبقة في هذا المجال⁽¹⁾.

يعد هذا المسؤول إطارا ساميا بالبنك، وله صفة مراسل لخلية معالجة الاستعلام المالي، وهو بالتالي همزة وصل بين البنك الذي ينتمي إليه والخلية في مجال الإخطار بالشبهة، فأى عون لدى البنك يشتهه في انطواء عملية ما على شبهة تبييض الأموال يبلغ عن شكوكه لهذا المسؤول، والذي بدوره يقدر مدى توفر عناصر الاشتباه من عدمه ومن ثم إرسال الإخطار بالشبهة لخلية معالجة الاستعلام المالي، كما يتولى تحرير تقرير سنوي يرسل إلى اللجنة المصرفية⁽²⁾.

أما عن الصلاحيات التي يجب أن يتمتع بها هذا المسؤول من أجل القيام بمهامه في مجال مكافحة تبييض الأموال، فالنص المذكور ولا أي نص تشريعي أو تنظيمي آخر قد أشار إلى ذلك، ولعل من بين الصلاحيات التي يجب أن تمنح لهذا المراسل، مثال، صلاحية الإطلاع في الوقت المناسب على بيانات تحديد هوية العملاء، صلاحية الحصول على معلومات العناية الواجبة وعلى سجلات العمليات والمعلومات الأخرى ذات الصلة⁽³⁾.

(1) — تنص الفقرة 01 من هذه المادة على أنه :

" يجب على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر أن تعين على الأقل إطارا ساميا مسؤولا على المطابقة في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، بصفته مراسل لخلية معالجة الاستعلام المالي ويكلف بالسهر على التقيد بسياساتها وإجراءاتها المطبقة في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب"، مرجع سابق.

(2) — تضيف الفقرة 02 من المادة ذاتها على أنه :

" يجب على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر أن تتأكد من إبلاغ هذه الإجراءات إلى جميع المستخدمين وبأنها تسمح لكل عون أن يبلغ بإخطار المسؤول عن المطابقة في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بأي عملية محل شبهة، يتم تحرير تقرير سنوي يرسل إلى اللجنة المصرفية"، المرجع نفسه.

(3) — مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، تقرير التقييم المشترك عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر، مرجع سابق، ص 87.

هذا، وحتى يكون هذا المسؤول قادرا على القيام بمهامه في رقابة المطابقة في مجال مكافحة تبييض الأموال، يجب أن يكون على دراية تامة بمتطلبات هذه مكافحة وجميع القوانين واللوائح ذات الصلة⁽¹⁾.

بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يفهم مخاطر تبييض الأموال وكذلك أن يكون مواكبا لأخر المستجدات في تقنيات التبييض التي يبتكرها المبيضون، والقول ذاته بالنسبة لأخر ما تم التوصل إليه من سبل المواجهة، وهذا ما يستوجب إخضاع هذا المسؤول - المراسل - شأنه شأن بقية المستخدمين في البنك للتدريب والتكوين في مجال مكافحة تبييض الأموال .

الفقرة الثانية

الإجراءات المتعلقة بالمستخدمين

يتعين على البنوك تطبيق إجراءات لضمان وجود معايير كفاءة عالية عند تعيين المستخدمين والمسيرين (أولا)، ووضع برامج تدريب مستمرة لفائدتهم (ثانيا) .

أولا: اختيار المستخدمين والمسؤولين

تتخذ البنوك ما قد يلزم من وسائل مناسبة وفعالة لضمان اختيار المسيرين الذين تتوفر فيهم دائما متطلبات الشرف والأخلاق، سواء قبل تعيينهم أو أثناء ممارسة وظائفهم⁽²⁾ .

ولهذا يتوجب أن يستوفي المسيرين الشروط الواردة في المادة 80 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض⁽³⁾، التي حظرت على أي كان أن يكون مؤسسا لبنك أو مؤسسة مالية خاضعة لبنك الجزائر أو عضوا في مجلس إدارتها،

(1) - شاتن (بيير - لوران)، وآخرون : مرجع سابق، ص ص 97 - 99.

(2) - تدريست (كريمة) : النظام القانوني للبنوك في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003، ص 107.

(3) - أمر رقم 02/11، مرجع سابق.

أو أن يتولى مباشرة أو بواسطة شخص آخر، إدارة بنك أو مؤسسة مالية أو تسييرها أو تمثيلها، بأي صفة كانت، أو أن يخول حق التوقيع عنها، وذلك دون الإخلال بالشروط التي يحددها مجلس النقد والقرض عن طريق الأنظمة لعمال تأطير هذه المؤسسات إذا حكم عليه، سواء من القضاء الجزائي أو من قبل الجهات القضائية الأجنبية، بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة⁽¹⁾.

هذا، وعلى خلاف المسيرين، يشار إلى أن الأمر رقم 11/03 المعدل والمتمم، لم يتضمن أي لزم البنوك باتخاذ إجراءات لضمان وجود معايير كفاءة عالية عند تعيين نصي المستخدمين الآخرين من غير مسؤولي الإدارة العليا في البنوك، وينطبق القول ذاته فيما يتعلق بالقانون رقم 01/05 المعدل والمتمم.

ثانياً: برامج تدريب مستمرة للمستخدمين

جاء القانون رقم 01/05 عند تكريسه عام 2005، حالياً من أي نص يلزم البنوك على وضع وتنفيذ برامج تضمن التكوين المستمر للمستخدمين في مجال مكافحة تبييض الأموال على غرار ما تتطلبه التوصية رقم 15 من التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي.

-
- (1) — والمتمثلة في : — جنابة اختلاس، غدر، سرقة، نصب، إصدار شيك دون رصيد أو خيانة الأمانة.
— حجز عمدي بدون وجه حق ارتكب من مؤتمنين عموميين أو ابتزاز أموال أو قيم.
— الإفلاس.
— مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف.
— التزوير في المحررات أو التزوير في المحررات الخاصة التجارية أو المصرفية.
— مخالفة قوانين الشركات.
— إخفاء أموال استلمها إثر إحدى هذه المخالفات.
— كل مخالفة مرتبطة بالاجتار بالمخدرات وتبييض الأموال والإرهاب .
— إذا حكم عليه من قبل جهة قضائية أجنبية بحكم يتمتع بقوة الشيء المقضي فيه يشكل حسب القانون الجزائي إحدى الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في هذه المادة .
— إذا أعلن إفلاسه أو ألحق بإفلاس أو حكم بمسؤولية مدنية كعضو في شخص معنوي مفلس سواء في الجزائر أو في الخارج ما لم يرد له الاعتبار.

ومع ذلك، تم النص على هذا الالتزام من خلال نص المادة 17 من النظام رقم 05/05 الملغى، وذلك على النحو الآتي: " يجب على كل بنك، مؤسسة مالية والمصالح المالية لبريد الجزائر أن تضع برنامج تكوين دائم يسمح بتحضير بصفة ملائمة مستخدميهم على معرفة التنظيم الخاص بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

يجب أن تتلاءم كل من رزنامة ومضمون هذه الدورات المنظمة مع الاحتياجات الخاصة بكل مؤسسة "

يتجلى من قراءة فحوى هذا النص، أنه يتعين على البنوك وضع وتنفيذ برامج تضمن التكوين المستمر لمستخدميها، وتسمح بتحضيرهم على معرفة السبل الكفيلة لمكافحة تبييض الأموال، بحيث يكون هذا التكوين من خلال الدورات والندوات العلمية التي تعرف بعمليات تبييض الأموال وبوسائل مكافحتها .

من ثم يظهر، أن الجزائر قد التزمت بما جاء في التوصيات الأربعين لعام 2003 التي أوجبت مثل هذا الالتزام، غير أن فريق الخبراء الذي تولى إعداد تقرير التقييم المشترك عن مدى تقييد الجزائر بتلك التوصيات، قد خلص إلى أن الأخيرة ملتزمة جزئيا بالالتزام الوارد بالتوصية رقم 15 السالفة الذكر، ومرد ذلك أن النص على هذا الالتزام لم يأتي بموجب نص تشريعي ملزم، بل بموجب نص تنظيمي والذي يعد غير كافي، ومن ثم يتعين فرض هذا الالتزام بموجب نص تشريعي (1) .

(1) — مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، تقرير التقييم المشترك عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر، مرجع سابق، ص 88 - 91.

وهذا ما حث المشرع الجزائري على إدراج نص المادة 10 مكررا⁽¹⁾ ضمن أحكام القانون رقم 01/05. بموجب الأمر رقم 02/12، إلزام البنوك على ضرورة وضع برنامج مستمر لتكوين المستخدمين .

فتكوين المستخدمين وتوعيتهم في مجال مكافحة تبييض الأموال يعد ضمانا أكيدة لحماية البنك والعاملين فيه من مخاطر تبييض الأموال⁽²⁾، لذلك يجب على كل بنك أن يحرص على تدريب مستخدميه وعلى وجه الخصوص حديثي التعيين منهم⁽³⁾، على طرق معاملة العملاء والتحقق من هوياتهم ومن العمليات التي يقومون بها، وعلى أن يكونوا على دراية تامة بأساليب وتقنيات تبييض الأموال لاسيما المستحدثة منها⁽⁴⁾، التي يلجأ إليها المبيضون لغاية إخفاء أو تمويه مصادر أموالهم غير المشروعة .

وبذلك تزداد كفاءة هؤلاء المستخدمين وقدرتهم على اكتشاف العمليات المشبوهة والتصدي لها⁽⁵⁾.

وفي إطار الإجراءات الوقائية التي يتعين تطبيقها للتصدي لجرائم تبييض الأموال على مستوى البنوك، يتعين على هذه الأخيرة وضع برامج لتكوين مستخدميها على النحو المتقدم بيانه، على أن يكون وضع هذه البرامج وتنفيذها بالتنسيق بين البنوك والبنك المركزي والجهات الرقابية، وبين خلية معالجة الاستعلام المالي المكلفة بمكافحة تبييض الأموال .

(1) — التي تنص على أنه : " يجب على الخاضعين، في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وضع وتنفيذ برامج تضمن الرقابة الداخلية والتكوين المستمر لمستخدميهم " .

— قانون رقم 01/05 معدل ومتمم، مرجع سابق.

(2) — سعيغان (محمود محمد) : مرجع سابق، ص 142.

(3) — محمددين (جلال وفاء) : مكافحة غسيل الأموال...، مرجع سابق، ص 20 .

(4) — الحلو (عبد الله محمود) : مرجع سابق، ص 204 .

(5) — الخطيب (سمير) : مرجع سابق، ص 83.

وينبغي كذلك، أن يكون محور تركيز متطلبات التدريب مختلفا بين المستخدمين الجدد ومستخدمي المكاتب الأمامية، وأولئك الذين يتعاملون مع العملاء الجدد، فيجب أن يدرّب المستخدمون الجدد على أهمية السياسات والمتطلبات الأساسية لمعرفة العميل واليقظة المطلوبة من البنك .

أما مستخدمي المكاتب الأمامية المتعاملين مباشرة مع الجمهور، فيتعين تدريبهم على كيفية التحقق من هوية العملاء الجدد، وعلى توخي اليقظة الواجبة في التعامل مع حسابات العملاء الحاليين على أساس مستمر واكتشاف العمليات المشبوهة⁽¹⁾ .

ويراعى أن تستمر البرامج والدورات التدريبية بشكل منتظم لتجديد المعلومات ولضمان تذكير المستخدمين بمسؤولياتهم ولإطلاعهم على التطورات الجديدة، ومن ثم يفضل أن تكون هذه البرامج متطورة ومواكبة لأهم المستجدات في مجال مكافحة تبييض الأموال.

وفي الأخير، من الأهمية أن يشار إلى أنه حتى يتسنى للبنك إثبات أنه نفذ، وعلى نحو ملائم جميع برامج التدريب اللازمة، يتعين عليه الاحتفاظ بوثائق التدريب الملائمة، بما في ذلك الجداول الزمنية للتدريب مع التواريخ والحضور والموضوعات.

المبحث الثاني

الالتزامات المفروضة لكشف تبييض الأموال

تنص المادة 19 من القانون رقم 01/05 المعدل والمتمم، على ما يلي :
" يلزم الخاضعون بواجب الإخطار بالشبهة، وفقا للأحكام المحددة في المادة 20 أدناه" وتضيف الفقرة 01 من المادة 20 من القانون ذاته ما يلي: " دون الإخلال بأحكام المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية، يتعين على الخاضعين، إبلاغ

(1) — شاتن (بيير - لوران)، وآخرون : مرجع سابق، ص 102 .

الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب".

يتجلى من النصين، أن المشرع ألقى على عاتق البنوك - كغيرها - من الخاضعين الالتزام بالإخطار عن العمليات المشبوهة بتبييض الأموال، وهو ما أكده كذلك المنظم البنكي. بموجب نص المادة 12 من النظام رقم 03/12 على النحو الأتي: " تخضع المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر قانونا لواجب الإخطار بالشبهة... " (المطلب الأول).

وبالنظر إلى الأهمية التي تترتب على تنفيذ هذا الالتزام في مجال الكشف عن عمليات تبييض الأموال من جهة، وبالنظر لانعكاسات هذا التنفيذ على قواعد العمل البنكي من جهة ثانية، فقد أحاط المشرع تنفيذه بجملة من الضوابط والقيود، كما كلف الجهة التي تتلقى هذا الإخطار بتحليله ومعالجته للتوصل إلى مدى انطواء العملية المخاطر عنها على تبييض أموال (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الالتزام البنوك بالإخطار بالشبهة

يستفاد من نص الفقرة 01 من المادة 20 المذكورة أعلاه، أن البنوك ملزمة بالإخطار عن العمليات المشبوهة فقط (الفرع الأول)، لدى هيئة متخصصة منشأة لهذا الغرض والتي تسمى بخلية معالجة الاستعلام المالي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

محل الالتزام بالإخطار

تميزت نهاية سنوات الثمانينيات وبداية التسعينيات من القرن المنصرم بنقاش حي على المستوى الدولي يرمي إلى معرفة أي العمليات التي يتوجب على المؤسسات المبلغة الإخطار عنها؟ فهل يتعين الإخطار عن جميع العمليات التي تفوق قيمتها مقدارا معيناً؟ أو أن الإخطار يكون فقط عن العمليات التي يظهر أنها مرتبطة بنشاط إجرامي، أو التي تستجيب للمعيارين معا في آن واحد؟ .

وقد خلصت جملة تلك النقاشات إلى تبني توصيات مجموعة العمل المالي للإخطار عن العمليات المشبوهة واعتباره معيارا دوليا⁽¹⁾، حيث حثت البلدان على أن تسمح للمؤسسات المالية - ومنها البنوك - إذا شكت في أن أموالها ما مصدرها نشاط إجرامي القيام بإبلاغ شكوها فورا إلى خلية الاستعلام المالي⁽²⁾.

وقد أخذت الجزائر بهذا المعيار الدولي، وجعلت من الشبهة معيارا وحيدا للإخطار(الفقرة الأولى) عن العمليات التي تكون أموالها متأتية من مصدر إجرامي (الفقرة الثانية)، خلافا لما تعرفه بعض الأنظمة المقارنة من إعمال نظام الإخطار التلقائي، سواء إلى جانب المعيار الأول أو مكثفية بالأخير فقط .

الفقرة الأولى

الشبهة معيار وحيد للإخطار

لما كانت الشبهة هي مناط الإخطار عن العمليات المالية، أضحى من الضروري تحديد معناها (أولا)، ونظرا لغياب تحديد قانوني لها تعين التطرق إلى دراسة المؤشرات الدالة عليها (ثانيا).

أولا: معنى الشبهة

الشبهة هي نتيجة التي يتوصل إليها البنك من أن العملية المالية التي هو بصدد القيام بها تنطوي على تبييض أموال، وعليه يثار التساؤل: عن العمليات التي يمكن أكثر من غيرها أن تدفع البنك إلى الاشتباه في اتصالها بنشاط إجرامي⁽³⁾ ؟ .

(1) - GLEASON (Paul) et GOTTSELIG (Glenn) : op cit., p 50 .

(2) - Voir :

- Recommandation 13, GAFI, Les quarante recommandations... 2003, op cit., p 8 .

- Recommandation 20, GAFI, Normes internationales. Les recommandations 2012, op cit., p 19.

(3) - ALFONSI (Dominique) : " La déclaration de soupçons auprès de tracfim ", in : Chantal CUTAJAR, (sous la direction de), Le blanchiment des profits illicites, Presse Universitaires de Strasbourg, Strasbourg, 2000, p 90.

وقصد الإجابة عن ذلك البد من وضع تعريف واضح لمصطلح "شبهة"، وأهمية ذلك تظهر على وجه الخصوص في البلدان التي ترتب عقوبات جزائية على عدم الامتثال الالتزام بالإخطار بالشبهة⁽¹⁾.

تفرض غالبية القوانين المقارنة المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال الالتزام بالإخطار عن العمليات المشبوهة، دون تقديم أي تعريف لمصطلح "شبهة"، وعلى غرار ذلك لم يتضمن القانون الجزائري أي تحديد للمصطلح مع فرضه الالتزام على النحو السابق ذكره .

يحتمل مصطلح "شبهة" مجموعة واسعة من المعاني⁽²⁾، ففي سياق قوانين المملكة المتحدة واسكتلندا، لوحظ أن المعنى العادي للمصطلح الانجليزي "suspicion" - المرادف لمصطلح "شبهة" باللغة العربية - ، يتضمن فكرة " تخيل شيء دون دليل أو على أساس مؤشرات واهية " .

بالمثل في الولايات المتحدة، تم تعريف المصطلح: بـ " التخيل أو الخوف من وجود شيء يستوجب اللوم دون مؤشرات أو على الأقل على أساس مؤشرات واهية، ودون أدلة محددة " . في فرنسا، لا يوجد أيضا أي تعريف قانوني للمصطلح المرادف " soupçon " أما من ناحية اللغة الفرنسية، فإن المصطلح يتضمن العديد من المعاني، تنطوي بعضها على مؤشرات ضعيفة، مثال : " مجرد تخمينات، رأي، افتراض، حدس،... "، وان كانت هذه التعاريف اللغوية ليس لها القوة القانونية، إلا أنها تظهر بوضوح أن هذا المصطلح يتضمن العديد من المعاني المختلفة .

وبالتالي فإن المشرع في كل هذه البلدان قد ابتعد عن تبني تعريف محدد للشبهة، تاركا بذلك المرونة والحرية للمكلف بالإخطار لتقدير المعنى المناسب، عوض الاعتماد على عدد من القواعد الجامدة .

(1) - GLEASON (Paul) et GOTTSELIG (Glenn) : op cit., p 50.

(2) — تفصيلا في هذه المعاني، راجع: شاتن (بيير - لوران) : وآخرون، مرجع سابق، ص ، 104-106 .

فالقانون واضح أنه اكتفى في الالتزام بالإخطار بقيام حالة شبهة التي تركز على أمر ذاتي ونفسي تدعو إلى الاعتقاد بأن العملية مرتبطة بتبييض الأموال، وقد يكون ذلك حقيقيا بالفعل وقد يتبين أن تلك الشكوك لا أساس لها من الصحة⁽¹⁾.

فلا يلزم البنك بالتأكد من تواجد عملية من عمليات التبييض⁽²⁾ إنما تقتصر مهمته، في تطبيقه للالتزامات المفروضة عليه بحكم مهنته، لاسيما توخي الحيطة والحذر إزاء العمليات التي ينجزها، وإذا ما لاحظ أنها مشبوهة تعين عليه إبلاؤها عن عناية خاصة، فإذا تأكد عنده الاشتباه لا اليقين باتصال العملية بمصدر غير مشروع تولى إخطار الهيئة المتخصصة - خلية معالجة الاستعلام المالي - بذلك.

وعلى أساس ما سبق، فإن نظام الإخطار بالشبهة يلقي عبء انطواء العملية على الشبهة أم لا، لكن دون أن يصل إلى درجة جعله بمثابة محقق يبحث عن شرعية العملية من عدمها.

أن أعمال هذا النظام تترتب عليه نتائج في غاية الأهمية، فمن جهة، من المتوقع أن تزيد عدد الإخطارات التي تتلقاها خلية معالجة الاستعلام المالي مما يلقي عليها عبئا مضاعفا في معالجتها وتحليلها، الأمر الذي يستوجب معه زيادة عدد موظفيها وكذا الموارد الأخرى، لاسيما تلك التي تسمح بالحصول على المعلومات.

ومن جهة أخرى، فمن المتوقع أنه بعد تحليل الإخطارات من قبل الخلية، سيحكم على العديد منها بأن لا ارتباط لها مع أي جريمة ما دام أن البنك قام بإبلاغ شكوكه وليستقينه⁽³⁾.

(1) - غنام (محمد) : " حدود المسؤولية الجنائية للمصارف عن مخالفة واجب السرية وعن غسل الأموال"،

مرجع سابق، ص 1344 . <http://slconf.uaeu.ac.ae/>

(2) - LASSERRE CAPDEVILLE (Jérôme) : op cit., p 27.

(3) - GLEASON (Paul) et GOTTSELIG (Glenn) : op cit., p 49 .

وبالنظر إلى هذه النتيجة الأخيرة، فقد عاب البعض الأخذ بنظام الإخطار بالشبهة، القائم على معيار شخصي ذاتي بدال من الأخذ بنظام الإخطار التلقائي عن العمليات التي تفوق قيمتها مبلغا معيناً، باعتباره معياراً موضوعياً لا يخضع لمحض إرادة وتقدير القائم بالإخطار⁽¹⁾.

فالإخطار بالشبهة له انعكاسات سلبية على حقوق الأفراد وحررياتهم، لأن الأمر يتعلق بالمساس بسرية حسابات شخص، والتحري عن أمواله وعملياته المالية وحياته المهنية والوقوف على أسرارهم وقد يمتد ذلك إلى التحقيق معه على أسس واهية، وهو أمر له آثار بالغة الخطورة على مركز الشخص الاجتماعي والعائلي والمهني خاصة إذا تبين أن العملية غير مرتبطة بتبييض أموال⁽²⁾.

وفي هذا الصدد من الأهمية الإشارة إلى أن مجموعة العمل المالي عندما كرس لأول مرة التوصيات الأربعين عام 1990، قد جعلت الالتزام بالإخطار قائماً على الاشتباه⁽³⁾، دون وضع أي معيار موضوعي لتقديره، ومن ثم فالإخطار كان يخضع لمحض تقدير المخاطر.

لكن رأت مجموعة العمل المالي، ضرورة إضفاء تعديل على ذلك، من خلال التوصية رقم 13 من التوصيات الأربعين المحدثه عام 2003، التي جاء نصها كما يلي: "إذا اشتبهت مؤسسة مالية أو توفر لديها أسباب معقولة للاشتباه بأن أموالاً ناتجة عن نشاط إجرامي، أو مرتبطة بتمويل الإرهاب، فإنه ينبغي

(1) — أنظر : طنطاوي (إبراهيم حامد) : المواجهة التشريعية لغسل الأموال في مصر، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 90.

(2) — أشرف توفيق (شمس الدين) : قانون مكافحة غسل الأموال، دراسة نقدية مقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000-2007، ص 77.

(3) — Recommendation 16 : " si les institutions financières suspectent que des fonds proviennent d'une activité criminelle, elle devraient être autorisées ou obligées à déclarer rapidement leurs soupçons aux autorités compétentes ", GAFI, Rapport du 07 Février 1990, op cit., p 24.

أن تكون مطالبة بموجب القانون أو اللوائح بإرسال تقرير بالعمليات المشبوهة دون تأخير لخلية الاستعلام المالي"⁽¹⁾.

فمن خلال هذا النص، يتضح أن الالتزام بالإخطار بالمشبهة يقوم على معيارين، الأول شخصي يركز على التقدير الشخصي للاشتباه، بمعنى أن يكون القائم بالإخطار قد اشتبه فعليا في أن عملية ما اشتملت على نشاط إجرامي، وهو ما يتبدى من العبارة الواردة في النص: " إذا اشتبهت مؤسسة مالية " .

أما المعيار الثاني، فهو موضوعي قائم على تقدير موضوعي للاشتباه حيث يكون الإخطار في "حالة وجود أسباب معقولة للاشتباه"، ويمكن استيفاؤه إذا كانت الظروف المحيطة بالعملية تدفع شخصا موضوعيا إلى الاشتباه في أن العملية انطوت على نشاط إجرامي .

عليه، يستنتج ضمنا مما جاء في نص هذه التوصية أنه، يمكن للبلدان أن تختار أيا من المعيارين البديلين، ولكنها لا تحتاج إلى الاثنين معا⁽²⁾.

وبمقتضى ذلك فإن المشرع في القانون رقم 01/05 المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، لاسيما نص المادة 20 منه محل الدراسة، قد تبني المعيار الأول القائم على التقدير الشخصي للمخاطر.

ونظرا للاعتبارات التي تجعل هذا النظام محل نقد، فغالبية البلدان التي تبنته ومنها الجزائر قد عمدت إلى وضع جملة من مؤشرا تتبني على أساس المشبهة.

(1) - " Lorsqu'une institution financière suspecte, ou a des motifs raisonnables de suspecter, que des fonds sont le produit d'une activité criminelle ou ont un rapport avec le financement du terrorisme, elle devrait être obligée en vertu d'une loi ou d'une réglementation, de faire sans délai une déclaration d'opérations suspectes à la cellule de renseignements financiers (CRF).", GAFI, Les quarante recommandations... 2003, op cit., p 8.

(2) — هذا ما أشارت إليه مجموعة العمل المالي في : منهجية تقييم الالتزام بالتوصيات الأربعين والتوصيات الخاصة التسع...، مرجع سابق، ص 21 .

ثانيا : بعض مؤشرات الاشتباه

أوجب نص المادة 10 من النظام رقم 03/12، على البنوك أن تتوفر على أنظمة تسمح بالنسبة لجميع الحسابات باستكشاف خداعها لنظام الإحطار تسمح بالنسبة لجميع الحسابات العمليات المشبوهة، وبالشبهة .

ولقد وضع هذا النص مؤشرات للدلالة على هذه العمليات المشبوهة ويتعلق الأمر لاسيما بالعمليات التالية :

- التي لا تبدو أنها تستند إلى مبرر اقتصادي أو تجاري ممكن إدراكه.
 - التي تمثل حركات رؤوس الأموال بشكل مفرط بالمقارنة مع رصيد الحساب.
 - التي تتعلق بمبالغ، لاسيما نقدية ليس لها علاقة مع العمليات العادية أو المحتملة للزبون.
 - المعقدة بشكل غير عادي أو غير مبرر.
 - التي لا يبدو أن لها هدفا شرعيا.
 - التي تفوق، عند الاقتضاء، السقف المحدد بالتنظيم المعمول به .
- وعليه متى توفر لدى البنك مؤشر أو أكثر من هذه المؤشرات قامت حالة الاشتباه، ووقع على عاتقه الالتزام بالإحطار عنها لخلية معالجة الاستعلام المالي .
- وتجدر الملاحظة هنا، أن هذه المؤشرات لم تأتي على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال وأساس ذلك العبارة الواردة في نص هذه المادة: "على الخصوص العمليات الآتية..."، وحسن فعل المنظم البنكي هنا، إذ أنه لا يمكن حصر مؤشرات الاشتباه، فهي تتنوع وتعدد بتعدد العمليات والخدمات البنكية، وقد تزداد بتزايد أساليب تبييض الأموال⁽¹⁾، التي تختلف وتتنوع من حالة إلى أخرى، تبعا لاختلاف الظروف الواقعية والاقتصادية والتكنولوجية المحيطة بكل عملية من عمليات تبييض الأموال.

(1) — سليمان (عبد الفتاح) : مرجع سابق، ص 182 .

فالعلاقة بين وسائل وأساليب تبييض الأموال وأساليب ووسائل مكافحته
طردية، مما يجعل حصر العمليات المشبوهة أمرا بالغ الصعوبة، وكل ما يمكن هو
تقديم أمثلة للعمليات التي يمكن أن تثير الاشتباه⁽¹⁾.

جدير بالتذكير في هذا الصدد أن هذه المؤشرات هي ذاتها المؤشرات
الدالة على العمليات ذات الطابع غير الاعتيادي، التي أوجب المشرع على البنوك
إيلائها عناية خاصة⁽²⁾ وقد سبقت الإشارة في موضعه إلى الغموض الذي اشتمل
عليه نص المادة المذكور أعلاه والذي أثار التساؤل حول اعتبار العمليات ذات
الطابع غير الاعتيادي هي ذاتها العمليات المشبوهة التي تستوجب الإخطار
بالشبهة؟

قد سمح التحليل العميق لفحوى هذا النص التوصل إلى وجود تمييز دقيق
بين هذه العمليات فكلما كان البنك أمام عملية تنطوي على المؤشرات الدالة
على أنها ذات طابع غير اعتيادي قام واجبه بإيلائها عناية خاصة، وقد يتبين له
عدم انطوائها على شبهة تبييض أموال وأن أموالها ذات مصدر مشروع، فيقوم
بتحرير تقرير سري عن هذه العملية ويحفظه .

أما إذا قام لديه الاشتباه بأن أموال تلك العملية ذات مصدر إجرامي،
فهنا يقوم التزامه بالإخطار بالشبهة عنها، وبذلك يتضح أن كل عملية ذات
طابع غير اعتيادي ليست بالضرورة عملية مشبوهة بتبييض الأموال .

مع ذلك، لا يمكن القول بانقطاع الصلة تماما بين العمليات ذات الطابع
غير الاعتيادي التي تتطلب من البنك عناية خاصة وبين العمليات التي يشتهب فيها،
ومن ثم يجب الإخطار عنها، حيث أن هذه العمليات الأخيرة لا تخرج عادة من
بين العمليات الأولى عندما يبذل البنك العناية اللازمة تجاهها⁽³⁾.

(1) — السيد قرمان (عبد الرحمن) : مرجع سابق، ص 167 .

(2) — بموجب نص المادة 10 من القانون رقم 05/01 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(3) — هذا ما يفسر وضع المنظم البنكي لنفس المؤشرات للدلالة على العمليات المشبوهة والعمليات ذات
الطابع غير الاعتيادي.

ولكن هذا لا ينفي وجود عمليات يشتهه في أن أموالها ذات مصدر إجرامي رغم أنها ليست من العمليات ذات الطابع غير الاعتيادي، ومن ثم تستوجب الإخطار عنها⁽¹⁾.

يستخلص من كل ما سبق، أن المؤشرات الدالة على الاشتباه، وعلى الرغم من كونها عامل مساعد للبنك لتحديد العمليات التي تحتاج لعناية أكبر من جانبه ومن ثم اكتشاف تلك المنظوية على شبهة تبييض أموال، فإن مسألة تقدير توفر الاشتباه من عدمه تبقى خاضعة للتقدير الشخصي له. وإن كان يظهر صعوبة هذا التقدير لكن كان سيكون أكثر صعوبة لو أن المشرع تطلب الإخطار عن العمليات التي تكون أموالها متأتية من مصدر إجرامي محدد وليس من أية جريمة بوجه عام.

ارتباط أموال العمليات محل الالتزام بالإخطار بمصدر إجرامي

لقيام التزام البنك بالإخطار، ينبغي أن يتولد لديه الاشتباه بأن الأموال محل العملية التي طلب منه إنجازها متأتية من مصدر إجرامي.

وهو ما استوجبه المشرع صراحة بمقتضى نص الفقرة 01 من المادة 20 من القانون رقم 01/05 المعدل والمتمم، المذكورة آنفاً، "... يتعين على الخاضعين، إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتهه أنها متحصل عليها من جريمة...".

تجدر الإشارة إلى أن الصياغة الأولى لهذا النص عند صدور القانون رقم 01/05، - قبل تعديله - ، لم تأتي على هذا النحو، وإنما جاءت كما يلي: "... يتعين على كل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المذكورين في المادة 20 أعلاه، إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتهه أنها متحصلة من

(1) - السيد قرمان (عبد الرحمن) : مرجع سابق، ص

جناية أو جنحة لاسيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب." .

يمكن التوصل من خلال القراءة المتمعنة للعبارات التي انطوى عليها هذا النص، إلى أن المشرع قد تبني المنهج الواسع في تحديده للمصدر الإجرامي لأموال العمليات محل الالتزام بالإخطار، وجعله مرتبط بكل جناية أو جنحة، دون أن يحدد جريمة معينة بذاتها.

وبالرغم من ذكر بعض أنواع الجرائم كالجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، إلا أن ذلك ورد على سبيل المثال لا الحصر ودليل ذلك استعماله لعبارة : " لاسيما " .

لكن وبالنظر إلى أن الإشارة في متن هذا النص إلى هذه الجرائم على وجه الخصوص من شأنه أن يثير اللبس لدى البعض وتحملهم إلى الاعتقاد أن نطاق المصدر الإجرامي يتعلق بهذه الجرائم تحديداً، عمد المشرع إلى إلغاء تلك الإشارة وتعديل صياغة نص المادة 20 – على النحو المبين أعلاه – رفعا لأي لبس، ليكون هذا النطاق " أية جريمة" وهو ما يتماشى مع التعريف الذي قدمه المشرع للجريمة الأصلية التي منها تحصلت الأموال غير المشروعة محل تبييض الأموال: "يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي: ... جريمة أصلية: أية جريمة، حتى ولو ارتكبت بالخارج، سمحت لمرتكبها بالحصول على الأموال حسب ما ينص عليه هذا القانون" (1).

يستنتج من كل ما سبق، أنه بمجرد اشتباه البنك أن الأموال محل العملية التي يطلب منه عميله تنفيذها، ذات مصدر إجرامي، يتعين عليه الإخطار عنها دون حاجة إلى البحث والتحقيق للتأكد من أنها مرتبطة بمصدر إجرامي محدد .

(1) – غير أنه لا يمكن اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية من أجل تبييض الأموال، إلا إذا كانت الأفعال الأصلية المرتكبة في الخارج تكتسي طابعا إجراميا في قانون البلد الذي ارتكبت فيه وفي القانون الجزائري. – أنظر: المادة 05 من القانون رقم 01/05 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

وعلى الرغم من هذا المنحى الذي سلكه المشرع الجزائري، اعتبرت الجزائر ملتزمة جزئيا بمضمون التوصية رقم 13 من التوصيات الأربعين لعام 2003، التي وضعت المعيار الدولي بشأن الإخطار بالشبهة، ومن بين الأسباب التي تم الاستناد إليها في تقدير درجة هذا الالتزام، هو عدم كفاية نطاق الجرائم الأصلية لاستيعابه كافة فئات الجرائم الأصلية التي وضعتها مجموعة العمل المالي ضمن قائمة المصطلحات المرفقة بالتوصيات المذكورة، وحث بموجب المذكورة التفسيرية للتوصية المذكورة البلدان على أن توسع نطاق الجرائم الأصلية و - كحد أنى - ينبغي أن يشمل على جميع فئات الجرائم التي حددها مجموعة العمل المالي .

ولهذا تظهر أهمية استعراض هذه الفئات وبيان النصوص المجرمة لها في القانون الجزائري .

- المشاركة في مجموعة إجرامية منظمة وابتزاز الأموال⁽¹⁾ .
- الإرهاب، بما يشمل تمويل الإرهاب⁽²⁾ .
- الاتجار في البشر وتهريب المهاجرين⁽³⁾ .
- الاستغلال الجنسي بما في ذلك الاستغلال الجنسي للأطفال⁽⁴⁾ .

(1) - والتي يسميها المشرع الجزائري بجمعيات الأشرار ومساعدة المجرمين .
- أنظر المواد : 176 و 177 و 177 مكرر من قانون العقوبات، أمر رقم 156/66 معدل و متمم، مرجع سابق.

(2) - الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، المجرمة في المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من القانون ذاته .

- و انظر أيضا : القانون رقم 01/05 المعدل و المتمم، مرجع سابق.
(3) - أنظر المواد : 303 مكرر 04 إلى المادة 303 مكرر 15 المتعلقة بالاتجار بالأشخاص، المدرجة ضمن أحكام قانون العقوبات بموجب القانون رقم 02/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المعدل و المتمم لأمر رقم 156/66، المؤرخ في 08 جوان 1966، و المتضمن قانون العقوبات، ج. ر. ج. ج.، عدد 15، صادر بتاريخ 08 مارس 2009 .

- أنظر أيضا المواد: 303 مكرر 30 إلى المادة 303 مكرر 41 المتعلقة بتهريب المهاجرين، و المدرجة في قانون العقوبات بموجب القانون ذاته.

(4) - أنظر المواد : 342 إلى المادة 349 مكرر من قانون العقوبات، و المتعلقة بتحريض القصر على الفسق و الدعارة، أمر رقم 156/66 معدل و متمم، مرجع سابق .

- الاتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية⁽¹⁾.
- الاتجار غير المشروع في الأسلحة⁽²⁾.
- الفساد والرشوة⁽³⁾.
- الاحتيال⁽⁴⁾.
- تزيف العملة⁽⁵⁾.
- تزيف المنتجات والقرصنة عليها⁽⁶⁾.
- جرائم البيئة⁽⁷⁾.
- القتل وإحداث جروح بدنية جسيمة⁽⁸⁾.
- الاختطاف وأعمال التقييد وأخذ الرهائن غير المشروعة⁽⁹⁾.
- السطو أو السرقة⁽¹⁰⁾.
- التهريب⁽¹¹⁾.

-
- (1) — أنظر قانون رقم 18/04 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وفتح الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج. ر. ج. ج.، عدد 83، صادر بتاريخ 26 ديسمبر 2004.
- (2) — أنظر المواد : 26 إلى 52 من الأمر رقم 06/97 المؤرخ في 21 يناير 1997 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، ج. ر. ج. ج.، عدد 06، صادر بتاريخ 22 يناير 1997.
- (3) — أنظر القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.
- (4) — أنظر المادتين: 372 و 373 من قانون العقوبات، أمر رقم 156/66 معدل ومتمم، مرجع سابق.
- (5) — أنظر المواد : المادة 197 إلى المادة 204 من القانون ذاته.
- (6) — أنظر المادة : 32 من الأمر رقم 06/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالعلامات، ج. ر. ج. ج.، عدد 44 ، صادر بتاريخ 23 جويلية 2003.
- أنظر أيضا المواد: 151 إلى 159 من الأمر رقم 05/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج. ر. ج. ج.، عدد 44 ، صادر بتاريخ 23 جويلية 2003.
- (7) — أنظر المواد: 81 إلى 110، القانون رقم 10/03 المؤرخ في 29 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج. ر. ج. ج.، عدد 43 صادر بتاريخ 20 جويلية 2003.
- (8) — أنظر المواد: (261 إلى 263 مكرر 2 والمادتين 264 و265) من قانون العقوبات، أمر رقم 156/66 معدل ومتمم، مرجع سابق .
- (9) — أنظر المواد: 291 إلى 295 مكرر من القانون ذاته.
- (10) — أنظر المواد: 350 إلى 362 من القانون ذاته.
- (11) — أنظر المواد: 10 إلى 29 من الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج. ر. ج. ج.، عدد 59، صادر بتاريخ 28 أوت 2005.

- الابتزاز (1) .

- التزوير (2) .

- القرصنة (3) .

- المتاجرة الداخلية والتلاعب بالأسواق (4) .

وفضلا عن الجرائم المبينة أعلاه، تتضمن قائمة فئات الجرائم لمجموعة العمل المالي جريمة الاتجار غير المشروع في السلع المسروقة، وهذه الأخيرة غير مجرمة لا في قانون العقوبات ولا في أية قوانين أخرى في الجزائر، هذا ما ذهب إليه فريق الخبراء لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في تقرير التقييم المشترك عن الجزائر (5) .

لكن أكدت السلطات الجزائرية في معرض ردها على هذا النقد أن :
" نطاق الجرائم الأصلية لجريمة تبييض الأموال في القانون الجزائري هو نطاق كافي، أما بالنسبة لعدم تضمين هذا القانون ما يعالج المتاجرة في الأشياء المسروقة فإن المادتين 387 و 388 من قانون العقوبات تغطيان كل مجالات الحيازة والتصرف في الأشياء المسروقة مهما تنوعت، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد غطى كل الجوانب المتصلة بجريمة الإخفاء وبالذات الجانب المتعلق بالمتاجرة في الأشياء المسروقة " .

ومع هذا الرد إلا أنه اعتبر نطاق الجرائم الأصلية للأموال محل تبييض الأموال غير كافيا في القانون الجزائري، لأنه لا يستعيب هذه الجريمة .

(1) — أنظر المادة : 371 من قانون العقوبات، أمر رقم 156/66 معدل و متمم، مرجع سابق.

(2) — أنظر المواد : 314 إلى 229 من القانون ذاته.

(3) — أنظر المادة : 317 مكرر من القانون ذاته.

(4) — أنظر المادتان: 172 و 173 من القانون ذاته،

— وانظر أيضا : المواد 31 إلى 38 من القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 جوان 2004،

المحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج. ر. ج. ج.، عدد 41، صادر بتاريخ

27 جوان 2003، معدل و متمم.

(5) — مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، تقرير التقييم المشترك عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر، مرجع سابق، ص 28.

المفردة الثانية

الإخطار لدى خلية معالجة الاستعلام المالي دون سواها

تستأثر خلية معالجة الاستعلام المالي بمهمة تلقي الإخطارات بالشبهة من الجهات الخاضعة لواجب الإخطار⁽¹⁾، وهي بنفسها المكلفة بتحليل ومعالجة المعلومات التي تتضمنها تلك الإخطارات، قصد الوقوف على مدى جدية الاشتباه وارتباط العمليات محل هذه الإخطارات بتبييض الأموال من عدمه.

وبالنظر إلى هذا الدور الهام والأساسي الذي تضطلع به الخلية، ينبغي أن تحظى بتكليف قانوني يمكنها من القيام بهذا الدور بكل حياد واستقلالية، وهو ما يفسر إضفاء المشرع عليها صفة " السلطة الإدارية المستقلة " (أولاً)، غير أن التساؤل البديهي الذي قد يثار هنا، يكمن في مدى كفاية الاعتراف التشريعي بهذه الاستقلالية؟ وهو الأمر الذي يستدعي البحث في حدود هذه الاستقلالية المكرسة قانوناً (ثانياً).

أولاً: الخلية سلطة إدارية مستقلة

تجدر الإشارة في البداية إلى أن الخلية قد تم إنشاؤها في وقت سابق لتاريخ صدور القانون رقم 01/05، وكان ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 07 أفريل عام 2002 .

وقد صدر هذا النص التنظيمي في سياق وفاء الدولة الجزائرية بالتزاماتها الدولية على إثر مصادقتها بتاريخ 10 فيفري 2002 على اتفاقية باليرمو، التي ألزمت كل دولة طرف فيها إنشاء وحدة استخبارات مالية مهمتها جمع وتحليل وتعميم المعلومات التي قد ترتبط بتبييض الأموال⁽²⁾.

(1) — وقد أكد نص المادة 14 من النظام رقم 03/12 على ذلك على النحو الآتي: " الإخطار بالشبهة موجه حصرياً إلى خلية معالجة الاستعلام المالي... " ، مرجع سابق.

(2) — أنظر: نص المادة 01/07 (ب) من اتفاقية باليرمو، مرجع سابق.

كيفت الخلية حينها على أنها : "مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي" ⁽¹⁾، غير أن هذا التكييف عيب عليه اتسامه بالغموض على أساس أن مفهوم "مؤسسة عمومية المجرد"، الوارد في تعريف الخلية، غير موجود في القانون الجزائري ⁽²⁾ وعلى أساس ذلك، ووفقا لتقرير التقييم المشترك - في ديسمبر 2010 - حول مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر ⁽³⁾، اعتبرت الجزائر غير ملتزمة بنص التوصية رقم 26 من توصيات مجموعة العمل المالي التي حثت البلدان على إنشاء هذا النوع من الهيئات ⁽⁴⁾.

فلا يكفي إنشاء الخلية وتعريفها على أنها مؤسسة عمومية و فقط، بل ينبغي إعطاء مفهوم وتحديد قانوني دقيق لها ⁽⁵⁾.

-
- (1) — أنظر: نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 127/02، مرجع سابق.
- (2) — راجع في هذا النقد: مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، تقرير التقييم المشترك عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر، مرجع سابق، ص 151.
- (3) — المرجع نفسه، الصفحة نفسها.
- (4) - " Les pays devraient mettre en place une CRF qui serve de centre national pour recueillir (et, dans les cas prévus, de solliciter), analyser et transmettre les déclarations d'opérations suspectes et d'autres informations concernant les actes susceptibles d'être constitutifs de blanchiment de capitaux et de financement du terrorisme...".
- Recommandation 26, Les quarante Recommandations du GAFI, octobre 2003, op cit., pp 11 - 12.
- (5) — بالاستناد إلى القانون رقم 01/88 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، أشار ممثلو السلطات الجزائرية الذين قابلوا فريق التقييم المشترك لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا - خلال زيارته الميدانية إلى الجزائر في الفترة بين 06 إلى 17 ديسمبر 2006 - ، إلى أنه بالفعل لا يوجد تحديد قانوني للمؤسسة العمومية، وإنما القانون المذكور قد حدد أربعة أنواع من المؤسسات العمومية هي : المؤسسات العمومية الاقتصادية، الهيئات العمومية ذات الطابع الإداري، الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، والهيئات العمومية ذات التسيير الخاص .
- كما أشارت السلطات الجزائرية أيضا إلى أن هناك اقتراح بتعديل المركز القانوني للخلية، وأن الأخيرة تطمح أن تعطى لها مركز سلطة إدارية، مما يعطيها استقلالية أكبر وتسهيلات لتسيير شؤونها .
- راجع : مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، تقرير التقييم المشترك عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر، مرجع سابق، ص 44.
- أيضا : قانون رقم 01/88 مؤرخ في 12 يناير 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج. ر. ج. ج.، عدد 02، صادر بتاريخ 13 يناير 1988.

واعتبارا أن المنظومة القانونية الجزائرية ذات الصلة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ستكون بعد عامين من ذلك محال لتقييم آخر من قبل ذات المجموعة⁽¹⁾، فإن الجزائر لم تجد حلا سوى الإسراع في سد تلك الثغرات، وذلك ما تكفل بصدور الأمر رقم 02 /12 المعدل والمتمم للقانون رقم 01/05، المشار إليه فيما سبق.

يفسر بهذا، التكييف القانوني والصريح الذي أعطاه المشرع للخلية في صلب نص القانون رقم 01/05 بإدراج نص المادة 04 مكرر ضمن أحكامه والتي

(1) — يتمثل في تقييم المتابعة والذي يندرج تحت عملية التقييم المشترك، إذ تقوم الدول بعد خضوعها للتقييم المشترك بتقديم تقارير المتابعة خلال فترات زمنية محددة، ويهدف هذا التقييم إلى التأكد من استمرار تطوير نظم مكافحة تبييض وتمويل الإرهاب إلى أن تصل بأنظمتها إلى حد الالتزام الكامل مع المعايير الدولية في هذا المجال.

— يتم هذا التقييم وفق نوعين من الإجراءات: الأول: تحديث موقف الدولة كل عامين، والثاني: عملية المتابعة بنوعها المعززة والعادية،

— تطبق عملية المتابعة العادية عندما يكشف تقرير التقييم المشترك عن وجود حالات قصور في نظام مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الخاص بالدولة محل التقييم، حيث يتعين على الدولة المعنية تقديم في مدة أقصاها عامين من اعتماد تقرير التقييم المشترك تقرير متابعة إلى الاجتماع العام للمجموعة، متضمنا الإجراءات التي اتخذتها أو التي تتخذها الدولة لمعالجة أوجه القصور ذات الصلة بأي من التوصيات الأربعين أو الخاصة التسع .

— ويمكن في حالة ما إذا كانت أوجه القصور التي تم تحديدها في تقرير التقييم المشترك على درجة كبيرة من الخطورة أن يطلب الاجتماع العام من الدولة المعنية أن تقوم برفع تقرير بالحالة في أقل من عامين .

— وفي حالة قيام الدولة باتخاذ إجراءات مرضية، وإحرازها تقدما كافيا في معالجة أوجه القصور المحددة، يتم تطبيق آلية الخروج من عملية المتابعة إلى التحديث كل عامين .

— الأكثر تفصيلا راجع : مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، التقرير السنوي السابع، 2011، ص 19 - 21.

— تجدر الإشارة هنا، أن الجزائر قد قدمت تقرير المتابعة الخاص بها، وتم اعتماده في الاجتماع العام السادس عشر لمجموعة العمل المالي في المملكة المغربية الذي انعقد خلال الفترة الممتدة من 27 إلى 29 نوفمبر 2012 .

— أنظر: مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، التقرير السنوي الثامن، 2012، ص ص 14 - 15 .

نصت على ما يلي : " الهيئة المتخصصة هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية .
تحدد مهام الهيئة المتخصصة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم "

وبالنظر إلى الوضع القانوني الجديد للخلية، أصبح لزاما أن يخضع المرسوم الذي أنشأها إلى تعديل وتتميم، وهو الأمر الذي تمخض بصدر المرسوم التنفيذي رقم 157/13 المؤرخ في 15 أفريل 2013⁽¹⁾، حاملا في طياته تعديلا وتتميمًا لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 127/02 لتنص على أنه: "الخلية سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية "

تترجم كل النصوص السالفة الذكر، رغبة الجزائر الملحة لتكييف منظومتها القانونية مع المعايير الدولية ذات الصلة بمكافحة تبييض الأموال، والتي من بينها إنشاء هيئة تعمل كمرکز وطني لتلقي المعلومات المتعلقة بالتبييض .

ينبغي أن تحظى هذه الهيئة بتكييف قانوني يسمح لها بالتمتع باستقلالية، قصد تحقيق الفعالية المرجوة في مكافحة تبييض الأموال، وهو الأمر الذي تحقق وقصد المشرع واضح وجلي وفقا لما تقدم بيانه، إلا أنه قد يثار التساؤل حول ما إذا كان إضفاء هذا التكييف كاف للقول باستقلالية الخلية؟ وعليه، فمن الأهمية بما كانت البحث في مدى استقلالية هذه الهيئة على ضوء ما توصل إليه الفقه⁽²⁾ من معايير تقاس وفقها درجة استقلالية السلطات الإدارية المستقلة، كما سيتم الاعتماد كذلك على المعايير الأساسية - المحدثه - التي وضعتها مجموعة العمل

(1) - مرسوم تنفيذي رقم 157/13 مؤرخ في 15 أفريل 2013، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 7 أفريل 2002 والمتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج. ر. ج. ج.، عدد 23، صادر بتاريخ 28 أفريل 2013 .

(2) - ZOUAIMIA (Rachid) : Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, EDITIONS HOUMA, Alger, 2005, p p 34 - 58.

المالي لتقييم الالتزام بالتوصية 29 من توصياتها المحدثة عام 2012⁽¹⁾ والتي من بينها معايير ضمان استقلالية مثل هذه الهيئة .

ثانياً: حدود استقلالية الخلية

يمكن البحث عن حدود استقلالية الخلية من الناحية العضوية (1)، ومن الناحية الوظيفية (2).

1- من الناحية العضوية

تقاس مدى استقلالية أي سلطة إدارية مستقلة من الناحية العضوية، بواسطة مجموعة من العناصر المرتبطة بتشكيلتها، كالتابع الجماعي، أسلوب تعيين الأعضاء، وطبيعة العهدة التي يتمتعون به (2).

وفقاً لنص المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المعدل والمتمم، فالخلية يديرها رئيس وتسييرها أمانة عامة، وتتكون من: المجلس، الأمانة العامة⁽³⁾، المصالح⁽⁴⁾.

(1) — جاء نص التوصية رقم 29 من التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي لعام 2012 ممثالا في مضمونه لما تضمنته التوصية رقم 26 من التوصيات الأربعين لعام 2003 والمتعلقة بخلايا الاستعلام المالي. لكن وضعت المجموعة معايير تقييم الالتزام بهذه التوصية أكثر تفصيلا من معايير تقييم الالتزام بالتوصية 26 لاسيما فيما يتعلق بالمعايير المتعلقة بمدى تمتع خلية الاستعلام المالي لضمانات الاستقلالية .

- Voir Recommandation 29, GAFI, Normes internationales... Les recommandations du Gafi, 2012, op cit., p 24.

(2) - voir GAFI, Méthodologie d'évaluation de la conformité technique aux recommandations du GAFI et de l'efficacité des systèmes de LBC/FT, février 2013, p p 77-78.

- voir aussi Rachid ZOUAIMIA, Les autorités administratives ...Algérie, op cit, p34.

(3) — تنص المادة 16 على ما يلي: " يسير الأمين العام، تحت سلطة رئيس الخلية، الشؤون الإدارية والوسائل البشرية والمادية للخلية "، مرسوم تنفيذي رقم 127/02 معدل ومتمم، مرجع سابق.

(4) — تساعد مجلس الخلية :

— مصلحة التحقيقات والتحليل، المكلفة بجمع المعلومات والعلاقات مع المراسلين وتحليل تصريحات الاشتباه وتسيير التحقيقات.

— مصلحة القانونية، المكلفة بالعلاقات مع النيابة العامة والمتابعة القانونية والتحليل القانونية.

— مصلحة الوثائق وقواعد المعطيات، المكلفة بجمع المعلومات وتشكيل بنوك للمعطيات الضرورية لسير الخلية.

— مصلحة التعاون، المكلفة بالعلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف مع الهيئات أو المؤسسات الأجنبية التي تعمل في نفس ميدان نشاط الخلية .

— أنظر: المادة 15 من المرسوم ذاته.

يتمتع المجلس بسلطة اتخاذ قرارات باسم الخلية⁽¹⁾ لكونه الجهاز القيادي، بينما الأمانة العامة وباقي المصالح فمهامها تقنية مساعدة وعليه، للبحث عن مدى تمتع تشكيلة الخلية على المقومات الداعمة للاستقلالية المذكورة أعلاه، ينبغي التمعن في تشكيلة مجلسها .

جدير بالإشارة إلى أن تشكيلة المجلس قد حددت بموجب نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه قبل تعديله، بـ: "... ستة أعضاء منهم رئيس، يختارون بسبب كفاءاتهم الأكيدة في المجالين المالي والقانوني ...". وبعد تعديله بموجب المرسوم التنفيذي رقم 275/08⁽²⁾ أوضحت التشكيلة تتكون من : "... سبعة (7) أعضاء منهم:

– رئيس .

– أربعة (4) أعضاء يتم اختيارهم نظرا لكفاءاتهم في المجالات البنكية والمالية والأمنية.

– قاضيين اثنين (2) يعينهما وزير العدل حافظ الأختام، بعد رأي المجلس الأعلى للقضاء...".

يلاحظ أن تشكيلة المجلس قبل وبعد التعديل متعددة الأعضاء بصفاتهم ومراكزهم القانونية، مع ملاحظة أن النص قبل التعديل جاء بعبارات عامة تخول للجهة المكلفة بالتعيين السلطة التقديرية الواسعة في انتقاء الأعضاء، ولا يوجد أي معيار يسمح بتقدير الكفاءة المطلوبة، ذلك لان تشكيلة المجلس كلها تختار على أساس الكفاءة في المجالين المالي والقانوني .

(1) — هذا ما تنص عليه المادة 10 مكرر المدرجة ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 127-02، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 275/08 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، ج. ر. ج. ج.، عدد 50، صادر بتاريخ 07 سبتمبر 2008 .

(2) — المرسوم التنفيذي رقم 275/08، المرجع نفسه.

غير أنه بعد التعديل حمل النص تنوعاً في انتماءات الأعضاء، فتدعمت التشكيلة بقاضيين وبالتالي التحديد الدقيق لصفة العضوين المختارين في المجال القانوني. بالإضافة إلى توسيع مجالات الكفاءة لتشمل المجالين البنكي والأمني.

فإضافة المجال البنكي - اعتباراً أنه من القطاعات الأكثر استهدافاً - من شأنه أن يكون عاملاً مساعداً في تحسين أداء الخلية وضمان فعاليتها في مجال معالجة الإخطارات بالشبهة والمعلومات التي تستوجب معرفة فنية قصد فهمها والتوصل إلى مدى انطوائها على شبهة تبييض الأموال .

كما أن إضافة الجانب الأمني من شأنه كذلك أن يعزز نشاط وكفاءة الخلية، التي تكون دائماً بحاجة إلى معلومات أمنية وشخص ذو كفاءة في المجال الأمني لتقدير وتحليل تلك المعلومات.

على أساس ما سبق ذكره، يتأكد انطواء تشكيلة الخلية على تعدد الأعضاء واختلاف وتنوع القطاعات التي ينتمون إليها وهو الأمر الذي يعتبره الفقه من العناصر الضامنة لاستقلالية أي سلطة إدارية مستقلة .

هذا، وبالنسبة لأسلوب التعيين فالملاحظ أن النص ينطوي على بعض الغموض بالنسبة للأعضاء الأربعة الذين يتم اختيارهم بالنظر إلى كفاءتهم في المجالات البنكية والمالية والأمنية، حيث أن معيار تقدير تلك الكفاءة غير وارد في النص، بالإضافة إلى عدم تحديد الجهة التي يمكنها انتقائهم، مما يترك السلطة التقديرية الواسعة لسلطة التعيين .

أما بالنسبة للقاضيين فالنص أقر أن انتقائهم يتم من قبل وزير العدل حافظ الأختام، بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء، وهذا ما يؤكد على اختلاف جهات وأساليب التعيين عن الأعضاء الآخرين، فاختلاف جهات الانتقاء والاقتراح يعتبر كعنصر معزز للاستقلالية، لأنه لو كانت مهمة اقتراح الأعضاء مخولة لجهة واحدة فقط، فلن تكون هناك نفس درجة الاستقلالية.

وبالإضافة إلى كل من الطابع الجماعي للتشكيلة وأسلوب التعيين فيها، يعد تحديد مدة عهدة هؤلاء الأعضاء من العوامل الداعمة للاستقلالية، وقد تكرر ذلك بموجب نص الفقرة 02 من المادة ذاتها⁽¹⁾ على النحو التالي : " يعين رئيس وأعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة " .

ويعد هذا كمؤشر يجسد فعلا استقلالية هؤلاء الأعضاء، فلو تم النص على تعيينهم لمدة غير محددة، فإنهم بذلك سيكونون عرضة للعزل في أي وقت من قبل سلطة التعيين . فتحديد مدة العهدة بالنسبة للرئيس والأعضاء، يعد مظهر الاستقلالية .

وبالإضافة إلى كل ما سبق، يضمن نص المادة 11 من المرسوم ذاته⁽²⁾، استقلالية أعضاء المجلس خلال عهدتهم عن الهياكل والمؤسسات التابعين لها، كما يضمن نظام التنافي الذي تم إقراره بموجب القانون رقم 01/07⁽³⁾ استقلالية الأعضاء في مواجهة الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة .

الواضح من خلال كل ما سبق بيانه عن تشكيلة الخلية أنها تتوفر على بعض المقومات الداعمة للاستقلالية العضوية لاتسامها بتعدد الأعضاء وتنوع صفتهم ومراكزهم والعهدة المحددة مسبقا لهم .

غير أن مثل هذه الاستقلالية تبقى نسبية، بالنظر إلى بقاء سلطة التعيين بالنسبة لرئيس الخلية وكذا الأعضاء محتكرة من قبل رئيس الجمهورية بواسطة مرسوم رئاسي، وبالنظر كذلك إلى قابلية العهدة للتجديد الذي يمكن اعتباره

(1) — المقصود بها المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(2) — التي تنص على ما يلي: " يمارس أعضاء مجلس الخلية مهامهم بصفة دائمة وهم مستقلون وخلال عهدتهم عن الهياكل والمؤسسات التابعين لها " .

(3) — أمر رقم 01/07 مؤرخ في 01 مارس 2007، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج. ر. ج. ج.، عدد 16، صادر بتاريخ 07 مارس 2007.

عامل يؤثر بالسلب على استقلالية الأعضاء تجاه سلطة تعيينهم لأنهم يظلون في تبعية لها خشية عدم تجديد عهدتهم .

2- من الناحية الوظيفية

فعالية دور الخلية في تحليل ومعالجة الإخطارات بالشبهة، وبالتالي فعاليتها في مكافحة تبييض الأموال تتوقف على تمتعها باستقلالية وظيفية كافية تجعلها في منأى عن أي تأثيرات أو تدخلات غير مناسبة⁽¹⁾.

ومن المقومات الضامنة لهذه الاستقلالية أن تكون لها الأهلية اللازمة لممارسة وظائفها بكل حرية، وأن تتمتع بسلطة اتخاذ أي قرار تراه مناسباً⁽²⁾، لاسيما قرار تحليل ومعالجة الإخطارات التي تتلقاها، والقرار المناسب حيال تلك الإخطارات بعد الانتهاء من معالجتها، إما بإحالة الملف إلى الجهات القضائية إذا ما تأكدت لديها الشبهات، وإما بحفظ الملف في الحالة العكسية.

وعليه يطرح التساؤل إن كانت الخلية تتمتع فعلاً بهذه الاستقلالية؟.

بقراءة فحوى ما جاء في نص المادة 04 مكرر من القانون رقم 01/05 المعدل والمتمم، - المذكورة سابقاً - يمكن التشكيك في تمتع الخلية بالاستقلالية، لإقرار النص أنها توضع لدى الوزير المكلف بالمالية، وقد تعني في هذه الحالة أنها سلطة تبعية، فهل يعني إلحاقها بهذه الوزارة إمكانية تدخل الوزير في قراراتها؟.

(1) - المعيار رقم 6/26 من المعايير الأساسية لتقييم الالتزام بالتوصية 26 من التوصيات الأربعين لعام 2003. - أنظر : مجموعة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال، منهجية تقييم الالتزام...، مرجع سابق، ص 49.

(2) - هذا ما يستفاد من قراءة المعيار رقم 07/29 من المعايير الأساسية لتقييم الالتزام بالتوصية رقم 29 من توصيات مجموعة العمل المالي المحدث عام 2012 .

" La CRF devrait être opérationnellement indépendante et autonome, c'est -à-dire qu'elle devrait : (a) - avoir le pouvoir et la capacité d'exercer librement ses fonctions, notamment de décider en toute autonomie d'analyser, de demander et/ ou de disséminer des informations spécifiques ;...", GAFI, Méthodologie d'évaluation de la conformité..., op cit.,p 77.

بالتمتع في نصوص القانون رقم 01/05 المعدل والمتمم وكذا نصوص المرسوم التنفيذي المنظم للخلية، تبين خلوهما من نص يسمح بتدخل الوزير المكلف بالمالية في عمل أو قرارات الخلية، فهذه الأخيرة تتخذ قراراتها على مستوى مجلسها بكل حرية وبأغلبية الأصوات، وهذا ما يمكن اعتباره مؤشرا على ضمان استقلالية الخلية⁽¹⁾.

ومن بين المقومات الأخرى الضامنة لاستقلالية الخلية وظيفيا هي اعتراف المشرع لها بالشخصية المعنوية، على الرغم من أن التمتع بذلك ليس معيار فعلا في تقدير استقلالية أي سلطة إدارية مستقلة⁽²⁾، بقدر ما هو عامل معزز لهذه الاستقلالية⁽³⁾، وهذا بالنظر إلى ما يترتب على التمتع بها من نتائج في غاية الأهمية، لاسيما التمتع بأهليتي التعاقد والتقاضي⁽⁴⁾، وبذمة مالية مستقلة، وهي النتائج المؤكدة بموجب المرسوم المنظم لها.

وكتيجة منطقية لتمتع الخلية بالشخصية المعنوية أن تتمتع بالحريّة في تسيير شؤونها الإدارية ووسائلها البشرية والمالية، بحيث يتولى أمينها العام مهمة تسيير ذلك⁽⁵⁾، كما يشار إلى أن رئيس الخلية له صلاحية تعيين

(1) — أكد ممثلو السلطات الجزائرية اللذين قابلوا فريق الخبراء لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، الذي أعد تقرير التقييم المشترك عن الجزائر، أن وزير المالية لا يطلع على العمل الوظيفي للخلية، ويقتصر تدخله على الشؤون الإدارية، كما يتم عبره اقتراح التنظيمات ورفعها .
— نقلا عن : مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، تقرير التقييم المشترك عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر، مرجع سابق، ص 44.

(2) - **ZOUAIMIA (Rachid)** : Les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie, Editions Houma, Alger, 2005, p 61.

(3) — حدري (سمير) : مرجع سابق، ص 25 .

(4) — تنص الفقرة 04 من المادة 10 مكرر 1 من المرسوم التنفيذي رقم 127/02 على ما يلي : " يكلف رئيس الخلية...رفع دعاوى قضائية وتمثيل الخلية أمام السلطات والهيئات الوطنية والدولية وكذا إبرام كل صفقة وعقد واتفاقية واتفاق...". تضيف المادة 07 مكرر من المرسوم ذاته ما يلي : " يمكن الخلية التوقيع على بروتوكولات اتفاق وتبادل المعلومات مع السلطات المختصة...، في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها"، مرجع سابق.

(5) — المادة 16 من المرسوم ذاته.

بعض الموظفين⁽¹⁾، وكذا تعييننا لامين العام ورؤساء المصالح، ويتم ذلك بموجب مقرر منه⁽²⁾، بالإضافة إلى ضمان نشاط مصالح الخلية والتنسيق بينها والإشراف عليها وممارسة السلطة السلمية على جميع موظفي الخلية .

أما بالنسبة لامتلاك ذمة مالية مستقلة، فاعتراف المشرع لأي سلطة إدارية مستقلة بالاستقلال المالي يعد مؤشرا هاما لاستقلاليتها، وقد حظيت الخلية بذلك وبصفة صريحة بموجب نص المادة 04 مكرر المذكور أعلاه .

يقتضي الاستقلال المالي أن تكون للخلية ميزانية خاصة بها، وتتولى بنفسها وضعها وتسييرها واتخاذ قرارات فيما يخص تنفيذها.

وبالرجوع إلى المرسوم المنظم للخلية، تبين أنها تتمتع بميزانية خاصة بها⁽³⁾، الأمر بالصرف رئيسه⁽⁴⁾، والتداول بشأن مشروع الميزانية من صلاحيات مجلسه⁽⁵⁾، وكل هذا يعد ضمانا لاستقلالها المالي .

تعد كافة العناصر السابقة كمؤشرات ضامنة لاستقلالية الخلية من الناحية الوظيفية، إلا أن هذه الاستقلالية تبقى نسبية نتيجة لعدة عوامل، أبرزها عدم امتلاك الخلية لسلطة تحديد وتنظيم مصالحها بنفسها، حيث أن هذا التحديد يتم بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية⁽⁶⁾ .

(1) — تنص الفقرة 01 من المادة 10 مكرر 1 من المرسوم ذاته على ما يلي : " يكلف رئيس الخلية ... إنهاء المهام في كل الوظائف التي لم تتقرر طريقة أخرى للتعيين فيها، في حدود القوانين الأساسية - التعيين و السارية والمسيرة لوضعية الأعوان الذين يمارسونها...".

(2) — المادة 17 من المرسوم ذاته.

(3) — المادة 19 من المرسوم ذاته.

(4) — المادة 20 من المرسوم ذاته.

(5) — المادة 10 مكرر من المرسوم ذاته.

(6) — أنظر: الفقرة 02 من المادة 15 المدرجة ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 127/02. بموجب المرسوم التنفيذي رقم 237/10 المؤرخ في 10 أكتوبر 2010، ج. ر. ج. ج.، عدد 59، صادر بتاريخ 13 أكتوبر 2010.

كما لا تملك الخلية سلطة تحديد أجور بعض موظفيها⁽¹⁾.

وبالإضافة إلى ذلك، مصادر تمويل ميزانية الخلية تعتمد على إعانات الدولة فقط⁽²⁾، مما يعني أنها تكون في تبعية، وهذا ما يعد انتقاصا من ضمانات استقلاليتها الوظيفية.

وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن بعض الخلايا المماثلة التابعة لدول أخرى، مثل بلجيكا، والتي تتمتع بنفس التكييف القانوني، تعرف طريقة خاصة لتمويل ميزانيتها، فهي لا تعتمد في تمويلها على الدولة وإنما على مساهمات يتولى تقديمها الخاضعون لواجب الإخطار بالشبهة⁽³⁾، ومما الشك فيه أن هذه الطريقة في التمويل تضمن الاستقلال المالي لهذا النوع من الخلايا، ومن شأنها تعزيز ثقة الخاضعين في التعاون الإيجابي معها .

(1) — يتعلق الأمر برئيس الخلية، الأمين العام، أعضاء مجلس الخلية وكذا رؤساء المصالح .

أنظر المادتين: 13 مكرر و17 من المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

(2) — أنظر: المادة 19 من المرسوم ذاته

(3) — ومن بينهم البنوك —، وهذا انطلاقا من فكرة أن هؤلاء الخاضعين هم المستفيدين بالدرجة الأولى من

مهمة الخلية في مكافحة تبييض الأموال، لأنها تسهم في الحفاظ على قطاعهم المهددة من جرائم

تبييض الأموال، هذا لا يعني أن خلية الاستعلام المالي تحظى باستقلالية مالية مطلقة، إذ يتولى

الملك — في بلجيكا — تحديد سقف المساهمات، بموجب قرار ملكي.

— وتجدر الإشارة هنا إلى أن مجموعة العمل المالي في تقرير التقييم المشترك عن بلجيكا لم تعتبر ذلك

انتقاصا من استقلالية خلية الاستعلامات البلجيكية، بل اعتبرت بلجيكا من خلال هذا التقرير

ملتزمة بنص التوصية 26 من التوصيات الأربعين لعام 2003 التزاما كاملا .

— راجع تفصيلا في كل هذا :

- SPREUTELS (Jean P.) et de MUELENAERE (Philippe) : (sous la direction de), La cellule de traitement des informations financières et la prévention du blanchiment de capitaux en Belgique, BRUYLANT, BRUXELLES, 2003, p 99 ;

- GAFI, 3^{ème} Rapport d'évaluation mutuelle de la lutte anti-blanchiment de capitaux et contre le financement du terrorisme, Belgique, juin, 2005, pp 57- 69.
<http://www.fatf-gafi.org/>.

الفرع الثاني تنفيذ الالتزام بالإخطار بالشبهة

إن تنفيذ الالتزام بالإخطار بالشبهة يستوجب من البنوك مراعاتها لبعض الضوابط القانونية (الفقرة الأولى)، كما يسمح هذا التنفيذ، للخلية القيام بالدور المنوط بها في مكافحة تبييض الأموال وذلك بتحليلها ومعالجتها للمعلومات التي تضمنها هذا الإخطار ومن ثم الوقوف على مدى جدية أسباب الاشتباه التي قام عليها (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى التقيد بضوابط الإخطار بالشبهة

ينبغي أن يتم الإخطار بالشبهة وفقا للنموذج المعد له والمحدد بموجب التنظيم (أولا)، وأن يكون في ميعاده (ثانيا)، كما يجب الالتزام بسريته (ثالثا).

أولا: الإخطار وفقا للنموذج المعد له

نصت الفقرة 04 من المادة 20 من القانون رقم 01/05 المعدل والمتمم، أن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه سيتحدد عن طريق التنظيم بناء على اقتراح من الهيئة المتخصصة .

ويشار إلى أن هذا التنظيم قد صدر عام 2006. بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05/06، محدد شكل الإخطار (1) ومحتواه (2).

1- شكل الإخطار

وفقا لنص المادة 02 من هذا المرسوم، فقد تم وضع نموذج وحيد للإخطار بالشبهة ووصل استلامه، محفوظ لدى خلية معالجة الاستعلام المالي، ولقد أرفق بالملحقين الأول والثاني من هذا المرسوم مطبوعين مطابقين لهذا

النموذج، الأول تضمن نموذجا لإخطار بالشبهة، والثاني تضمن نسخة مطابقة لوصل الاستلام⁽¹⁾.

يجرر الإخطار بالشبهة على المطبوع الخاص من قبل المكلف بالإخطار، بخط واضح، دون حشو أو إضافة، عن طريق الرقن أو آليا، كما يجب أن يوقع خطيا دون اللجوء إلى الاستنساخ أو التأشير من طرف ممثل المؤسسة البنكية لدى خلية معالجة الاستعلام المالي .

أما وصل الاستلام فيحرر من قبل خلية معالجة الاستعلام المالي على المطبوع المطابق لنموذجه⁽²⁾ وعلى أساس ذلك فإن الإخطار بالشبهة في الجزائر يتم وجوبا عن طريق الكتابة، وهو ما تأخذ به العديد من البلدان، على عكس غيرها التي تسمح بالإخطار الشفهي عن طريق الهاتف مثال، الذي تظهر أهمية الأخذ به في حالة الاستعجال .

وأكثر من ذلك، تعرف بعض البلدان المتطورة اقتصاديا نظام الإخطار الإلكتروني، وهو ما لا يتسنى الأخذ به في كثير من البلدان النامية نظرا لانعدام البنية التحتية المرتكزة على المعلوماتية⁽³⁾.

2- محتوى الإخطار

يستفاد من نص المادة 05 من المرسوم ذاته، أن الإخطار يجب أن يتضمن المعلومات المتعلقة بالمخطر(أ)، العميل (ب) والعمليات محل الاشتباه (ج)، دواعي الاشتباه (د)، فضال عن الخاتمة والرأي (هـ) .

(1) — تنص المادة 03 من المرسوم ذاته على ما يلي : " يجرر الإخطار بالشبهة ووصلا لاستلام، المذكور في المادة 2 أعلاه، على المطبوعين المطابقين للنموذج المحفوظ لدى الهيئة المختصة (خلية معالجة الاستعلام المالي) المرفقين بالملحقين الأول والثاني " .

(2) — أنظر المواد : 04 ، 05 ، 07 ، المرسوم ذاته .

(3) - GLEASON (Paul) et GOTTSELIG (Glenn) : op cit., p 60.

أ - المخطر

يتعين أن يتضمن الإخطار بالشبهة معلومات عن المخطر، إذ يتعلق الأمر هنا بأحد الأشخاص الخاضعين لواجب الإخطار بموجب نص المادة 19 من القانون رقم 01/05 المعدل والمتمم، والمحدد تفصيلاً بموجب نص المادة 04 من القانون ذاته، ويتعلق الأمر من بالمؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية، حيث لا يقبل الإخطار بالشبهة من سواهم .

والمعلومات التي يجب أن يتضمنها الإخطار إذا كان المخطر مؤسسة بنكية مثال، هي تحديدها بذكر عنوانها، ورقمي الهاتف والفاكس .

ب- العميل محل الاشتباه

يجب أن يتضمن الإخطار بالشبهة معلومات عن العميل صاحب العملية المشبوهة⁽¹⁾ على النحو التالي:

– بالنسبة للشخص الطبيعي، يجب تحديد هويته الكاملة وكذا تاريخ ومكان ازدياده .

– بالنسبة للشخص المعنوي، يجب تحديد عنوان الشركة، الطبيعة القانونية، النشاط، التعريف الجبائي، أو المؤشر الإحصائي .

– بالنسبة للشركاء، يذكر زيادة على النسب الكامل، تاريخ ومكان الازدياد والمهنة وقيمة حصص الشركة والعنوان الشخصي .

– بالنسبة للمسير، يذكر النسب الكامل، وتاريخ ومكان الازدياد، والمعلومات المتعلقة بوثيقة الهوية المستعملة (النوع – الرقم – تاريخ ومكان الإصدار .)

– تحديد نوع العميل إن كان اعتيادياً أو غير اعتيادي .

– هوية وصفة الموقعين المؤهلين بتفويض التصرف في الحساب .

(1) – أنظر: المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 05/06، مرجع سابق .

ج- العمليات المشبوهة

يجب أن يتضمن الإخطار بالمشبهة تفاصيل عن العملية المشبوهة (التاريخ أو الفترة - نوع العملية - القيمة الإجمالية - عدد العمليات)، والقيام بوصف دقيق لها وللعلاقات المحتملة بين أطرافها، بإعطاء كل المعلومات المطلوبة حسب طبيعة العملية عابرة للحدود أو محلية .

فإن كانت عابرة للحدود، تعين تحديد نوعها، حول ما إذا كانت عبارة عن تحويل أموال أم إرجاعها إلى الوطن، أو صرف لصك من الصكوك، مع الإشارة إلى مصدر الأموال، المؤسسة البنكية أو المالية، الوكالة، البلد، رقم الحساب، صاحب الحساب، المؤسسة البنكية المراسلة، رقم الصك وتاريخ إصداره، ووجهة الأموال.

أما إذا كانت العملية محلية، فيجب تحديد إن تم الدفع نقداً، أو بتسليم صك من الصكوك، المؤسسة البنكية، الوكالة، رقم الحساب، صاحب الحساب، المؤسسة الوسيطة ورقم الصك وتاريخه⁽¹⁾.

د- دواعي الاشتباه

وصف دواعي الشبهة يجب أن يتم بالاعتماد على العناصر التالية: هوية صاحب الأمر أو وكيله، هوية المستفيد، مصدر الأموال، وجهة الأموال، المظهر السلوكي أو غير ذلك، أهمية مبلغ العملية، عملية غير اعتيادية، عملية معقدة، غياب المبرر الاقتصادي، غياب المحل الشرعي ومعلومات عن سوابق المشتبه فيه أو المشتبه فيهم .

هـ - الخاتمة والرأي

تذكر في الخاتمة والرأي، حسب الحالة، صفة وتوقيع مراسل المؤسسة لدى خلية معالجة الاستعلام المالي، وتاريخ إصدار الإخطار بالمشبهة.

(1) - أنظر: الملحق الأول المرفق بالمرسوم ذاته.

ثانياً، ميعاد الإخطار

تتوقف فعالية الإخطار بالشبهة في كشف عمليات تبيض الأموال، على إجراء هذا الإخطار في الوقت المناسب، ولهذا ألزم نص الفقرة 02 من المادة 20 من القانون رقم 01/05 المعدل والمتمم، البنوك وغيرها من الخاضعين "...القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود الشبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها".

الواضح من النص أن المشرع لم يحدد ميعادا دقيقا للإخطار بالشبهة معيارا لتحديده وهو: "بمجرد توفر الشبهة"، وعليه، فتقدير الوقت الملائم لإجراء الإخطار موكول للبنك القائم بهذا الإخطار على أساس أن الشبهة ذاتها - كما سبق بيانه - لا معايير موضوعية لتقديرها وإنما تخضع للتقدير الشخصي للبنك المخاطر.

كما يستفاد من النص أيضا ومن خلال القراءة المتمعنة للعبارة الواردة به: "... وحتى ولو..". أن هذا الإخطار في الأصل ينبغي القيام به قبل تنفيذ العمليات محل الاشتباه (1)، أجاز المشرع القيام به في وقت لاحق على التنفيذ واستثناء أجاز المشرع القيام به في وقت لاحق على التنفيذ (2).

1- الإخطار قبل تنفيذ العمليات المشبوهة

عندما يتولد لدى عون البنك الذي له تعامل مباشر مع العملاء الاشتباه في انطواء عملية ما على شبهة تبيض الأموال، فإنه لا يتولى الإخطار عنها لخلية معالجة الاستعلام إنما يتعين عليه إبلاغ شكوكه للمسؤول عن المطابقة باعتباره المالي لأنه غير مخول بذلك، باعتباره مراسلا لخلية معالجة الاستعلام المالي (1) والمؤهل لتحليل العملية والمستندات ذات الصلة بها وتقدير بالتالي مدى جدية الاشتباه من عدمه.

(1) — أنظر : الفقرة 02 من المادة 19 من النظام رقم 03/12، مرجع سابق.

فإذا تأكد لدى هذا المراسل الاشتباه يقوم بإخطار الخلية باسم البنك المعني بهذه العملية⁽¹⁾ وفي هذه الحالة يقع على عاتق البنك تأجيل تنفيذ العملية محل هذا الإخطار⁽²⁾.

كما يكون للخلية في هذه الحالة ممارسة حق الاعتراض على تنفيذ هذه العملية إذا ما رأت جدية الأسباب التي أدت إلى الاشتباه .

2- الإخطار بعد تنفيذ العمليات المشبوهة

على الرغم من أهمية الإخطار قبل تنفيذ العملية المشبوهة، إلا أنه من الناحية العملية وبالنظر إلى السرعة التي بها تتم العمليات البنكية في العادة، فغالبا ما لا يتسنى اكتشاف أسباب الاشتباه في عملية ما لا بعد تنفيذها⁽³⁾.

وقد يتم ذلك بمناسبة تحيين البنك للمعلومات التي يتوفر عليها عن عملائه والعمليات التي قام بها، أو عند تصنيفه لمخاطر تبييض الأموال، أو بصدد أعماله للرقابة الداخلية... عليه، يفرض المشرع الإخطار عن العمليات المشبوهة حتى بعد تنفيذها، وهنا تظهر أهمية تحديد الوقت الملائم لإجراء مثل هذا الإخطار، لان هناك إمكانية إثارة مسألة التأخر في تنفيذ هذا الواجب.

وحتى يتمكن البنك من استبعاد مسؤوليته المحتملة عن ذلك، ينبغي أن يحرص عند وضعه لسياساته وإجراءاته الداخلية في مجال مكافحة تبييض الأموال على تحديد شروط الإخطار بالشبهة⁽⁴⁾ ومنها تقدير المدة الملائمة لإجراء هذا

(1) — أنظر: المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 05/06، مرجع سابق .

(2) — تنص الفقرة 02 من المادة 12 من النظام رقم 03/12 على أنه: " يجب على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر تأجيل تنفيذ كل عملية تتعلق بأموال تبدو أنها متأتية من مخالفة أو يشبهه أنها موجهة لتبييض الأموال و/ أو تمويل الإرهاب والبلاغ عنها لخلية معالجة الاستعلام المالي." ، مرجع سابق .

(3) — JOUFFIN (Emmanuel) et HOTTE (David) : op cit., p 101.

(4) — تنص المادة 13 من النظام رقم 03/12 على أنه: " يجب استفسار إجراءات الإخطار بالعمليات المشبوهة فيها بصفة واضحة كتابيا من كل مصرف ومؤسسة مالية والمصالح المالية لبريد الجزائر ويتم البالغ عنها لمستخدميها. ويجب أن تحدد هذه الإجراءات الداخلية أيضا شروط الإخطار بالشبهة إلى خلية معالجة الاستعلام المالي " ، مرجع سابق.

الإخطار، وهذا أخذاً في الحسبان إرسال الإخطار بالشبهة، فينبغي أن يحرص البنك على أن تكون الفترة بين اكتشاف الاشتباه أو المدة معقولة تسمح له القيام بالتحليل الداخلي لدواعي الاشتباه للتوصل إلى توفر الشبهة من عدمه وفي الأخير، سواء كان الإخطار قبل أو بعد تنفيذ العملية المشبوهة ينبغي على البنك إبلاغ أية معلومة تؤدي إلى تأكيد الشبهة أو نفيها دون تأخير إلى خلية معالجة الاستعلام المالي⁽¹⁾.

الفقرة الثانية الالتزام بسرية الإخطار

يقع على عاتق البنك المخاطر وكذا مسيريه وأعوانه، التزام بعدم إفشاء هذا الإخطار لصاحب الأموال أو العملية محل الاشتباه .

وهذا ما يستفاد من نص المادة 33 من القانون رقم 01/05 المعدل والمتمم، التي ترتب عقوبات على كل من يقوم بهذا الإفشاء، إذ تنص على ما يلي: " يعاقب مسيرو وأعوان المؤسسات المالية والخاضعون الذين أبلغوا عمدا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة، بوجود هذا الإخطار أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه، بغرامة 2.000.000 دج إلى 20.000.000 دج، دون الخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى " .

يظهر بجلاء الهدف من هذا النص، فال شك أن إفشاء وجود هذا الإخطار أو المعلومات المتعلقة به من شأنه أن يؤدي إلى إجهاض أو فشل كل الجهود التي تبذل لتقصي حقيقة الأموال، أو التحفظ عليها ومصادرتها، كما أنه يفرغ نصوص القانون من فاعليتها ووسائل نفاذها⁽²⁾.

وعليه، لكي تتمكن الجهات المختصة من القيام بأعمال الفحص والتّحري والوقوف على مدى ارتباط أموال العملية المشبوهة بتبييض أموال، يضمن

(1) — أنظر: الفقرة 03 من المادة 20 من القانون رقم 01/05 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(2) — بن خلفان الرشيد (سليم بن سالم) : مرجع سابق، ص 186 .

المشرع سرية هذا الإخطار حتى لا يقوم أصحاب الشأن بالتلاعب أو إخفاء الدلائل أو الأسباب التي قام عليها الاشتباه⁽¹⁾.

أولاً: تحليل ومعالجة الإخطارات بالشبهة

قصد تمكين خلية معالجة الاستعلام المالي من القيام بمهمتها في تحليل ومعالجة الإخطارات بالشبهة على أحسن وجه، حولها المشرع بعض الامتيازات(1). لكن التمتع بهذه الامتيازات ينبغي أن يتم ضمن الحدود المرسومة من قبل المشرع (2).

1- الامتيازات الممنوحة للخلية

تمثل الامتيازات الممنوحة للخلية في حق الطالع (أ)، حق الاعتراض (ب)، وفي إحالة الملف إلى وكيل الجمهورية (ج)

أ- حق الطالع

فور تلقي الخلية الإخطار بالشبهة من أحد البنوك، بشأن العملية التي يشتبه في أنها خطر وصل الإخطار⁽²⁾ سلم هذا البنك الم تتضمن تبييض أموال، وتقوم بجمع كل المعلومات والبيانات التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال أو الطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الإخطار⁽³⁾ ويمكنها في هذا الصدد، استغلال المعلومات التي تتوفر في قاعدة بياناتها، وهي تلك التي تكون قد وردت إليها من الخاضعين ضمن الإخطارات بالشبهة، أو ضمن التقارير السرية التي

(1) — صميذة جودة (سامح شعبان) : مرجع سابق، ص 95 .

(2) — يلزم كل بنك يقوم بإرسال إخطار بالشبهة للخلية، بأن يطلب وصل الاستلام من هذه الأخيرة، هذا ما يستوجبه نص الفقرة 01 من المادة 12 من النظام رقم 03/12، مرجع سابق .

(3) — المادة 16 من القانون رقم 01/05 المعدل والمتمم، مرجع سابق

— ويشار هنا، إلى أن مصلحة التحقيقات والتحريات لدى الخلية هي من تتولى للقيام بهذه المهمة .
— أنظر: المادة 02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ماي 2007، المتضمن تنظيم المصالح التقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي، ج. ر. ج.، عدد 39، صادر بتاريخ 13 جوان 2007.

ترسلها السلطات المختصة⁽¹⁾ هذا ما يفهم من نص الفقرة، 01 من المادة 15 من القانون رقم 01/05 المعدل والمتمم كما أنها مؤهلة لطلب أي معلومات إضافية تراها ضرورية لممارسة مهامها، وهذا ما كرسه المشرع في الفقرة 02 من المادة ذاتها : "... أن تطلب من السلطات المختصة أو من الخاضعين، في إطار كل إخطار بالشبهة أو تقرير سري تستلمه، أي معلومات إضافية تراها ضرورية لممارسة مهامها".

كما سبق وأن خولت هذا الحق بموجب المرسوم المنظم وذلك بمقتضى نص المادة 05 منه التي نصت على أنه: " تؤهل الخلية لطلب كل وثيقة أو معلومة ضرورية لانجاز المهام المسندة إليها من الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون".

إذا، ومن خلال النصين المذكورين، التشريعي والتنظيمي، يظهر بجلاء أن الخلية تتمتع بامتياز طلب أي معلومة أو وثيقة تراها ضرورية للقيام بمهامها، ولاسيما مهمتها في تحليل ومعالجة الإخطارات بالشبهة التي تتلقاها، وما دعم هذا الامتياز هو نص المشرع في المادة 22 من القانون المذكور أعلاه على رفع السر المهني والبنكي في مواجهتها .

إلا أن السؤال الذي قد يتبادر إلى الذهن، هو عن الحدود التي يمارس في إطارها هذا الحق، فهل يمتد إلى كل معلومة أو وثيقة أم أن هناك تحديدا لذلك؟.

دواعي المنطق أن يكون هذا الحق مصوبا نحو عميل معين وعملية بذاتها، فيمارس هذا الحق بهدف تمكين الخلية من إعادة تشكيل مجموع العمليات المنجزة من قبل الشخص شبهة، وبالتالي يمكن للخلية أن تطلب إطلاع العميل المرتبط بالعملية محل الإخطار على وثائق الهوية المتعلقة بهذا العميل سواء كان عاديا أو

(1) — المتمثلة في : السلطات الإدارية والسلطات المكلفة بتطبيق القانون والسلطات المكلفة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، بما فيها سلطات الرقابة، وهذا بحسب التحديد القانوني الوارد في المادة 04 من القانون رقم 01/05، المعدل والمتمم، مرجع سابق .

عرضيا، وحتى الاستفادة من هذه العمليات⁽¹⁾، كما يمكنها طلب الإطلاع على وثائق التحقق من العمليات التي أجراها هذا المخاطر.

هذا فيما يتعلق بحق الإطلاع الذي تباشره الخلية لدى البنك المخاطر العميل سابقا مع البنك لكن التساؤل خطر، يثار عندما يكون هذا العميل قد قام بعمليات عديدة في عدة مؤسسات أو عندما يكون له حسابات في بنوك مختلفة .

البيان من نص الفقرة 02 من المادة 415 المذكورة أعلاه، أن المشرع قد حول الخلية ممارسة هذا الحق في مواجهة الخاضعين وكذا السلطات المختصة⁽²⁾، على أن يكون طلبها مرتبط بالإخطار بالشبهة، ومن ثم إذا كانت العملية المشبوهة المعنية تتعلق بمؤسسات مالية أخرى - وهو الذي يكون عادة - طلب أيضا من هذه الأخيرة أطلعها على المعلومات المتوفرة لديها.

وعليه، فضلا عن البنك المخاطر والتي يمكن أن تمارس حق الإطلاع اتجاهه، يمكنها كذلك أن تمارسه في مواجهة الهيئات الأخرى المرتبطة بهذا العميل، بل ويمكنها الاستعانة بأي شخص تراه مؤهلا لمساعدتها في إنجاز مهامها⁽³⁾.

(1) - وهي تلك الوثائق التي يتعين على البنك الاحتفاظ بها لمدة 5 سنوات بعد قفل الحساب أو نهاية العملية، كما سبق بيانه .

(2) - ويشار هنا إلى أن هذه الفقرة قد أدرجت ضمن أحكام القانون رقم 01/05 إثر تعديله عام 2012، فسمحت بالتالي من إزالة الغموض والقصور الذي اكتنف تحديد الجهات الأخرى - من غير الخاضعين - التي يمكن للخلية أن تطلب منهم المساعدة في أدائها لمهامها .
- أنظر: أمر رقم 02/12، مرجع سابق .

- كما سمح تعديل المرسوم التنفيذي رقم 127/02 عام 2013، بإدراج نص المادة 07 مكرر الذي حدد الجهات التي تتعاون معها الخلية في إطار الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب .
- أنظر: المرسوم التنفيذي رقم 157/13، مرجع سابق.

(3) - المادة 06 من النظام رقم 03/12، مرجع سابق.

ب- حق الاعتراض

بموجب نص المادة 17 من القانون رقم 01/05 المعدل والمتمم، يمكن للخلية أن تعترض بصفة تحفظية ولمدة أقصاها 72 ساعة، على تنفيذ أية عملية بنكية، ألي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية بتبييض الأموال، ويسجل هذا الإجراء على الإشعار بوصول الإخطار بالشبهة.

غير أنه لا يمكن الإبقاء على هذه التدابير التحفظية التي تأمر بها الخلية بعد انقضاء مدة 72 ساعة إلا بقرار قضائي، بعد طلب بالتمديد تقدمه الخلية لرئيس محكمة الجزائر، والذي يمكنه بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية لدى هذه المحكمة، أن يمدد الأجل، أو يأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال والحسابات والسندات موضوع الإخطار⁽¹⁾.

فإذا لم يتضمن الإشعار باستلام وصل الإخطار بالشبهة ما يفيد معارضة هذه الخلية في تنفيذ العملية، أو إذا انتهت المدة المحددة للاعتراض دون أن يصل إلى البنك أي قرار صادر عن محكمة الجزائر أو قاضي التحقيق الجاري أمامه التحقيق عند الاقتضاء، فإن البنك المخاطر يستطيع تنفيذ العملية محل الإخطار .

ج - إرسال الملف لوكيل الجمهورية المختص

بانتهاء الخلية من تحليل ومعالجة الإخطار بالشبهة، قد يتبين لها عدم صحة الاشتباه، فنقوم بحفظ الملف، أما إذا ظهر لها وجود مبررات للاشتباه في ارتباط العملية محل الإخطار بالشبهة بجريمة تبييض الأموال، وكانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية، فإنها ترسل الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا⁽²⁾.

فيتم إعداد ملف بذلك من قبل مصلحة التحقيقات، ويتولى رئيس الخلية عرضه على المجلس حيث يتم التداول في إرساله إلى وكيل الجمهورية، ويتخذ

(1) — أنظر: المادة 18 من القانون رقم 01/05 المعدل والمتمم، مرجع سابق .

(2) — أنظر: المادة 16 من القانون ذاته.

— أيضا : المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المعدل و المتمم، مرجع سابق .

القرار بأغلبية الأصوات، ثم تتولى المصلحة القانونية متابعة الملف في القضاء مع النيابة العامة⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة هنا، إلى أنه ومنذ بداية النشاط الفعلي للخلية عام 2005 إلى غاية صدور تقريرها لعام 2012⁽²⁾، تلقت الخلية عددا هائلا من الإخطارات بالشبهة، غير أن عدد الملفات التي تم إحالتها إلى الجهات القضائية، كانت جد ضئيلة، وهو ما يمكن ملاحظته من خلال الإحصائيات الآتية التي نشرتها الخلية في تقريرها المذكور .

السنة	عدد الإخطارات بالشبهة	عدد الملفات المحالة إلى الجهة القضائية
2005	11	/
2006	36	/
2007	66	02
2008	135	/
2009	328	/
2010	1083	/
2011	1576	02
2012	1373	03

الملاحظ من خلال هذا الجدول في شقه المتعلق بعدد الإخطارات بالشبهة أنها عرفت تزايدا معتبرا، ولعل ذلك راجع أساسا إلى نمو الوعي بآليات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لدى الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة⁽³⁾، أما بالنسبة للشق المتعلق بعدد الملفات المحالة إلى الجهة القضائية فالملاحظ عليه قلة وضآلة عددها وذلك راجع إلى أن أسباب الاشتباه لم تتأكد لدى الخلية بعد قيامها بتحليل ومعالجة الإخطارات التي تلقتها .

(1) — نقلا عن : - مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، تقرير التقييم المشترك عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر، مرجع سابق، ص 44.

(2) - CTRF, Rapport d'activités année 2012, pp 11 - 12. <http://www.mf-ctrf.gov.dz/>

(3) — جدير بالذكر هنا، أن الخلية في تقريرها المذكور أعلاه قد أشارت إلى أن غالبية تلك الإخطارات قد تلقتها من البنوك، المرجع نفسه.

لكن مع ذلك، تبقى أن المعلومات التي تلتقتها من خلال هذه الإخطارات يتم تسجيلها في قاعدة بياناتها، وذلك قصد استغلالها المحتمل مستقبلا في تحليلها للإخطارات بالشبهة التي قد تتلقاها مستقبلا، سواء لذات الأشخاص أو لآخرين، أو تستعملها في إطار تبادل المعلومات مع الهيئات الأخرى التي يسمح القانون بتبادل المعلومات معها .

ثانياً: حدود الامتيازات

في مقابل الامتيازات الممنوحة للخلية - على النحو المتقدم بيانه - لاسيما حقها في الإطلاع على وثائق وسجلات خاصة بالعملاء، فإنها تخضع لواجب السر المهني (1) وتخضع المعلومات التي تتوفر عليها لإعلان جد مؤطر من قبل القانون (2).

1- التقيد بالسر المهني

تنص الفقرة 03 من المادة 15 من القانون رقم 01/05 المعدل والمتمم، على ما يلي: " تكتسي المعلومات المبلغة إلى الهيئة المتخصصة طابعاً سرياً، والتي يجوز استعمالها لأغراض أخرى غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون " .

بموجب هذا النص فإن الخلية ملزمة بالحفاظ على السر المهني وعدم إفشاء المعلومات التي تتلقاها، لكن ما هو امتداد هذا الالتزام، من حيث الأشخاص (أ) ومن حيث المعلومات ؟ (ب).

أ - من حيث الأشخاص

يتمدد التزام الخلية بالسر المهني إلى جميع أعضائها، فضال عن الأشخاص الذين تستعين بهم لمساعدتها في إنجاز مهامها، هذا ما يستفاد من نص المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المعدل والمتمم، والذي جاء على النحو التالي: " يلزم أعضاء الخلية والأشخاص الذين تستعين بهم بالسر المهني، بما في ذلك

تجاه إدارتهم الأصلية، وكذا باحترام واجب التحفظ طبقاً للتشريع المعمول به".

ب - من حيث المعلومات

ينصرف السر المهني إلى كل المعلومات التي ترد إلى الخلية، سواء تلك التي تتضمنها الإخطارات بالشبهة، أو المعلومات التي تطلع عليها أثناء قيامها بعمليات جمع المعلومات في إطار تحليل ومعالجة الإخطارات بالشبهة كما يشمل السر المهني أيضاً المعلومات التي تتلقاها من الهيئات الأجنبية المماثلة.

وعليه، الخلية ملزمة بالحفاظ على سرية المعلومات التي ترد إليها، لكنه التزام غير مطلق فيجوز لها الإفصاح عن هذه المعلومات، لكن يبقى أن هذا الإفصاح ينبغي أن يتم في الإطار المحدد له قانوناً، وهو القيد الثاني الذي يرد على الامتيازات الممنوحة لها.

2- إعلان جد مؤطر للمعلومات التي تطلع عليها

كما تقدم، فإنه يسمح للخلية الإفصاح عن المعلومات التي تتوفر عليها لكن في إطار جد محدد من قبل القانون، على النحو التالي:

أ - سلطات القضائية

لا يسمح للخلية بكشف المعلومات للسلطات القضائية إذا ما تبين ارتباط العملية محل الاشتباه بجريمة تبييض الأموال، فتنص المادة 16 من القانون رقم 01/05 المعدل والمتمم، على أنه: "تسلم الهيئة المتخصصة وصل الإخطار بالشبهة وتقوم بجمع كل المعلومات والبيانات التي تسمح باكتشاف مصدر الأموال أو الطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الإخطار، وتقوم بإرسال الملف لوكيل الجمهورية المختص طبقاً للقانون، في كل مرة يحتمل فيها أن تكون الوقائع المصرح بها مرتبطة بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب" يتضح من النص إفشاء المعلومات لوكيل الجمهورية على النحو الذي تسمح به المادة 16،

لا يكون إلا إذا أدرجت هذه المعلومات في ملف جزائي متعلق بجرمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب فقط⁽¹⁾.

فإذا ما توصلت الخلية بعد معالجة الإخطار بالشبهة إلى أن ثمة اشتباه قوي من ارتباط ذا ما العملية بتبييض أموال أو تمويل إرهاب فإنها تحيل ملفا بذلك إلى وكيل الجمهورية، وان تبين أن العملية الارتباط لها بتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب فال يحق للخلية إطلاع وكيل الجمهورية عن هذه المعلومات .

وعلى هذا الأساس التساؤل الذي قد يثار هنا هو أنه إذا كان التحقيق المفتوح أمام السلطات القضائية لا يتعلق بجريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، فهل يمكن الاستعانة بالمعلومات التي تتوفر عليها الخلية عن عميل معين أو عملية معينة؟ بمعنى هل يمكن للخلية الإفشاء عن المعلومات السرية التي تتوفر لديها عن عملاء البنوك في هذه الحالة؟.

يستشف من نص الفقرة 03 من المادة 15 من القانون رقم 01/05 المعدل والمتمم، المذكور أعلاه، أنه لا توجد إمكانية لذلك، ألن النص صريح بإلزام الخلية التقيد باستعمال المعلومات التي ترد إليها - منها تلك المتعلقة بعملاء البنوك المخاطر عنهم - ، فقط لتحقيق الأغراض المنصوص عليها في هذا القانون تحديدا.

لكن في المقابل تجدر الإشارة إلى أن السلطات القضائية التي تعمل في إطار إجراء جزائي لا يحتج في مواجهتها بالسر البنكي⁽²⁾، وهو ما أشار إليه المشرع من خلال الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، وبذلك تكون البنوك ملزمة بإفشاء المعلومات السرية التي تتوفر لديها عن عملائها لهذه السلطات .

(1) - وهو ما نصت عليه المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المعدل والمتمم : " تكلف الخلية بمكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال. وتتولى بهذه الصفة، المهام الآتية على الخصوص... :

- ترسل، عند الاقتضاء، الملف المتعلق بذلك إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، كلما كانت الوقائع المعينة قابلة للمتابعة الجزائية...،" مرجع سابق .

(2) - المادة 177 من الأمر رقم 11/03 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

ب - الهيئات الأجنبية المخولة بمهام مماثلة

يمكن للخلية أن تطلع هيئات الدول الأخرى التي تمارس مهام مماثلة، على المعلومات التي تتوفر لديها حول العمليات التي يبدو أنها تهدف إلى تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، مع مراعاة المعاملة بالمثل⁽¹⁾.

يتم هذا التبادل للمعلومات⁽²⁾ في إطار احترام الاتفاقيات الدولية والأحكام القانونية للخلية المطبقة في مجال حماية الحياة الخاصة وتبليغ المعطيات الشخصية، مع مراعاة أن تكون الهيئات الأجنبية المختصة خاضعة لنفس واجبات السر المهني مثل الهيئة المتخصصة⁽³⁾.

ج - السلطات المختصة

يستفاد من نص المادة 15 مكرر 1⁽⁴⁾ المدرج ضمن أحكام القانون رقم 01/05 بعد تعديله عام 2012، أن المشرع قد حدد الجهات التي يمكن للخلية

(1) — أنظر: المادة 25 من القانون 01/05 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

— أيضا : المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(2) — وفي هذا الصدد، يمكن الإشارة إلى الجهود المبذولة من قبل الخلية في سبيل وضع أطر لهذا التعاون تتمثل في توقيع مذكرات تفاهم مع بعض الخلايا الأجنبية :

— قامت بتوقيع سبع مذكرات تفاهم عام 2011 مع الخلايا التابعة للبلدان التالية: الأردن، تونس، المغرب، البحرين، السودان، اليمن، وبولونيا .

— أما في عام 2012، فتم توقيع ثالث مذكرات مع خاليا التابعة لكل من: مصر، لبنان وسلطنة عمان .

— كما وجهت الخلية عام 2011 ست طلبات المساعدة في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لنظيراتها الأجنبية، وقد تلقت أربع إجابات عنها .

— وتلقت من بعض الخلايا الأجنبية، أحد عشر طلبا، وقد أجابت على كل الطلبات .
— نقلا عن :

- CTRF, Rapport d'activités années 2011, p .02. <http://www.mf-ctrf.gov.dz/>

(3) — أنظر: المادة 26 من القانون رقم 01/05 المعدل والمتمم، المرجع السابق .

(4) — الذي جاء على هذا النحو : " تتعاون الهيئة المتخصصة والسلطات المختصة وتنسقان أعمالهما لعداد وتنفيذ استراتيجيات وأعمال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما .تحدد كليات تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، عن طريق التنظيم "، المرجع نفسه.

التعاون معها على المستوى الوطني في سبيل أدائها لمهامها في مجال مكافحة تبييض الأموال، والتي تتمثل كما أشار إليها النص في السلطات المختصة⁽¹⁾.
وتطبيقا لهذا النص يكون للخلية إمكانية التوقيع على بروتوكولات اتفاق وتبادل المعلومات مع هذه السلطات⁽²⁾.

المطلب الثاني

مسؤولية البنوك عن الإخلال بالالتزامات المفروضة لمكافحة تبييض الأموال

لضمان تنفيذ البنوك للالتزامات المفروضة عليها في مجال مكافحة تبييض الأموال، رتب القانون رقم 01/05 المعدل والمتمم، على عاتقها مسؤولية جزائية، ومسؤولية تأديبية كنتيجة لإخلالها بهذه الالتزامات.

وبذلك يكون المشرع قد استجاب لمتطلبات توصيات مجموعة العمل المالي في هذا الخصوص⁽³⁾، التي تعتبر أن اشتغال الأنظمة القانونية للدول والمكرسة لمكافحة تبييض الأموال على نظام صارم لفرض العقوبات يعد أمرا حاسما للتأكد من أن البنوك تضطلع بدورها الحيوي في مجال منع وكشف تبييض الأموال، ودون مثل هذا النظام فإنه لن تعمل بفعالية، فيجب أن تدرك البنوك أن عدم تنفيذها التزاماتها سيحملها مسؤولية قانونية قد تلحق الضرر بسمعتها وكذلك برجيتها⁽⁴⁾.

وما تجدر الإشارة إليه هنا، أن التوصيات المذكورة لم تفرض على الدول تقرير مسؤولية معينة بل تركت لها الاختيار بين المسؤولية الجزائية أو التأديبية أو المدنية، فكل دولة تختار تقرير المسؤولية التي تراها تتماشى مع مبادئها الداخلية

(1) — وهي المحددة بموجب نص المادة 04 من القانون ذاته.

(2) — أنظر نص المادة 07 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المعدل والمتمم، مرجع سابق

(3) — Voir : Recommandation n° 17, GAFI, Les quarante recommandations 2003, op cit., p 09.

(4) — أنظر: شاتن (بيير — لوران) : وآخرون، مرجع سابق، ص 117 .

ونظامها القانوني والدستوري، وهو ما يعني إمكانية الاكتفاء بإقرار إحدى المسؤوليات القانونية المذكورة، غير أن المشرع الجزائري أراد أن يكون أكثر صرامة ورتب المسؤوليتين معا، الجزائية (الفرع الأول) والتأديبية (الفرع الثاني)، وهذا على خلاف منهج نظيره الفرنسي مثال الذي قرر المسؤولية التأديبية فقط⁽¹⁾ لقد بات واضحا مما سبق ذكره، أن الغاية من إخضاع البنوك لجملة الالتزامات المقررة لمكافحة جرائم تبييض الأموال هو قصد إسهامها في منع وكشف مثل هذه الجرائم التي يمكن أن ترتكب على مستواها، وعلى هذا النسق فمن الطبيعي الاعتقاد أن أي إخلال من البنوك بهذه الالتزامات من شأنه تسهيل ارتكاب تلك الجرائم⁽²⁾ ، لذلك، يثور التساؤل حول مدى مساءلتها جزائيا عن جريمة تبييض الأموال نتيجة لهذا الإخلال ؟ .

ومن ناحية أخرى، ومن خلال استقراء أحكام القانون رقم 01/05 المعدل والمتمم، يتبين أن البنوك المخلة بهذه الالتزامات تسأل جزائيا عن بعض الجرائم الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون⁽³⁾ .

(1) — وتجدر الإشارة أيضا إلى أن القضاء الفرنسي قد استبعد إمكانية إثارة مسؤولية البنوك المدنية نتيجة الإخلال بالالتزامات المهنية في مجال مكافحة تبييض الأموال وهذا بالنظر إلى الغاية من فرض هذه الالتزامات التي ترمي إلى تحقيق المصلحة العامة وليس المصلحة الخاصة .

BONNEAU (Thierry) : " La responsabilité du banquier encourue pour non-respect de la législation relative au blanchiment de capitaux : panorama de jurisprudence récente " .

- Revue de Droit Bancaire et Financier, n° 1, 2005, p 44.

(2) — قريمس (عبد الحق) : " مدى مسؤولية البنوك عن الإخلال بالالتزامات المقررة للوقاية من تبييض الأموال"، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 10 و11 مارس 2009. ص 62 .

(3) — المنصوص عليها في المواد من 31 إلى 34، القانون رقم 01/05 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الضرع الأول

مدى المساءلة الجزائية للبنوك المخلة بالالتزامات عن جريمة تبييض الأموال

تفرض الإجابة عن هذا التساؤل ضرورة البحث في مدى تحقق أركان جريمة تبييض الأموال في إخلال البنك بالتزاماته، وبالتالي البحث في مدى تحقق الركن المادي (الفقرة الأولى)، ومن ثم الركن المعنوي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

مدى تحقق الركن المادي لجريمة تبييض الأموال في إخلال البنوك بالتزامات

تنطوي جريمة تبييض الأموال على خصوصية تميزها عن غيرها من الجرائم، لكونها تعرف تعددا لصور السلوك الإجرامي فيها، وقصد التوصل إلى بيان مدى تحقق الركن المادي لجريمة تبييض الأموال في إخلال البنك بالتزاماته (أولا)، يتعين بداية تحديد الركن المادي في حد ذاته (ثانيا).

أولا: تحديد الركن المادي لجريمة تبييض الأموال

يمكن تحديد الركن المادي لجريمة تبييض الأموال من خلال تحليل صور السلوك الإجرامي الواردة في كل من نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات، ونص المادة 02 من القانون رقم 01/05 المعدل والمتمم، الذي جاء مماثلا للأول عند صدوره عام 2005، إلا أنه طرأ عليه تعديل عام 2012، تضمن تغييرا في بعض عباراته وتوسيعا من نطاقه، دون أن يكون لهذا التعديل أثر على صور السلوك الإجرامي لجريمة تبييض الأموال.

وقصد تسهيل عرض هذه الصور وبيانها ومن ثم تحديد الركن المادي، يمكن الاعتماد على نص المادة 02 من القانون رقم 01/05 المعدل والمتمم، والتي أوردت الصور على النحو التالي :

أ - الصورة الأولى

يعد تحويل الأموال أو نقلها، أولى صور السلوك المادي لجريمة تبييض الأموال التي أوردتها الفقرة "أ" من المادة المذكورة أعلاه، كما يلي: " يعتبر تبييضاً للأموال : أ تحويل الأموال أو نقلها، مع علم الفاعل أنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الأموال، على الفالت من الآثار القانونية الفعالة،...".

استخدم المشرع مصطلحي التحويل⁽¹⁾ والنقل، دون أن يبادر إلى تحديد المقصود بهما، وقد يفهم من اقتراحهما في هذه الصورة اشتماهما على المعنى ذاته⁽²⁾، غير أن التمييز بينهما قائم في اللفظ والمعنى، يقصد بتحويل الأموال، إجراء عمليات لغرض تحويل الأموال المتحصلة من جريمة إلى شكل آخر⁽³⁾، وجملة هذه العمليات قد تكون بنكية كالتحويل من حساب إلى حساب آخر، أو التحويلات الإلكترونية،... الخ.

وقد تكون غير بنكية، كالقيام بتغيير شكل الأموال أو العملة، ومثال ذلك تحويل العملة المحلية المتحصل عليها من جريمة إلى مجوهرات أو لوحات نادرة ثم بيعها مقابل عملات أجنبية .

(1) — يعني التحويل في اللغة : تغيير الشيء في الكيفية أو تغيير صورة الشيء أو جوهره، ويعني كذلك الحركة أي الانتقال من كيفية إلى كيفية أخرى تدريجياً .

— نقلا عن: العريان (محمد علي) : مرجع سابق، ص 115.

(2) — أنظر في استخدام مصطلح تحويل الأموال بمعنى نقلها : عكروم (عادل) : جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص 36.

(3) — قشقوش (هدى حامد) : جريمة غسيل الأموال...، مرجع سابق، ص 23.

— أنظر : المطيري بن محيا (ناصر) : مرجع سابق، ص 245.

أما نقل الأموال فله معنى مغاير عن التحويل⁽¹⁾، فيراد به النقل المادي للأموال من مكان لآخر، كتحويلها من دولة إلى دولة أخرى⁽²⁾، وغالبا ما يكون ذلك عن طريق أشخاص محترفين⁽³⁾.

ب - الصورة الثانية

تتمثل الصورة الثانية للسلوك المادي لجريمة تبييض الأموال فيما نصت عليه الفقرة "ب" من المادة ذاتها محل الدراسة، "يعتبر تبييضا للأموال: ... (ب) إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية،..." .

يتجلى من النص انطواء هذه الصورة على سلوكيين هما الإخفاء والتمويه⁽⁴⁾، اللذين ينبغي تحديدهما: فيقصد بالإخفاء الحيازة المستترة للأموال حتى لا يدرك الغير حقيقة مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو تحركها⁽⁵⁾، وال يقتصر على هذا المعنى فحسب، بل يتعداه ليشمل أيضا بعض العمليات القانونية التي يلجأ إليها المبيضون لإخفاء المصدر غير

(1) — الدليمي (مفيد نايف): مرجع سابق، ص 127.

(2) — يعد التهريب الصورة الأكثر وضوحا لمعنى النقل، حيث يلجأ الجناة إلى تهريب الأموال عبر الحدود، بواسطة الطائرات، أو السفن إلى الدول التي ليس لديها ضوابط للرقابة على النقد، أو تتميز بضعف هذه الرقابة.

— أنظر: خالد حامد (مصطفى): مرجع سابق، ص 204 .

— أنظر: مصطفى إبراهيم (العربي خالد): مرجع سابق، ص 129.

(3) — أنظر: الرومي (محمد أمين): غسل الأموال في التشريع المصري والعربي، دار الكتب القانونية ودار شتات والبرمجيات، القاهرة، 2008، ص 160.

(4) — على خلاف الصورة الأولى، أين تكون غاية السلوك الإجرامي إخفاء وتمويه المصدر الإجرامي للأموال، فالمشرع في هذه الصورة، جعل من الإخفاء والتمويه السلوك الإجرامي المعاقب على اقتراه على أساس جريمة تبييض أموال.

(5) — فشقوش (هدى حامد): جريمة غسيل الأموال...، مرجع سابق، ص 26.

المشروع للأموال⁽¹⁾ ومنها على سبيل المثال: استثمار العائدات الإجرامية في الأنشطة العقارية، أو اللجوء لاستعمال الفواتير المزورة في مجالات بيع السلع والخدمات عبر شركات مستترة أو وهمية أو ما يطلق عليها شركات الواجهة⁽²⁾.

فالإخفاء يشمل كل عمل من شأنه منع كشف الحقيقة للمصدر غير المشروع وبأي شكل كان، وبأية وسيلة، سواء كان هذا الإخفاء مستورا أو علنيا، فالعبرة بكون الإخفاء قد جرى سرا، كما لا يهم سبب الإخفاء حتى ولو كان بطرق مشروعة⁽³⁾.

أما تمويه الأموال، فهو مفهوم مختلف عن الإخفاء، حيث يقصد به تدوير الأموال بهدف فصلها وإبعادها عن مصدرها غير المشروع من خلال مجموعة من العمليات المالية المعقدة والمتتابعة⁽⁴⁾، فالتمويه نوع من تغيير الحقيقة يرد على الأموال غير المشروعة، أو من الطرق الاحتيالية التي تظهر هذه الأموال على خلاف الحقيقة⁽⁵⁾.

ج - الصورة الثالثة

نص المشرع على الصورة الثالثة للسلوك المادي لجريمة تبييض الأموال في الفقرة "ج" من المادة ذاتها: "يعتبر تبييضا للأموال...: (ج) اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية،...".

يستفاد من هذا النص أن تلقي أموال ذات مصدر غير مشروع يعد تبييضا للأموال، سواء كان هذا التلقي على سبيل الاكتساب أي التملك، أو

(1) — كيش (محمود): السياسة الجنائية في مواجهة...، مرجع سابق، ص 146.

(2) — العريان (محمد علي): مرجع سابق، ص 118.

(3) — سليمان (خالد): مرجع سابق، ص 41.

(4) — بن محيا المطيري (ناصر): مرجع سابق، ص 248.

(5) — الجندي (حسني): مرجع سابق، ص 33.

مجرد حيازتها بغض النظر إن كانت هذه الأموال مملوكة للحائز أو للغير على سبيل الأمانة، أو مودعة في حساب وديعة أو حساب جار مثال، والتجريم ذاته يلحق استخدام هذه الأموال في أي غرض من الأغراض، سواء كان مشروعاً أو غير مشروع، وذلك كله شريطة علم الجاني وقت تلقيه لتلك الأموال أنها ذات مصدر غير مشروع⁽¹⁾.

د - الصورة الرابعة

تنص الفقرة "د" من المادة ذاتها على ما يلي: "يعتبر تبييضاً للأموال...: (د) المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقاً لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتّحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه".

تثير القراءة المتأنية لهذا النص العديد من الملاحظات التي يجب إبدائها، فأول فكرة قد تتبادر إلى الذهن من خلال قراءة العبارة: "المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقاً لهذه المادة..."، هي أن المشرع لم يكتف بما هو مستقر عليه في القواعد العامة للقانون الجنائي بالمعاقبة على الاشتراك في ارتكاب الجريمة بوصفه مساهمة جنائية تبعية⁽²⁾، بل جعل من الاشتراك جريمة مستقلة قائمة بذاتها، وتشكل جريمة تبييض أموال، وهذا ما يستشف من العبارة التي بدأ بها نص المادة: "يعتبر تبييضاً للأموال..."، ليس تتبعها بمختلف صور جريمة تبييض الأموال في الفقرات (أ، ب، ج) وصولاً إلى الفقرة (د)، والتي بموجبها يجرم المشاركة في كل صورة من الصور المنصوص عليها في الفقرات السابقة من المادة ذاتها.

(1) - مصطفى (طاهر) : مرجع سابق، ص 87.

(2) - المادة 42 من الأمر رقم 66 / 156 المعدل والمتمم، مرجع سابق .

ثم يلاحظ أن المشرع استتبع هذه العبارة بتحديد مجموعة من الأفعال: "... أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتّحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه"، كلها تشكل جريمة تبييض الأموال لذات الاعتبار المقدم أعلاه فيما يتعلق بالاشتراك.

لكن يلاحظ أن البعض من هذه الأفعال، كالمساعدة مثال، كان المشرع في غنى عن ذكرها، ألنها من الأفعال التي ينطوي عليها الاشتراك ذاته ويكفي لوحده للدلالة عليها. وبالإضافة إلى ذلك جرم المشرع المحاولة في ارتكاب الجرائم الواردة في الصور (أ، ب، ج)، واعتبرها جريمة تبييض الأموال، مع أنه قد خصص للمحاولة نص تجريمي مستقل هو نص المادة 389 مكرر 3 من قانون العقوبات⁽¹⁾.

غير أن هذا التحليل للفقرة "د" لا يستقيم بالرجوع إلى النص ذاته في نسخته باللغة الفرنسية، إذ يظهر أن هناك اختلافا جذريا في المعنى المراد من النص في نسخته، العربية والفرنسية.

يذهب البعض⁽²⁾ إلى أن النص في صيغته باللغة الفرنسية⁽³⁾ هو الأكثر وضوحا وانسجاما وتطابقا مع القانون من النص في نسخته العربية، وأنه يعبر أكثر عن نية المشرع، فالترجمة الصحيحة للنص هي: "يعتبر تبييضاً للأموال... (د) المساهمة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة، أو المساهمة في

(1) — التي تنص على ما يلي: " يعاقب على المحاولة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجريمة التامة"، المرجع نفسه.

(2) — نقلا عن: بوسقيعة (أحسن): مرجع سابق، ص 416 - 418.

(3) - " Est considéré comme blanchiment de capitaux : ...d) la participation à l'une des infractions établies conformément au présent article ou à toute autre association, conspiration, tentative ou complicité par fourniture d'une assistance, d'une aide ou de conseils en vue de sa commission".

- loi n° 05/01 du 6 février 2005 relative à la prévention et à la lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme, JORA, n° 11, du 09 février 2005, modifié et complétée.

أية جمعية أو تواطؤ أو اتفاق أو محاولة أو اشتراك بتقديم المساعدة، العون أو بإسداء المشورة من أجل ارتكاب إحدى هذه الجرائم " .

ومنه يستخلص، أن المشرع يجرم المساهمة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة في المادة 02، سواء كانت المساهمة مباشرة كالتحريض مثال، أو كانت غير مباشرة، أي الاشتراك بتقديم العون والمساعدة .

غير أن الملاحظة السابق إبدأؤها تبقى قائمة، وهي أن جميع الأفعال الواردة في هذه الفقرة - د - يعاقب مرتكبيها على أساس جريمة تبييض الأموال بما فيها تلك الأفعال المتعلقة بالاشتراك بتقديم العون والمساعدة، ومن ثم تعد صورة من صور ارتكاب هذه الجريمة .

وعلى أساس ما سبق ذكره، يتضح أن صور ارتكاب جريمة تبييض الأموال متعددة، وبالتالي ينبغي البحث عن تلك التي يمكن إسنادها للبنك المخل بالتزاماته المقررة لمكافحة هذه الجريمة لإقامة مسؤوليته الجزائية على أساسها .

ثانياً: عدم ملائمة الإخلال بالالتزامات كركن مادي لجريمة تبييض الأموال

تظهر القراءة المتمعنة لمختلف صور السلوك الإجرامي لجريمة تبييض الأموال، التي تم بيانها سابقاً، أن الصورة الأكثر ملائمة لبحث مدى نسبتها للبنك المخل بالتزاماته هي ما ورد في الفقرة "د" من المادة 02 المذكورة أعلاه، وعلى وجه الخصوص "الاشتراك بتقديم العون والمساعدة"⁽¹⁾ في ارتكاب الأفعال الواردة في الفقرات (أ، ب، ج) منها .

وبناء على ذلك هل يمكن اعتبار إخلال البنك بالتزاماته بمثابة تقديم مساعدة وعون للعميل، الذي يدخل أمواله غير المشروعة في هذا البنك قصد

(1) — غني عن الذكر أن الاعتماد سيكون على النص الفرنسي للفقرة "د" لأنه الأكثر دقة ووضوحاً والتي وردت فيها عبارة: الاشتراك بتقديم المساعدة والعون .

- complicité par fourniture d'une assistance, d'une aide.

ولا يغير من هذه النتيجة، وجود بعض الاجتهادات القضائية لمحكمة النقض الفرنسية التي قبلت إقامة مسؤولية الممتنع كشريك⁽¹⁾، ألن هذه الاجتهادات تبقى منفردة وتطبق فقط على الحالات التي وردت بشأنها، والمتعلقة بالاشتراك في ارتكاب الجريمة والقائم على "المساعدة والعون"، والذي من المتصور أن يتم بموجب فعل سلبي هو الامتناع .

لكن الاشتراك الذي به تقوم جريمة تبييض الأموال فهو جريمة قائمة بذاتها ومستقلة، وهو قائم على "تقديم العون والمساعدة"، فيظهر ومما لا شك فيه أن عبارة " تقديم " تجعل السلوك الإجرامي هنا إيجابيا ولا مجال لإمكانية أن يكون سلبيا .

فإن كان من المقبول أحيانا - كما تقدم قوله أعلاه - إمكانية المساعدة والعون عن طريق الامتناع، إلا أنه من غير الممكن تصور تقديم المساعدة والعون أن يتم بالامتناع .

فالعبارة " تقديم المساعدة والعون " تشير إلى مشاركة إيجابية من البنك وال يمكن أن تتحقق بفعل سلبي، لأنها أفعال لا يمكن أن تكون إلا إيجابية وهي أكثر من مجرد المساعدة والعون الذي يقوم عليهما الاشتراك .

وبالإضافة إلى ما تقدم، تجدر الإشارة إلى أنه حتى الامتناع لا يمكن أن يسأل عنه الممتنع إلا بوجود نص صريح يجرم عدم قيامه بفعل إيجابي . بمعنى قيامه بالفعل السلبي⁽²⁾ .

وبالتالي لا يمكن إقامة مسؤولية البنك المخل بواجباته المهنية عن جريمة تبييض أموال إلا إذا شمل النص التجريمي عبارات صريحة بذلك إعمالا . بمبدأ التأويل الدقيق للنصوص الجزائية .

(1) - نقلا عن :

- REBUT (Didier) : op cit., p 12 .

(2) - (LASSERE) : la lutte contre le blanchiment ... , op cit., p 52.

الفقرة الثانية مدى تحقق الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال في إخلال البنوك بالالتزامات

بداية، ينبغي تحديد طبيعة الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال (أولاً)، قصد التوصل إلى توفره من عدمه في إخلال البنك بالتزاماته المقررة لمكافحة هذه الجريمة (ثانياً).

أولاً: تحديد الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال

إن جريمة تبييض الأموال شأنها شأن أي جريمة أخرى، لا يكفي لقيامها أن يأتي نما يلزم إلى الجاني أية صورة من صور السلوك الإجرامي التي يتحقق بها الركن المادي، وإلى جانب ذلك توافر الركن المعنوي⁽¹⁾، الذي يتخذ إحدى الصورتين: الخطأ العمدي، أي القصد الجنائي، والخطأ غير العمدي المتمثل في الإهمال وعدم الاحتياط⁽²⁾.

وعليه، يثار التساؤل عن أي الصورتين يتحقق بها الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال ؟ .

يستشف الإجابة عن ذلك من خلال قراءة فحوى نص المادة ت 02 من القانون رقم 01 /05 المعدل والمتمم المذكورة أعلاه التي تظهر حرص المشرع على الإشارة إلى طبيعة الركن المعنوي لهذه الجريمة، الذي يتطلب ضرورة توافر القصد الجنائي في جميع صور السلوك الإجرامي التي تندرج في إطار الركن المادي لهذه الجريمة⁽³⁾.

(1) — عكروم (عادل) : مرجع سابق، ص 40 .

(2) — بوسقيعة (أحسن) : الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة 11، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 121 .

(3) — وهو ما يستشف من العبارة الواردة في هذا النص: " مع علم الفاعل... "، وعبارة: " مع علم الشخص القائم... "، مرجع سابق.

لكن ما هي طبيعة القصد الجنائي المطلوب توافره، هل هو القصد العام أم القصد الخاص؟ قبل الإجابة ينبغي الإشارة إلى المقصود بكلا المصطلحين، فالقصد العام هو القصد الجنائي القائم على العلم والإرادة، ويتحقق باتجاه إرادة الجاني إلى اقتراف الركن المادي للجريمة مع العلم به، وبالعناصر التي يتطلبها القانون.

أما القصد الخاص فيلتقي مع القصد العام في جميع عناصره، ويزيد عنه في تحديد الإرادة الإجرامية لدى الجاني إما بباعث معين قد يدفعه إلى الجريمة، وإما بنتيجة محددة يريدها⁽¹⁾.

على هذا الأساس ومن تحليل نص المادة المذكورة، يمكن القول أن القصد المطلوب توافره هو القصد العام في مختلف صور السلوك الإجرامي لهذه الجريمة، ما عدا الصورة الأولى التي أكد المشرع فيها على ضرورة توافر القصد الخاص⁽²⁾، إذ لم يكتف بمجرد اتجاه نما إرادة الجاني إلى مباشرة النشاط الإجرامي، الذي يقوم به الركن المادي، مع علمه بذلك، وإنما استوجب إلى جانب ذلك أن تكون الغاية من ارتكاب هذه الأفعال هو إما إخفاء وتمويه المصدر الإجرامي للأموال غير المشروعة أو أن الغاية هي مساعدة شخص للإفلات من نتائج فعلته في الجريمة الأصلية التي تأتت منها الأموال غير المشروعة. ويستخلص من كل ما سبق، أن جريمة تبييض الأموال هي جريمة عمدية، قوامها إرادة السلوك المكون لركنها المادي، والعلم بكافة العناصر الجوهرية التي تعطي هذه الجريمة خصوصيتها القانونية، والتي تتجسد أساسا في ضرورة العلم

(1) — رحمانى (منصور) : مرجع سابق، ص 112 .

— أنظر أيضا في المعنى ذاته : سائلة (محمد عبد الله أبو بكر) : مرجع سابق، ص 104.

(2) — "... مع علم الفاعل بأنها عائدات...، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الأموال، على الفات من الآثار القانونية أفعاله ".

— المادة 02 من القانون رقم 01/05 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

بالمصدر الإجرامي للأموال غير المشروعة⁽¹⁾، ومن ثم تستبعد إمكانية قيامها على أساس الخطأ غير العمدي⁽²⁾.

وعلى ضوء هذا التحديد للركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال ينبغي البحث عن إجابة للتساؤل المطروح آنفا والمتمثل في مدى إمكانية إثبات الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال في حق البنك المخل بالتزاماته المفروضة لمكافحة تبييض الأموال؟

ثانياً - عدم مطابقة الركن المعنوي للإخلال بالالتزامات مع الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال

لا توجد أية صعوبة في الإجابة عن التساؤل المطروح بالنفي إذا كان الإخلال بالالتزامات المنسوب إلى البنك غير عمدي كأن يكون ناتجاً عن تقصير منه، فال يمكن اعتبار أن خطئه في التحقق من هوية العملاء أو في تقدير الطابع غير الاعتيادي لعملية ما، أو في تقدير انطوائها على شبهة تبييض الأموال، أو إهماله القيام بالإخطار بالشبهة قد ركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال، فال يمكن أن تكون لدى البنك نية أدى إلى تحقق المساعدة في ارتكاب جريمة تبييض الأموال عن طريق إخلال بالالتزامات لم يرتكب عمداً .

(1) — يتحقق القصد إذا ما كان الفاعل يجهل حقيقة الأموال التي ينصب عليها فعله، كحالة الشخص الذي يقوم بإدارة محل تجاري، تم اكتسابه من جريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات دون أن يعلم بحقيقته .

— أنظر: حسين صالح عبد الجواد، المسؤولية الجنائية عن غسل الأموال، دراسة مقارنة بين التشريع الوضعي والفقهاء الإسلامي، مرجع سابق، ص 243 .

(2) — يكفي لقيامها الخطأ عند وقوع إهمال أو قلة احتراز أو عدم مراعاة القوانين أو الأنظمة .

— أنظر، الأحمد وسيم (حسام الدين)، مرجع سابق، ص 225.

— أنظر أيضاً في المعنى ذاته :

- **MATSOPOULOU (Haritini)** : " La répression du blanchiment d'argent ",
Revue de Droit Bancaire et Financier, n° 6, 2002, p 364.

— تجدر الإشارة إلى أن البعض من التشريعات الوطنية المقارنة، كالتشريع الإسباني، مثلاً، لا تستوجب توفر القصد لإقامة جريمة تبييض الأموال، بل تكتفي بعدم الحيطة الجسيم .

وعلى هذا الأساس، هل يكون الإخلال العمدي من قبل البنك بالتزاماته كافياً لتكوين العنصر القصدي لجريمة تبييض الأموال؟ .

ذهب رأي فقهي⁽¹⁾ إلى عدم إمكانية ذلك معتمداً على المقارنة بين العنصر القصدي للإخلال بالتزامات المهنية والعنصر القصدي لجريمة تبييض الأموال .

فالإخلال المتعمد من قبل البنك بالتزاماته المهنية ينطوي على اتجاه إرادته إلى عدم تنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتقه، مع علمه أنه يقع عليه واجب قانوني يفرض التقيد بها، والعنصر القصدي هنا قائم على إرادة تحقيق هذا الإخلال.

بينما يتجسد العنصر القصدي الذي به يتحقق الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال في اتجاه إرادة الجاني إلى تقديم المساعدة والعون لمرتكب إحدى الأفعال المكونة للسلوك الإجرامي لهذه الجريمة مع علمه بالمصدر غير المشروع للأموال محل هذه الأفعال.

وعليه، لا يمكن اعتبار إخلال البنك المتعمد بالتزاماته يتضمن نية تقديم العون والمساعدة في ارتكاب جريمة تبييض الأموال، وحتى أن هذا الإخلال لا يرتب بالضرورة ارتكاب الجريمة كما أن تنفيذ الالتزامات قد لا يمنع وقوعها، وأكثر من ذلك فإن احترام وتنفيذ البنك التزاماته لا يحميه من إمكانية مساءلته جزائياً عن جريمة تبييض الأموال إذا ما توفر ركنها المادي والمعنوي.

لكن هل يمكن إثبات الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال في حق البنك الذي إرادياً ومن أجل التغطية على عملية تبييض الأموال يتعمد عدم الإخطار عنها للجهات المختصة؟ قد يبدو ممكناً - للوهلة الأولى - القول بوجود تطابق بين الركن المعنوي للإخلال بالتزامات المهنية وبين الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال، غير أن الرأي الفقهي المشار إليه أعلاه، حتى في هذه الفرضية يرى بعدم

(1) - MATSOPOULOU (Haritini) : op cit., pp 15 - 17.

وجود التطابق، وحتى يسأل البنك ن عن جريمة تبييض الأموال فإن إثبات تعمدته الإخلال بهذا الالتزام يكون غير كافي وان كان يمكن الاعتماد على هذا الإخلال كمؤشر على وجود نية التبييض التي تستوجب إلى جانبه ضرورة توافر مؤشرات أخرى، كإثبات علم البنك بالمصدر الإجرامي للأموال واتجاه إرادته إلى تقديم المساعدة والعون لعملية تبييض الأموال وأن امتناعه هو لتحقيق هذه الغاية⁽¹⁾.

يتجلى مما سبق بيانه، عدم تحقق الركنين المادي والمعنوي لجريمة تبييض الأموال في إخلال البنك بالتزاماته المهنية المفروضة لمكافحة تبييض الأموال.

الفقرة الثالثة

قيام المسؤولية الجزائية للبنوك على أساس جرائم خاصة

تم الانتهاء فيما تقدم، إلى عدم إمكانية مساءلة البنوك جزائيا عن جريمة تبييض الأموال كنتيجة إخلالها بالالتزامات المفروضة عليها لمكافحة تبييض الأموال.

لكنها في المقابل، تسأل جزائيا عن هذا الإخلال إذا كان متعمدا على أساس مجموعة من الجرائم الخاصة المنصوص عليها في المواد من 32 إلى 34 من القانون رقم 01/05 المعدل والمتمم.

وباستقراء فحوى ما تضمنته نصوص هذه المواد، يمكن تقسيم أنواع الجرائم الواردة فيها إلى نوعين رئيسيين، جرائم الإخلال بالتدابير الوقائية (أولا)، وجرائم الإخلال بالالتزام بالإخطار بالشبهة (ثانيا).

أولا - جرائم الإخلال بتدابير الوقاية من تبييض الأموال

تنص المادة 34 من القانون رقم 01/05 المعدل والمتمم على ما يلي :

"يعاقب مسيرو وأعاون المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية

(1) — وهو رأي الأستاذ REBUT (Didier) ، و المشار إليه في المرجع نفسه .

— كما أشار إلى هذا الرأي أيضا وعلق عليه :

الذين يخالفون عمدا وبصفة متكررة، تدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في المواد 7 و 8 و 9 و 10 و 10 مكرر و 10 مكررا 1 و 10 مكررا 2 و 14 من هذا القانون، بغرامة من 500.000 دج إلى 10.000.000 دج .

ويعاقب الأشخاص المعنويون المنصوص عليهم في هذه المادة بغرامة من 10.000.000 دج إلى 50.000.000 دج، دون الإخلال بعقوبات أشد" .

يتجلى من هذا النص ومن النصوص التي تمت الإحالة إليها أن الجرائم التي يمكن أن يسأل عنها الفاعل متعددة بتعدد تدابير الوقاية ذاتها، ويشار هنا إلى أن هذا النوع من الجرائم تستوجب لقيامها أن يكون فاعل الجريمة ذي صفة⁽¹⁾، بمعنى أنه لا يمكن أن يتصور أن يتهم بالأفعال الواردة فيها غير المذكورين في هذا النص على وجه التحديد.

ومن كل ذلك يتجلى، أن البنك ذاته كشخص معنوي، يسأل جزائيا عن مخالفة التدابير الوقائية لمنع تبييض الأموال، كما يسأل إلى جانبه أيضا، مسيره وأعوانه الذين يخالفون هذه التدابير، ولقد ميز المشرع بين العقوبة المقررة على البنك كشخص معنوي وتلك التي يمكن أن تفرض على المسيرين والأعوان .

غير أن ما يلفت الانتباه من خلال التمعن في فحوى ما جاء في هذا النص، أن هذه الجرائم لا يتابع مرتكبيها إلا إذا اقترفت عمدا وبصفة متكررة، وهو ما يعني اشتراط تكرار المخالفة العمدية لتدابير الوقاية، والسماح بارتكاب عدد أكبر من جرائم تبييض الأموال حتى يمكن التدخل لمساءلة المخالف⁽²⁾ .

هذا، وبالنظر إلى تعدد صور الجرائم المعاقب عليها وفقا لهذا النص، يفضل استعراضها قصد بيان الركن المادي والركن المعنوي لكل واحدة منها :

(1) — جانب من الفقه المصري يعبر عن هذه الصفة بأنها تمثل الشرط المفترض في هذه الجرائم .

— أنظر: العريان (محمد علي) : مرجع سابق، ص 346.

(2) — قريمس (عبد الحق) : " مدى مسؤولية البنوك... "، مرجع سابق، ص 269 .

ثانياً، جريمة عدم التحقق من هوية العملاء

يعتبر الإخلال بتدابير التحقق من هوية العملاء جريمة تستوجب العقاب الجزائي، وفقاً لما جاء في المادة المذكورة التي أشارت إلى الإخلال بالالتزامات الواردة في المواد 07 و 08 و 09 من القانون رقم 01/05، المعدل والمتمم.

وكأي جريمة لقيام مسؤولية مرتكبها يتعين قيام الركنين المادي والمعنوي، بعد أن تحقق الركن الشرعي لها، فبامتناع الفاعل عن التحقق من هوية العملاء، سواء كانوا أشخاص طبيعيين⁽¹⁾ أو معنويين⁽²⁾، أو زبائن غير اعتياديين⁽³⁾، أو المستفيدين الحقيقيين⁽⁴⁾، يتحقق ركنها المادي.

ولكون هذه الجريمة من الجرائم العمدية، وهو ما يستشف من العبارة الواردة في النص: "يعاقب... الذين يخالفون عمداً..."، فإن ركنها المعنوي يتحقق بتوافر القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة.

بحيث يجب أن يكون الفاعل عالماً بوجود الالتزام بالتحقق من هوية العملاء ملقى على عاتقه، وأن تتجه إرادته إلى تحقيق السلوك المكون للركن المادي للجريمة وذلك بالامتناع عن التحقق من هوية العملاء، وعدم إتباع التدابير المفروضة في هذا الصدد.

فإذا كان يجهل الفاعل وجود الالتزام، أو إذا حدث وأن قام بإتباع بعض التدابير فقط للتحقق من الهوية معتقداً على خالف الحقيقة أنه لا توجد غيرها، فالقصد الجنائي عنده ينتفي.

كذلك لا يتوافر هذا القصد إذا كان امتناعه راجعاً إلى سهو أو نسيان، ففي كلتا الحالتين لم تتجه إرادته إلى الامتناع ذاته⁽⁵⁾.

(1) — الفقرة 02 من المادة 07 من القانون رقم 01/05 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(2) — الفقرة 04 من المادة ذاتها، القانون ذاته.

(3) — المادة 08 من القانون ذاته.

(4) — المادة 09 من القانون ذاته.

(5) — حامد طنطاوي (إبراهيم) : مرجع سابق، ص 95.

1- جريمة مخالفة تدابير التحقق من العمليات ذات الطابع غير الاعتيادي

جرم نص المادة 34 من القانون رقم 01/05 المعدل والمتمم، المذكور أعلاه، مخالفة تدابير التحقق من العمليات ذات الطابع غير الاعتيادي، والمفروضة بموجب نص المادة 10 من القانون ذاته .

ولقيام هذه الجريمة البد من تحقق الركنين المادي والمعنوي، فعدم إنباء عناية خاصة للعمليات غير الاعتيادية، وعدم الاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصادين، وعدم إعداد تقرير سري بشأن هذه العمليات مع حفظه، يمثل السلوك المادي الذي يقوم عليه الركن المادي لهذه الجريمة .

وعلم الفاعل بوجود هذا الالتزام، ملقى على عاتقه تجاه هذه العمليات، وعلمه بالمؤشرات الدالة عليها، مع اتجاه إرادته إلى مخالفة الالتزام بالاستعلام رغم توفر شرط إعماله، يدعو للقول بتوافر الركن المعنوي القائم على عنصري العلم والإرادة.

وينتفي القصد إذا كان الإخلال بهذا الالتزام ناتج عن جهل بوجود تلك المؤشرات أو الالتزام بحد ذاته، كما ينتفي إذا كان الإخلال راجع إلى الإهمال وسوء التقدير عن انطواء عملية ما للمواصفات التي تستوجب عناية خاصة .

2- جريمة مخالفة الالتزامات المتعلقة بالاحتفاظ بالمستندات

يستشف من نص المادة 34 من القانون رقم 01/05 المعدل والمتمم، المذكور آنفاً، أن المشرع يجرم مخالفة التدابير المنصوص عليها في المادة 14 من القانون ذاته، وهي تلك التدابير التي تفرض الالتزام بالاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وبالعمليات، لمدة 05 سنوات، وكذلك الالتزام بوضع هذه الوثائق في متناول السلطات المختصة.

تقوم هذه الجريمة بتوافر ركنيها، المادي المتمثل في امتناع الفاعل عن الاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بالعملاء والعمليات لمدة 5 سنوات، وأيضا إذا لم يضع هذه الوثائق تحت تصرف السلطات المختصة.

والمعنوي الذي يتحقق بعلم الفاعل بوجود التزام بالاحتفاظ بالوثائق ملقى على عاتقه، وبالمدة المقررة للاحتفاظ، وبوجود التزام بوضعها تحت تصرف السلطات المختصة، مع اتجاه إرادته إلى الامتناع عن القيام بكل ذلك⁽¹⁾.

وينتفي القصد وال يتحقق الركن المعنوي إذا كان الفاعل يجهل وجود هذا الالتزام، أو يقوم بإتلاف الوثائق المتعلقة بالتحقق من العملاء والعمليات، إذا اعتقد خطأ أن مدة 5 سنوات المطلوبة قد انقضت، أو لاعتقاده أن حساب هذه المدة يبدأ من يوم بدء التعامل وليس من يوم انتهائه، أو من تاريخ فتح الحساب مع العميل وليس من يوم قفله، وذلك ألن الاعتقاد لا يقوم مقام العلم الفعلي⁽²⁾.

3- جريمة الامتناع عن وضع وتنفيذ برامج تضمن الرقابة الداخلية والتكوين المستمر للمستخدمين

استحدثت هذه الجريمة بموجب الأمر رقم 02/12 المعدل والمتمم للقانون رقم 01/05 مكرر بإدراج نص المادة 10 مكرر 1⁽³⁾، كما عدل هذا الأمر نص المادة 34 من القانون ذاته⁽⁴⁾، ليمتد النطاق التجريمي لتدابير الوقاية من تبييض

(1) — سالم (زينب) : مرجع سابق، ص 220.

(2) — حامد طنطاوي (إبراهيم) : مرجع سابق، ص 102 .

(3) — تنص المادة 01 من الأمر رقم 02/12 على ما يلي : " يتمم القانون رقم 01/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه، بالمواد 10 مكرر و10 مكرر 1 ..."، مرجع سابق.

(4) — تنص المادة 10 من الأمر ذاته على ما يلي : " تعدل وتمم المواد 19 و20 و21 و25 و30 و31 و32 و33 و34 من القانون رقم 01/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمذكور أعلاه..."، المرجع نفسه.

الأموال ويشمل مخالفة نص المادة 34 مكرر⁽¹⁾ .

ولقيام هذه الجريمة ينبغي توفر ركنيها المادي والمعنوي اللذين يتحققان، بامتناع الفاعل عن وضع وتنفيذ برامج تضمن الرقابة الداخلية والتكوين المستمر للمستخدمين، الذي يعد سلوكا ماديا يقوم به الركن المادي في هذه الجريمة. وبعلم الفاعل بوجود هذا الالتزام واتجاه إرادته إلى مخالفته الذي يعد أساس الركن المعنوي .

ثانياً : جرائم الإخلال بالالتزام بالخاطر

قد يسأل المخل بالالتزام بالإخطار بالشبهة جزائيا عن جريمة الامتناع عن الإخطار (1)، أو عن جريمة الإفشاء للعميل صاحب العملية موضوع الإخطار عن أي إجراء من إجراءات الإخطار(2).

1- جريمة الامتناع عن الإخطار

ألزم المشرع البنوك بإخطار خلية معالجة الاستعلام المالي بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة، ولضمان تفعيل هذا الالتزام تم تجريم الامتناع عن القيام بهذا الإخطار. بموجب نص المادة 325 من القانون رقم 01/05 المعدل والمتمم، التي تنص على أنه : " يعاقب كل خاضع يمتنع عمدا وبسابق معرفة، عن تحرير و/ أو إرسال الإخطار بالشبهة المنصوص عليه في هذا القانون، بغرامة من 1.000.000 دج إلى 10.000.000 د ج، دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى"

تتطلب جريمة الامتناع عن الإخطار عن العمليات المشبوهة، شأنها في ذلك شأن باقي الجرائم الخاصة بمخالفة تدابير الوقاية، أن يكون الفاعل ذي صفة معينة، ويستفاد من هذا النص أن الفاعل هو: "كل خاضع"، وهذه العبارة

(1) — تنص المادة 10 مكرر 1 من القانون رقم 01/05 المعدل والمتمم على ما يلي : " يجب على الخاضعين، في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم، وضع وتنفيذ برامج تضمن الرقابة الداخلية والتكوين المستمر لمستخدميهم..."، مرجع سابق.

تنصرف إلى الأشخاص المذكورين على وجه التحديد في نص المادتين 04 و 19 من القانون رقم 01/05 المعدل والمتمم، حيث تعد البنوك من ضمنها .

وعليه، فامتناع البنك عن إخطار خلية معالجة الاستعلام المالي، مع اشتباهه في اتصال العملية التي يطلب منه إنجازها بتبييض أموال، يعتبر سلوك سلبى به يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة .

أما ركنها المعنوي ولكونها من الجرائم العمدية⁽¹⁾ فإنه يكفي لقيامها توافر العلم والإرادة أي القصد الجنائي العام، الذي يتحقق باتجاه إرادة الجاني إلى اقتراف الركن المادي للجريمة مع العلم به، وبالعناصر التي يتطلبها القانون⁽²⁾ .

وبالتالي يتحقق الركن المعنوي في جريمة الامتناع عن الإخطار باتجاه إرادة البنك إلى ذلك مع علمه بالتزامه القيام بواجب الإخطار عن العملية المشتبه فيها بتبييض أموال، ومن ثم ينتفي العلم لدى البنك إذا كان يجهل أن العملية المطلوب منه إنجازها تتضمن شبهة تبييض الأموال⁽³⁾، أو أخطأ في تقدير الشبهة المرتبطة بهذه العملية .

2- جريمة الإفشاء للعميل عن أي إجراء من إجراءات الإخطار

تنص المادة 33 من القانون رقم 01/05 المعدل والمتمم على ما يلي :
"يعاقب مسيرو وأعاون المؤسسات المالية والخاضعون الذين أبلغوا عمدا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة، بوجود هذا الإخطار أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه، بغرامة من 2.000.000 دج إلى 20.000.000 دج، دون لإخلال بعقوبات أشد أو بأية عقوبة تأديبية أخرى".

(1) — وهو ما يستشف من العبارة : " يعاقب كل خاضع يمتنع عمدا وبسابق معرفة،..." والواردة في نص

المادة 32 من القانون رقم 01/05 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(2) — رحمانى (منصور) : مرجع سابق، ص 112 .

(3) — حامد طنطاوي (إبراهيم) : مرجع سابق، ص 91.

بموجب هذا النص حظر المشرع إبلاغ صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار أو إطلاعها على النتائج التي تخصه واعتبر ذلك جريمة معاقب عليها.

تفصح عبارة النص " يعاقب مسيرو وأعاون المؤسسات المالية والخاضعون..."، عن تصور فيه أن يكون فاعل الجريمة، فالبين أن هذه الجريمة يسأل عنها مسيرو البنك وأعاونه، كما يسأل عنها البنك ذاته كشخص معنوي .

وفضلا عن صفة الجاني، ينبغي لتحقيق هذه الجريمة من توافر ركنها المادي والمعنوي فالركن المادي يتحقق بالقيام بإبلاغ صاحب الأموال أو العمليات بوجود الإخطار أو إطلاعها على النتائج التي تخصه.

مع الإشارة هنا إلى أن القراءة الحرفية لفحوى نص المادة 33 المذكورة أعلاه، قد تثير نوعا من اللبس لدى البعض، إذ توحى إلى أن منع الإفشاء إنما يكون فقط في مواجهة صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة، وبعبارة أخرى قد يثار التساؤل التالي :

هل المبلغ الذي يفشي المعلومات المتعلقة بالإخطار بالشبهة لغير لصاحب الأموال أو العمليات المشبوهة، يكون محال للعقوبات المقررة في هذه المادة؟ .

بطبيعة الحال لا يمكن تطبيق هذا النص على قيام المبلغ بالإفشاء لغير المذكورين في النص على وجه التحديد، لأنهما يجوز مد حكم النص ليشمل غير ما ذكر فيه، ذلك أنه لا يجوز تحميل النص ما لم يرد به⁽¹⁾، لكن دون أن يعني

(1) — أثير تساؤل مماثل من قبل جانب من الفقه المصري بصدد مناقشتهم لنص المادة 11 من القانون المصري المتعلق بمكافحة غسل الأموال التي تنص على أنه: "يحظر الإفصاح للعميل أو المستفيد أو لغير السلطات والجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون عن أي إجراء من إجراءات الإخطار أو الفحص أو التحري التي تُخذ في شأن المعاملات المالية المشتبه في أنها تتضمن غسل أموال،..." .

ذلك إباحة الإفشاء لهذا الغير، وهذا على أساس أن البنك ومسيروه وأعوانه، ملزمون بواجب الحفاظ على السر البنكي المعاقب على إفشائه جزائيا، فال يجوز لهم إطلاع الغير على المعلومات المتعلقة بالعمليات التي تربط البنك بعميله.

ولما كان نطاق الالتزام بالسر البنكي لا يمتد إلى العميل حيث يجوز له معرفة جميع المعلومات المتعلقة بالعمليات التي تربطه بالبنك، تظهر الفائدة من ذكر المشرع على وجه التحديد "صاحب الأموال أو العمليات" في النص وهذا حتى يمنع تنبيه هذا الشخص لتفادي تهريب الأموال أما الأشخاص الآخرين فيشملهم الحظر العام المقرر. بموجب قواعد الالتزام بالسر البنكي⁽¹⁾.

أما الركن المعنوي⁽²⁾ فيتحقق بعلم الجاني بالتزامه بالحفاظ على سرية الإخطار في مواجهة العميل المخاطر عنه، فضلا عن اتجاه إرادته إلى القيام بهذا الإفشاء رغم وجود الحظر وينتفي الركن المعنوي إذا نتج الإفشاء عن إهمال⁽³⁾ أو إذا تمكن العميل نظرا لفطنته الزائدة من معرفة وجود هذا الإخطار من فرط الإجراءات المتخذة لدى البنك للتأكد من صحة الاشتباه.

=== حيث يرى هذا الجانب أن صياغة النص تبدو محل نظر: ذلك أن المشرع المصري حصر الأشخاص والجهات التي يمتنع الإفصاح لهم، و بمفهوم المخالفة للنص يجوز أن يكون الإفصاح لغير هؤلاء، دون أن يكون هناك مخالفة للنص المذكور. وعليه، ينبغي إعادة صياغة النص على النحو التالي: " يحظر الإفصاح عن أي إجراء من إجراءات الإخطار أو التحري أو الفحص...، "، بمعنى الاكتفاء بواجب عدم الإفصاح.

- (1) — أنظر في هذا : أشرف توفيق شمس الدين : قانون مكافحة غسل...، مرجع سابق، ص 92.
 - عادل محمد أحمد جابر السيوي : المسؤولية الجنائية عن جريمة...، مرجع سابق، ص 632 .
 - أنظر أيضا في المعنى ذاته، حسين صالح مصطفى عبد الجواد : المسؤولية الجنائية عن غسل الأموال، دراسة مقارنة بين القانون والشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 367 - 368 .
 - (2) — يستفاد من العبارة : " ... الذين أبلغوا عمدا...، " الواردة بنص المادة 33 المذكورة، مرجع سابق .
 - (3) — كأن يقوم عون البنك بتدوين مؤشرات الاشتباه في مذكرة عرضها على رئيسه مثال، ونتيجة لإهماله وضعها على المكتب فاطلع عليها العميل .
- أنظر : عبد الفتاح سليمان : مرجع سابق، ص 102.

الفرع الثاني المسؤولية التأديبية للبنوك عن الإخلال بالالتزامات المفروضة لمكافحة تبييض الأموال

تنص الفقرة 01 من المادة 12 من القانون رقم 01/05 المعدل والمتمم على أنه: "تباشر اللجنة المصرفية فيما يخصها، إجراء تأديبيا طبقا للقانون ضد البنك أو المؤسسة التي تثبت عجزا في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما،..."

يستفاد من هذا النص أن اللجنة المصرفية هي الجهة المنوط بها اتخاذ الإجراء التأديبي ضد البنك المخل بواجباته المهنية المفروضة في مجال مكافحة تبييض الأموال⁽¹⁾، وعليه من الأهمية توضيح السلطة الممنوحة للجنة المصرفية في معاينة المخالفات التأديبية (الفقرة الأولى)، ومن ثم التطرق إلى هذا الإجراء التأديبي (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى اللجنة المصرفية ومعاينة المخالفات التأديبية

أنشأت اللجنة المصرفية عام 1990، بموجب نص المادة 143 من القانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد والقرض⁽²⁾، وكلفت بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية وبمعاينة المخالفات المثبتة.

وعلى الرغم من إلغاء هذا القانون بموجب الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، إلا أن هذا الأخير قد أبقى على هذه اللجنة، وأكد على صلاحيتها الرقابية والقمعية .

(1) — وهو ما أكدته الفقرة 03 من المادة 25 من النظام رقم 03-12 كما يلي: "... وفي حالة التقصير، يمكن أن تفتح اللجنة المصرفية إجراء تأديبيا ضد المصارف والمؤسسات المالية،..." مرجع سابق.

(2) — قانون رقم 10/90، مرجع سابق.

وفي عام 2005، وبموجب القانون رقم 01/05، حولت صلاحيات جديدة وأسند لها دور منع استخدام البنوك وغيرها من المؤسسات المالية في تبييض الأموال وتمويل الإرهاب⁽¹⁾، من خلال تمديد نطاق سلطتها الرقابية والتأديبية التي تمارسها على هذه المؤسسات، إلى رقابة مدى امتثال الأخيرة أحكام هذا القانون والنصوص التطبيقية له، والمعاقبة على الاخلالات المثبتة .

وبالنظر إلى أهمية هذه السلطات التي حظيت بها اللجنة المصرفية تظهر الأهمية البالغة للبحث عن الطبيعة القانونية لهذه الأخيرة (أولاً)، ل يتم بيان وسائلها في معارضة المخالفات التأديبية في مجال مكافحة تبييض الأموال (ثانياً).

أولاً: الطبيعة القانونية للجنة المصرفية

تستوجب دراسة الطبيعة القانونية للجنة المصرفية إعطاء تكييف قانوني لها، وإدراجها بالتالي ضمن قالب قانوني معين، وأمام الموقف السلبي للمشرع في هذا الخصوص ظهرت آراء فقهية متباينة، رأي ذهب إلى اعتبار اللجنة المصرفية تتمتع بطبيعة مزدوجة، ورأي مخالف ينكر ذلك ويعتبرها سلطة إدارية مستقلة، وهو الرأي المتبنى من قبل مجلس الدولة⁽²⁾. والقول بأن اللجنة المصرفية سلطة

(1) — تنص المادة 142 من الأمر رقم 11/03 على ما يلي : " تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر، لاسيما القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 ... " ، مرجع سابق.
تؤسس لجنة مصرفية تدعى في صلب النص " اللجنة " وتكلف بما يأتي :
— مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها .
— المعاقبة على الحالات التي تتم معابنتها،...".

(2) — حيث جاء في قرار مجلس الدولة المسبب ما يلي : " حيث أنه من الثابت أن القرار المطعون فيه يذكر أن رئيسها صرح قبل مناقشة الموضوع أنها تشكل جهة قضائية متخصصة .
لكن حيث أن الجهات القضائية تفصل بين الأطراف في حين أن اللجنة المصرفية تشكل هيئة رقابية وهيئة عقابية مهنية .

حيث أنه من جهة أخرى، فإن الجزاءات المطبقة أمام الجهات القضائية تحدد عن طريق القانون في حين أن أغلبية الجزاءات المطبقة أمام اللجنة المصرفية قد تم تحديدها عن طريق نظام داخلي .
حيث أنه في الأخير الطعن ضد قرارها يشكل طعن بالبطلين يجعل تصنيف قرارها ضمن القرارات الدارية ومن ثم يتعين القول كما استقر عليه الفقه أن اللجنة المصرفية تشكل سلطة إدارية مستقلة " .

— أنظر : قرار مجلس الدولة، ملف رقم 002129، مؤرخ في 08 ماي 2000 ، قضية بين يونين بنك و محافظ بنك الجزائر.

إدارية مستقلة، يستدعي تحليل مفردات هذه العبارة لإزالة أي لبس أو غموض قد يكتنف اعتبار اللجنة كذلك .

1- اللجنة المصرفية: سلطة

فكون اللجنة المصرفية سلطة، يعني أنها تتمتع بسلطة اتخاذ قرارات وليست مجرد هيئة استشارية⁽¹⁾، إلا أنه لا يجب أن يفهم من ذلك أنها سلطة رابعة تضاف إلى السلطات الثالث للدولة⁽²⁾ وعلى الرغم من أن المشرع في الأمر رقم 11/03 المعدل والمتمم لم يصفها بالسلطة، حيث اكتفى بتسميتها "اللجنة"، إلا أنه وبملاحظة الصلاحيات التي تتمتع بها⁽³⁾، لاسيما الرقابية والتأديبية منها، يمكن القول أنها سلطة بكل ما تحمله هذه الكلمة من معنى ودالة، على الرغم من تردد المشرع بوصفها كذلك .

غير أن تعديل القانون رقم 01/05، بموجب الأمر رقم 02/12، قد حمل في طياته جنوح المشرع نحو إزالة التردد بهذا الشأن⁽⁴⁾، باعترافه أن اللجنة المصرفية سلطة وهذا ما يتضح مما يأتي :

لقد أدرج التعديل المذكور مصطلحات جديدة في قائمة التعريفات التي كانت تتضمنها المادة 04 من القانون رقم 01/05⁽⁵⁾، ليتم نصها ليشتمل على تعريف المقصود بـ : " السلطات المختصة "، على أنها: السلطات الإدارية وتلك المكلفة بتطبيق القانون، وكذلك المكلفة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، بما فيها سلطات الرقابة .

(1) - ZOUAIMIA (Rachid) : Les autorités ...dans le secteur financier..., op cit., p 60.

(2) - ZOUAIMIA (Rachid) : " Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique ", Revue IDARA, Volume 14, n° 28, 2004, p 38

(3) — راجع في كل ذلك: المواد من 105 إلى 116 من الأمر رقم 11/03 المعدل والمتمم، مرجع سابق .

(4) — يأتي هذا الموقف في سياق الاستجابة للمتطلبات الدولية التي تفرض عليه أن يكون واضحاً في استعمال المصطلحات.

(5) — عدلت وتمت هذه المادة بموجب المادة 02 من الأمر رقم 02/12، مرجع سابق.

وعلى اعتبار أن اللجنة المصرفية هي الجهة المنوط بها المهام الرقابية في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها - كما سبق قوله آنفا - ، يتضح وصف المشرع لها بسلطة الرقابة.

وبالإضافة إلى ذلك، أكد المشرع على هذا الوصف من خلال التعديل ذاته الذي أدرج مواد جديدة ضمن القانون ذاته⁽¹⁾، تتضمن عبارة " السلطات " والتي أطلقت على مجموعة من الهيئات منها اللجنة المصرفية باعتبارها الجهة التي تتولى الإشراف والرقابة في المجال البنكي .

2- اللجنة المصرفية ذات طابع إداري

بالرغم من أن المشرع لم يسبغ على اللجنة المصرفية هذا الطابع، إلا أن الفقه يعتمد في إثبات الطابع الإداري للسلطات الإدارية المستقلة على معايير قانونية⁽²⁾، وذلك بالنظر إلى طبيعة القرارات التي تتخذها من جهة، واختصاص القضاء الإداري في منازعتها من جهة ثانية .

فالأعمال الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة هي أعمال إدارية، قرارات نافذة، تظهر بوضوح ممارسة امتيازات السلطة العامة والتي تقليديا معترف بها للسلطات الإدارية التقليدية.

(1) - تنص المادة 10 مكرر من القانون رقم 01/05 المعدل والمتمم على ما يلي : " تتولى السلطات التي لها صلاحيات لضبط و/ أو الإشراف و/ أو الرقابة التي يتبعها الخاضعون .

- وتضيف المادة 10 مكرر 2 من القانون ذاته ما يلي : " تتولى السلطات المنصوص عليها في المادة 10 مكرر أعلاه، في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها :

أ - السهر على أن تتوفر لدى الخاضعين برامج مناسبة لكشف عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والوقاية منها،

ب - مراقبة مدى احترام الخاضعين للواجبات المنصوص عليها في هذا القانون بما في ذلك عن طريق الرقابة في عين المكان.

ج - اتخاذ الجزاءات التأديبية المناسبة وإعلام الهيئة المتخصصة بما... " .

(2) - ZOUAIMIA (Rachid) : " Les autorités administratives ... " , op cit.,p 32.

أما فيما يخص المنازعات، فإن أعمال هذه الهيئات تخضع للقضاء الإداري وفي نفس درجة الأعمال الإدارية العادية .

وعلى أساس ما تقدم، تعد اللجنة المصرفية ذات طابع إداري ألن قراراتها إدارية وتخضع لرقابة مجلس الدولة، وهو ما يستشف من نص المادة 107 من الأمر 11/03 المعدل والمتمم .

3- اللجنة المصرفية مستقلة

لم يعترف المشرع صراحة للجنة المصرفية الاستقلالية لكن هذا لا يعني أنها لا تتمتع بها، بل يتعين البحث عن مقومات هذه الاستقلالية من الجانبين العضوي والوظيفي⁽¹⁾، من خلال استقراء وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة باللجنة المصرفية .

أ - من الجانب العضوي

تنص المادة 106 من الأمر رقم 11/03 المعدل والمتمم على ما يلي :

"تتكون اللجنة المصرفية من :

- المحافظ، رئيسا،
- ثلاثة (3) أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي،
- قاضيين (2) ينتدب، الأول من المحكمة العليا ويختاره رئيسها الأول وينتدب الثاني من مجلس الدولة ويختاره رئيس المجلس، بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء،
- ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين،
- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية.
- يعين رئيس الجمهورية أعضاء اللجنة لمدة 5 سنوات،..."

(1) - ZOUAIMIA (Rachid) : Les autorités ...dans le secteur financier..., op cit., p 62.

يلاحظ أن التركيبة البشرية للجنة تتسم بتعدد أعضائها وتنوعهم باختلاف صفاتهم ومراكزهم القانونية، وباختلاف الجهات المقترحة لهؤلاء الأعضاء الذي يحول دون تبعيتهم لجهة واحدة، فبالرغم من تحديد مدة عهدتهم بـ 05 سنوات، فكل ذلك يعد وبال شك مظهرا من مظاهر الاستقلالية⁽¹⁾.

غير أن مثل هذه الاستقلالية تبقى نسبية، ذلك أن الأعضاء الثالثة الذين يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي، لم تحدد الجهة التي تتولى انتقائهم، وال معايير تقدير الكفاءة المطلوبة في المجالات التي ينتمون إليها، ومن ثم فاختيارهم وتقدير درجة كفاءتهم موكول للسلطة التي لها صلاحيات تعيينهم والمتمثلة في رئيس الجمهورية .

ومن جهة أخرى، يلاحظ أن المشرع قد حدد مدة عهدة الأعضاء، دون أن يكون واضحا من خلال النص المذكور أعلاه، إن كانت هذه المدة تطبق على المحافظ أيضا باعتباره أحد أعضاء اللجنة، أم أنها تطبق فقط على بقية الأعضاء ؟ .

وتجدر الإشارة هنا، إلى أن المشرع كان أكثر وضوحا في ظل القانون رقم 10/90 الملغى، حيث حدد عهدة الأعضاء بـ 5 سنوات بينما المحافظ حدد له، بموجب نص المادة 22 منه عهدة بـ 06 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة كما منحه حصانة ضد العزل حيث، لا يمكن إقالته إلا في حالة العجز الصحي المثبت قانونا أو الخطأ الفادح .

لكن تراجع المشرع عن مثل هذه الضمانات الممنوحة للمحافظ _____ ظ عام 2001 بإلغائه نص هذه المادة⁽²⁾ وبالتالي أضحى المحافظ _____ ظ بلا

(1) — حدري (سمير) : مرجع سابق، ص 11.

(2) — أنظر : المادة 13 من الأمر رقم 01/01 المؤرخ في 2001/02/27، المعدل والمتمم للقانون رقم 10/90 المؤرخ في 1990/04/14 والمتعلق بالنقد والقرض، ج. ر. ج. ج.، عدد 14، صادر بتاريخ 2001/02/28 .

عهدة والحصانة⁽¹⁾ ويظهر أن الأمر رقم 11/03 قد أبقى على هذا المنحى وهو ما يؤثر سلبا على استقلالية اللجنة .

ب - من الجانب الوظيفي

تمتع أي سلطة إدارية بالاستقلالية الوظيفية، في حالة ما إذا لم يفصح المشرع صراحة عن ذلك، تستشف من خلال توافر جملة من المؤشرات، لاسيما، عدم تدخل السلطة التنفيذية من أجل تعديل أو إلغاء أو استبدال القرارات الصادرة عنها، وضعها لنظامها الداخلي، وتمتعها بالاستقلال المالي⁽²⁾ .

تمارس اللجنة المصرفية السلطات المخولة لها بكل حرية ودون تدخل من السلطة التنفيذية، حيث لم ينص المشرع على إمكانية تعديل أو إلغاء قرارات اللجنة المصرفية التي تتخذها بمناسبة ممارسة مهامها الرقابية أو التأديبية، بل تخضع بعض قراراتها، لاسيما التأديبية منها لرقابة مجلس الدولة⁽³⁾، وهو ما يعد مظهرا لاستقلاليتها الوظيفية .

فضلا عن ذلك، قامت اللجنة المصرفية بإصدار نظامها الداخلي المتعلق بتنظيم عملها وان كان هذا الأخير يثير مسألة شرعيته⁽⁴⁾، ما دام أن المشرع لم يمنح لها هذه الإمكانية كما فعل بالنسبة لبعض السلطات الإدارية الأخرى⁽⁵⁾ .

(1) - ZOUAIMIA (Rachid) : Les autorités ...dans le secteur financier..., op cit., p 64 .

(2) — عن هذه المعايير راجع تفصيلا :

- ZOUAIMIA (Rachid) : Les autorités administratives...Algérie, op cit., pp 46 - 59.

(3) — أنظر: المادة 107 من الأمر 11/03 المعدل والمتمم، مرجع سابق .

(4) — صدر عن اللجنة المصرفية القرار رقم 01/93 المؤرخ في 26 ديسمبر 1993، المتعلق بتنظيم عملها، متضمنا مجموعة من قواعد سير الخصومة التأديبية أمام اللجنة المصرفية، وهي قواعد متعلقة بكيفية ضمان حقوق الدفاع، تحديد لمواعيد، اجتماعات أعضاء اللجنة، تبليغ القرارات،...وهي قواعد في غاية الأهمية على الرغم من كونها غير مشروعة لا من الناحية الموضوعية، بسبب عدم اختصاص اللجنة المصرفية بإصدار هذه القواعد، وال من الناحية الشكلية لأنها غير منشورة .

— أنظر : الأستاذة د/بن لطرش (منى)، " السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي: وجه جديد

لدور الدولة "، مجلة إدارة، مجلد 12، عدد 24، 2002، ص 81 .

(5) — دموش (حكيمه) : المركز القانوني للجنة المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص 50.

أما بالنسبة للاستقلال المالي، فهي لا تتمتع به وهو ما يجعل استقلاليتها الوظيفية نسبية. يستخلص مما تقدم، أن اللجنة المصرفية تحظى بمقومات السلطة الإدارية المستقلة، ن كانت استقلاليتها نسبية، وهو ما يمكن تلمسه أكثر من خلال السلطات الرقابية التي منحت لها والتي امتدت لتشمل معاينة المخالفات التأديبية في مجال مكافحة تبييض الأموال .

ثانياً : وسائل اللجنة المصرفية لمعاينة المخالفات التأديبية

كما سبق ذكره، كلف القانون رقم 50/50 المعدل والمتمم، اللجنة المصرفية القيام بدور إيجابي من أجل منع استخدام البنوك للإغراض تبييض الأموال، فأوجب عليها في هذا الصدد أن تسهر على أن تمتلك البنوك سياسات وممارسات وتدابير مناسبة، تسمح بالوقاية من ذلك، وباكتشاف العمليات المنطوية على شبهة تبييض الأموال .

ولإنجاز مهمتها تلك تتمتع اللجنة المصرفية بسلطة الرقابة تمارسها على البنوك⁽¹⁾، والتي تشمل كال من الرقابة على أساس المستندات (1) وتلك التي تجرى في عين المكان(2).

1- الرقابة على أساس المستندات

تطبيق الرقابة على أساس المستندات⁽²⁾ في مجال مكافحة تبييض الأموال، مستلهم فيجانب كبير من الرقابة الاحترافية⁽³⁾، التي تخضع لها البنوك وبصفة دورية بهدف الحفاظ على سالمته وسلامة القطاع البنكي، وتفادي أي اختلالا قد تمس بهذه السلامة .

(1) — تماشيا مع المبدأ 20 من المبادئ الأساسية للرقابة البنكية الفعالة التي أعدتها لجنة بازل للرقابة البنكية، يجب أن تشمل الرقابة على إجراءات مكافحة تبييض الأموال كال من الرقابة على أساس الوثائق والرقابة في عين المكان .

- Voir : Principe 20, Comité de Bâle sur le contrôle bancaire, Principes fondamentaux...2006, op cit., p 05.

(2) — تسمى أيضا بالرقابة على أساس الوثائق، أو بالرقابة المكتبية.

(3) — شاتن (بيير لوران) وآخرون : مرجع سابق، ص 60 .

يقوم بنك الجزائر بتنظيم مثل هذه الرقابة لحساب اللجنة المصرفية بواسطة أعوانه⁽¹⁾ وفي هذا الإطار تتولى المديرية العامة للمفتشية العامة في بنك الجزائر هذه المهمة⁽²⁾، كما يمكن للجنة المصرفية أن تكلف أي شخص يقع عليه اختيارها القيام بذلك⁽³⁾.

تنجز هذه الرقابة على أساس التصريحات الدورية التي تقوم بها البنوك والتي تسمى بالتقارير الاحترازية، والتي ترسلها إلى بنك الجزائر ليتم تحويلها إلى مختلف هيئاته، لاسيما المصالح المكلفة برقابتها لدى المفتشية العامة⁽⁴⁾.

فيتولى المفتشون تحليل المعلومات التي تضمنتها التقارير المقدمة من قبل البنك المعني بهذه الرقابة، وال تقتصر المعلومات التي يعتمد عليها هؤلاء المفتشون بالضرورة على المعلومات الخاصة بمكافحة تبييض الأموال، بل إن تحليل أية معلومة تتضمنها هذه التقارير من شأنه أن يفيد في اكتشاف أوجه القصور والخلل في مجال مكافحة تبييض الأموال⁽⁵⁾.

(1) — الفقرة 02 من المادة 108 من الأمر رقم 11/03 المعدل والمتمم، مرجع سابق .

(2) — تتكون المفتشية العامة من :

• المفتشية الخارجية التي تتولى الرقابة الميدانية (في عين المكان) ومكونة من 26 مراقب يعملون في فرق مكونة من 4 - 5 مراقبين .

• المفتشية الداخلية التي تتولى الرقابة المستندية (المكتبية) ومكونة من 24 مراقب .

• الرقابة الداخلية وتعلق ببنك الجزائر، ومكونة من 20 مراقب داخلي .

• ثالث مصالح جهوية مكونة من 120 مراقب تهتم برقابة التجارة الخارجية وقوانين الصرف والشبايك .

— أنظر : مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، تقرير التقييم المشترك عن مكافحة غسل الأموال الجزائر، مرجع سابق، ص 98.

(3) — الفقرة 03 من المادة 108 من الأمر رقم 11-031 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

(4) — بنك الجزائر، التقرير السنوي 2008: التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، سبتمبر 2009، ص 162 - 163.

(5) — شاتن (بيير- لوران) : وآخرون، مرجع سابق، ص 63.

ويشار هنا إلى أنه بالنظر إلى حداثة الأحكام ذات الصلة بمكافحة تبييض الأموال وخصوصيتها، يجب أن يكون هؤلاء المفتشين مؤهلين للقيام بالرقابة في هذا المجال، حتى يتمكنون من اكتشاف الاختلالات المحتملة للأحكام التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بمكافحة تبييض الأموال.

ويستدعي هذا الأمر إخضاعهم للتكوين في هذا المجال، حتى يكونون على الدراية والمعرفة الكافية التي تمكنهم من التعرف على مخاطر تبييض الأموال بشكل منفصل عن المخاطر المالية⁽¹⁾.

هذا، وبالإضافة إلى التقارير المقدمة من قبل البنك، بإمكان المفتشين الاعتماد أيضا على التقارير التي يعدها ويرسلها محافظو الحسابات سنويا للجنة المصرفية، والمتضمنة لتقييمهم لمدى مطابقة الإجراءات الداخلية التي وضعتها البنوك في مجال الوقاية من تبييض الأموال مع الممارسات المطابقة للمعايير وممارسة الحذر السارية المفعول⁽²⁾. وفي حالة اكتشاف مخالفات للأحكام التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بمكافحة تبييض الأموال، يتم إبلاغ اللجنة المصرفية بذلك.

غير أنه يثار التساؤل إن كان هذا النوع من الرقابة كفيلا بتحقيق الفعالية في مجال مكافحة تبييض الأموال؟ لا شك في أن هذه الرقابة ذات أهمية في مجال مكافحة تبييض الأموال، إذ تعد وسيلة مساعدة في هذا الإطار، غير أنها ليست الوسيلة الكفيلة للتأكد من صحة ودقة المعلومات التي تضمنتها التقارير الدورية التي ترسل إلى بنك الجزائر، والتي على أساسها يتم تقييم امتثال البنك المعني بالرقابة للأحكام التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بمكافحة تبييض الأموال.

(1) — تم إخضاع جميع مفتشي بنك الجزائر، بداية من عام 2005 لدورات تكوين مكثفة، ولإنجاز هذا التكوين تمت دعوة خبراء من البنوك المركزية والبنك العالمي.

— أنظر: مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، تقرير التقييم المشترك عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر، مرجع سابق، ص 582.

(2) — المادة 23 من النظام رقم 03/12، المعدل والمتمم بالقانون 06/15، مرجع سابق.

فقد يكون هذا الامتثال سطحيا وشكلياً فقط، وهذا ما يفسر الأهمية والحاجة إلى أعمال وسيلة الرقابة في عين المكان لتحقيق الفعالية في مجال مكافحة تبييض الأموال .

2- الرقابة في عين المكان

تكتسي الرقابة في عين المكان⁽¹⁾ أهمية بالغة ضمن إطار الرقابة التي تمارسها اللجنة المصرفية على المؤسسات الخاضعة لها، لأنها تسمح بمعاينة عن قرب مدى صحة النتائج المتوصل إليها من خلال الرقابة على أساس الوثائق، فمن خلالها يمكن التأكد من مدى امتثال البنوك للأحكام التشريعية والتنظيمية التي تخضع لها، وتقييم السياسات التي وضعها البنك في سبيل ذلك، لاسيما تقييم آليات الرقابة الداخلية ومدى نجاعتها وفعاليتها .

وتتعاظم هذه الأهمية في مجال مكافحة تبييض الأموال، إذ تسمح عملية التفتيش الميداني من تقييم التدابير الموضوعة من قبل البنك لمكافحة تبييض الأموال، لاسيما :

- البرامج الداخلية لمكافحة تبييض الأموال.
- تعيين مسؤول عن المطابقة (مراسل خلية معالجة الاستعلام المالي).
- البرامج التدريبية في مجال مكافحة تبييض الأموال.
- التقيد بتدابير اليقظة الواجبة كما تستوجبه النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة.
- تطبيق البنك للمنهج القائم على المخاطر، وما مدى نجاعته سياسته في تحليل المخاطر.

(1) - هي الرقابة التي تقوم بها السلطة الرقابية في مراكز البنوك المعنية بالرقابة (في المقر الاجتماعي والوكالات)، وعلى خالف الرقابة على أساس الوثائق التي تعد جزءاً من عملية مستمرة، تعتبر الرقابة في عين المكان حدث محدد ببداية ونهاية .
- أنظر : شاتن (بيير- للوران)، وآخرون : مرجع سابق، ص 59.

– قيام البنك بالاحتفاظ بالمستندات والوثائق المتعلقة بالزبائن والعمليات التي يجريها لمدة 5 سنوات.

– تجميع المعلومات التي تتوفر لديه عن الزبائن والعمليات، ... الخ .

وعلى الرغم من هذه الأهمية، يتعذر أن تشمل هذه الرقابة جميع البنوك، وذلك بسبب محدودية الميزانيات وعدد المفتشين وان كان يمكن للجنة المصرفية، فضال عن مفتشي بنك الجزائر، الاستعانة بأي شخص تختاره⁽¹⁾.

لذلك يوصي خبراء البنك الدولي، الجهات الرقابية باعتماد منهج قائم على المخاطر في تحديد البنك الذي سيخضع لمثل هذه الرقابة، حيث تضمن هذه الطريقة الكفاءة والفعالية، فيمكن أن تركز جهات الرقابة البنكية على تلك البنوك التي تحمل مخاطر كبيرة لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وتعد البنوك الكبيرة التي تمارس عمليات ونشاطات أكثر تعقيدا، كالتعامل في معاملات عابرة للحدود، أو تلك التي تقدم خدمات بنكية خاصة، أمثلة للبنوك التي تستوجب إخضاعها للرقابة والتدقيق⁽²⁾.

مما تقدم، يثار التساؤل إن كانت اللجنة المصرفية قد باشرت هذا النوع من الرقابة في مجال مكافحة تبييض الأموال ؟ .

لقد قامت المفتشية العامة لبنك الجزائر في سنة 2007، بإطلاق أول مهمة تجريبية للرقابة في عين المكان، لتقييم الآليات الموضوعية من قبل البنوك للوقاية من تبييض الأموال ومكافحته، شملت ثمان بنوك وخلصت إلى وجود عددا من الثغرات تتعلق بعدم التطابق مع الالتزامات المفروضة، وطلب من هذه البنوك وفي عين المكان بضرورة بذل جهد أكبر من أجل إرساء جهاز فعال

(1) – أنظر : الفقرة 03 من المادة 108 من الأمر رقم 11/03 المعدل والمتمم، مرجع سابق .

(2) – شاتن (بيير- لوران) : وآخرون، مرجع سابق، ص 82 .

لمكافحة تبييض الأموال، يكون متوافقا مع ما تستوجبه النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة⁽¹⁾.

كما تم عام 2010 تقييم جهاز مكافحة تبييض الأموال في إطار الرقابة الشاملة وبإجراء مهمة مخصصة لتبييض الأموال⁽²⁾، وتميزت سنة 2010 وعلى خالف سابقاتها، فيما يتعلق بالرقابة في عين المكان، بتغليب المهام المنجزة حول مكافحة تبييض الأموال، والتي كانت واسعة النطاق وغطت كافة البنوك، مع القيام بعدة تحقيقات خاصة في هذا المجال ارتكزت حول فحص العمليات البنكية للزبائن، سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين⁽³⁾.

هذا وقد تأسست مختلف المهمات الرقابية المنجزة على تقييم مدى تطبيق البنوك التي خضعت للرقابة، لمجموع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بمكافحة تبييض الأموال والسارية المفعول، وقد خلصت نتائج التقييمات المتوصل إليها عام 2010 إلى وجود تحسن متصاعد في التطبيق لدى البنوك، مقارنة بالمهام الرقابية السابقة، حيث عرفت البنوك تقدما في تكييف أجهزتها الداخلية للمكافحة مع ما تستوجبه النصوص القانونية والتنظيمية، وثمة جهود مبذولة تجسدت بأحسن فهم للمخاطر الكامنة .

غير أن القصور والنقائص تبقى تكتنف الإجراءات والتدابير الموضوعة في هذا المجال لدى بعض المؤسسات البنكية، حيث يتعين عليها بذل جهد أكبر لمعالجة نقاط الضعف التي تم تحديدها، لاسيما، في مجال تطبيق الإجراءات المتعلقة

(1) - **BANQUE D'ALGERIE** : Rapport 2007 , Évolution économique et monétaire en Algérie, pp 128-129. <http://www.bank-of-algeria.dz/>

(2) — على سبيل المثال، شهد عام 2008 أعمال الرقابة في مجال مكافحة تبييض الأموال ضمن الرقابة الشاملة، وذلك لدى 05 بنوك ومؤسسات مالية، في حين تم الشروع لدى أحد البنوك بتقييم جهاز مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، كمهمة مخصصة ومحددة .

- Voir : **BANQUE D'ALGERIE** : Rapport 2008, Évolution économique et monétaire en Algérie, p126. <http://www.bank-of-algeria.dz/>

(3) - **BANQUE D'ALGERIE** : Rapport 2010, Évolution économique et monétaire en Algérie, p102. <http://www.bank-of-algeria.dz/>

بتحديد الزبائن واختيارهم، خاصة أثناء إقامة العالقة، تصنيف الزبائن حسب المخاطر، تحديد العمليات المشبوهة، تكوين المستخدمين،... الخ .

وتطبيقا لما تستوجبه المادة 11 من القانون رقم 01/05 المعدل والمتمم، قام المفتشون عقب انتهائهم من التحقيقات التي أنجزت عام 2010 بوضع تقارير سرية تتعلق بالعمليات المشبوهة ذات الصلة بحسابات العملاء، أرسلت لخلية معالجة الاستعلام المالي⁽¹⁾ .

وتجدر الملاحظة هنا، إلى أنه وباستقراء تقرير بنك الجزائر لسنة 2010 وكذا التقارير السنوية الأخرى حول هذه الرقابة لم يتبين أن اللجنة المصرفية قد اتخذت أي إجراء تاديبى ضد البنوك التي سجلت لديها هذه الثغرات، بل كان يطلب منها ببذل جهد أكبر من أجل إرساء نظام داخلي فعال لمكافحة تبييض الأموال.

يستخلص من كل ما سبق، أن الرقابة على أساس الوثائق والرقابة في عين المكان هما وسيلتا اللجنة المصرفية في اكتشاف ومعاينة المخالفات التأديبية في هذا المجال، وتبقى السلطة التقديرية للجنة في إثبات المخالفة التأديبية في حق البنك المخالف من عدمه، وفي حالة ما إذا تم ذلك، توقع عليه العقوبات التأديبية المناسبة.

الفقرة الثانية

الجزاء التأديبية ضد البنك المخالف

بعد إثبات المخالفة التأديبية في حق البنك المخل بالتزاماته المقررة لمكافحة تبييض الأموال، تباشر اللجنة المصرفية إجراء تاديبيا ضده لتتخذ في حقه العقوبة الملائمة غير أنه، يشار إلى أن المشرع لم يحدد نوع العقوبة التي توقع على البنك في هذه الحالة وهو ما يمنح اللجنة المصرفية سلطة تقديرية واسعة لتحديد أي نوع

(1) - BANQUE D'ALGERIE : Rapport 2010 , op cit., pp 104 - 109.

من العقوبات تطبق ضمن العقوبات التأديبية المنصوص عليها في الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض (أولا)

مع ملاحظة أن بعض العقوبات التأديبية تمتاز بالشدة، مما يعني أنها عقوبات قمعية حقيقية تقترب من العقوبات التي يوقعها القاضي الجزائي - وان كانت غير سالبة للحرية - ، لذلك يجوز التساؤل عن درجة الضمانات التي يستفيد منها البنك المتابع أمام اللجنة المصرفية (ثانيا).

أولاً: أنواع العقوبات

بموجب نص المادة 144 من الأمر المتعلق بالنقد والقرض، وباستقراء جملة العقوبات التي نص عليها، يمكن تقسيمها إلى عقوبات غير مالية (1) وأخرى مالية (2) .

1- العقوبات غير المالية

يتجلى من نص الفقرة 01 من المادة ذاتها، أن البعض من العقوبات ذي طابع معنوي ويتعلق الأمر بعقوبات الإنذار والتوبيخ، فحين يمكن تقسيم العقوبات الأخرى إلى فئتين عقوبات مقيدة للحقوق، وأخرى تشمل الحرمان من الحقوق (1) .

أ. العقوبات المقيدة للحقوق : تتمثل في :

- المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط.
- التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتاً أو عدم تعيينه .

(1) - ZOUAIMIA (Rachid) : Droit de la responsabilité disciplinaire des agents économiques, OPU, Alger, 2010, p 66.

ب. العقوبات التي تشمل الحرمان من الحقوق : تتمثل في :

- إنهاء مهام واحد أو أكثر من المسيرين الذين تم توقيفهم مؤقتا مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه .
- سحب الاعتماد من البنك المخالف، وتعد هذه العقوبة من أكثر العقوبات شدة، ألنها تؤدي بالضرورة إلى خروج البنك المعني من المهنة البنكية، أو بعبارة أخرى توقفه عن ممارسة النشاط البنكي⁽¹⁾، ما دامت ممارسة هذا النشاط مرتبطة بالاعتماد⁽²⁾ .

لكن المشرع لم يرتب على سحب الاعتماد هذا الأثر فحسب، بل قضى بأن سحبه يجعل البنك قيد التصفية، بمعنى حل الشخص المعنوي المعتمد بهذه الصفة، هذا ما تنص عليه الفقرة 1 من المادة 115 من الأمر ذاته. ويمنع على البنك خلال مدة تصفيته القيام بالعمليات البنكية، إلا ما كان منها ضروريا لتطهير وضعيته، ويبقى خلال هذه المدة خاضعا لرقابة اللجنة المصرفية، وهذا ما أضافته الفقرة 2 من هذه المادة .

2- العقوبات المالية

تنص الفقرة الأخيرة من المادة 144 من الأمر ذاته على أنه : " وزيادة على ذلك، يمكن اللجنة، أن تقضي إما بدال عن هذه العقوبات المذكورة أعلاهما إضافة إليها، بعقوبة مالية تكون مساوية على الأكثر للرأسمال الأدنى، والذي يلزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره، وتقوم الخزينة بتحصيل المبالغ الموافقة " .

يفهم بعد استقراء هذا النص أن:

- اللجنة المصرفية لها إمكانية اتخاذ العقوبة المالية في حق البنك المقصر، إما كعقوبة أصلية، أو كعقوبة تكميلية للعقوبات غير المالية السالفة الذكر،

(1) - تدريست (كريمة) : مرجع سابق، ص 152 .

(2) - أنظر : المادة 92 من الأمر رقم 11/03 المعدل والمتمم، مرجع سابق .

– المشرع لم يحدد مسبقا مقدار العقوبة المالية، لكنه وضع معيارا يسمح للجنة المصرفية بتحديدده، فتوقع عقوبة تكون مساوية على الأكثر لرأس المال الأدنى الذي يلزم البنك بتوفيره .

يستخلص مما تقدم، أنه على الرغم من حصر المشرع للعقوبات التأديبية، إلا أنه يلاحظ أن العقوبة التأديبية نفسها لم تقترن بطبيعة المخالفة المقترفة من قبل البنوك⁽¹⁾، فهناك مجموعة من المخالفات من جهة ومن جهة أخرى توجد مجموعة من العقوبات، دون أن يبين المشرع في هذا الصدد أية عقوبة تطبق على أية مخالفة.

و لم يبين كذلك متى توقع اللجنة الإنذار أو التوبيخ أو سحب الاعتماد أو العقوبات المالية بصفة منفردة أو العقوبة المالية تكميلا للعقوبات غير المالية⁽²⁾.

وعليه فإن أمر اختيار العقوبة التي ستطبق على مخالفة تأديبية معينة مخول للجنة المصرفية، التي لها السلطة التقديرية الواسعة. وعلى أساس هذا الإقرار، وبالنظر إلى أن بعض العقوبات التأديبية المذكورة أعلاه، تمتاز بالشدّة والقسوة⁽³⁾. فإنه ينبغي اتخاذها ضمن إطار جملة من الضمانات.

(1) – دموش (حكيمية) : مرجع سابق، ص 131.

(2) – عيساوي (عز الدين) : السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2005، ص ص 77 - 78 .

(3) – أمام غياب قرارات تأديبية للجنة المصرفية في هذا المجال، نظرا لحدثة الأحكام ذات الصلة بالالتزامات المفروضة على البنوك في مجال مكافحة تبييض الأموال في الجزائر، يمكن الإشارة إلى أن الغالب على العقوبات التأديبية التي اتخذتها اللجنة المصرفية الفرنسية في حق البنوك المخلة بواجباتها المقررة لمكافحة تبييض الأموال، هو أن تتخذ إما شكل الإنذار أو التوبيخ إلى جانب الحكم بعقوبة مالية .
– أنظر :

- BONNEAU (Thierry) : " La responsabilité du banquier ...", op cit., p 44.

ثانياً: ضمانات الجراء التأديبي

ضمن المشرع حياد واستقلالية اللجنة المصرفية عندما تبت في الإجراء التأديبي، بتكريسه لنظام التنافى الوظيفي(1)، وتحويل حق الدفاع للبنك التابع أمامها (2)، مع إمكانية الطعن ضد القرار التأديبي (3).

1- نظام التنافى

لضمان حياد السلطات الإدارية المستقلة التي تفصل في المجال القمعي، يتعين إخضاع أعضائها لنظام التنافى، الذي يكون إما كلياً أو جزئياً .

فيكون كلياً، في حالة التنافى بين وظيفة الأعضاء في هذه السلطات مع ممارسة أية وظيفة، سواء كانت عمومية أو خاصة، أو أي نشاط مهني، أو عهدة انتخابية، فضال عن امتلاك مصالح بصفة مباشرة أو غير مباشرة يمكنها أن تؤثر على حيادهم. وقد يكون جزئياً، كأن يحظر على العضو ممارسة نشاط مهني آخر⁽¹⁾.

وعلى اعتبار اللجنة المصرفية تمارس سلطة قمعية، فالمنطق أن يتم إخضاع جميع أعضائها لنظام التنافى، غير أنه يلاحظ أن الأمر رقم 11/030، جاء خالياً من تكريس هذا النظام، ماعداً بالنسبة للمحافظ الذي تم إخضاعه له بموجب نص المادة 14 منه، حيث نصت الفقرة 01 منها : " تتنافى وظيفة المحافظ مع كل عهدة انتخابية وكل وظيفة حكومية وكل وظيفة عمومية،... " .

وأضافت الفقرة 01 من المادة ذاتها أنه: " لا يمكن المحافظ ونواب المحافظ أن يمارسوا أي نشاط أو مهنة أو وظيفة أثناء عهدهم،... " .

وبالنسبة لبقية الأعضاء، فالقاضيين، سواء الذي ينتدب من المحكمة العليا أو المنتدب من مجلس الدولة، فبحكم وظيفتهما يخضعان لحالة التنافى، على النحو

(1) - ZOUAIMIA (Rachid) : " Les pouvoirs de la commission bancaire en matière de supervision bancaire ", Revue IDARA, volume 20, n° 40, 2010, p 59.

الذي يقضي به القانون الأساسي للقضاء⁽¹⁾، والحال كذلك فيما يتعلق بممثل عن مجلس المحاسبة الذي يخضع لنظام التنافسي بموجب القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة⁽²⁾، وممثل عن وزير المالية الذي يخضع له بموجب القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية⁽³⁾.

أما عن الأعضاء الثلاثة المختارون من قبل رئيس الجمهورية فلم يكن واضحا وبينا إن كانوا يخضعون لنظام التنافسي، إلى غاية صدور الأمر رقم 01/07⁽⁴⁾ الذي أزال كل لبس بشأنهم⁽⁵⁾، حيث يكرس هذا الأمر نظام التنافسي فيما يخص كل سلطات الضبط الاقتصادي وبالنسبة لمختلف أعضائها، سواء أثناء فترة الخدمة أو بعدها لمدة معينة .

2- حق الدفاع

لم يكرس المشرع في ظل أحكام الأمر رقم 11/03، حق الدفاع بالنسبة للأشخاص المتابعين أمام اللجنة المصرفية، إلى غاية تعديل هذا الأمر عام 2011 بموجب الأمر رقم 04/10⁽⁶⁾، الذي أدرج ضمن أحكامه المادة 144 مكرر التي تكرس وبصفة صريحة الحق في الدفاع في المجال التأديبي، والتي تنص على ما يلي : " عندما تبت اللجنة المصرفية، فإنها تعلم الكيان المعني بالوقائع المنسوبة إليه عن طريق وثيقة غير قضائية أو بأي وسيلة أخرى ترسلها إلى ممثله الشرعي .

(1) — قانون عضوي رقم 11/04 مؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج. ر. ج. ج.، عدد 57، صادر بتاريخ 08 سبتمبر 2004.

(2) — أمر رقم 23/95 مؤرخ في 26 أوت 11995، يتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، ج. ر. ج. ج.، عدد 48، صادر بتاريخ 03 سبتمبر 1995.

(3) — أمر رقم 03/06 مؤرخ في 15 جويلية 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج. ر. ج. ج.، عدد 46، صادر بتاريخ 16 جويلية 2006.

(4) — أمر رقم 01/07، مرجع سابق .

(5) — لتفاصيل أكثر، أنظر : 60 - 61 ، op cit., " Les pouvoirs ... " ، ZOUAIMIA (Rachid) -

(6) — أمر رقم 04/10 مؤرخ في 26 أوت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، ج. ر. ج. ج.، عدد 50، صادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010 .

كما تنهي إلى علم الممثل الشرعي للكيان المعني بإمكانية الإطلاع، بمقر اللجنة على الوثائق التي تثبت المخالفات المعينة.

يجب أن يرسل الممثل الشرعي للكيان المعني ملاحظاته إلى رئيس اللجنة في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ استلام الإرسال .

ويستدعي الممثل الشرعي للكيان المعني، بنفس القواعد المتبعة سابقا، للاستماع إليه من طرف اللجنة ويمكن أن يستعين بوكيل " .

يعترف النص للكيان الذي تباشر اللجنة المصرفية إجراء تأديبيا ضده بعد معاينتها للمخالفات التأديبية المرتكبة من قبله، بحق الإطلاع على الملف الذي يسمح له بمعرفة الاتهامات والشكاوى الموجهة إليه، وهو ما يمكنه من تأسيس دفاعه، وهذا بعد أن تكون اللجنة المصرفية قد أعلمته بالوقائع المنسوبة إليه وبنوع المخالفات المثبتة في حقه، بموجب عقد غير قضائي .

ويكون أمام الممثل الشرعي لهذا الكيان مهلة 08 أيام لإرسال ملاحظاته ابتداء من تاريخ استلام الإرسال، وهو ما يبين أن الملاحظات يتم إبدؤها كتابة، وفضلا عن ذلك فإن لممثل الشرعي للكيان يمثل أمام اللجنة ويتم الاستماع إليه، مع تخويله حق الاستعانة المعني بوكيل .

3- الطعن ضد القرار التأديبي

يكون من حق البنك الذي صدر في حقه القرار التأديبي من قبل اللجنة المصرفية، الطعن بالإلغاء ضد هذا القرار أمام مجلس الدولة، هذا ما يستفاد من نص المادة 107 من الأمر 11/03 المعدل والمتمم، إذ تنص الفقرة 02 منها على أنه: " ... تكون قرارات اللجنة المتعلقة بتعيين قائم بالدارة مؤقتا، أو المصفي، والعقوبات التأديبية وحدها قابلة للطعن القضائي."، وتضيف فقرتها الأخيرة على أنه: "تكون الطعون من اختصاص مجلس الدولة..." .

أما عن الآجل المقرر لتقديم هذا الطعن، فلقد حددته المادة ذاتها في فقرتها الثالثة بستين (60) يوما ابتداء من تاريخ التبليغ تحت طائلة رفضه شكلا، وبذلك يكون المشرع البنكي قد خرج عن المواعيد المقررة للطعن بالإلغاء ضد القرارات الإدارية كما هي محددة في القواعد العامة، ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأربعة (04) أشهر⁽¹⁾.

والاختلاف لا يكمن في المدة فحسب وإنما في معيار حساب الآجال أيضا، فبينما يعتمد المشرع البنكي على الحساب بالأيام، يتم حساب المواعيد في القواعد العامة بالأشهر⁽²⁾.

ومن جهة أخرى، إن الطعن بالإلغاء ضد قرارات اللجنة المصرفية التأديبية ليس له أي أثر موقف بالنسبة لتنفيذ القرار التأديبي محل الطعن، وهذا على عكس ما تسمح به القواعد العامة كاستثناء عن القاعدة التي مفادها " الطعن غير موقف التنفيذ"، فيكون بالتالي الطعن بالإلغاء موقف لتنفيذ القرار محل الطعن⁽³⁾.

غير أن المشرع البنكي فضل عدم الأخذ بهذا الاستثناء وصرح بموجب نص الفقرة الأخيرة من المادة 107 من الأمر المتعلق بالنقد والقرض أنه: "تكون الطعون من اختصاص مجلس الدولة وهي غير موقفة التنفيذ"⁽⁴⁾، وهذا ما يعد انتقاصا من الضمانات التي ينبغي أن يحظى بها المتابع تأديبيا أمام اللجنة المصرفية⁽⁵⁾.

(1) — أنظر المادتين: 829 و807 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر. ج. ج.، عدد 21، صادر بتاريخ 23 أبريل 2008.

(2) — عيساوي (عز الدين): مرجع سابق، ص 146.

(3) — أنظر: المادة 910 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تحيل إلى تطبيق المواد من 833 إلى 837 ذات الصلة بالأحكام المتعلقة بوقف التنفيذ، مرجع سابق.

(4) — تجدر الإشارة هنا، أن مجلس الدولة طبق الاستثناء الوارد في القواعد العامة وقرر وقف تنفيذ القرار رقم 09 المؤرخ في 2003/08/21 الصادر عن اللجنة المصرفية والمتضمن تعيين مصفي.

(5) — يلاحظ أنه في فرنسا قد اعتبر المجلس الدستوري مسألة وقف تنفيذ القرار محل الطعن بالإلغاء ضمانة أساسية من ضمانات الدفاع.

— أنظر: - ZOUAIMIA (Rachid) : " Les pouvoirs ... ", op cit., p 71

خاتمة

لعله استبان مما تم التعرض إليه من خلال هذه الدراسة، أن كل من موضوع السرية المصرفية وتبييض الأموال موضوعان متنافران كلاهما يحمي مصالح محددة، متضاربة في أغلبها، فالسرية تسهل عمليات تبييض الأموال، وتشجع مرتكبيها على متابعة نشاطهم الإجرامي، إذ تساعدهم على الإفلات من قبضة العدالة، مما يجعل السر المصرفي عقبة حقيقية تعرقل الجهود المبذولة في مواجهة هذه العمليات، كما أن رفع السرية يضر بمصالح العملاء والبنوك، بل وباقتصاديات بعض الدول كسويسرا التي تعتمد اعتمادا كبيرا على صناعة المال، وعمليات البنوك والودائع .

فبالتالي حاولنا قدر المستطاع إظهار طبيعة العلاقة الموجودة بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، بحيث يعتبر السر المصرفي من أهم المبادئ التي يقوم عليها العمل المصرفي، نظرا للاجبايات التي يتميز بها، فالسر المصرفي يضمن حاجز الكتمان على الأموال في المصارف، وهو بذلك يحمي الحرية الشخصية في أن ينفرد الشخص بدمته المالية بعيدا عن معرفة الآخرين، إذ يطمئن أصحاب رؤوس الأموال على سرية المعلومات المتعلقة بأموالهم وثرواتهم، مما يعطيهم حافزا للاستثمار داخل البلد وعدم تهريبها إلى الخارج، وفي المقابل يجب أن يكون هناك تطبيق سليم للسر المصرفي وذلك من خلال عدم جعله غطاءا شرعيا لعمليات تبييض الأموال .

ومن الحقائق التي لا يمكن الجدل فيها، أن هناك رابطة قوية بين السر المصرفي وعمليات تبييض الأموال، فالبنوك تعد القناة الرئيسية التي تصب فيها عمليات التبييض، من جانب مهربي المخدرات ومرتكبي الجرائم الخطيرة الذين يريدون تبييض أموالهم عبر العمليات البنكية المتشابكة، وقاعدة سرية الحسابات البنكية تساعد بلا شك على إتمام هذه العمليات، ومن هنا كان تحذير النصوص

الدولية كافة في ألا تقف قاعدة سرية الحسابات البنكية كعقبة في سبيل تجريم نشاط تبييض الأموال ومكافحته نظرا لأن عميل البنك - الذي يكون من مرتكبي نشاط تبييض الأموال - يهمله التمسك بسرية حساباته وعملياته المصرفية، لذلك يربط البعض بين مبدأ السر المصرفي وعمليات التبييض .

وتتأصل العلاقة بين مبدأ السرية المصرفية وتبييض الأموال، من خلال العوامل التي ساهمت في تنامي عمليات تبييض الأموال عبر البنوك، من حيث سهولة التحويلات المصرفية دون معرفة مصدرها، والسماح بفتح حسابات سرية تمنع الكشف عن أصحابها، كما أن التكنولوجيا الالكترونية وضعف أجهزة الرقابة لدى البنوك وعدم وجود نظام معلوماتي متطور لدى هذه الأخيرة، ساهم بشكل واسع في تزايد ظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك .

حيث أن الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة تبييض الأموال كان القصد منها التصدي للآثار الوخيمة والضارة الناتجة عنه والماسة بمختلف النواحي، الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية لكافة الدول، سواء التي تنتج فيها الأموال غير المشروعة المراد تبييضها، أو التي يتم اللجوء إليها لغرض تبييض تلك الأموال.

وبالإضافة إلى كون هذه المكافحة أداة حاسمة وفعالة في التصدي للجريمة الأصلية التي نتجت منها مثل هذه الأموال، وعلى وجه الخصوص مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، لأنها تسمح بقطع الصلة بين المجرمين وأموالهم غير المشروعة وتحرمهم من الاستفادة منها بإعادة استثمارها بعد تبييضها .

ولقد اتضح من خلال جملة الجهود الدولية أن مكافحة تبييض الأموال لا تنحصر ولا تقتصر فقط في حث الدول على تكريس نصوص قانونية تجرم عمليات تبييض الأموال وتعاقب مرتكبيها، وإنما بالإضافة إلى ذلك يتعين حثها على تكريس نصوص قانونية خاصة تلزم بها البنوك بمكافحة مثل هذه العمليات

من خلال فرض جملة من الالتزامات القانونية وإجبارها على التقيد بها في سبيل منع استخدامها واللجوء إليها من قبل المبيضين، ذلك لأن الواقع أثبت أن غالبية عمليات تبييض الأموال إنما تتم عبر هذه المؤسسات، نظرا لتشعب وتعدد أدواتها البنكية التي يمكن أن تستغل وتستعمل كغطاء محكم لمثل تلك العمليات .

واستجابة للمقتضيات الدولية، سن المشرع الجزائري القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 02/12 المؤرخ في 13 فيفري 2012، ج . ر . ج . ج ، العدد 08 الصادر بتاريخ 15 فيفري 2012 ، بالإضافة إلى التعديل الأخير من خلال القانون رقم 06/15 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 15 فبراير سنة 2015 يعدل ويتمم القانون رقم 01/05 المؤرخ في 27 في ذي الحجة عام 1425 الموافق 06 فبراير سنة 2005 ، مرتكزا على نتائج الجهود التي بذلتها مجموعة العمل المالي، باعتبارها الهيئة المنوط بها مكافحة تبييض الأموال على المستوى الدولي، والتي توصلت إلى وضع مجموعة من المعايير الدولية، تبلورت في مجموع التوصيات الصادرة عنها، تشكل الحد الأدنى من القواعد التي يتعين على كل الدول تكريسها في قوانينها الداخلية في سبيل منع الاستخدام الإجرامي للبنوك وغيرها من المؤسسات المالية في تبييض الأموال، وقد أصبحت هذه التوصيات المصدر الموضوعي لقوانين مكافحة تبييض الأموال في جميع دول العالم .

حيث سمحت دراسة أحكام القانون الذي أصدره المشرع الجزائري بالوقوف على المنهج الواجب إتباعه في سبيل منع استخدام البنوك في تبييض الأموال، والذي اعتمد وارتكز على جانين أساسيين :

يشمل الجانب الأول : الالتزامات التي فرضها على عاتق البنوك في سبيل إسهامها في مكافحة تبييض الأموال، كالاتزام بالتحقق من العملاء ومن

العمليات التي تنجزها، الالتزام وإعداد إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال مكافحة تبييض الأموال، إلى وضع غيرها من الالتزامات التي تجدد أساسها في الالتزام العام بالحذر المفروض على البنوك بحكم مهنتها .

وتفعيلا لدور البنوك في هذه المكافحة، فإن المشرع بالإضافة إلى إخضاعها لهذه الالتزامات الوقائية، ألزمها أيضا بواجب الإخطار عن العمليات التي يشتبه في انطوائها على تبييض الأموال، لدى الهيئة المتخصصة المنشأة لهذا الغرض، وتشجيعا للبنوك على التعاون الإيجابي، وتحقيقا للاطمئنان لديها بمناسبة تنفيذ هذا الواجب، نص المشرع على إباحة إفشاء السر البنكي في حالات مكافحة تبييض الأموال وعلى إعفائها من المسؤولية القانونية المترتبة عن هذا الإفشاء .

وبالإضافة إلى ذلك، ولضمان تنفيذ البنوك التزاماتها وبالتالي ضمان مكافحة تبييض الأموال، رتب القانون، المذكور أعلاه، على عاتقها مسؤولية جزائية وأخرى تأديبية في حالة إخلالها بهذه الالتزامات، ومن أهم ما يمكن التوصل إليه كنتائج من خلال دراسة أحكام هاتين المسؤوليتين وفقا لما جاء في هذا القانون ما يلي:

1 - على الرغم من كون أي إخلال من قبل البنوك بالتزاماتها المذكورة أعلاه، من شأنه تسهيل ارتكاب جريمة تبييض الأموال على مستواها، إلا أنه لا يمكن مساءلتها عن هذه الجريمة، لعدم تحقق الركنين المادي والمعنوي لجريمة تبييض الأموال في إخلالها بالتزاماتها . بينما إخلالها ذلك يكون مستوجبا لمساءلتها جزائيا عن بعض الجرائم الخاصة، التي نص عليها المشرع في القانون المذكور، ورتب عليها عقوبة الغرامة المالية .

2 - كل إخلال بالالتزامات المفروضة لمكافحة تبييض الأموال تستتبعه المساءلة التأديبية للبنك المقصر أمام اللجنة المصرفية حيث توقع عليه إحدى

العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 144 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض، دون أن يعتمد هذا النص ولا أي نص قانوني آخر إلى تحديد أية عقوبة تأديبية تناسب مع إخلال البنوك في هذه الحالة .

أما الجانب الثاني، فيتمثل في توفير إطار مؤسسي يسهر على مكافحة تبييض الأموال، وذلك بإلزام البنوك بضرورة التعاون مع خلية معالجة الاستعلام المالي، المنوط بها مكافحة تبييض الأموال والتي تم إنشاؤها قبل صدور القانون المذكور، غير أن هذا القانون أكد وعزز من صلاحياتها في هذا المجال موضح اطر التعاون بينها وبين البنوك.

وبالإضافة إلى الخلية وسع هذا القانون من صلاحيات اللجنة المصرفية باعتبارها الجهة التي تتولى الرقابة البنكية على البنوك، لتمتد وتشمل رقابة مدى تقييد البنوك بالالتزامات المفروضة عليها في مجال مكافحة تبييض الأموال .

هذا، ولقد تعززت أحكام هذا القانون - أي القانون رقم 01/05 - ، بصدور نصين تنظيميين، الأول هو النظام رقم 05/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، أما الثاني فيتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 05/06 المتضمن الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه.

إن مختلف هذه النصوص - التشريعية والتنظيمية المذكورة - تبرز أن الجزائر قد غطت جوانب أساسية من الإطار القانوني والتنظيمي لوضع إطار فعال وجيد لمكافحة تبييض الأموال، على نحو ما تستوجبه توصيات مجموعة العمل المالي .

غير أن الملاحظ أن هذه النصوص قد اعترتها بعض مواطن النقص والقصور، حيث أن عددا من المقتضيات التي يجب تحديدها لم يتم التطرق إليها في القانون المذكور، فضلا عن افتقار بعض المتطلبات التي تضمنتها النصوص

التنظيمية إلى احتواء التفاصيل المطلوبة بموجب المعايير الدولية المكرسة من قبل مجموعة العمل المالي .

وقصد معالجة مواطن النقص هذه، عمد المشرع عام 2012 إلى تعديل وتنظيم أحكام القانون رقم 01/05. بموجب الأمر رقم 05/125، وقد أتبعته هذه الخطوة التشريعية، بصدور النظام رقم 03/12 الذي ألغى النظام رقم 05/05، والذي سار على منحنى هذا الأمر وعمد إلى توضيح الالتزامات القانونية الملقاة على عاتق البنوك، وتوضيح ما يجب أن يشتمل عليه إطار رقابي فعال لدى البنوك لمكافحة تبييض الأموال.

وتتمثل أهم التعديلات التي حملها هذا الأمر في:

1 - أدخل المشرع تعديلا على التعريف القانوني لتبييض الأموال، ليجعله أوسع نطاقا مما كان عليه، حيث عمد إلى إعطاء مفهوم جد واسع للأموال غير المشروعة محل التبييض بحيث تشمل كل العائدات المتحصل عليها من أية جريمة سواء كان ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة .

2 - عزز المشرع الالتزامات الوقائية التي يتعين على البنوك الوفاء بها، لاسيما تلك ذات الصلة بتفعيل مبدأ " اعرف عميلك "، إذ تم إلزام البنوك بتطبيق وبصفة صريحة ترفع أي لبس، إجراءات التحقق من الهوية في مواجهة المستفيد الحقيقي من العملية التي يطلب منه إنجازها، وإلزامها بتطبيق إجراءات اليقظة المشددة إزاء فئة معينة من العملاء، وهم الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر .

وتحقيقا لهذا الالتزام الأخير يتعين على البنوك أن تتوفر على منظومة مناسبة لتسيير المخاطر، وقادرة على تحديد ما إذا كان الزبون المحتمل أو المستفيد الحقيقي من العملية، هو شخص سياسي ممثل المخاطر، فإذا كان الأمر كذلك، يجب عليها إعمال إجراءات للتحقق من هويته تكون إضافية عن تلك المطلوبة في مواجهة العملاء غير المنطوين على مخاطر، وبتخاذ الإجراءات اللازمة لتحديد

مصدر أموال هؤلاء الأشخاص، مع الحرص على ضمان مراقبة مشددة ومستمرة لعلاقة العمل معهم .

ومن ثم تضمن هذا التعديل خطوات إيجابية من قبل المشرع في سبيل تفعيل مبدأ "اعرف عميلك"، فهذه الإجراءات ذات أهمية بالغة افتقر إليها القانون المذكور قبل تعديله وهو ما كان يشكل قصورا فادحا في الالتزام بتوحي اليقظة المفروض على البنوك .

وقصد إزالة أي غموض أو قصور قد يشوب أعمال هذه الإجراءات، قام المشرع بإدراج بعض التحديدات القانونية لم تكن موجودة في صلب نص القانون قبل تعديله، وهي تحديد المقصود بالمستفيد الحقيقي، وكذا المقصود بالأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر .

1. تم إلزام البنوك بتطبيق إجراءات اليقظة الواجبة طيلة مدة علاقة العمل، وأوجب عليها التدقيق ومراقبة العمليات المنجزة للتأكد من مطابقتها للمعلومات التي تحوزها حول زبائنها .

2. النص وبوضوح على إلزام البنوك بإعداد وتنفيذ برامج تضمن الرقابة الداخلية في مجال الوقاية والكشف عن تبييض الأموال، بعد أن كان هذا الالتزام يكتنفه القصور والغموض .

3. إلزام البنوك بوضع وتنفيذ برامج تضمن التكوين المستمر لمستخدميها في مجال مكافحة تبييض الأموال، وهو الالتزام الذي لم ينص عليه إطلاقا القانون 01/05 قبل تعديله .

4. إزالة الغموض بشأن المركز القانوني لخلية معالجة الاستعلام المالي، حيث أضيف عليها التعديل صفة السلطة الإدارية المستقلة، قصد السماح لها بمباشرة اختصاصاتها بحرية كاملة بعيدة عن أي تأثير أو توجه .

5. منح خلية معالجة الاستعلام المالي وبموجب نص تشريعي صلاحيات الحصول على معلومات إضافية من البنوك، فضلا عن إمكانية طلب تلك المعلومات من السلطات المختصة، التي تم تحديدها بموجب هذا التعديل والمتمثلة أساسا في السلطات الإدارية والسلطات المكلفة بمكافحة تبييض الأموال، بما فيها سلطات الرقابة .

6. أدرج المشرع ضمن أحكام القانون 01/05 نص المادة 10 مكرر الذي خول بموجبه السلطات التي لها صلاحيات الضبط والإشراف والرقابة، سلطة سن تنظيمات في مجال مكافحة تبييض الأموال.

كما أدرج نص المادة 10 مكرر 2 ليعزز بموجبه الصلاحيات التي يحظى بها مجلس النقد والقرض باعتباره السلطة التي لها صلاحيات سن تنظيمات في المجال البنكي، وأكد على أن هذا المجلس له تلك الصلاحيات حتى في مجال مكافحة تبييض الأموال .

تعكس جملة التعديلات المشار إليها أعلاه، جهود وحرص الدولة الجزائرية على الوفاء بجميع متطلبات مجموعة العمل المالي الواردة في توصياتها الرامية إلى منع استخدام البنوك في عمليات تبييض الأموال، وتشكل ردا على مختلف الانتقادات التي وجهت من قبل فريق التقييم المشترك لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا - عام 2010 - للأحكام التي أتى بها القانون رقم 01/05 قبل التعديل .

فقد سمح هذا التعديل بسد الثغرات الملاحظة من قبل هذا الفريق، لأن المنظومة القانونية الجزائرية ذات الصلة بمكافحة تبييض الأموال ستكون محلا لتقييم آخر لمتابعة مدى استجابة الجزائر وتنفيذها لتوصيات مجموعة العمل المالي، فمدى تعاون الدول في مكافحة تبييض الأموال يقاس بدرجة التزامها بجميع التوصيات المذكورة .

وعلى الرغم من كل تلك الترسانة من الجهود، يبقى القصور يشوب جملة المنظومة القانونية الجزائية المكرسة لتحقيق الغرض المراد، وذلك لوجود العديد من مواطن النقص، وثغرات عديدة تعترض مجاهة تبييض الأموال، يتعين الوقوف عندها للتوصل إلى كيفية وإلى إمكانية سد تجاوزها، ومن أبرز هذه الثغرات :

1. تضمنت التعديلات المشار إليها سابقا، تعزيز تدابير اليقظة المشددة، لكن يبقى أنها لا تركز منهاجا مرنا في تطبيق تدابير اليقظة، بمعنى أعمال منهج متغير قائم على المخاطر، فيكون على البنك تطبيق تدابير اليقظة الواجبة العادية وتشديدها عندما تكون مخاطر تبييض الأموال مرتفعة، وتبسيطها عندما تكون تلك المخاطر منخفضة. فعلى الرغم من أن النصوص المذكورة، القانون رقم 01/05 المعدل والمتمم والنظام رقم 03/12، تلزم البنوك بتبني المنهج القائم على المخاطر، إلا أنه لا يوجد أي نص تشريعي أو تنظيمي يسمح للبنوك بإعمال تدابير اليقظة المبسطة، ولا عن الحالات التي يمكن إعمالها فيها .

إن أعمال منهج قائم على المخاطر يشكل مطلباً أساسياً لمهنيي القطاع البنكي، وذلك لأن الالتزامات الوقائية الجامدة والثابتة تلقى صعوبات في تطبيقها .

فمع النظام القائم على درجة المخاطر ستتركز جهود البنك على الوضعيات حيث نشاطات تبييض الأموال قابلة لأن توجد حقيقة، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى حسن توزيع الجهود ومن ثم تحسين كفاءة نظام الوقاية من تبييض الأموال.

كما يخضع أعمال هذا المنهج إلى تقدير البنك للخطر وبالنتيجة إلى تقديره درجة اليقظة المطلوبة، وهذا من شأنه إلقاء عبء على البنك مما قد

يثير مساءلته، الأمر الذي يتطلب لإعمال هذا المنهج وضع مؤشرات دالة على الخطر الفعلي لتبييض الأموال.

وبالإضافة إلى ذلك، يسمح هذا النظام أيضا بالتكيف مع تطور أساليب تبييض الأموال، فإذا كانت الجهود سواء على المستوى الدولي أو على مستوى التشريعات المقارنة الداخلية تتكاثف من أجل إيجاد آليات لمكافحة تبييض الأموال، فإنه في المقابل ثمة جهود تبذل من قبل المجرمين والمتواطئين معهم من أجل إيجاد آليات حديثة لتبييض الأموال يصعب على المكافحين اكتشافها، ومن ثم فإن إعمال المنهج التقليدي الجامد لتوخي اليقظة، قد يجعل البنك عاجزا أمام اكتشاف أو إيلاء عناية خاصة لبعض العمليات التي قد تنطوي على تبييض أموال .

2. لا يزال الغموض يكتنف تحديد العمليات ذات الطابع غير الاعتيادي والعمليات المشبوهة بتبييض الأموال، وهو ما يستدعي توضيح المؤشرات الدالة على هذه العمليات .

3. قصور التحديد القانوني المقدم للأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر، حيث لا يشمل أيضا أعضاء عائلات هؤلاء الأشخاص أو شركائهم المقربون، المحتمل أنهم قد يمارسون الأدوار الريادية في مجال تبييض الأموال .

4. غياب أية خطوط توجيهية أو إرشادية سواء من قبل اللجنة المصرفية أو من قبل خلية معالجة الاستعلام المالي توضح كيفية إعمال التزامات مكافحة تبييض الأموال، وهو ما يجعل هذه الأخيرة يكتنفها الغموض ولا يسمح ذلك بالتالي بفهمها وتنفيذها في إطار متسق بين جميع البنوك .

5. نسبية الاستقلالية الممنوحة لخلية معالجة الاستعلام المالي تجاه السلطة التنفيذية سواء من الناحية العضوية أو من الناحية الوظيفية، وهو ما يجعلها في تبعية إزاء هذه الأخيرة، وقد يؤثر ذلك سلبا على أدائها للدور المنوط بها بعيدا عن أي تأثير أو توجه .

6. يؤخذ على المشرع أنه جعل من إخلال البنوك بالتزاماتها المقررة لمكافحة تبييض الأموال مستوجبا للعقاب الجزائي والتأديبي في آن واحد، وهو على خلاف ما تسمح به توصيات مجموعة العمل المالي، التي تركت للدول ووفقا لأنظمتها القانونية الداخلية حرية الاختيار أية عقوبات تلائم إخلال البنك بالتزاماته، سواء كانت جزائية أو مدنية أو تأديبية .

لكنها لم تلزم هذه الدول بالجمع بين كل تلك العقوبات، والمطلب الوحيد الذي وضعته مجموعة العمل المالي هو أن تكون العقوبات رادعة، فعالة ومناسبة مع المخالفة المثبتة.

وكان يفضل لو أن المشرع الجزائري قد حذا حذو نظيره الفرنسي في هذا الصدد الذي جعل هذا الإخلال مستوجبا فقط للعقاب التأديبي، وعلى الرغم من منحى المشرع الجزائري الذي يظهر أنه أكثر شدة من نظيره الفرنسي إلا أن الفعالية في التطبيق منعدمة، إذ لم يتم فرض أية عقوبة جزائية كانت أو تأديبية، عن الإخلال بالتزامات مكافحة تبييض الأموال، على خلاف ما تم في فرنسا فأكثر من مرة تم فرض عقوبات تأديبية على البنوك المقصرة في التزاماتها في مجال مكافحة تبييض الأموال .

7. سكوت المشرع عن مسألة عدم الجمع بين العقوبات التأديبية والعقوبات الجزائية، من شأنه توقيع عقوبة مزدوجة على البنك المخل بالتزاماته وعلى وجه الخصوص عندما تكون من نفس النوع، فمثلا يلاحظ أن العقوبات الجزائية المقررة على الإخلال بالتزامات مكافحة تبييض الأموال تتمثل في الغرامة المالية.

وفي المقابل، من بين العقوبات التأديبية التي يمكن للجنة المصرفية توقيعها على الإخلال ذاته العقوبة المالية .

إن جملة هذه النقائص، سواء تلك الملاحظة قبل تعديل القانون رقم 01/05 أو بعده، جعلت البنوك الجزائرية تفتقر لرؤى واضحة عن آليات مكافحة تبييض الأموال وكيفية إعمالها للالتزامات المفروضة عليها في هذا المجال، وحتى يتسنى لها القيام بدور فعال في هذا المجال ينبغي مساعدتها على فهم هذه الالتزامات ومن ثم إزالة أي غموض قد يعترى هذا الفهم ومحاولة سد كل الثغرات وهو ما يستدعي تضافر جهود المشرع والمنظم البنكي بالإضافة إلى جميع السلطات التي أسند لها القيام بدور في هذا المجال .

وفي الأخير، يمكن القول أن مجهودات الجزائر منذ عام 2005 واضحة وجزلية، وتعكس رغبتها الملحة في بناء ترسانة قانونية لمكافحة تبييض الأموال قصد حماية اقتصادها من جهة، ولتكون متسقة مع توصيات مجموعة العمل المالي من جهة ثانية.

وعلى الرغم من الثغرات الملاحظة، يبقى النظام القانوني الجزائري مشتملا لعدد لا بأس به من المقتضيات ذات الصلة بمكافحة تبييض الأموال، وأعمالها من شأنه أن يجعل المبيضون يعزفون عن اللجوء إلى البنوك الجزائرية لإضفاء الطابع الشرعي على أموالهم غير المشروعة، وذلك سيكون لا محالة أحسن وسيلة لحماية الاقتصاد الوطني .

هذا، وتبقى الجهود القانونية المكرسة لتدعيم التزامات مكافحة تبييض الأموال في سبيل منع استخدام البنوك في عمليات تبييض الأموال دون فاعلية كبيرة، لأن الفاعلية لا تستأثرها التشريعات والتنظيمات بقدر ما تستوقفها الفاعلية في أداء البنوك، والهيئات المكلفة بمكافحة تبييض الأموال .

فلقد أثبت الواقع العملي لدى البنوك، أن النقص مازال موجودا بين الدور المحدد الذي تنهض به البنوك في الوقت الراهن، والدور المرتقب لهذه المؤسسات في التصدي لجرائم تبييض الأموال.

قائمة المراجع

أولاً : المراجع باللغة العربية

I - الكتب

1. أبو عمر (محمد عبد الودود عبد الحفيظ) : المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي، دراسة مقارنة، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 1999.
2. البقلي (هيثم عبد الرحمن) : غسيل الأموال كإحدى صور الجريمة المنظمة بين الشريعة والقانون المقارن، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة، 2010.
3. الجرد (هيام) : المد والجزر بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، دراسة مقارنة للقوانين التي تحكم السرية المصرفية وتبييض الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.
4. الجندي (حسنى) : التشريعات الجنائية الخاصة في دولة الإمارات العربية المتحدة، الكتاب الثاني: قانون مكافحة جرائم غسل الأموال، د. د. ن.، د. م. ن.، 2009.
5. الدليمي (مفيد نايف) : غسيل الأموال في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.
6. الخطيب (سمير) : مكافحة عمليات غسل الأموال، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.
7. العريان (محمد علي) : عمليات غسل الأموال آليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.
8. الطويل (نائل عبد الرحمن صالح) و رباح (ناجح داود) : الأعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليها، الجزء الأول : التعريف بالمصارف والعمل المصرفي، التعريف بالجريمة، الجرائم المصرفية التقليدية، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 2000.
9. العاقل (محمد عبد الله حسين) : النظام القانوني الدولي للجريمة المنظمة عبر الدول، دراسة نظرية – تطبيقية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.
10. الفاعوري (أروى فايز) وقطيشات (ايناس محمد) : جريمة غسيل الأموال، المدلول العام والطبيعة القانونية، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002.
11. السيسي (صلاح الدين حسن) : غسيل الأموال، الجريمة التي تهدد استقرار الاقتصاد الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، 2003.
12. السبكي (هاني) : عمليات غسيل الأموال، دراسة موجزة وفقاً للمنظور الإسلامي وبعض التشريعات الدولية والوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

13. السيد قرمان (عبد الرحمن) : مساهمة البنوك في مكافحة غسل الأموال، طبقا للقانون 80 لسنة 2002 وتوصيات مجموعة العمل المالي FATF مزودا بدراسة لسرية الحسابات المصرفية طبقا لقانون البنك المركزي والجهاز المصرفي 88 لسنة 2003، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
14. الشيخ (بابكر) : غسيل الأموال، آليات المجتمع في التصدي لظاهرة غسيل الأموال، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2003.
15. الشرقاوي (عبد الحكيم مصطفى) : العولة المالية وتبييض الأموال، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
16. الحمادي (خالد حمد محمد) : غسيل الأموال في ضوء الإحرام المنظم، د. د. ن. د. م. ن.، 2005.
17. الشوا (محمد سامي) : السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
18. الحضيرى (محسن أحمد) : غسيل الأموال، الظاهرة – الأسباب – العلاج، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2002 .
19. الكردوسي (عادل عبد الجواد) : المكافحة القانونية لغسل الأموال في بعض الدول العربية، مصر – الإمارات – السعودية، مكتبة الآداب، القاهرة، 2008.
20. العيد (سعدية) : دور البنوك في مكافحة جريمة تبيض الأموال، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
21. أشرف توفيق (شمس الدين) : تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001 .
22. أشرف توفيق (شمس الدين) : قانون مكافحة غسل الأموال، دراسة نقدية مقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000 - 2007.
23. الوادي (كامل) : الأعمال المصرفية والقوانين المنظمة لها، الجزء الأول، دار المتنبي، الإمارات العربية المتحدة، 1991.
24. الشواربي (عبد الحميد) : القانون التجاري، العقود التجارية في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993.
25. المصري (حسني) : عمليات البنوك في القانون الكويتي، مؤسسة دار الكتب، 1994.
26. العطير (عبد القادر) : سر المهنة المصرفية في التشريع الأردني، دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1996.
27. الأحمد (وسيم حسام الدين) : مكافحة غسل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.

28. **الحلو (عبد الله محمود) :** الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.
29. **الرومي (محمد أمين) :** غسل الأموال في التشريع المصري والعربي، دار الكتب القانونية ودار شتات والبرمجيات، القاهرة، 2008.
30. **السن (عادل عبد العزيز) :** غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري، أميرشن للطباعة، القاهرة، 2008.
31. **السيوي (عادل محمد أحمد جابر) :** القواعد الموضوعية والإجرائية لجريمة غسل الأموال، دراسة مقارنة، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2008.
32. **المحمد نحدات (محمد) :** غسيل الأموال في الشريعة الإسلامية، مدرس فقه الشريعة ومعهد الفتح الإسلامي في دمشق.
33. **آدم مهدي (أحمد) :** تبييض الأموال وجهود المكافحة، العالمية للطباعة والنشر، الخرطوم، 2007.
34. **أيمن (عبد الحفيظ) :** أساليب مكافحة جريمة غسل الأموال، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2007.
35. **بن طالب (ليندا) :** غسل الأموال وعلاقته بمكافحة الإرهاب، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
36. **برواري (محمد حسن) :** غسيل الأموال وعلاقته بالمصارف والبنوك، دراسة قانونية مقارنة، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
37. **بدوي (أحمد محمد) :** جريمة إفشاء الأسرار والحماية الجنائية للكتمان المصري، دار سعد سمسك، مصر، 1999.
38. **بوسقيعة (أحسن) :** الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة 11، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
39. **بوسقيعة (أحسن) :** الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الفساد - جرائم المال والأعمال - جرائم التزوير، الجزء الأول، طبعة 14، الجزائر، 2012.
40. **دياب (حسن) :** الاعتمادات المستندية التجارية - دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1999.
41. **حجازي (عبد الفتاح بيومي) :** جريمة غسل الأموال بين الوسائط الالكترونية ونصوص التشريع، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، القاهرة، 2007.
42. **حمدي (عبد العظيم) :** غسيل الأموال في مصر والعالم: الجريمة البيضاء - أبعادها - آثارها - كيفية مكافحتها، أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، طنطا، مصر، 1997.

43. **طاهر (مصطفى)** : المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، الطبعة الثانية، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2004.
44. **طنطاوي (إبراهيم حامد)** : المواجهة التشريعية لغسل الأموال في مصر، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
45. **كبيش (محمود)** : السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
46. **كبيش (محمود)** : الحماية الجنائية لسرية الحسابات البنكية في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
47. **لعشب (علي)** : الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
48. **مصطفى (خالد حامد)** : جريمة غسل الأموال، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.
49. **محمددين (جلال وفاء)** : مكافحة غسيل الأموال، طبقاً للقانون الكويتي رقم 35 لسنة 2002 مقارناً بكل من القانون المصري واللبناني والإماراتي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.
50. **محمددين (جلال وفاء)** : دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001.
51. **مغيب (نعيم)** : السرية المصرفية، دراسة في القانون المقارن، (بلجيكا، فرنسا، اللوكسمبورغ، سويسرا ولبنان)، د. د. ن.، د. م. ن.، 1990.
52. **محمود نجيب (حسني)** : النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
53. **ناشد (سوزي عدلي)** : غسل الأموال من خلال مبدأ سرية الحسابات المصرفية — دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.
54. **سالم (زينب)** : المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية، دراسة مقارنة بين التشريع المصري والتشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.
55. **سيد أحمد (إبراهيم)** : مكافحة غسيل الأموال، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 2009.
56. **سيد كامل (شريف)** : مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
57. **سيد حسن (عبد الله)** : نخبة الأقوال في مكافحة غسيل الأموال، دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2010.

58. سليمان (عبد الفتاح) : مكافحة غسل الأموال، أهمية مكافحة غسل الأموال دولياً ومحلياً، جرائم غسل الأموال في القانون المصري، مكافحة البنوك لعمليات غسل الأموال، (مع إشارة إلى قوانين السعودية وقطر والكويت)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.
59. سليمان (خالد) : تبييض الأموال، جريمة بلا حدود، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2004.
60. سعيفان (محمود محمد) : تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسل الأموال، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
61. سلامة (محمد عبد الحي إبراهيم) : إفشاء السر المصرفي بين الحظر والإباحة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.
62. سلامة (أحمد كامل) : الحماية الجنائية لأسرار المهنة، أسرار المهن الحرة - أسرار الوظيفة العامة - أسرار الدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
63. سلامة (محمد عبد الله أبو بكر) : الجرائم الاقتصادية والمالية، غسل الأموال كنموذج إجرامي بشأن الجريمة - المسؤولية الجنائية - المكافحة، مع التعليق على نصوص القانون المصري رقم 80 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسل الأموال في مصر، الطبعة الثالثة، المكتب الفني للموسوعات القانونية، الإسكندرية، د. ت. ن.
64. سركيس (أنطوان جورج) : السرية المصرفية في ظل العولمة، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.
65. عبيد (رضا) : عمليات البنوك من الناحية القانونية، د. د. ن.، القاهرة، 1994.
66. عبد العال (محمد عبد اللطيف) : جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
67. عبد نايل (إبراهيم) : المواجهة الجنائية لظاهرة غسل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي، دار النهضة العربية، القاهرة.
68. عبد ربه إبراهيم (هشام بشير وإبراهيم) : غسل الأموال بين النظرية والتطبيق، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2011.
69. عواجه (نبيل محمد عبد الحلیم) : المسؤولية الدولية عن جرائم غسل الأموال في ضوء أحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
70. عوض (علي جمال الدين) : عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
71. عصام حنفي (محمود موسى) : ضوابط مكافحة تبييض الأموال في سوق الأوراق المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
72. عرفه (السيد عبد الوهاب) : جريمة غسل الأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2005.

73. عطية (فياض) : جريمة غسل الأموال في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، دار النشر للجامعات، القاهرة، 2004.
74. عكروم (عادل) : جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003.
75. فنينخ (عبد القادر) : واجب التكتّم والسرية في إطار الشركات التجارية، مجلة القانون والمجتمع، كلية الحقوق، جامعة أدرار، العدد الثالث، جوان 2014.
76. قشقوش (هدى حامد) : جريمة غسل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
77. رحمانى (منصور) : الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006.
78. شومان (نصر) : أثر السرية المصرفية على تبييض الأموال، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2009.
79. شافي (نادر عبد العزيز) : جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، طبعة ثانية مزيّدة ومنقحة، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، 2005.
80. شاتن (بيير – لوران)، ماكديويل (جون)، موست (سيدريك)، آلن سكوت (بول)، دي ويليبوس (اميل)، ديروس (فان) : منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب، دليل عملي موجه لأجهزة الرقابة المصرفية، البنك الدولي للإنشاء والتعمير، 2009 .

II -- الرسائل والمذكرات الجامعية

1. العمري (عزت محمد السيد) : جريمة غسل الأموال، دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2005.
2. السيوي (عادل محمد أحمد جابر) : المسؤولية الجنائية عن جريمة غسل الأموال في التشريع المصري، دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007.
3. العربي خالد (مصطفى إبراهيم) : السياسة الجنائية في مواجهة غسل الأموال في القانون الجنائي الليبي، دراسة مقارنة، رسالة للحصول على درجة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2011 .
4. العليلى (أحمد محمد سيف) : جرائم غسل الأموال في التشريعين الإماراتي والمصري، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007.
5. الحافظ (مصطفى محمد زكي) : المسؤولية الجنائية للهيئة الاعتبارية عن جريمة غسل الأموال في القانون السوري والمقارن، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2011.

6. **السقا اللوزي (جمال محمد) :** الجوانب الاقتصادية والاجتماعية لغسل الأموال، دراسة تحليلية مع التطبيق على الاقتصاد المصري، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2007.
7. **المال (إبراهيم حسن عبد الرحيم محمد) :** المواجهة الجنائية لجريمة غسيل الأموال، دراسة مقارنة، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007.
8. **القحطاني (منصور بن ناصر محمد) :** جريمة غسل الأموال في التشريع القطري، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2008.
9. **الخليبي (أحمد جمعة) :** غسيل الأموال عبر الأنترنت، دراسة مقارنة بين (الأردن، مصر، الإمارات)، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، 2006.
10. **المطيري (ناصر بن محيا) :** السياسة الجنائية لمواجهة غسيل الأموال في دول مجلس التعاون الخليجي واتجاهات السياسة الجنائية الدولية، أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في فلسفة العلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.
11. **البراك (خالد بن عبد الرحمن بن محمد) :** القواعد الإجرائية لجريمة غسل الأموال ودور التعاون الدولي في مكافحتها، دراسة مقارنة بين القانون المصري ونظام مكافحة غسيل الأموال السعودي، رسالة للحصول على درجة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2011.
12. **الطوانيسي (رشا محسن سيد عبد الغني) :** الجماعات عبر القومية وانتشار الجريمة المنظمة، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلاقات الدولية، كلية التجارة وإدارة الأعمال، جامعة حلوان، مصر، 2008.
13. **الطريسي (فهد بن نايف) :** السياسة الجنائية لمواجهة جريمة غسل الأموال في المملكة العربية السعودية، دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2010.
14. **المبيضين (إلهام حامد عبد المنعم) :** السرية المصرفية وعلاقتها بعمليات غسيل الأموال في النظام القانوني الأردني، دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، جامعة مؤتة، الأردن، 2004.
15. **القحطاني (جديع وهطان الجروى) :** استخدام تقنية الاعتمادات المستندية في عمليات غسل الأموال، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2005.
16. **أرتباس (ندير) :** السرية المصرفية ما بين المبدأ والمسؤولية المترتبة عن إفشائها، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2007.
17. **أرتباس (ندير) :** العلاقة بين السر المصرفي وعمليات التبييض، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة 2018/03/24.

18. العتري (محمد عبيد) : غسيل الأموال وأثره على سرية الحسابات البنكية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2007.
19. بن سالم بن خلفان الرشيدى (سليم) : المواجهة الجنائية لظاهرة غسيل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي، رسالة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، جامعة القاهرة، 2004.
20. بوسالم (عبلة) : السر المصرفي في ظل الالتزامات الجديدة للبنك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص، قانون الأعمال السنة الجامعية: 2014 – 2015.
21. بن عبد الرحمن (إبراهيم محمود محمد) : جريمة غسل الأموال في القانون الإماراتي والمقارن، دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2009.
22. دموش (حكيمية) : المركز القانوني للجنة المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.
23. حمشايوي (تانية) : جريمة تبييض الأموال ودور السلطات العمومية الجزائرية في مكافحتها والوقاية منها، رسالة من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010.
24. كامل محمود سيد (أشرف) : الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال، دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر، 2009.
25. متولي (عبد المولى علي) : النظام القانوني للحسابات السرية، رسالة دكتوراه، 2001.
26. محمد محمود (عبد الحميد خليل) : حدود المسؤولية الجنائية للمصارف المالية عن مخالفة واجب السرية وغسيل الأموال، رسالة للحصول على درجة الماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2008.
27. محمدي (سامح إسماعيل) : أحكام الدعوى الجنائية في جرائم غسل الأموال، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2011.
28. عبد البر (خالد مصطفى أحمد) : ظاهرة غسيل الأموال، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2008.
29. عوض (ياسر شعبان عبد الرسول) : دور المؤسسات المالية في غسل الأموال وآثاره الاقتصادية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، 2007.
30. عثمان (أمال عبد الرحيم) : الخبرة في المسائل الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1964.
31. عبد الجواد (حسين صالح مصطفى) : المسؤولية الجنائية عن غسل الأموال، دراسة مقارنة بين القانون والشريعة الإسلامية، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة حلوان، 2007.

32. عيساوي (عز الدين) : السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2005.
33. قريمس (عبد الحق) : المسؤولية المدنية للبنوك في مجال الحسابات، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري - قسنطينة، 2010 - 2011.
34. قطيفان الخريشة (أمجد سعود) : الإطار القانوني لجريمة غسل الأموال، دراسة مقارنة، رسالة للحصول على درجة الماجستير في القانون والعلوم الشرطية، عمادة الدراسات العليا، جامعة مؤتة، الأردن، 2004.
35. ركروك (راضية) : البنوك وعمليات تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2006.
36. تدريست (كريمة) : النظام القانوني للبنوك في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003.
37. تدريست (كريمة) : دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.
38. صميذة جودة (سامح شعبان) : دور البنك في مكافحة غسل الأموال في ضوء التزامه بالسرية، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2010.

III - المقالات

1. أشرف توفيق (شمس الدين) : مدى ملائمة تجريم غسل الأموال للقواعد المصرفية، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 10 - 12 ماي 2003.
2. أبو الوفا محمد أبو الوفا (إبراهيم) : إبلاغ البنوك عن العمليات المالية المشبوهة بين الالتزام والمسؤولية في الفقه المقارن والفقه الإسلامي، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، عدد 22، 2004.
<http://qspace.qu.edu.qa>
3. أيسرن (جنيفر) ودي كوكر(لويس) : "مكافحة غسل الأموال/ محاربة تمويل الإرهاب: تعزيز الاشتغال المالي والتزاهة المالية"، مذكرة مناقشة مركزة، رقم 56، أغسطس 2009.
www.cgap.org/
4. الشرقاوي (محمود أحمد إبراهيم) : " مفهوم الأعمال المصرفية الالكترونية وأهم تطبيقاتها"، بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، الجزء الأول، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة، دبي 10 - 12 ماي 2003.
<http://slconf.uaeu.ac.ae>

5. **البلاوي (حازم) :** مقال بعنوان: لجنة بازل والرقابة على البنوك، جريدة الأهرام المصرية، الصادرة بتاريخ 18 يونيو 2004.
6. **باخوية (دريس) :** " السرية المصرفية وتأثيرها على سبل مكافحة جريمة غسل الأموال، دراسة تطبيقية لقانون البنوك الجزائري والمقارن "، مجلة حمورابي للدراسات القانونية، عدد 05، لسنة 2011.
7. **باخوية (دريس) :** مقال بعنوان: واقع السرية المصرفية في الجزائر وتأثيره على مكافحة جريمة تبيض الأموال، مجلة الفكر، الجامعة الإفريقية، إدرار، العدد السابع، 2015 .
8. **بن لطرش (منى) :** " السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي: وجه جديد لدور الدولة "، مجلة إدارة، مجلد 12، عدد 24، 2002.
9. **زغلول (خالد سعد) :** " ظاهرة غسل الأموال ومسؤولية البنوك في مكافحتها "، بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، الجزء الثالث، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، 10 - 12 ماي 2003 .
<http://slconf.uaeu.ac.ae/>
10. **حماد (علي محمد حسنين) :** " الحلول العملية والشريعة لمشكلة السرية المصرفية ومواجهة غسل الأموال "، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 23، عدد 43، 2007 .
<http://www.nauss.edu.sa/>
11. **ميالة (ديب) ومحززي (مي) :** السرية المصرفية في التشريع السوري، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد 27 – العدد الأول، 2011.
12. **سرحان (عدنان إبراهيم) :** " الوفاء، الدفع الإلكتروني "، بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، الجزء الأول، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، 10-12 ماي 2003.
<http://slconf.uaeu.ac.ae/>
13. **عبد الفضيل (محمد أحمد) :** بورصات الأوراق المالية، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، العدد الرابع، 2003.
14. **عبد اللطيف الحسيني :** " أثر السرية المصرفية على مكافحة جرائم تبيض الأموال "، مجلة المحامون، العدد 2011/05 .
[www.nlbar.org.lb /](http://www.nlbar.org.lb/)
15. **عودة غانم (يوسف) :** " السرية المصرفية بين الإبقاء والإلغاء، دراسة في فلسفة السرية المصرفية "، مجلة العلوم الاقتصادية، المجلد السابع، عدد 26 لسنة 2010.
www.iasj.net/
16. **عوض (محمد محي الدين) :** " أهم الظواهر الاقتصادية الانحرافية والإجرامية "، أعمال الندوة العلمية الحادية والأربعون: الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1998 .
<http://www.nauss.edu.sa/>

17. **قايد (أسامة عبد الله) :** " المسؤولية الجنائية للبنك عن إفشاء سر المهنة "، بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، الجزء الرابع، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، 12 - 10 ماي 2003 .
<http://slconf.uaeu.ac.ae/>

18. **قربمس (عبد الحق) :** " مدى مسؤولية البنوك عن الإخلال بالالتزامات المقررة للوقاية من تبييض الأموال "، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 10 و 11 مارس 2009 .

19. **غنام (محمد) :** " حدود المسؤولية الجنائية للمصارف المالية عن مخالفة واجب السرية وعن غسيل الأموال "، بحوث مؤتمرا لأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، الجزء الثالث، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، 10 - 12 ماي 2003 .

<http://slconf.uaeu.ac.ae/>

20. **غنام (شريف محمد) :** " محفظة النقود الالكترونية - رؤية مستقبلية "، بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، الجزء الأول، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، 10-12 ماي، 2003.
<http://slconf.uaeu.ac.ae/>

21. **شايفة (بدية) :** مقال بعنوان: التدابير الوقائية لتنظيم البنكي الجزائري من تبييض الأموال، باحثة في سلك الدكتوراه تخصص قانون خاص، جامعة عمار التليجي بالأغواط، المحلة الإفريقية للعلوم السياسية، الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية نشر بتاريخ 21 تموز/ يوليو 2016.

IV - النصوص القانونية

1 - النصوص القانونية الجزائرية

أ - الدستور

مرسوم رئاسي رقم 438/96 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتضمن إصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج. ر. ج. ج.، عدد 76، صادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 03/02 المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج. ر. ج. ج.، عدد 25، صادر بتاريخ 14 أبريل 2002، ثم بالقانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن تعديل الدستور، ج. ر. ج. ج.، عدد 63، صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008.

ب - الاتفاقيات الدولية

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988، المصادق عليها مع التحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 41/95، المؤرخ في 28 جانفي 1995، ج. ر. ج. ج.، عدد 07، صادر بتاريخ 15 فيفري 2002 .

2. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، المصادق عليها بتحفظ. بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55/02 المؤرخ في 05 فيفري 2002، ج. ر. ج. ج.، عدد 09، صادر بتاريخ 10 فيفري 2002 .

ت- النصوص التشريعية

1. قانون عضوي رقم 11/04 مؤرخ في 26 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج. ر. ج. ج.، عدد 57، صادر بتاريخ 08 سبتمبر 2004 .
2. أمر رقم 156/66 مؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج. ر. ج. ج.، عدد 49، صادر بتاريخ 11 جوان 1966، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 15/04 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج. ر. ج. ج.، عدد 71، صادر بتاريخ 10 نوفمبر 2004، معدل ومتمم أيضا بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج. ر. ج. ج.، عدد 84، صادر بتاريخ 24 ديسمبر 2004، معدل ومتمم أيضا بالقانون رقم 01/09 مؤرخ في 25 فيفري 2009، ج. ر. ج. ج.، عدد 15، صادر بتاريخ 08 مارس 2009 .
3. أمر رقم 58/75 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج. ر. ج. ج.، عدد 78، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975. معدل ومتمم .
4. قانون رقم 12/86 مؤرخ في 19 أوت 1986، يتضمن نظام البنوك والقرض، ج. ر. ج. ج.، عدد 34، صادر بتاريخ 20 أوت 1986. (ملغى) .
5. قانون رقم 01/88 مؤرخ في 12 جانفي 1988 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج. ر. ج. ج.، عدد 02، صادر بتاريخ 13 جانفي 1988 .
6. قانون رقم 10/90 مؤرخ في 14 أبريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج. ر. ج. ج.، عدد 16، صادر بتاريخ 15 أبريل 1990، معدل ومتمم بالأمر رقم 01/01 المؤرخ في 27 فيفري 2001، ج. ر. ج. ج.، عدد 14، صادر بتاريخ 28 فيفري 2001. (ملغى) .
7. أمر رقم 23/95 مؤرخ في 26 أوت 1995، يتضمن القانون الأساسي لقضاء مجلس المحاسبة، ج. ر. ج. ج.، عدد 48، صادر بتاريخ 03 سبتمبر 1995 .
8. قانون رقم 21/01 مؤرخ في 22 ديسمبر 2001 يتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج. ر. ج. ج.، عدد 79، صادر بتاريخ 23 ديسمبر 2001، والمتضمن قانون الإجراءات الجبائية، معدل ومتمم إلى القانون رقم 13/10 المؤرخ في 29 ديسمبر 2010 المتضمن قانون المالية لسنة 2011، ج. ر. ج. ج.، عدد 80، صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2010. برقي للنشر، الجزائر، 2011.
9. أمر رقم 05/03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج. ر. ج. ج.، عدد 44، صادر بتاريخ 23 جويلية 2003 .

10. أمر رقم 06/03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمعاملات التجارية، ج. ر. ج. ج.، عدد 44، صادر بتاريخ 23 جويلية 2003.
11. قانون رقم 10/03 مؤرخ في 29 جويلية 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج. ر. ج. ج.، عدد 43، صادر بتاريخ 20 جويلية 2003 .
12. أمر رقم 11/03 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج. ر. ج. ج. ج.، عدد 52، صادر بتاريخ 27 أوت 2003، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 04/10 المؤرخ في 26 أوت 2010، ج. ر. ج. ج.، عدد 50، صادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010.
13. قانون رقم 02/04 مؤرخ في 23 جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج. ر. ج. ج.، عدد 41، صادر بتاريخ 27 جوان 2004. معدل ومتمم.
14. قانون رقم 18/04 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج. ر. ج. ج. ج.، عدد 83، الصادر بتاريخ 26 ديسمبر 2004 .
15. قانون رقم 01/05 مؤرخ في 06 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج. ر. ج. ج. ج.، عدد 11، صادر بتاريخ 09 فيفري 2005، معدل ومتمم بالأمر رقم 02/12 المؤرخ في 13 فيفري 2012، ج. ر. ج. ج. ج.، عدد 80، صادر بتاريخ 15 فيفري 2012.
16. أمر رقم 03/06 مؤرخ في 15 جويلية 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج. ر. ج. ج.، عدد 46، صادر بتاريخ 16 جويلية 2006
17. أمر رقم 01/07 مؤرخ في 01 مارس 2007، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج. ر. ج. ج. ج.، عدد 16 صادر بتاريخ 07 مارس 2007 .

ث - النصوص التنظيمية

1. مرسوم تنفيذي رقم 127/02 مؤرخ في 07 أبريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج. ر. ج. ج. ج.، عدد 23، صادر بتاريخ 07 أبريل 2002، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 275/08 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008، ج. ر. ج. ج. ج.، عدد 50 صادر بتاريخ 07 سبتمبر 2008، معدل ومتمم أيضا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 237/10 المؤرخ في 10 أكتوبر 2010، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 157/13 المؤرخ في 15 أبريل 2013، ج. ر. ج. ج. ج.، عدد 23، صادر بتاريخ 28 أبريل 2013 .
2. مرسوم تنفيذي رقم 442/05 مؤرخ في 14 نوفمبر 2005، يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية، ج. ر. ج. ج. ج.، عدد 75، صادر بتاريخ 20 نوفمبر 2005، الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 289/06 المؤرخ في 30 أوت 2006، ج. ر. ج. ج.، عدد 53، صادر بتاريخ 30 أوت 2006 .

3. مرسوم تنفيذي رقم 181/10 مؤرخ في 13 جويلية 2010، يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية، ج. ر. ج. ج.، عدد 43، صادر بتاريخ 14 جويلية 2010 .
4. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ماي 2007، المتضمن تنظيم المصالح التقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي، ج. ر. ج. ج.، عدد 39، صادر بتاريخ 13 جوان 2007 .
5. نظام رقم 05/05 مؤرخ في 15 ديسمبر 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج. ر. ج. ج.، عدد 26، صادر بتاريخ 23 أبريل 2006. الملغى بموجب النظام رقم 03/12 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012، ج. ر. ج. ج.، عدد 12، صادر بتاريخ 27 فيفري 2013 .
6. نظام رقم 06/05 مؤرخ في 15 ديسمبر 2005، يتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى، ج. ر. ج. ج.، عدد 26، صادر بتاريخ 23 أبريل 2006 .
7. نظام رقم 08/11 مؤرخ في 28 نوفمبر 2011، يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ج. ر. ج. ج.، عدد 47، صادر بتاريخ 29 أوت 2012 .

2 - النصوص القانونية المصرية

1. القانون رقم 80 لسنة 2002 الصادر في 22 مايو 2002، الجريدة الرسمية، عدد 20 (مكرر)، صادر بتاريخ 22 مايو 2002، المعدل والمتمم بالقانون رقم 78 لسنة 2003، الجريدة الرسمية، عدد 23 (مكرر)، صادر بتاريخ 08 يونيو 2003، والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 181 لسنة 2008، الجريدة الرسمية، عدد 25 (مكرر)، الصادر ب 22 يونيو 2008. <http://www.arablegalportal.org/>

V - الاجتهاد القضائي

1. قرار مجلس الدولة، ملف رقم 002129، مؤرخ في 08 ماي 2000، قضية بين يونيين بنك ومحافظ بنك الجزائر. (غير منشور) .
2. قرار مجلس الدولة، ملف رقم 12021، مؤرخ في 2003/12/30، في قضية بين مساهمي البنك التجاري الصناعي الجزائري BCIA ضد اللجنة المصرفية، مجلة مجلس الدولة، العدد 06، لعام 2005.

VI - الوثائق

أ - بنك الجزائر

3. بنك الجزائر، التقرير السنوي 2008 : التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، سبتمبر 2009 .

ب - المجلس الشعبي الوطني

(متاح على الموقع الإلكتروني : <http://www.apn-dz.org/>)

1. مشروع القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها ومناقشته، الجلسة العلنية المنعقدة يوم الأربعاء 22 ديسمبر 2004، الجريدة الرسمية لمداورات المجلس الشعبي الوطني، رقم 141 المؤرخة في 12 يناير 2005 .

ج - مجموعة العمل المالي ومجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

متاحة على الموقع الإلكتروني <http://www.menafatf.org>

1. مجموعة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال، منهجية تقييم الالتزام بالتوصيات الأربعين والتوصيات الخاصة التسع لمجموعة العمل المالي، 27 فيفري 2004، الحادثة في فيفري 2007 .
2. مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، تقرير التطبيقات حول طرق وإمكانية استغلالها في عمليات غسل الأموال وتمويل الدفع عبر الحدود (الحالية والناشئة) الإرهاب .
3. مجموعة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال، الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، 11 نوفمبر 2008.
4. مجموعة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال، معلومات عن مبادرات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، خلفية تاريخية وأهم التطورات، 17 فيفري 2010.
5. مجموعة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال، تقرير التقييم المشترك عن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجزائر، ديسمبر 2010 .
6. مجموعة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال، تقرير التطبيقات عن " التجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وغسل الأموال"، 2011.
7. مجموعة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال، التقرير السنوي السابع، 2011.
8. مجموعة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال، التقرير السنوي الثامن، 2012.
9. مجموعة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال، مؤشرات واتجاهات غسل الأموال وتمويل الإرهاب في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا – تحديث 2013 ماي، 2013.

I. OUVRAGES

1. **BONNEAU (Thierry)**, Droit Bancaire, 2^{ème} édition, Montchrestien, Paris, 1996.
2. **BROYER (Philippe)**, L'argent sale dans les réseaux du blanchiment, L'Harmattan, Paris, 2000.
3. **BIN BITOUR (Ahmed)**, «la gouvernances et la démocratie au service du développement» conférence organisée par la confédération des cadres des finances et de la comptabilité Alger le 25/06/2007.
4. **CHAVAGNEUX (Christian) et PALAN (Ronon)**, Les paradis fiscaux, La Découverte, Paris, 2006.
5. **CUTAJAR (Chantal)**, (sous la direction de), Le blanchiment des profits illicites, Presse Universitaires de Strasbourg, Strasbourg, 2000.
6. **DUPUIS-DANONE (Marie-Christine)**, Finance criminelle, 2^{ème} édition revue et augmentée, PUF, Paris, 2004.
7. **GAVALDA (Christian) et STOUFFLET (Jean)**, Droit Bancaire, Institutions – Comptes – Opérations Services, 2^{ème} édition, LITEC, Paris, 1994.
8. **GILMORE (William C)**, L'argent sale : L'évolution des mesures internationales de lutte contre le blanchiment de capitaux et le financement du terrorisme, Edition du conseil de l'Europe, Strasbourg, 2005.
9. **GLEASON (Paul) et GOTTSELIG (Glenn)**, Les cellules de renseignements financiers, Tour d'horizon, Fonds monétaire international, Groupe de la Banque mondiale, Département juridique, Washington, 2004. <http://www.imf.org/>
10. **GRUA (François), Contrats (Bancaires)**, Tome 1, Contrats de services, ECONOMICA, Paris, 1990.
11. **HAYE-ROSSELL (Pascale)**, Le rôle du notaire dans la lutte contre le blanchiment de capitaux, DEFRENOIS - l'Extenso Editions, Paris, 2008.
12. **HERAIL (Jean-Louis) et RMAEL (Patrick)**, Blanchiment d'argent et crime organisé, PUF, Paris, 1996.
13. **JEREZ (Olivier)**, Le blanchiment de l'argent, 2^{ème} édition, Revue Banque Édition, Paris, 2003.
14. **LASSERRE CAPDEVILLE (Jérôme)**, La lutte contre le blanchiment d'argent, Collection la justice au quotidien, L'Harmattan, Paris, 2006.
15. **MANI (Malorie)**, L'union européenne dans la lutte contre le blanchiment d'argent : Entre intérêts nationaux et intérêts communautaires, Collection entreprise et management, L'Harmattan, Paris, 2003.
16. **MARTIN (Didier)** (commenté sous la direction de), Code Monétaire et Financier, LEXIS NEXIS, Paris, 2012.

17. **RIPERT (Georges) et ROBLOT(René)**, Traité De Droit Commercial, 15^{ème} édition, L G D J, Paris, 1999.
18. **RIVES-LANGE (Jean-Louis) et CONTAMINE-RAYNAUD Monique**, Droit Bancaire, 6^{ème} édition, Dalloz, Paris, 1995.
19. **RODIERE (René) et RIVES-LANGE Jean-Louis**, Droit bancaire, 2^{ème} édition, Dalloz, Paris, 1975.
20. **ROUTIER (RICHARD)**, Obligations et responsabilités du banquier, 2^{ème} édition, Dalloz, Paris, 2008.
21. **SCHOTT (Paul Allan)**, Guide de référence sur la lutte contre le blanchiment de capitaux et le financement du terrorisme, 2^{ème} édition et supplément sur la Recommandation Spécial IX, éditions ESKA, Paris, 2008.
22. **SPREUTELS (Jean) P. et de MÛELENAERE Philippe**, (sous la direction de), La cellule de traitement des informations financières et la prévention du blanchiment de capitaux en Belgique, BRUYLANT, BRUXELLES, 2003.
23. **TEISSIER (Anne)**, Le secret professionnel du banquier, Tome1, Presse Universitaires d'Aix Marseille, France, 1999.
24. **VERNIER (Éric)**, Techniques de blanchiment et moyens de lutte, 2^{ème} édition, DUNOD, Paris, 2008.
25. **ZOUAIMIA (Rachid)**, Les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie, Editions Houma, Alger, 2005.
26. **ZOUAIMIA (Rachid)**, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Editions Houma, 2005.
27. **ZOUAIMIA (Rachid)**, Droit de la responsabilité disciplinaire des agents économiques, OPU, Alger, 2010.

II. Thèses :

1. **EL BANNA (Badr N.)**, La place du Liban dans la répression internationale du blanchiment d'argent et du financement du terrorisme, Thèse pour l'obtention du doctorat en droit, Université Panthéon-Assas (Paris II), 2010.
2. **Le DALL (Jean- Baptiste)**, Le blanchiment des capitaux, Thèse pour l'obtention du titre de docteur en droit, Université Panthéon Sorbonne (Paris I), 2006.
3. **MATAR (Rana)**, La globalisation du processus du blanchiment d'argent, Thèse pour l'obtention du doctorat en droit, Université Paul Cézanne - Aix- Marseille, 2004.
4. **ZAHER (Ahmed-Farouk)**, Le blanchiment de l'argent et la recherche des produits de l'infraction, Thèse pour l'obtention le grade de docteur en droit, Université de Nantes, 2001.

III. Articles:

1. **AIT ABDELMALEK Fatiha**, «Le secret professionnel bancaire », convergence, n° 02, 1998.
2. **ALFONSI Dominique**, «La déclaration de soupçons auprès de tracfin», in : Chantal CUTAJAR, (sous la direction de), Le blanchiment des profits illicites, Presse Universitaires de Strasbourg, Strasbourg, 2000.
3. **ANCIBERRO Séverine**, "La lutte internationale contre le blanchiment et le financement du terrorisme le point de vue des banques européennes", in : la lutte internationale contre le blanchiment et le financement du terrorisme, Colloque du 1er décembre 2006, Édition Société de législation comparée, Paris, 2007.
4. **ANINAT Eduardo**, **HARDY Daniel** et **BARRY Johnston R.**, "Combattre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme», Finance et Développement, septembre 2002 ". <https://www.imf.org/>
5. **BALDY Marie–Christine**, «Lutte contre le blanchiment: Aspects internationaux et européens», Revue Banque et Droit, n° 69, 2000.
6. **BÈGUE Guillaume**, "Transferts de fonds et prévention du blanchiment de capitaux et du financement du terrorisme", Revue Banque et Droit, n° 117, 2008.
7. **BLAN-JOUVAN Hubert**, «La vigilance au cœur de la réglementation financière», Revue Banque, n° 670, 2005.
8. **BONNEAU Thierry**, "La responsabilité du banquier encourue pour non-respect de la législation relative au blanchiment de capitaux: panorama de jurisprudence récente ", Revue de Droit Bancaire et Financier, n°1, 2005.
9. **BOULOC Bernard**, "Les Limites du secret bancaire ", Mélanges AEDBF-France (droit bancaire et financier), BANQUE éditeur, Paris, 1997.
10. **BOURGAIN Arnaud** et **PIRETTI Patrice**, "Discipliner Les Centres Financiers Offshore: Incitation Par La Pression Internationale".
<http://region-developpement.univ-tln.fr/>
11. **CHAVAGNEUX Christian**, **Murphy Richard** et **PALAN Ronan**, «Les paradis fiscaux : entre évasion fiscales, contournement des règles et inégalités mondiales», L'Economie Politique, n°42, 2009. <http://www.alternatives-economiques.fr/>
12. **CUTAJAR Chantal**, " La description du processus de blanchiment ", in : CUTAJAR Chantal, (sous la direction de), Le blanchiment des profits illicites, Presse Universitaires de Strasbourg, Strasbourg, 2000.
13. **DELORME Maxence**, "La troisième directive anti-blanchiment et l'obligation de vigilance ", Petites affiches, n° 143, 2008.
14. **D'ESTAINTOT Raoul**, " Une obligation de vigilance sur mesure ", Revue Banque, n° 670, 2005.
15. **D'ESTAINTOT Raoul**, " Décryptage et enjeux de la 3e directive ", Revue Banque, n° 695, 2007.

16. **D'HÉROUVILLE Jean- Guillaume et JACOMIN Christophe**, "La France en pointe contre le blanchiment", Banque magazine, n° 609, 1999.
17. **FAVAREL-GARRIGUES Gilles**, "L'évolution de la lutte anti blanchiment depuis le 11 septembre 2001", Critique internationale, n°20, 2003/3. <http://www.cairn.info/>.
18. **GUEx Sébastien**, "Les origines du secret bancaire suisse et son rôle dans la politique de la Confédération au sortir de la Seconde Guerre mondiale", In: Genèses, 34, 1999. <http://www.persee.fr/>.
19. **JOUFFIN Emmanuel et HOTTE David**, "La déclaration de soupçon: État des lieux et questions", in : GUILLOT Jean-Louis, (sous la direction de), Le soupçon en questions pour une lutte efficace contre blanchiment, Revue Banque Édition, Paris, 2008.
20. **KOPP Pierre**, "Rapport : L'analyse de l'action du GAFI", <http://www.pierrekopp.com/>
21. **LASSERRE CAPDEVILLE Jérôme**, "Le secret bancaire face au juge pénal en droit français", Revue Lamy Droit Des Affaires, n° 49, 2010.
22. **LASSERRE CAPDEVILLE Jérôme**, "Le secret bancaire face au juge pénal en droit suisse", Revue Lamy droit des affaires, n° 49, 2010.
23. **LEBAILLY Bertrand**, "La répression du blanchiment en droit français", in : CUTAJAR Chantal, (sous la direction de), Le blanchiment des profits illicites, Presse Universitaires de Strasbourg, Strasbourg, 2000.
24. **MATSOPOULOU Haritini**, "La répression du blanchiment d'argent", Revue de Droit Bancaire et Financier, n° 6, 2002.
25. **PRADEL Jean**, "Le droit pénal comparé du blanchiment", in : la lutte internationale contre le blanchiment et le financement du terrorisme, Colloque du 1er décembre 2006, Édition Société de législation comparée, 2007, Paris.
26. **REBUT Didier**, "Manquement du banquier à ses obligations professionnelles et commission du délit de blanchiment ", Revue Banque et Droit, n°88, 2003.
27. **THONY Jean François**, "Mécanique et géopolitiques du blanchiment de l'argent ", www.ifri.org/
28. **VERNIER Éric et GAUDIN Charlotte**, "La coopération judiciaire en matière de lutte anti-blanchiment existe-t-elle ? ", Revue Banque et Droit, n° 121, 2008.
29. **ZOUAIMIA Rachid**, "Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique", Revue IDARA, Volume 14, n° 28, 2004.
30. **ZOUAIMIA Rachid**, " Les pouvoirs de la commission bancaire en matière de supervision bancaire ", Revue IDARA, n° 40, 2010.

IV. Textes juridiques:

A - Textes juridiques Algériens

1. Loi n° 05/01 du 6 février 2005 relative à la prévention et à la lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme, JORA, n° 11, du 09 février 2005, modifié et complétée.

B - Textes juridiques Européens

1. Convention relative au blanchiment, au dépistage, à la saisie et à la confiscation des produits du crime, Strasbourg, 8.XI.1990. <http://conventions.coe.int/>
2. Directive 2005/60/CE du parlement européen et du conseil du 26 octobre 2005, relative à la prévention de l'utilisation du système financier aux fins du blanchiment de capitaux et du financement du terrorisme. <http://eur-lex.europa.eu/>

C - Textes juridiques Français :

(En ligne sur le site web: <http://legifrance.gouv.fr/>)

1. Code Pénal, version consolidée à la date du 13 Octobre 2013.
2. Code de la santé publique, version consolidée à la date du 06 janvier 1988.
3. Loi n° 87/1157 du 31 Décembre 1987 relative à la lutte contre le trafic de stupéfiants et modifiant certaines dispositions du code pénal, JORF du 05 Janvier 1988.
4. Loi n° 90/614 du 12 juillet 1990 relative à la participation des organismes financiers à la lutte contre le blanchiment des capitaux provenant du trafic des stupéfiants. JORF n°162 du 14 juillet 1990.
5. Loi n° 96/392 du 13 mai 1996 relative à la lutte contre le blanchiment et le trafic des stupéfiants et à la coopération internationale en matière de saisie et de confiscation des produits du crime, JORF n° 112 du 14 mai 1996.
6. Ordonnance n° 2009/104 du 30 janvier 2009 relative à la prévention de l'utilisation du système financier aux fins de blanchiment de capitaux et de financement du terrorisme, JORF n°026 du 31 janvier 2009.
7. Ordonnance n° 2010/76 du 21 janvier 2010 portant fusion des autorités d'agrément et de contrôle de la banque et de l'assurance, JORF n° 0018 du 22 janvier 2010.

V. Documents

A - BANQUE D'ALGERIE :

(En ligne sur le site web : <http://www.bank-of-algeria.dz/>)

1. BANQUE D'ALGERIE, Rapport 2007, évolution économique et monétaire en Algérie.
2. BANQUE D'ALGERIE, Rapport 2008, évolution économique et monétaire en Algérie.
3. BANQUE D'ALGERIE, Rapport 2010, évolution économique et monétaire en Algérie.

B - CTRF

(En ligne sur le site web : <http://www.mf-ctrf.gov.dz/>)

1. CTRF, Rapport d'activités année 2011.
2. CTRF, Rapport d'activités année 2012.

C - COMITE DE BALE

(En ligne sur le site web : <http://www.bis.org/>)

1. Comité de Bâle sur le contrôle bancaire, Prévention de l'utilisation du système bancaire pour le blanchiment de fonds d'origine criminelle, Bâle, Décembre 1988
2. Comité de Bâle sur le contrôle bancaire, Principes fondamentaux pour un contrôle bancaire efficaces, Bâle, Septembre 1997.
3. Comité de Bâle sur le contrôle bancaire, Méthodologie des principes fondamentaux, Bâle, Octobre 1999.
4. Comité de Bâle sur le contrôle bancaire, Devoir de diligence des banques au sujet de la clientèle, Bâle, Octobre 2001.
5. Comité de Bâle sur le contrôle bancaire, Principes fondamentaux pour un contrôle bancaire efficaces, Bâle, Octobre 2006.
6. Comité de Bâle sur le contrôle bancaire, Méthodologie des principes fondamentaux, Bâle, Octobre 2006.

D - GAFI

(En ligne sur le site web : <http://www.fatf-gafi.org/>)

1. GAFI, Rapport du 07 Février 1990.
2. GAFI, Rapport annuel 1995-1996, 28 Juin 1996.
3. GAFI, Rapport du GAFI- VII sur les typologies de blanchiment de l'argent, 28 Juin 1996.
4. GAFI, Rapport 1996-1997 sur les typologies du blanchiment de l'argent, Février 1997.
5. GAFI, Rapport annuel 1996-1997, Juin 1997.
6. GAFI, Rapport 1997-1998 sur les typologies du blanchiment de l'argent, 12 Février 1998.
7. GAFI, Rapport annuel 1997-1998, Juin 1998.
8. GAFI, Rapport 1998-1999 sur les typologies du blanchiment de capitaux, 10 Février 1999. 210
9. GAFI, rapport annuel 1998-1999, 2 Juillet 1999.

10. GAFI, Rapport sur les typologies du blanchiment de capitaux 1999 – 2000, 03 Février 2000.
11. GAFI, Rapport annuel 1999-2000, 22 Juin 2000.
12. GAFI, Rapport annuel 2002-2003, 20 Juin 2003
13. GAFI, Les quarante recommandations du GAFI, Octobre 2003, (Incluant toutes les modifications jusqu'au mois d'octobre 2004.
14. GAFI, Normes du Gafi : Les XI recommandations spéciales, 22 Octobre 2004.
15. GAFI, 3^{ème} Rapport d'évaluation mutuelle de la lutte anti blanchiment de capitaux et contre le financement du terrorisme, Belgique, Juin, 2005.
16. GAFI, Normes Internationales sur la lutte contre le blanchiment de capitaux et le financement du terrorisme et de la prolifération: Les recommandations du Gafi, Février 2012.
17. GAFI, Rapport annuel 2011 – 2012.
18. GAFI, Méthodologie d'évaluation de la conformité technique aux recommandations du GAFI et de l'efficacité des systèmes de LBC/FT, Février 2013. 213
19. GAFI, Rapport annuel 2011-2012.

فهرس المحتويات

01مقدمة
	الباب الأول
11	تبيس الأموال والسرية المصرفية
	الفصل الأول
13	تبيس الأموال المفهوم والماهية
15المبحث الأول : ماهية تبيس الأموال
16المطلب الأول : التطور التاريخي لظاهرة تبيس الأموال
18الفرع الأول : التعريف الضيق لجرمة تبيس الأموال
18الفقرة الأولى : في الاتفاقيات الدولية
23الفقرة الثانية : في التشريعات الوطنية المقارنة
28الفرع الثاني : التعريف الواسع لجرمة تبيس الأموال
29الفقرة الأولى : في الاتفاقيات الدولية
33الفقرة الثانية : في التشريعات الوطنية المقارنة
41المطلب الثاني : الطبيعة القانونية الخاصة لتبيس الأموال
41الفرع الأول : تبيس الأموال جريمة اقتصادية
43الفقرة الأولى : تبيس الأموال يتم عبر آليات اقتصادية
48الفقرة الثانية : الآثار السلبية لتبيس الأموال على السياسة الاقتصادية
53الفرع الثاني : تبيس الأموال جريمة دولية
53الفقرة الأولى : أركان جريمة تبيس الأموال تتجاوز حدود أكثر من دولة
56الفقرة الثانية : آثار جريمة تبيس الأموال تتعدى حدود أكثر من دولة
60المبحث الثاني : عملية تبيس الأموال عبر البنوك
63المطلب الأول : مراحل تبيس الأموال عبر البنوك
64الفرع الأول : النظرية التقليدية
64الفقرة الأولى : مرحلة الإيداع
67الفقرة الثانية : مرحلة التمويه والإدماج
72الفرع الثاني : النظرية الحديثة
72الفقرة الأولى : عملية تبيس الأموال لا تحتاج تقسيمها إلى مراحل
75الفقرة الثانية : تقسيم عمليات تبيس الأموال

78	المطلب الثاني : تقنيات تبيض الأموال عبر البنوك
79	الفرع الأول : التقنيات التقليدية
79	الفقرة الأولى : إعمال تقنية تجزئة الإيداعات النقدية
81	الفقرة الثانية : اللجوء إلى فتح نوعية معينة من الحسابات البنكية
89	الفرع الثاني : التقنيات الحديثة
89	الفقرة الأولى : بنوك الانترنت
96	الفقرة الثانية : التحويل الإلكتروني

الفصل الثاني

100	دور مبادئ العمل المصرفي في تسهيل عمليات تبيض الأموال
102	المبحث الأول : مفهوم السرية المصرفية
103	المطلب الأول : تعريف السرية المصرفية
104	الفرع الأول : التعريف اللغوي للسرية المصرفية
105	الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي
114	المطلب الثاني : أهمية السرية المصرفية
115	الفرع الأول : سلبيات السرية المصرفية
115	الفقرة الأولى : التشجيع على تغطية الجريمة وإخفاء الأموال المتحصلة عنها
117	الفقرة الثانية : الالتزام بالسر المصرفي يشجع على التهرب من الضرائب
117	الفقرة الثالثة : إيداع الأموال في حساب سري يجلب المعاناة
118	الفرع الثاني : إيجابيات السرية المصرفية
118	الفقرة الأولى : فوائد الالتزام بالسر المصرفي للفرد
121	الفقرة الثانية : فوائد الالتزام بالسر المصرفي بالنسبة للدولة
124	المبحث الثاني : مبدأ السر المصرفي
125	المطلب الأول : التزام البنوك بالسر المصرفي
125	الفرع الأول : التحديد القانوني لالتزام بالسر مصرفي
126	الفقرة الأولى : التكريس القانوني للالتزام بالسر البنكي
134	الفقرة الثانية : نطاق الالتزام بالسر البنكي
140	الفرع الثاني : المسؤولية عن إفشاء السر البنكي
140	الفقرة الأولى : المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر البنكي
144	الفقرة الثانية : المسؤولية المدنية عن إفشاء السر البنكي

- 147المطلب الثاني : انحسار الالتزام بالسر البنكي أمام التزامات مكافحة تبييض الأموال
- 148الفرع الأول : تقييد الالتزام بالسر البنكي
- 148الفقرة الأولى : الاكتفاء بسرية الحسابات وإلغاء الحسابات السرية
- 151الفقرة الثانية : إباحة إفشاء السر البنكي لمكافحة تبييض الأموال
- الفرع الثاني : الإعفاء من المسؤولية عن إفشاء السر البنكي في حالات مكافحة
- 156تبييض الأموال
- 156الفقرة الأولى : دواعي الإعفاء من المسؤولية
- 159الفقرة الثانية : حسن النية ضابط وحيد للإعفاء من المسؤولية

الباب الثاني

- 163آليات مكافحة تبييض الأموال والحد من السرية المصرفية
- الفصل الأول
- 164الجهود الدولية والمحلية في مكافحة جريمة تبييض الأموال

- 164المبحث الأول : الجهود الدولية
- 165المطلب الأول : جهود لجنة بازل للرقابة البنكية
- الفرع الأول : إعلان المبادئ بشأن منع الاستخدام الإجرامي للنظام البنكي في تبييض
- 173الأموال
- 174الفقرة الأولى : التحقق من هوية العملاء
- 174الفقرة الثانية : الامتثال للقوانين
- 176الفرع الثاني : المبادئ الأساسية للرقابة البنكية الفعالة
- 177الفقرة الأولى : العناية الواجبة اتجاه العملاء
- 179المطلب الثاني : جهود مجموعة العمل المالي
- 182الفرع الأول : وضع معايير لتعزيز دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال
- 182الفقرة الأولى : التوصيات الأربعون
- 190الفرع الثاني : متابعة تنفيذ معايير مكافحة تبييض الأموال
- 191الفقرة الأولى : التعاون مع الهيئات الأخرى
- 194المبحث الثاني : جهود التشريعات الوطنية
- 195المطلب الأول : الإطار القانوني
- 196الفرع الأول : التجريم والعقاب على تبييض الأموال

200 الفرع الثاني : تكريس قواعد لمنع استخدام البنوك في تبييض الأموال
204 المطلب الثاني: الإطار المؤسسي
205 الفرع الأول : إنشاء خلية الاستعلام المالي
212 الفرع الثاني : تحديد الجهة المكلفة بالرقابة

الفصل الثاني

216	دور القطاع المصرفي في التصدي لجريمة تبييض الأموال
217 المبحث الأول : الالتزامات الوقائية لمنع تبييض الأموال
218 المطلب الأول : الالتزام بتوحي اليقظة
219 الفرع الأول : التحقق من هوية العملاء
219 الفقرة الأولى : التحقق من هوية العميل الاعتيادي
223 الفقرة الثانية : التحقق من هوية العميل العرضي
225 الفقرة الثالثة : التحقق من هوية المستفيد الحقيقي
228 الفقرة الرابعة : وقت التحقق من هوية العملاء
231 الفرع الثاني : تدابير اليقظة الواجبة المشددة
231 الفقرة الأولى : يقظة صارمة إزاء بعض العمليات
236 الفقرة الثانية : يقظة صارمة إزاء التحويلات الالكترونية
245 المطلب الثاني : الالتزام بالاحتفاظ بالوثائق
245 الفرع الأول : الوثائق التي يتعين الاحتفاظ بها
245 الفقرة الأولى : أهمية الالتزام بالاحتفاظ بالوثائق
248 الفقرة الثانية : أنواع الوثائق التي يتعين الاحتفاظ بها
251 الفرع الثاني : وضع وتطوير الضوابط الداخلية
251 الفقرة الأولى : الرقابة الداخلية
256 الفقرة الثانية : الإجراءات المتعلقة بالمستخدمين
260 المبحث الثاني : الالتزامات المفروضة لكشف تبييض الأموال
261 المطلب الأول : التزام البنوك بالإخطار بالشبهة
261 الفرع الأول : محل الالتزام بالإخطار
262 الفقرة الأولى : الشبهة معيار وحيد للإخطار
274 الفقرة الثانية : الإخطار لدى خلية معالجة الاستعلام المالي دون سواها

286 الفرع الثاني : تنفيذ الالتزام بالإخطار بالشبهة
286 الفقرة الأولى : التقيد بضوابط الإخطار بالشبهة
292 الفقرة الثانية : الالتزام بسرية الإخطار
302 المطلب الثاني : مسؤولية البنوك عن الإخلال بالالتزامات المفروضة لمكافحة تبييض الأموال
 الفرع الأول : مدى المساءلة الجزائية للبنوك المخلة بالالتزامات عن جريمة تبييض
304 الأموال
 الفقرة الأولى : مدى تحقق الركن المادي لجريمة تبييض الأموال في إخلال
304 البنوك بالالتزامات
 الفقرة الثانية : مدى تحقق الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال في إخلال
313 البنوك بالالتزامات
317 الفقرة الثالثة : قيام المسؤولية الجزائية للبنوك على أساس جرائم خاصة
 الفرع الثاني : المسؤولية التأديبية للبنوك عن الإخلال بالالتزامات المفروضة لمكافحة
326 تبييض الأموال
326 الفقرة الأولى : اللجنة المصرفية ومعاينة المخالفات التأديبية
339 الفقرة الثانية : الجزاء التأديبي ضد البنك المخالف
347 خاتمة
359 قائمة المراجع
381 فهرس المحتويات
386 ملخص باللغة العربية
387 ملخص باللغة الفرنسية

ملخص الرسالة

يمكن أن نستخدم البنوك – دون دراية منها – كوسيط لنقل أو إيداع أموال ذات مصدر إجرامي.

ويلعب السر المصرفي دوراً مزدوجاً بالنسبة للمصرف، خاصة بعد ظهور عمليات تبيض الأموال، فهو من جهة يعتبر أهم التزام يقع على المصرف، وذلك عبر الحفاظ على أسرار عملائه، فتتحقق من خلاله مصلحة ومصالحته ومصالح العميل على حد سواء، محباً يعزز ثقتهم به، ويدفعهم إلى استمرار التعامل معه ومن جهة ثانية يعتبر من أهم الآليات المساعدة والمشجعة على ارتكاب جريمة تبيض الأموال، مما جعله عقبة حقيقية في وجه مكافحة عمليات تبيض الأموال سواء على المستوى الداخلي أو الدولي.

نتيجة للعلاقة المشابكة ما بين السر المصرفي وعمليات تبيض الأموال، فإن المصرف يجد نفسه أمام سلاح ذو حدين، ففي حالة إفشائه السر، فإنه يتابع على أساس جريمة إفشاء السر المصرفي، وإذا لم يفشه يتابع على أساس إشراكه في جريمة تبيض الأموال، لذلك كان من الأحسن عدم التشدد في تطبيق الالتزام بالسر المصرفي، والسماح بوضع استثناءات يحز فيها القانون التضحية بالسر من أجل كشف الجريمة.

Résumé de la thèse

Les banques peuvent inconsciemment servir d'intermédiaires pour le transfert ou le dépôt de fonds d'origine criminelle.

Le secret bancaire joue un double rôle, spécialement en évoquant sa relation avec le blanchiment d'argent, d'une cote il est considéré autant qu'une obligation principale de la banque, qui protège à la fois les intérêts de la banque et du client, et d'un autre cote en peut le considéré comme un outil utilisé par les criminels pour blanchir leur argent sale. Ce qui pose problème devant les efforts nationaux et internationaux qui essaient de contres ce crime.

Ce privilège redoutable pour les banques d'avoir à investir l'intimité des clients dans le domaine très sensible que représente l'argent, leur confère un devoir de discrétion professionnelle dont la violation rend ses auteurs passible des peines prévues par le code pénale, mais il n'en demeure pas moins que le secret bancaire n'est pas absolu et sa dérégulation par celui qu'en est le propriétaire, c'est-à-dire le client ou même la banque dans des situations bien précises, le rend vulnérable.

Il est évidant que législateur algérien à été donc conduit à l'instar des ses homologues étrangers à organiser la protection du secret bancaire pour qu'il ne soit pas un moyen de blanchiment d'argent.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ